

بَيْتُكَ الْأَطْيَارُ

مِنْ أَسْرَارِ مِثْقَى الْإِخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَهُ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِوُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد السابع

السلم - القرض - الرهن - الحوالة والضمان - التفليس - الصلح -
الشركة - الوكالة - المساقاة والمزارعة - الوديعة والعارية -
إحياء الموات - الغصب والضمانات - الشفعة - اللقطة - الهبة
والهدية - الوقف - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح

[٢٢٨٣ - ٢٧١٢]

دَارُ ابْنِ عَمَّانٍ


دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
977 - 375 - 050 - 7	الترقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للتشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة، برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠


ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

نُبَيْكُ الْإِفْطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ



كِتَابُ السَّلْمِ

٢٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ.

قوله: «كتاب السلم» هو بفتح السين المهملة واللام، كالسلف وزناً ومعنى. وحكى في «الفتح»^(٢) عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف لتقديم رأس المال، والسلم لتسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

قال في «الفتح»^(٢): والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، وزيد في الحدّ ببدلٍ يُعطى عاجلاً، وفيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته. قال: واتفق العلماء على مشروعيتها إلا ما حكى عن ابن المسيّب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يُشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقدٌ غررٍ جوّزٌ للحاجة أم لا؟. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٣)، ومسلم (٥٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١، ٢٨٢، ٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠).
(٢) «الفتح» (٤٢٨/٤).

قوله: « يُسلفون » بضم أوله . قوله: « السَّنة والسَّنتين » في رواية للبخاري: « عامين أو ثلاثة » و« السَّنة » بالنَّصبِ على الظرفية أو على المصدر، وكذا لفظ سنتين وعامين .

قوله: « في كيل معلوم » احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، ويقوله: « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يُسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً. قال الحافظ: واشترط تعيين الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

قوله: « إلى أجل معلوم » فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقالت الشافعية: يجوز، قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً. وتعقب بالكتابة؛ فإن التأجيل شرط فيها. وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجهُ الشافعي والحاكم^(١) وصححه عن ابن عباس أنه قال: « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ويُجاب بأن هذا يدلُّ على جواز السلم

(١) أخرجهُ: الشافعي في «مسنده» (١٧١/٢)، والحاكم (٢٨٦/٢).

إلى أجلٍ، ولا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ إلا مؤجَّلاً. وبما أخرجهُ ابنُ أبي شيبة^(١) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصادِ واضرب أجلاً ». ويُجابُ بأنَّ هذا ليسَ بحجَّةٍ؛ لأنَّه موقوفٌ عليه. وكذلك يُجابُ عن قولِ أبي سعيدٍ الذي علَّقه البخاريُّ^(٢) ووصلهُ عبدُ الرزَّاقِ بلفظِ^(٣): « السَّلْمُ بما يقومُ به السَّعْرُ ربًّا، ولكنَّ السَّلْفَ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ ».

وقد اختلفَ الجمهورُ في مقدارِ الأجلِ، فقال أبو حنيفة: لا فرق بين الأجلِ القريبِ والبعيدِ. وقال أصحابُ مالكٍ: لا بدُّ من أجلٍ تتغيَّرُ فيه الأسواقُ، وأقلُّه عندهم ثلاثة أيامٍ، وكذا عندَ الهادويَّةِ. وعندَ ابنِ القاسمِ خمسة عشرَ يوماً. وأجازَ مالكُ السَّلْمَ إلى العطاءِ والحصادِ ومقدمِ الحاجِّ، ووافقهُ أبو ثورٍ.

واختارَ ابنُ خزيمة تأقيتهُ إلى الميسرةِ، واحتجَّ بحديثِ عائشةَ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ إلى يهوديٍّ: ابعث إليَّ بثوبينِ إلى الميسرةِ ». وأخرجهُ النسائيُّ^(٤)، وطعنَ ابنُ المنذرِ في صحَّتهِ، وليسَ في ذلكَ دليلٌ على المطلوبِ؛ لأنَّ التَّنْصِيصَ على نوعٍ من أنواعِ الأجلِ لا ينفي غيرهُ. وقال المنصورُ بالله: أقلُّه أربعونَ يوماً. وقال النَّاصرُ: أقلُّه ساعةٌ.

والحقُّ ما ذهبت إليه الشَّافعيَّةُ من عدمِ اعتبارِ الأجلِ؛ لعدمِ ورودِ دليلٍ يدلُّ عليه، فلا يلزمُ التَّعبُدُ بحكمِ بدونِ دليلٍ، وأمَّا ما يُقالُ من أنَّه يلزمُ مع عدمِ الأجلِ أن يكونَ بيعًا للمعدومِ، ولم يُرَخَّص فيه إلا في السَّلْمِ، ولا فارقَ بينهُ وبينَ البيعِ إلا الأجلُ؛ فيُجابُ عنه بأنَّ الصَّيغَةَ فارقةٌ، وذلكَ كافٍ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٢٤٩). (٢) علقه البخاري (١١٣/٣).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٧٢). (٤) «سنن النسائي» (٢٩٤/٧).

واعلم أنَّ للسُّلَمِ شروطًا غيرَ ما اشتملَ عليه الحديثُ مبسوطَةً في كتبِ الفقه، ولا حاجةَ لنا في التَّعْرُضِ لما لا دليلَ عليه إلاَّ أنَّه وقعَ الإجماعُ على اشتراطِ معرفةِ صفةِ الشَّيْءِ المسلمِ فيه على وجهٍ يتميِّزُ بتلكِ المعرفةِ عن غيره.

٢٢٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَارِيزِمٍ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٢).

٢٢٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١٢/٣، ١١٤)، وأحمد (٣٨٠/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٢٨٩/٧، ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

وهو عند البخاري أيضًا (١١٢/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعًا. وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

٢٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِيهِ، وَالثَّانِي يَمْنَعُ الْإِقَالََةَ فِي الْبَعْضِ.

حديثُ أبي سعيدٍ في إسناده عطيةُ بنُ سعدٍ العوفيُّ، قال المنذريُّ: لا يُحتجُّ بحديثه.

قوله: «ابنُ أْبزَى» بالموحَّدةِ والزَّايِ على وزنِ أعلى، وهو الخزاعيُّ أحدُ صغارِ الصَّحابةِ، ولأبيه أْبزَى صحبةٌ. قوله: «أنباطٌ» جمعُ نبيطٍ: وهم قومٌ معروفون كانوا ينزلونَ بالبطائحِ بينَ العراقيينِ، قاله الجوهريُّ، وأصلهم قومٌ من العربِ دخلوا في العجمِ واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويُقالُ لهم: النَّبُطُ بفتحِ التَّينِ، والنَّبِيطُ بفتحِ أوْلِهِ وكسرِ ثانيه وزيادة تحتانيَّةٍ، وإنَّما سمُّوا بذلكَ لمعرفتهم بإنباطِ الماءِ أي: استخراجِهِ لكثرةِ معالجتهم الفلاحةَ وقيلَ: هم

= وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (٣٨٧/١): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).

(١) «السنن» (٤٦/٣).

وإسناده ضعيف.

نصارى الشام، وهم عربٌ دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدلُّ على هذا قوله: «من أنباط الشام» وقيل: هم طائفتان: طائفةٌ اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفةٌ اختلطت بالروم ونزلوا الشام.

قوله: «فنسلفهم» بضمِّ الثون، وإسكانِ السينِ المهملة، وتخفيفِ اللامِ من الإسلافِ، وقد تشدَّدُ اللامُ مع فتحِ السينِ من التسليفِ. قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليلٌ على أنَّه لا يُشترطُ في المسلمِ فيه أن يكونَ عندَ المسلمِ إليه، وذلك مستفادٌ من تقريره ﷺ لهم مع تركِ الاستفصالِ. قال ابنُ رسلان: وأما المعدومُ عندَ المسلمِ إليه وهو موجودٌ عندَ غيره فلا خلافٌ في جوازه.

قوله: «وما نراه عندهم» لفظُ أبي داودَ: «إلى قومٍ ما هو عندهم» أي: ليس عندهم أصلٌ من أصولِ الحنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ. وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ السلمِ فيما ليس بموجودٍ في وقتِ السلمِ إذا أمكنَ وجوده في وقتِ حلولِ الأجلِ، فذهبَ إلى جوازه الجمهورُ، قالوا: ولا يضرُّ انقطاعه قبلَ الحلولِ. وقال أبو حنيفةَ: لا يصحُّ فيما ينقطعُ قبله، بل لا بدَّ أن يكونَ موجودًا من العقدِ إلى المحلِّ، ووافقهُ الثوريُّ والأوزاعيُّ، فلو أسلمَ في شيءٍ فانقطعَ في محلِّه لم يفسخَ عندَ الجمهورِ، وفي وجهٍ للشافعيةِ يفسخُ.

واستدلَّ أبو حنيفةَ ومن معه بما أخرجه أبو داودَ^(١) عن ابنِ عمرَ «أنَّ رجلاً أسلفَ رجلاً في نخلٍ، فلم يُخرج تلكَ السنَّةَ شيئاً، فاخصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: بم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله. ثمَّ قال: لا تسلفوا في النخلِ حتَّى يبدو صلاحه» وهذا نصٌّ في التمرِ، وغيره قياسٌ عليه.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٧).

ولو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ المصيرُ إليه أولى؛ لأنَّهُ صريحٌ في الدلالةِ على المطلوبِ بخلافِ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزى وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى فليسَ فيه إلا مِظَنَّةُ التَّقْرِيرِ مِنْهُ ﷺ مع ملاحظةِ تنزِيلِ تركِ الاستفصالِ منزلةِ العمومِ، ولكنَّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا في إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ؛ فإنَّ أبا داودَ رواه عن محمَّد بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن رجلٍ نجرانيٍّ، عن ابنِ عمرَ، ومثُلُ هذا لا تقومُ بهِ حجَّةٌ.

قالَ القائلونَ بالجوازِ: ولو صحَّ هذا الحديثُ لحملَ على بيعِ الأعيانِ أو على السلمِ الحالِّ عندَ من يقولُ بهِ، أو على ما قربَ أجلُهُ. قالوا: وممَّا يدلُّ على الجوازِ ما تقدَّم من أنَّهم كانوا يُسلفونَ في الثَّمارِ السَّتِينِ والثَّلَاثِ، ومن المعلومِ أنَّ الثَّمارَ لا تبقى هذه المِدةَ، ولو اشترطَ الوجودُ لم يصحَّ السلمُ في الرُّطْبِ إلى هذه المِدةَ، وهذا أولى ما يُتمسكُ بهِ في الجوازِ.

قوله: « فلا يصرفه إلى غيره » الظاهرُ أنَّ الضميرَ راجعٌ إلى المسلمِ فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأسُ المالِ، والمعنى أنَّه لا يحلُّ جعلُ المسلمِ فيه ثمنًا لشيءٍ قبلَ قبضه، ولا يجوزُ بيعه قبلَ القبضِ، أي: لا يصرفه إلى شيءٍ غيرِ عقدِ السلمِ. وقيلَ: الضميرُ راجعٌ إلى رأسِ مالِ السلمِ، وعلى ذلكَ حملةُ ابنِ رسلانَ في « شرحِ السننِ » وغيره، أي: ليسَ لهُ صرفُ رأسِ المالِ في عوضٍ آخرَ كأن يجعله ثمنًا لشيءٍ آخرَ، فلا يجوزُ لهُ ذلكَ حتَّى يقبضه، وإلى ذلكَ ذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والهادي، والمؤيدُ بالله. وقالَ الشافعيُّ وزفرٌ: يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّهُ عوضٌ عن مستقرِّ في الدِّمَّةِ، فجازَ، كما لو كانَ قرضًا، ولأنَّهُ مالٌ عادٌ إليه بفسخِ العقدِ على فرضِ تعذُّرِ المسلمِ فيه، فجازَ أخذُ العوضِ عنه، كالثمنِ في المبيعِ إذا فسخَ العقدُ.

قوله: « فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء، واستدل به المصنف على امتناع الرهن. وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون. وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر، والأوزاعي، والحسن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر، واستدلوا بما في الصحيح^(١) من حديث عائشة « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد » وقد ترجم عليه البخاري: باب الرهن في السلم، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم: باب الكفيل في السلم. واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن.

قوله: « فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه » إلخ، فيه دليل لمن قال: إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١١٣/٣).

كِتَابُ الْقَرْضِ

بَابُ فَضِيلَتِهِ

٢٢٨٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه^(٢) مرفوعاً: « الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر » وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي، قال النسائي: ليس بثقة. وعن أبي هريرة عند مسلم^(٣) مرفوعاً: « من نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ [الْعَبْدُ] فِي عَوْنِ أَخِيهِ ».

(١) «السنن» (٢٤٣٠).

وإسناده ضعيف.

ورجح البيهقي (٣٥٣/٥) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف».

وراجع: «الإرواء» (١٣٨٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٣١).

(٣) أخرجه: مسلم (٧١/٨).

وفي فضيلة القرضِ أحاديثٌ وعموماتُ الأدلَّةِ القرآنيَّةِ والحديثيَّةِ القاضيةِ بفضلِ المعاونةِ وقضاءِ حاجةِ المسلمِ وتفريجِ كربتهِ وسدِّ فاقتهِ شاملةً له، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في مشروعيتِهِ. قالَ ابنُ رسلانَ: ولا خلافَ في جوازِ سؤالِهِ عندَ الحاجةِ، ولا نقصَ على طالبيهِ، ولو كانَ فيه شيءٌ من ذلكَ لما استسلفَ النبيُّ ﷺ. قالَ في «البحرِ»^(١): وموقعه أعظمُ من الصدقةِ، إذ لا يقترضُ إلا محتاجٌ. انتهى. ويدلُّ على هذا حديثُ أنسِ المذكورِ. وفي حديثِ البابِ دليلٌ على أنَ قرضَ الشيءِ مرتينِ يقومُ مقامَ التصدِّقِ به مرَّةً.

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانَ

وَالْقَضَاءِ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٢٨٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٣).

(١) «البحر» (٤/٣٩٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/٥٤)، وأحمد (٦/٣٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

٢٢٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ». مُخْتَصِرٌ لِابْنِ مَاجَهَ^(١).

حديثُ أبي هريرةَ هوَ في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) بلفظٍ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَنِهِ، قَالَ: فَاشْتَرَوْهُ وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: أَخِيرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قِضَاءً». وسيأتي.

وفي البابِ عن العرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْبَزَّارِ^(٣) قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا وَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: اقْضِ ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ إِلَّا نَجِيَّةً. فَدَعَانِي فَأَحْسَنَ قِضَائِي، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: اقْضِ بَكْرِي، فَقِضَاهُ بَعِيرًا». وحديثُ أبي سعيدٍ في إسنادهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَبِقِيَّةِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

قوله: «أحسنكم قضاءً» جمعُ أحسنَ، وروايةُ «الصَّحِيحِينَ»: «أحسنكم» كما سلفَ، وهوَ الفصيحُ، ووقعَ في روايةِ لأبي داودَ: «محاسنكم» بالميمِ كمطلعٍ ومطالعٍ. قوله: «بكرًا» بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ: وهوَ الفتى من الإبلِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْغَلَامِ مِنَ الذُّكُورِ، وَالْقُلُوصُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ

(١) «السنن» (٢٤٢٦).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٢٩١/٧-٢٩٢)، والبزار (١٣٠٤-كشف).

من الإناث. قوله: «رباعيًا» بفتح الرّاء وتخفيف الموحّدة: وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض، وسيأتي الكلام على ذلك. قال الخطّابي: وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلّها، وذلك أنّ النبي ﷺ لا تحلّ له الصدقة، فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئًا كان استسلفه لنفسه، فدلّ على أنّه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال، وهذا استدلال الشافعيّ.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محلّ وقتها، فأجازه الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن حنبل، وابن راهويه. وقال الشافعيّ: يجوز أن يُعجل الصدقة سنة واحدة. وقال مالك: لا يجوز أن يُخرجها قبل حلول الحول، وكرهه سفيان الثوريّ. وقد تقدّم في الزكاة ذكر ما يدلّ على الجواز.

وفي الحديثين أيضًا جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون والهادويّة، قالوا: لأنّه نوع من البيع مخصوص، وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف، ويُجاب بأنّ الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز، وعلى تسليم أنّ المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصّصة لعموم النهي، وأمّا الاستدلال على المنع بأنّ الحيوان ممّا يعظم فيه التّفاوت فلا يجوز فيه القرض، فنصب لما لا حجة فيه في مقابلة ما هو حجة، وأيضًا كون ذلك ممّا يعظم فيه التّفاوت ممنوع.

وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد، فقالوا: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عارية الفرج. وأجاز ذلك مطلقاً داود، والطبري، والمزني، ومحمد بن داود، وبعض الخراسانيين، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه، وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرّم وطؤه على المستقرض، وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد، وقال ابن حزم: ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس. انتهى. وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم.

بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَبَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

٢٢٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢١١)، ومسلم (٥/٥٤)، وأحمد (٢/٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٧٦)، والترمذي (١٣١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢٠)، (٣/١٥٣، ٢١١)، ومسلم (٥/٥٣)، وأحمد (٣/٣٠٢، ٣١٩، ٣٦٣).

٢٢٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيَهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَقْرِضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَزْكِبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٢٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَقْرِضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ »^(٢).

٢٢٩٥- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(٣).

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضًا عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

قوله: « سنٌّ » أي: جملٌ له سنٌّ معيّنٌ. وفي حديث أبي هريرة دليلٌ على جواز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجله، وفيه أيضًا دليلٌ على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه، وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ

(١) «السنن» (٢٤٣٢).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٨/٣)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

(٢) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧/٥).

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعْوُهُ؛ فَإِنَّ لِسَابِحِ الْحَقِّ مَقَالًا» كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَرْضِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ جَوَازُ رَدِّ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمَقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعِ شَرْطِيَّةٌ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بِالْعَدْدِ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَصْفِ جَازَتْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ فِي الْعَدْدِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ قِيرَاطًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَشْرُوطَةً فِي الْعَقْدِ فَتَحْرَمُ اتِّفَاقًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ جَوَازُ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرِّشْوَةِ، فَلَا تَحُلُّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَسِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ وَأَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجْلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِسَابِحِ الدَّيْنِ مَنفَعَةً فِي مِقَابِلِ دِينِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَّعَ مِنَ الرِّبَا أَوْ رِشْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرَضِ وَالْمُسْتَقْرَضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَرَضٍ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَالْعَرَبِيَّ وَجَابِرِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ. قَالَ الْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَقْرَضِ أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِمَّا أَخَذَ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حَلِّ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ إِلَى الْمُقْرَضِ نَفْعًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ

فهو وجهٌ من وجوه الربا». ورواه في «السنن الكبرى»^(١) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفًا عليهم. ورواه الحارث بن أبي أسامة^(٢) من حديث علي بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن قرضٍ جرَّ منفعةً» وفي رواية: «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا». وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. قال عمر بن زید في «المغني»: لم يصحَّ فيه شيءٌ. ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صحَّ، ولا خبرة لهما بهذا الفن.

وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزًا، وقد استدلل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه، وفيه: «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي» وفي رواية للبخاري أيضًا «أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك». قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه. انتهى.

قرله: «أو حمل قت» بفتح القاف، وتشديد التاء المثناة: وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة - بكسر الفاءين وإهمال الصادين - فما دام رطبًا فهو الفصفصة، فإذا جف فهو القت، والفصفصة: هي القصب المعروف، وسمي بذلك؛ لأنه يُجزُّ ويُقطع، والقت كلمة فارسية عربت، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجف، وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها.

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٥).

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٤٣٦) كما في زوائد مسند الحارث.

كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٢٩٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٢٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: تُؤْفَى وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَاهُمَا^(٣).

وَلِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ

«الاقتراح»: هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٤/٣، ١٨٦)، وَأَحْمَدُ (١٣٣/٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٨/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٣/٣، ٨٠، ١٠١، ١١٣، ١٥١)، وَمُسْلِمٌ (٥٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤٩/٤)، (١٩/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٣٦/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٩).

(٥) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١٢١٤).

قوله: « رهن » الرهن - بفتح أوله وسكون الهاء - في اللغة: الاحتباس، من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وفي الشرع: جعل مالٍ وثيقةً على دينٍ، ويُطلق على العين المرهونة تسميةً للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن - بضمّتين - فالجمع، ويُجمع أيضًا على رهان - بكسر الراء - ككتب وكتاب، وقرئ بهما.

قوله: « عند يهودي » هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي^(١) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه « أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير ». انتهى. وأبو الشحم - بفتح المعجمة، وسكون المهملة - كنيته، وظفر - بفتح الظاء والفاء -: بطن من الأوس وكان حليفا لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي.

قوله: « بثلاثين صاعا من شعير » في رواية الترمذي^(٢) والنسائي من هذا الوجه: « بعشرين » ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا، وتارة على ما كان عليه آخرًا. وقال في « الفتح »: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع لابن حبان^(٣) عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارًا، وزاد أحمد في رواية: « فما وجد النبي ﷺ ما يفتكها به حتى مات ».

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٣/٢)، والبيهقي (٣٧/٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٩٣٧).

والأحاديثُ المذكورةُ فيها دليلٌ على مشروعيةِ الرهنِ وهو مجمعٌ على جوازه، وفيها أيضًا دليلٌ على صحّةِ الرهنِ في الحضرِ وهو قولُ الجمهورِ، والتقييدُ بالسفرِ في الآيةِ خرجَ مخرجَ الغالبِ فلا مفهومٌ له؛ لدلالةِ الأحاديثِ على مشروعيتهِ في الحضرِ، وأيضًا السفرُ مظنةٌ فقَدِ الكاتبُ، فلا يُحتاجُ إلى الرهنِ غالبًا إلا فيه، وخالفَ مجاهدٌ والضحاكُ فقالا: لا يُشرعُ إلا في السفرِ حيثُ لا يُوجدُ الكاتبُ، وبه قالَ داودُ وأهلُ الظاهرِ، والأحاديثُ تردُّ عليهم. وقالَ ابنُ حزمٍ: إن شرطَ المرتهنُ الرهنَ في الحضرِ لم يكنْ له ذلكَ، وإن تبرّعَ به الراهنُ جازًا، وحملَ أحاديثَ البابِ على ذلكَ.

وفيها أيضًا دليلٌ على جوازِ معاملةِ الكفارِ فيما لم يتحققَ تحريمُ العينِ المتعاملِ فيها، وجوازِ رهنِ السلاحِ عندَ أهلِ الذمّةِ لا عندَ أهلِ الحربِ بالاتفاقِ، وجوازِ الشراءِ بالثمنِ المؤجلِ وقد تقدّمَ تحقيقُ ذلكَ. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في عدوله ﷺ عن معاملةِ مياسيرِ الصحابةِ إلى معاملةِ اليهودِ إمّا بيانُ الجوازِ، أو لأنهم لم يكنْ عندهم إذ ذاكَ طعامٌ فاضلٌ عن حاجتهم، أو خشيةَ أنهم لا يأخذونَ منه ثمنًا أو عوضًا فلم يُردِ التضييقُ عليهم.

٢٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، وأحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُزْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الحديث له ألفاظ: منها ما ذكره المصنّف، ومنها بلفظ: « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ » رواه الدارقطني والحاكم^(٢)، وصحّحه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الحاكم: لم يُخرجاه؛ لأنّ سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره، ورجّح الموقوف، وبه جزم الترمذي، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه - يعني: أبا معاوية - مرّة ثم ترك الرفع بعد. ورجّح البيهقي أيضاً الوقف.

قوله: « الظُّهُرُ » أي: ظهر الدّابة. قوله: « يُرْكَبُ » بضمّ أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ، وكذلك: « يُشْرَبُ » وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد قيل: إنّ فاعل الرُّكُوبِ والشُّرْبِ لم يتعيّن فيكون الحديث مجملاً، وأجيب بأنّه لا إجمال، بل المراد المرتهن بقريظة أنّ انتفاع الرّاهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النّفقة، وذلك يختصّ بالمرتهن كما وقع التّصريح بذلك في الرواية الأخرى، ويؤيّد ما وقع عند حماد بن سلمة في « جامعِهِ » بلفظ: « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللّبن بعد ثمن العلف فهو ربّاً ».

ففيه دليل على أنّه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرّهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد، وإسحاق، والليث، والحسن، وغيرهم.

(١) «المسند» (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٣٣-٣٤)، والحاكم (٢/٥٨).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للرهن والمؤن عليه. قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردُّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدلُّ على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري^(١) وغيره بلفظ: « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ».

ويُجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأنَّ السُّنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا تردُّ إلا بمعارضٍ أرجح منها بعد تعذُّر الجمع، وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذَّر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان.

وقال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور: إنه يتعيَّن حمل الحديث على ما إذا امتنع الرهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذٍ للمرتهن. وأجود ما يُحتجُّ به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي، وستعرف الكلام عليه.

قوله: « الدرّ » بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة: أي: لبن الدابة ذات الضرع. وقيل: هو هاهنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٦٥)، بلفظ: « لا يحلبن... الحديث ».

٢٢٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم، والبيهقي، وابن حبان^(٢) في « صحيحه »، وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) من طريق أخرى، وصحح أبو داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة، قال في « التلخيص »^(٤): وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في « بلوغ المرام »^(٥): إن رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. انتهى.

وساقه ابن حزم^(٦) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقات، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه » قال

(١) أخرجه: الشافعي (١٦٤/٢- ترتيب المسند)، والدارقطني (٣٢/٣)،

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٦٤/٩- ١٦٩)، و «بيان الوهم والإيهام» (٩٠/٥)، و

«التلخيص الحبير» (٨٤/٣- ٨٥)، و «الإرواء» (١٤٠٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٥١/٢- ٥٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، وابن حبان (٥٩٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١). (٤) ذكره في «التلخيص» (٨٤/٣).

(٥) بلوغ المرام (٧٨٩). (٦) «المحلى» (٩٩/٨).

ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ^(١) بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، وله أحاديث منكرة، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه الطريق عبد الحق، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة - يعني: «له غنمه وعليه غرمه» - اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمّر وغيرهما، ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في «المراسيل»^(٢): قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

قوله: «لا يعلق الرهن» يحتمل أن تكون «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية. قال في «القاموس»: غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط. انتهى. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتنه. وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسّر غلق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الرهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٦).

قوله: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الْمَتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ جَعَلَ الْغَنَمَ وَالْغَرَمَ لِلرَّاهِنِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَرَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ عَدَمَ انْتِهَاضِهِ لِمَعَارِضِهِ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ كَمَا سَلَفَ.

* * *

كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيِّ

٢٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَخْتَلِ^(٢).

٢٣٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).

حديث ابن عمر إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا إسماعيل بن ثوبة، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وإسماعيل بن ثوبة قال ابن أبي حاتم: صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضا الترمذي، وأحمد^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٣)، ومسلم (٣٤/٥)، وأحمد (٢٤٥/٢)، ٢٥٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) «المسند» (٤٦٣/٢).

(٣) «السنن» (٢٤٠٤).

وفي إسناده انقطاع.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٠٩)، وأحمد (٧١/٢).

قوله: «الحوالة»، هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر، قال في «الفتح»^(١): مشتقة من التحويل أو من الحول، يُقال: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي في بيع دينين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويُشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض، ويُشترط أيضاً تماثل التقددين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالتقدين ومنعها في الطعام؛ لأنها بيع طعام قبل أن يُستوفى. انتهى.

قوله: «مطل الغني» من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول أي: يجب على المستدين أن يوفّي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ، والمطل في الأصل: المد، وقال الأزهري: المدافعة. قال في «الفتح»^(٢): والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

قوله: «وإذا أتبع» بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول. قال التووي: هذا هو المشهور في الرواية واللغة. وقال القرطبي: أما «أتبع»، فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يُسم فاعله عند الجميع. وأما

(١) «فتح الباري» (٤/٤٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٦٥).

« فليتبِع » فالأثرُ على التَّخْفِيفِ، وقِيْدُهُ بَعْضُهُم بِالتَّشْدِيدِ وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ. وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِتْفَاقِ بِقَوْلِ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ - يَعْنِي: أَتَّبِعْ - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَالصَّوَابُ التَّخْفِيفُ، وَالْمَعْنَى: إِذَا أَحْيَلَ فليحتل، كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى. قَوْلُهُ: « عَلَى مَلِيءٍ » قِيلَ: هُوَ بِالْهَمْزِ، وَقِيلَ: بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ: الْمَلِيءُ، كَالْغَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ. قَوْلُهُ: « فَاتَّبَعُهُ » قَالَ فِي « الْفَتْحِ »^(١): هَذَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْيَلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ أَنْ يَحْتَالَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَوَهَمَ مِنْ نَقْلِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلِ الْمَطْلُ مَعَ الْغِنَى كَبِيرَةٌ أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْفَسْقِ. وَاخْتَلَفُوا هَلِ يَفْسُقُ بِمَرَّةٍ أَوْ يُشْتَرَطُ التَّكْرَارُ؟ وَهَلِ يُعْتَبَرُ الطَّلَبُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ أَمْ لَا؟ قَالَ فِي « الْفَتْحِ »: وَهَلِ يَتَّصِفُ بِالْمَطْلِ مَنْ لَيْسَ الْقَدْرُ الَّذِي عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْدَهُ لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالتَّكْسِبِ مِثْلًا؟ أَطْلَقَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ الْوَجُوبِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُم بِالْوَجُوبِ مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ آخَرُونَ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ وَجِبَ بِسَبَبٍ يَعْصِي بِهِ فَيَجِبُ وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّكْسِبِ لَيْسَ بِمَلِيءٍ وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ مَشْعَرٌ بِالْعَلِيَّةِ.

(١) «الفتح» (٤/٤٦٥).

بَابُ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ

٢٣٠٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَرَوَى الْخُمْسَةَ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيَّ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤/٣)، وأحمد (٥٠/٤)، والنسائي (٦٥/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٤/٤).

حديث أبي قتادة أخرجه أيضًا ابن حبان^(١).

وحديث جابر أخرجه أيضًا ابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(٢).

وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي^(٣) بأسانيد قال الحافظ: ضعيفة بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان. قال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: يا رسول الله، هما علي وأنا لهما ضامن. فقام يُصلي ثم أقبل علي علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرًا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة. قال بعضهم: هذا لعلي ﷺ خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ قال في خطبته: «من خلف مالا أو حقًا فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي». وعن سلمان عند الطبراني^(٤) بنحو حديث أبي هريرة، وزاد: «وعلى الولاية من بعدي من بيت مال المسلمين» وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في «ثقاته».

قوله: «ثلاثة دنائير» في الرواية الأخرى: «ديناران» وفي رواية لابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن حبان^(٧) من حديث أبي قتادة: «سبعة عشر

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٠٦٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٠٦٤)، والدارقطني (٧٩/٣)، والحاكم (٥٨/٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٧٨-٧٩/٣)، والبيهقي (٧٣/٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١٠٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٤٠٧). (٦) «مسند أحمد» (٣١١/٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٠/٧).

درهماً» وفي رواية لابن حبان^(١) من حديثه: «ثمانية عشر» وهذان دون دينارين، وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه: «ديناران»^(٢) وفي رواية له أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك، وفي «مختصر المزني» من حديث أبي سعيد الخدري «أن الدين كان درهمين».

ويُجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشرطاً، فمن قال: ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: ديناران ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة فباعبار الأصل، ومن قال: ديناران فباعبار ما بقي من الدين، والأول أليق كذا في «الفتح». ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة.

وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال. وقال أبو حنيفة: لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح، والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ.

قال في «الفتح»^(٣): وهل كانت صلته ﷺ على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٠٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٠٥٨). (٣) «فتح الباري» (٢/٤٧٨).

كما في حديث مسلم . وحكى القرطبي أنه ربّما كان يمتنع من الصّلاة على من
أدان دينًا غير جائزٍ وأمّا من استدانَ لأمرٍ هو جائزٌ فما كان يمتنع ، وفيه نظرٌ ؛
لأنّ في حديث أبي هريرة ما يدلُّ على التعميم حيث قال في رواية للبخاري^(١) :
« من توفّي وعليه دينٌ » ولو كان الحال مختلفًا لبيّنه النبي ﷺ .

نعم جاء في حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ لما امتنع من الصّلاة على من
عليه دينٌ جاءه جبريلُ فقال : إنّما الظالم في الدُّيون التي حملت في البغي
والإسراف ، فأما المتعفّف وذو العيال فأنا ضامنٌ له أوّدي عنه ، فصلّى عليه النبي ﷺ
بعد ذلك وقال : من ترك ضياعًا » الحديث ، قال الحافظ : وهو ضعيفٌ .
وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التّفصيل
المذكور كان مستمرًا ، وإنّما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السّبب في قوله ﷺ :
« من ترك دينًا فعلي » .

وفي صلاته ﷺ على من عليه دينٌ بعد أن فتح الله عليه إشعارًا بأنّه كان
يقضيه من مال المصالح ، وقيل : بل كان يقضيه من خالص ملكه ، وهل كان
القضاء واجبًا عليه أم لا؟ فيه وجهان . قال ابن بطّال : وهكذا يلزم المتولّي لأمر
المسلمين أن يفعلهُ بمن مات وعليه دينٌ ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقُّ
الميّت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فبقسطه .

قوله : « فعلي » قال ابن بطّال : هذا ناسخٌ لترك الصّلاة على من مات وعليه
دينٌ . وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

(١) أخرجه : البخاري (٧/٨٦-٨٧) .

بَابُ فِي أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ

لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «الدِّينَارَانِ عَلَيَّ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ الْمَيْتُ». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ» دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعًا بِحَالٍ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

قَوْلُهُ: «أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ» زَادَ الْحَاكِمُ: «وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ». قَوْلُهُ: «فَأَنْصَرَفَ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ.

(١) «المسند» (٣/٣٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥-٦٦)، والدارقطني (٣/٧٩)، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم (٢/٥٨).

قوله: « الآن بردت عليه » فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه؛ إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل عن ميت على الإسراع بالقضاء، وكذلك يستحب لسائر المسلمين؛ لأنه من المعاونة على الخير. وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت، وقد تقدم الكلام على ذلك.

بَابُ فِي أَنْ ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

٢٣٠٥- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه، وبقية الإسناد رجاله ثقات؛ لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري، عن هشيم، عن موسى بن السائب - وثقه أحمد - عن قتادة، عن الحسن.

(١) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١).

قوله: « من وجدَ عينَ ماله » يعني المغصوبَ أو المسروقَ عندَ رجلٍ أو امرأةٍ فهوَ أحقُّ به من كلِّ أحدٍ إذا ثبتَ أنَّه ملكه بالبيِّنة، أو صدَّقه من في يده العينُ، ثمَّ إن كانت العينُ بحوزةِ فلهُ مع أخذِ العينِ المطالبةُ بمنفعتها مدَّةَ بقائها في يده، سواءً انتفعَ بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العينُ قد نقصت بغيرِ استعمالِ كتعُثِّ الثوبِ، وعمى العبدِ، وسقوطِ يده بأفةٍ؛ فقليلٌ: يجبُ أخذُ الأرشِ مع أجرتهِ سليماً لما قبلَ النَّقصِ وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النَّقصُ بالاستعمالِ.

قوله: « البيِّع » بتشديدِ التَّحتيةِ مكسورةٌ وهوَ المشتري، أي: يرجعُ على من باعَ تلكَ العينَ منه، ولا يرجعُ عندَ الهادويةِ إلا إذا كانَ تسليمُ المبيعِ إلى مستحقِّه بإذنِ البائعِ أو بحكمِ الحاكمِ بالبيِّنة أو بعلمه، لا إذا كانَ الحكمُ مستنداً إلى إقرارِ المشتري أو نكوله فلا يرجعُ على البائعِ، ثمَّ إن كانَ المشتري علمَ بأنَّ تلكَ العينَ مغصوبةٌ فيتوجَّهُ عليه من المطالبةِ كلُّ ما يتوجَّهُ على الغاصبِ من الأجرةِ والأرشِ، وإن جهَلَ الغصبَ ونحوه كانت يدهُ عليها يدُ أمانةٍ كالوديعةِ، وقيلَ: يدُ ضمانيةٍ، ولكن يرجعُ بما غرمَ على البائعِ.

قوله: « بالثَّمنِ » يعني: الَّذي دفعه إلى البائعِ.



كِتَابُ التَّفْلِيسِ

بَابُ مُلَازِمَةِ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقِ الْمُعْسِرِ

٢٣٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: «عِرْضُهُ»: شِكَايَتُهُ، وَ«عُقُوبَتُهُ»: حَبْسُهُ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤): لَا يُرَوَى عَنِ الشَّرِيدِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: «التَّفْلِيسُ» هُوَ مَصْدَرٌ فَلَسْتُهُ، أَي: نَسَبْتُهُ إِلَى الْإِفْلَاسِ، وَالْمَفْلَسُ شَرَعًا مَنْ يَزِيدُ دِينَهُ عَلَى مَوْجُودِهِ، سَمِّيَ مَفْلَسًا لِأَنَّهُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ صَارَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَدْنَى الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْفُلُوسُ، أَوْ سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ كَالْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ^(٥)، أَوْ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَمْلِكُ فِيهَا فَلَسًا. فَعَلَى هَذَا فَالْهَمْزُ فِي أَفْلَسَ لِلْسَّلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٣١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٦/٥١)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٠٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٠٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٣/١٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٢٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْخَطِيرَةُ» خَطَأً. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥/٦٢).

قوله: « لِي الْوَاجِدِ » اللَّيِّ - بالفتح وتشديد الياء - : المطل، والواجد - بالجيم - : الغني، من الوجد - بالضم - بمعنى القدرة. قوله: « يُحَلُّ » بضم أوله، أي: يجوزُ وصفه بكونه ظالمًا. وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع.

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأديبًا له وتشديدًا عليه، لا إذا لم يكن قادرًا؛ لقوله: « الواجد » فإنه يدل على أن المعسر لا يحلُّ عرضه ولا عقوبته. وإلى جواز الحبس للواجد ذهب الحنفية وزيد بن علي. وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم؛ لما سيأتي من حديث معاذ. وأما غير الواجد فقال الجمهور: لا يُحبس، لكن قال أبو حنيفة: يُلازمه من له الدين. وقال شريح: يُحبس. والظاهر قول الجمهور، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَانظُرْ إِلَى مِيسِرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد اختلف هل يُفسق الماطل أم لا؟ واختلف أيضًا في تقدير ما يُفسق به، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

٢٣٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (١).

(١) أخرجه: مسلم (٢٩/٥ - ٣٠)، وأحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

قوله: « في ثمار ابتاعها » هذا يدلُّ على أنَّ الثَّمارَ إذا أصيبت مضمونةً على المشتري، وقد تقدَّم في بابِ وضعِ الجوائحِ ما يدلُّ على أنَّه يجبُ على البائعِ أن يضعَ عن المشتري بقدرِ ما أصابته الجائحةُ، وقد جمعَ بينهما بأنَّ وضعَ الجوائحِ محمولٌ على الاستحبابِ، وقيلَ: إنَّه خاصٌّ بما بيعَ من الثَّمارِ قبلَ بدوِّ صلاحه، وقيلَ: إنَّه يُؤوَّلُ حديثُ أبي سعيدٍ هذا بأنَّ التَّصدُّقَ على الغريمِ من بابِ الاستحبابِ، وكذلكَ قضاؤه دينَ غرمائه من بابِ التَّعرضِ لمكارمِ الأخلاقِ، وليسَ التَّصدُّقُ على جهةِ العزمِ، ولا القضاءُ للغرماءِ على جهةِ الحتمِ.

وهذا هو الظاهرُ، ويدلُّ عليه قوله في حديثِ وضعِ الجوائحِ: « لا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بمَ تأخذُ مالَ أخيك؟ »^(١) فإنَّه صريحٌ في وجوبِ الوضعِ لا في استحبابه وكذلكَ قوله في هذا الحديثِ: « وليسَ لكم إلا ذلك » فإنَّه يدلُّ على أنَّ الدينَ غيرُ لازمٍ، ولو كانَ لازماً لما سقطَ الدينُ بمجردِ الإعسارِ، بل كانَ اللازمُ الإنظارَ إلى ميسرةٍ، وقد قدَّمتنا في بابِ وضعِ الجوائحِ عدمَ صلاحيةِ حديثِ أبي سعيدٍ هذا للاستدلالِ به على عدمِ وضعِ الجوائحِ؛ لوجهين ذكرناهما هنالك.

وقد استدللَّ بالحديثِ على أنَّ المفلسَ إذا كانَ له من المالِ دونَ ما عليه من الدينِ كانَ الواجبُ عليه لغرمائه تسليمَ المالِ، ولا يجبُ عليه لهم شيءٌ غيرَ ذلكَ، وظاهره أنَّ الزيادةَ ساقطةٌ عنه، ولو أيسرَ بعدَ ذلكَ لم يُطالبَ بها.

(١) تقدم برقم (٢٢٢٠).

بَابُ مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٣٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٠/٥). من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٨٦/٦)، وأورد له هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٣١/٥)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣١/٥)، والنسائي (٣١١/٧).

(٤) «المسند» (٥٢٥/٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٧١/٥).

٢٣١٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ.

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود^(٣)، قال في « الفتح »: وإسناده حسن. وهو من رواية الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم^(٤) وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر، قال أبو داود، والطحاوي، وابن المنذر: هو مجهول. ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا، وذكره ابن حبان في « الثقات » وهو للدارقطني والبيهقي^(٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب.

(١) أخرجه: مالك في « الموطأ » (ص ٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

(٢) « السنن » (٣٥٢٢).

وراجع: « الإرواء » (٢٦٩/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٣١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٥٠/٢-٥١).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢٩/٣)، والبيهقي (٤٦/٦).

وحديثُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ هوَ مرسلٌ كما ذكرهُ المصنّفُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ تابعيٌّ لم يُدرِك النَّبِيَّ ﷺ، ووصلهُ أبو داودَ من طريقٍ أُخرى فقال: عن أبي بكرٍ المذكورِ، عن أبي هريرةَ، وهيَ ضعيفَةٌ كما قالَ المصنّفُ، وذلكَ لأنَّ فيه إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ، وهوَ ضعيفٌ إذا روى عن غيرِ أهلِ الشَّامِ، ولكنَّهُ ها هنا روى عن الحارثِ الزُّبيديِّ وهوَ شاميٌّ، قالَ الحافظُ: وقد اختلفَ على إسماعيلَ فأخرجهُ ابنُ الجارودِ من وجهٍ عنه عن موسى بنِ عقبةَ عن الزُّهريِّ موصولاً. وقالَ الشَّافعيُّ: حديثُ أبي المعتمرِ أولى من هذا، وهذا منقطعٌ. وقالَ البيهقيُّ: لا يصحُّ وصلهُ، ووصلهُ عبدُ الرَّزَّاقِ^(١) في «مصنّفه» وذكرَ ابنُ حزمٍ أنَّ عراكَ بنَ مالكٍ رواه أيضاً عن أبي هريرةَ في «غرائبِ مالكٍ». وفي «التَّمهيدِ» أنَّ بعضَ أصحابِ مالكٍ وصلهُ، قالَ أبو داودَ: والمرسلُ أصحُّ. وقد روى المرسلُ الشَّيخانِ بلفظٍ: «من أدركَ مالهُ بعينه عندَ رجلٍ قد أفلسَ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهوَ أحقُّ من غيره» ووصلهُ ابنُ حَبَّانَ، والدارقطنيُّ^(٢)، وغيرهما من طريقِ الثَّوريِّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرةَ بنحوِ لفظِ الشَّيخينِ.

قوله: «بعينه» فيه دليلٌ على أنَّ شرطَ الاستحقاقِ أن يكونَ المالُ باقياً بعينه لم يتغيَّر ولم يتبدَّل، فإن تغيَّرت العينُ في ذاتها بالنَّقْصِ مثلاً أو في صفةٍ من صفاتها فهيَ أسوءُ الغرماءِ، ويؤيِّدُ ذلكَ قوله في الروايةِ الثانية: «ولم يُفرِّقهُ» وذهبَ الشَّافعيُّ والهادويَّةُ إلى أنَّ البائعَ أولى بالعينِ بعدَ التَّغيُّرِ والنَّقْصِ.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٥١٦١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٠٣٧)، والدارقطني (٢٩/٣).

قوله: «فهو أحقُّ به» أي: من غيره كائناً من كان، وارثاً أو غريماً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحقُّ بالعين المبيعة التي في يد المفلس، وتأولوا الحديث بأنه خبرٌ واحدٌ مخالفٌ للأصول؛ لأنَّ السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقضٌ لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعةً أو عاريةً أو لقطه. وتعقَّب بأنه لو كان كذلك لم يُقيد بالإفلاس ولا جعل أحقُّ بها؛ لما تقتضيه صيغةُ أفعالٍ من الاشتراك، وأيضاً يردُّ ما ذهبوا إليه: قوله^(١) - في حديث أبي بكرٍ -: «أئماً رجلٍ باعَ متاعاً» فإنَّ فيه التَّصريحَ بالبيع، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع، وقد أخرجه أيضاً سفيانٌ في «جامعه»، وابنُ حبان^(٢)، وابنُ خزيمة عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ابتاعَ رجلٌ سلعةً ثمَّ أفلسَ وهي عنده بعينها» وفي لفظ لابنِ حبان^(٣): «إذا أفلسَ الرَّجُلُ فوجدَ البائعَ سلعته» وفي لفظٍ لمسلم^(٤) والنسائي: «أنَّهُ لصاحبه الَّذي باعَهُ» كما ذكره المصنّف، وعندَ عبدِ الرَّزَّاقِ^(٥) بلفظ: «من باعَ سلعةً من رجلٍ» قالَ الحافظُ^(٦): فظهرَ بهذا أنَّ الحديثَ واردٌ في صورةِ البيع، ويلتحقُ به القرضُ وسائرُ ما ذكرَ - يعني: من العاريةِ والوديعةِ - بالأولى.

والاعتذارُ بأنَّ الحديثَ خبرٌ واحدٌ مردودٌ بأنه مشهورٌ من غيرِ وجه، من ذلك ما تقدَّم عن سمرةَ وأبي هريرةَ وأبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ومن ذلك ما أخرجه ابنُ حبان^(٧) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً بنحوِ أحاديثِ البابِ، وقد

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٠٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣١/٥).

(٦) «فتح الباري» (٦٤/٥).

(١) في الأصل: «في قوله»!

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٠٣٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٧).

(٧) أخرجه: ابن حبان (٥٠٣٩).

قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان مخالفاً في الصحابة.

والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذاراً فاسداً؛ لما عرّفناك من أنّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ هي من جملة الأصول فلا يُترك العملُ بها إلاّ لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك، وعلى تسليم أنه ورد ما يدلُّ على أنّ السلعة تصيرُ بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخصُّ مطلقاً، فيبنى العامُّ على الخاصِّ.

وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقّب بقوله في حديث سمرة: «عند مفلس» وبقوله في حديث أبي هريرة: «عند رجل» وفي لفظ لابن حبان^(١): «ثم أفلس وهي عنده» وللبيهقي^(٢): «إذا أفلس الرجل وعنده متاع» وقال الجماعة: إنّ هذا الحكم - أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس - مختص بالبيع دون القرض. وذهب الشافعي وآخرون إلى أنّ المقرض أولى من غيره.

واحتج الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع، قالوا: فتحمل الروايات المطلقة عليها، ولكنه لا يخفى أنّ التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة؛ لأنه إنّما يدلُّ على أنّ غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلاّ على قول أبي ثور كما تقرّر في الأصول، وربما يُقال إنّ المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب.

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٠٣٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٤٥/٦).

قوله: « ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً » فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع، بل يكون أسوة الغرماء. وقال الشافعي والهادوية: إن البائع أولى به، والحديث يرد عليهم.

قوله: « وإن مات المشتري » إلخ. فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: البائع أولى بها. واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه: « من أفلس أو مات ». إلخ. ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب، قال: ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا. قال في « الفتح »: فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة مقبولة من ثقة. قال: وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئاً، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً.

وقد استدلل بقوله في حديث أبي هريرة: « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك، ولا يلزمه القبول، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: يلزمه القبول. وقالت الهادوية: إن الميِّت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة، وهو خلاف الظاهر؛ لأن

الحديث يدلُّ على أنَّ الموتَ من موجباتِ استحقاقِ البائعِ للسَّلعةِ، ويؤيِّدُ ذلكَ عطفُهُ على الإفلاسِ.

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على حلولِ الدَّينِ المؤجَّلِ بالإفلاسِ، قالَ في «الفتح»^(١): من حيثُ إنَّ صاحبَ الدَّينِ أدركَ متاعَهُ بعينه فيكونُ أحقَّ به، ومن لوازمِ ذلكَ أنَّها تجوزُ له المطالبةُ بالمؤجَّلِ وهو قولُ الجمهورِ، لكنَّ الرَّاجحَ عندَ الشَّافعيِّ أنَّ المؤجَّلَ لا يحلُّ بذلكَ؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ مقصودٌ له فلا يفوتُ. وهو قولُ الهاديِّ.

وقد استدلَّ أيضًا بأحاديثِ البابِ على أنَّ لصاحبِ المتاعِ أن يأخذه من غيرِ حكمِ حاكمٍ. قالَ في «الفتح»^(١): وهو الأصحُّ من قولِي^(٢) العلماءِ. وقيلَ: يتوقَّفُ على الحكمِ.

بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

٢٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمَّ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذِ

(٢) في الأصل: «قول».

(١) «فتح الباري» (٥/٦٥).

(٣) «السنن» (٤/٢٣٠-٢٣١).

وهو ضعيف. وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥).

لَأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» هَكَذَا مُرْسَلًا^(١).

حديث كعبٍ أخرجه أيضًا البيهقي، والحاكم^(٢) وصححه. ومرسل عبد الرحمن بن كعبٍ أخرجه أيضًا أبو داود وعبد الرزاق^(٣)، قال عبد الحق: المرسل أصح. وقال ابن الطَّلَّاح في «الأحكام»: هو حديث ثابت. وقد أخرج الحديث الطبراني، ويشهد له ما عند مسلم^(٤) وغيره من حديث أبي سعيد قال: «أصيب رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ» وقد تقدّم.

وقد استدللَّ بحجره ﷺ على معاذٍ أنه يجوزُ الحجرُ على كلِّ مديونٍ، وعلى أنه يجوزُ للحاكمِ بيعُ مالِ المديونِ لقضاءِ دينه من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ ماله مستغرقًا بالدينِ ومن لم يكن ماله كذلك، وقد حكى صاحبُ «البحرِ» هذا عن العترة، والشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد، وقيدوا الجوابَ بطلبِ أهلِ الدينِ للحجرِ من الحاكم. وروي عن الشافعي أنه يجوزُ قبلَ الطلبِ للمصلحة. وحكى في «البحرِ»^(٥) أيضًا عن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة أنه لا يجوزُ الحجرُ على المديونِ ولا بيعُ ماله بل يحبسهُ الحاكمُ حتى يقضي، واستدلَّ لهم بقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ»^(٦) الحديث، وهو مخصَّصٌ بحديثِ معاذٍ المذكورِ.

(١) وأخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢٧٣/٣) موصولًا.

والصواب: المرسل.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٦/٣) و«الإرواء» (١٤٣٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٤٨/٦)، والحاكم (١٠١/٤).

(٣) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٧١، ١٧٢)، وعبد الرزاق (١٥١٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩-٣٠). (٥) «البحر» (٨٩/٦).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٢٦/٣)، من حديث عمرو بن يثربي.

وأما ما ادَّعاه إمامُ الحرمين حاكياً لذلك عن العلماءِ وتبعه الغزاليُّ أن حجرَ معاذٍ لم يكن من جهةِ استدعاءِ غرمائه بل الأشبهُ أنَّه جرى باستدعائه، فقالَ الحافظُ: إنَّه خلافُ ما صحَّ من الرواياتِ المشهورةِ ففي «المراسيلِ» لأبي داودَ التَّصريحُ بأنَّ الغرماءَ التمسوا ذلكَ، قالَ: وأما ما رواه الدَّارقطنيُّ^(١) «أنَّ معاذًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فكلَّمه ليكلِّمَ غرماءه» فلا حجةَ فيه أن ذلكَ لالتماسِ الحجرِ، وإنَّما فيه طلبُ معاذِ الرِّفقِ منهم، وبهذا تجتمعُ الرواياتُ. انتهى.

وقد رويَ الحجرُ على المديونيِّ وإعطاءَ الغرماءِ ماله من فعلِ عمرَ كما في «الموطأِ»، والدَّارقطنيُّ، وابنِ أبي شيبَةَ، والبيهقيُّ، وعبدِ الرِّزَّاقِ، ولم يُنقلَ أنَّه أنكرَ ذلكَ عليه أحدٌ من الصَّحابةِ.

بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُبْدِرِ

٢٣١٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَبِيعَنَّ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَنَ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَالَ أَحْجُرُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

(١) لم يخرجهُ الدَّارقطنيُّ إنَّما أخرجه البيهقيُّ (٤٨/٦).

(٢) «المسند» (٣٨٤/١)، و«الأم» (٢٢٠/٣).

هذه القصة رواها الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وأخرجها أيضا البيهقي^(١) وقال: يقال إن أبا يوسف تفرّد به وليس كذلك، ثم أخرجها^(٢) من طريق الزهري المدني القاضي، عن هشام نحوه، ورواها أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: «قال عثمان لعلي: ألا تأخذ علي يد ابن أخيك - يعني: عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي ببغلي»، وقد ساق القصة البيهقي فقال: «اشترى عبد الله بن جعفر أرضا، فبلغ ذلك عليا فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريكك. فلما سأل علي عثمان الحجر علي عبد الله بن جعفر قال: كيف أحجر علي من شريكه الزبير؟!» وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف، وقال الرافعي: الثمن ثلاثون ألفا، قال الحافظ: لعله من غلط النساخ والصواب بستين، يعني: ألفا. انتهى وروى القصة ابن حزم فقال: بستين ألفا.

وقد استدلل بهذه الواقعة من أجاز الحجر علي من كان سيئ التصرف، وبه قال علي، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وشريح، وعطاء، والشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، هكذا في «البحر»^(٣). قال في «الفتح»^(٤): والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف

(١) أخرجه: البيهقي (٦١/٦).

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٦١/٦).

(٣) «البحر» (٩٢/٦). (٤) «فتح الباري» (٦٨/٥).

أبو حنيفة وبعض الظاهريّة، ووافق أبو يوسف ومحمد. قال الطحاوي: ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين. ثم حكى صاحب «البحر» عن العترة أنّه لا يجوز مطلقاً. وعن أبي حنيفة أنّه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة.

ولهم أن يجيئوا عن هذه القصة بأنّها وقعت عن بعض من الصحابة، والحجّة إنّما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكلّ مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه، ولكن الظاهر أنّ الحجر على من كان في تصرفه سفة كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من أطلع على هذه القصة، ولكنّ الجواب من عثمان عن عليّ بأنّ هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشّركة مندوحة.

والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقاً، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين عليّ - كرم الله وجهه - يقول بالجواز، مع كون أكثرهم يجعل قوله حجّة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع.

وأما اعتذار صاحب «البحر» عن ذلك بأنّ عليّاً لم يفعل ذلك، ففي غاية من السقوط؛ فإنّ الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك، وأما اعتذاره أيضاً بأنّ ذلك اجتهاد، فمخالف لما تمسّى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأنّ قول عليّ حجّة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أنّ ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول عليّ وغيره من الصحابة أنّ له حكم الرّفيع، وإنّما محلّ النزاع بين أهل البيت وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد.

وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً. ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي: لا حجة فيه، وهكذا يحتجون بأفعالهم عليه السلام إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة، هذا منك على ذكر، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف، وقد قدمنا التنبية على مثل هذا وكررناهُ لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك.

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] قال في «الكشاف»: السفهاء: المبدرون أموالهم الذين يُنفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يُقيم به الناس معاشهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥] واجعلوها مكاناً لرزقهم أن تتجروا فيها وتتربّحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق. وقيل: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده. انتهى.

وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في «البحر» فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص، ومما يؤيد ذلك نهيه ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر جارٍ. ومن المؤيدات عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك، وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع.

وقد استدلل على جواز الحجر على السفية أيضا «برده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه» كما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان^(١) وغيرهم من حديث أبي سعيد، وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(٢) من حديث جابر أيضا «أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها، وبرده ﷺ عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره» كما أشار إلى ذلك البخاري^(٣) وترجم عليه: باب من رد أمر السفية والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ومن جملة ما استدلل به على الجواز قول ابن عباس «وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم» حكاؤه في «الفتح»^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣١)، والترمذي (٥١١)،

وابن ماجه (١١١٣)، وابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٤) وابن خزيمة (٢٤٤١).

(٣) علقه البخاري (١٥٩/٣).

(٤) انظر «فتح الباري» (٦٨/٥) وقد أخرجه: مسلم (٩١/١٢ - نووي)، والبيهقي (٥٤/٦).

والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة؛ لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ عَنْهُمْ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧] قال في «البحر»: فصل: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته: هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشرائه ما يساوي درهمًا بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. الآية، وكذا لو أنفق في القرب. انتهى.

بَابُ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ

٢٣١٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٣١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).

٢٣١٦- وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ

(١) «السنن» (٢٨٧٣).

والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه.

وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤٢٨/٤)، و«مختصر السنن» (١٥٢/٤)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥٣٦/٣)، و«الإرواء» (٨٠/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٢/٣)، ومسلم (٣٠/٦)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

أُثِبَت قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُثِبْت خُلِي سَبِيلُهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُثِبْت فَخُلِي سَبِيلِي .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وَفِي لَفْظٍ: فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ عَائْتَهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ . رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٢٣١٧- وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ،
وَاسْتَحْيُوا شَرِّخَهُمْ . وَالشَّرِّخُ الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُثِبْتُوا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ (٣) .

حديث علي في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار -
بالجيم والراء المهملة - : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول ﷺ،
قال البخاري: يتكلمون فيه . وقال ابن حبان: يجب التنبؤ عما انفرد به من
الروايات . وقال العقيلي: لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي
«الخلاصة» أنه وثقه العجلي وابن عدي . قال المنذري: وقد روي هذا
الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت .
وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما، وحسنه النووي
متمسكا بسكوت أبي داود عليه . ورواه الطبراني في «الصغير» (٤) بسند آخر

(١) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١) .

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٥)، والنسائي (٦/١٥٥) .

(٣) «السنن» (١٥٨٣) .

وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٩٦/١) .

عن عليّ ورواه أبو داود الطيالسيّ في « مسنده »^(١). وأخرج نحوه الطبرانيّ في « الكبير »^(٢) عن حنظلة بن حذيفة عن جدّه، وإسناده لا بأس به. وأخرج نحوه أيضًا ابنُ عديّ^(٣) عن جابر.

وحديث ابنِ عمرَ زادَ فيه البيهقيّ وابنُ حبانَ^(٤) في « صحيحه » بعدَ قوله: « لم يُجزني »: « ولم يرني بلغت » وقد صحّح هذه الزيادة أيضًا ابنُ خزيمة. وحديث عطية القرظيّ صحّحه أيضًا ابنُ حبانَ والحاكم^(٥) وقال: على شرطِ الصّحيحين. قال الحافظ: وهو كما قال إلا أنّهما لم يُخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد.

وقد أخرج نحوه حديث عطية الشّيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: « فكان يُكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أُنبت منهم قتل، ومن لم يُنبت جعل في الدّراريّ ». وأخرج البزارُ من حديث سعد بن أبي وقاص: « حكمَ عليّ بنى قريظة أن يُقتلَ منهم كلُّ من جرت عليه المواسي ». وأخرج الطبرانيّ^(٦) من حديث أسلم بن بحير الأنصاريّ قال: « جعلني النبيّ ﷺ على أسارى قريظة، فكنْتُ أنظرُ في فرج الغلام، فإن رأيتُه قد أُنبتُ ضربتُ عنقه، وإن لم أَره قد أُنبتُ جعلته في مغانم المسلمين » قال الطبرانيّ: لا يُروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد. قال الحافظ: وهو ضعيفٌ.

(١) « مسند الطيالسي » (١٩٧٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٨٥٣/٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (٥٤-٥٥/٦)، وابن حبان (٤٧٢٧).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (١٢٣/٢).

(٦) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١٠٠٠).

وحدیث سمره أخرجه أيضا أبو داود^(١) وهو من رواية الحسن عن سمره، وفي سماعه منه مقال قد تقدم.

وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ: « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال في « التلخيص »^(٢): وسنده ضعيف. وعن عائشة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بلفظ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفتق »^(٣). وأخرجه أيضا أبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة عن علي من طريق، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري، فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة، ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه، وقال البيهقي: تفرّد برفعه جرير بن حازم. قال الدارقطني في « العلل »: وتفرّد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان، وخالفهم عمّار بن زريق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعا. قال الحافظ^(٤): وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. وقال النسائي:

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٠).

(٢) « التلخيص » (٩٣/٣)، وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٦): « إسناده ضعيف لا يصح ».

(٤) انظر: « التلخيص الحبير » (٣٢٩/٢).

(٣) تقدم برقم (٤٢٠).

حديث أبي حصين أشبه بالصواب. ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ بالحديث دون القصّة، وأبو الضحى قال أبو زرعة: حديثه عن عليّ مرسل. ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ، قال أبو زرعة: وهو مرسل أيضا. ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري، قال أبو زرعة أيضا: وهو مرسل، لم يسمع الحسن من عليّ شيئا. وروى الطبراني^(١) عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه. وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه. قال الحافظ: وفي إسناده مقال في اتصاله. ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ^(٢).

قوله: « لا يتم بعد احتلام » استدلال به على أن الاحتلام من علامات البلوغ، وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتيم، وارتفاع اليتيم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف؛ لأن اليتيم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته، والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد، وأبي داود، والحاكم من حديث عليّ بلفظ: « وعن الصبي حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية: « فمن كان محتلما » وقد حكى صاحب « البحر »^(٣) الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى.

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (٧/٧١٥٦).

(٢) انظر: « التلخيص الحبير » (٢/٣٢٩).

(٣) « البحر » (٢/١٤٩).

قوله: « ولا صمات » إلخ، الصمات: السكوت. قال في « القاموس »:
وما ذقت صماتاً - كسحاب - شيئاً، ولا صممت يوماً أو يوماً أو يوم إلى الليل،
أي: لا يصمت يوماً تاماً. انتهى. قوله: « فلم يُجزني » وقوله: « فأجازني »
المراد بالإجازة: الإذن بالخروج للقتال، من أجازة: إذا أمضاه وأذن له، لا من
الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب « ضوء النهار ».

وقد استدلل بحديث ابن عمر هذا من قال: إن مضي خمس عشرة سنة من
الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور، وتعقب ذلك
الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ؛ لأنه ﷺ
لم يتعرض لسنة، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر، ويرد هذا التعقب ما
ذكرنا من الزيادة في الحديث - أعني قوله: « ولم يرني بلغت » وقوله: « ورآني
بلغت » - والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه
ﷺ ما يدل على ذلك وقال أبو حنيفة: بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع
عشرة سنة للأنثى.

قوله: « فكان من أنبت » إلخ، استدلل به من قال: إن الإنبات من علامات
البلوغ، وإليه ذهب الهادي، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع.
وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره، لكونه مظنة
للضرر كقتل الحية ونحوها. ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس
لأجل الكفر لا لدفع الضرر؛ لحديث: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:
لا إله إلا الله »^(١) وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف.

(١) تقدم برقم (١٥٣١).

ويؤيدُ هذا أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كِتْبُوكَ وَيَأْمُرُ بِغَزْوِ أَهْلِ الْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ مَعَ كَوْنِ الضَّرْرِ مِمَّنْ كَانَ كَذَلِكَ مَأْمُونًا، وَكَوْنُ قِتَالِ الْكُفَّارِ لِكُفْرِهِمْ هُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ الضَّرْرِ، وَالْقَوْلُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ هُوَ مَنْشَأُ ذَلِكَ التَّعَقُّبِ، وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفِيدُ الْمَصْنُفِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ.

قوله: « شرحهم » بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء المهملة، بعدها خاء معجمة. قال في « القاموس »: هو أولُ الشَّبابِ. انتهى. وقيل: هم الغلمان الذين لم يبلغوا. وحمله المصنّف على من لم يُنبت من الغلمان ولا بدّ من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أولُ الشَّبابِ يُطلقُ على من كان في أولِ الإنبات، والمرادُ بالإنبات المذكورِ في الحديث هو إنباتُ الشَّعرِ الأسودِ المتجدّدِ في العانة، لا إنباتُ مطلقِ الشَّعرِ؛ فإنّه موجودٌ في الأطفال.

بَابُ مَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

٢٣١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا بِاللَّهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: أُنزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢). أَخْرَجَاهُمَا.

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٦)، ومسلم (٢٤٠/٨، ٢٤١)، .

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٣/٣)، ومسلم (٨، ٢٤١).

٢٣١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).
وَلِلْأَثَرَمِ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ، وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ، وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً.

حديثُ عمرو بن شعيبٍ سكتَ عنه أبو داودَ، وأشارَ المنذريُّ إلى أنَّ في إسناده عمرو بن شعيبٍ، وفي سماعِ أبيه من جدِّه مقالٌ قد تقدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَوَجُوبِ الْإِسْتِعْفَافِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي الْآيَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْيَتِيمُ: أَيِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذَا فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَصْلًا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ رَوَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ رِبِيعَةَ، وَلَكِنَّ الْمَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ عَمَالَتِهِ، وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٨/٢٤١).

وقيل: لا يأكلُ منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا، فقال عبيدة بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد: إذا أكلَ ثم أيسرَ قضى، وقيل: لا يجبُ القضاء، وقيل: إن كانَ ذهبًا أو فضةً لم يجز له أن يأخذَ منه شيئًا إلا على سبيلِ القرضِ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ جازَ بقدرِ الحاجة، وهذا أصحُّ الأقوالِ عن ابنِ عباسٍ، وبه قالَ الشعبيُّ وأبو العاليةِ وغيرهما، أخرجَ جميعَ ذلكَ ابنُ جريرٍ في تفسيره، وقال: هو بوجوبِ القضاءِ مطلقًا، وانتصرَ له. وقال الشافعيُّ: يأخذُ أقلَّ الأمرينِ من أجرتهِ ونفقتهِ، ولا يجبُ الرَّدُّ على الصَّحيحِ عندهُ.

والظاهرُ من الآيةِ والحديثِ جوازُ الأكلِ مع الفقرِ بقدرِ الحاجةِ من غيرِ إسرافٍ ولا تبذيرٍ ولا تأثُلٍ، والإذنُ بالأكلِ يدلُّ إطلاقه على عدمِ وجوبِ الرَّدِّ عندَ التَّمكُّنِ، ومن ادَّعى الوجوبَ فعليه الدَّلِيلُ.

قوله: «غيرَ مسرفٍ ولا مبادرٍ» هذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦] أي: مسرفينَ ومبادرينَ كبرِ الأيتامِ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يُفِرطونَ في إنفاقها ويقولون: ننفقُ ما نشتهي قبلَ أن يكبرَ اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ولفظُ أبي داودَ: «غيرَ مسرفٍ ولا مبذِرٍ».

قوله: «ولا متأثِّلٍ» قال في «القاموس»: أثَّلَ ماله تأثيلاً: زكَّاهُ، وأصله، ومُلْكُهُ: عَظْمُهُ، والأهل: كساهم أفضلَ كسوةٍ وأحسنَ إليهم، والرَّجُلُ: كثرَ ماله. انتهى. والمرادُ هنا أنه لا يدخُرُ من مالِ اليتيمِ لنفسه ما يزيدُ على قدرِ ما يأكله. قال في «الفتح»: المتأثِّلُ - بمثناةٍ، ثم مثلثةٌ مشددةٌ، بينهما همزةٌ - هو المتَّخِذُ، والتَّأثِّلُ: اتَّخَذُ أصلَ المالِ حتَّى كأنه عنده قديمٌ، وأثله كلُّ شيءٍ: أصله. قوله: «إنه كان يُزكِّي مالَ اليتيمِ» إلخ، فيه أن وليَ اليتيمِ يُزكِّي ماله ويُعامله بالقرضِ والمضاربةِ وما شابهَ ذلك.

بَابُ مُخَالَطَةِ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٣٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُتِنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (٢) وصحَّحهُ، وفي إسناده عطاءُ بنُ السائبِ وقد تفرَّدَ بوصله وفيه مقال، وقد أخرج له البخاريُّ مقرونًا وقال أيوبُ: ثقةٌ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. وقال الإمامُ أحمدُ: من سمع منه قديمًا فهو صحيحٌ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيءٍ، ووافقه على ذلك يحيى بنُ معينٍ، وهذا الحديثُ من رواية جريِّر بنِ عبد الحميدِ عنه، وهو ممَّن سمع منه حديثًا.

ورواه النَّسَائِيُّ من وجهٍ آخرٍ عن عطاءٍ موصولًا، وزاد فيه: «وأحلَّ لهم خلطهم». ورواه عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةٍ مرسلًا، ورواه الثَّوريُّ في «تفسيره» عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مرسلًا أيضًا. قال في «الفتح»: وهذا هو المحفوظُ مع إرساله. وروى عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ السُّدِّيِّ، عمَّن حدَّثه، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «المخالطةُ أن تشربَ من لبنه ويشربَ من لبنك، وتأكلَ من قصعته ويأكلَ من قصعتك، واللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، من يتعمَّدُ أكلَ مالِ اليتيمِ ومن يتجنَّبهُ».

(١) أخرجهُ: أحمد (٣٢٥/١)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجهُ: الحاكم (٢٧٨-٢٧٩).

وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والتقصان خشوا منه فوسع الله لهم، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وثبت في «الصحيح»^(١) أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات، فالواجب على من ابتلي ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته؛ لأن الزيادة عليه ظلم يصل به فاعله سعيراً، ويكون من الموبقين، نسأل الله السلامة.

* * *

(١) سيأتي برقم (٣٣٢٠).



كِتَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا

٢٣٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أَسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

(١) كذا السياق في الأصل في هذا الموضع، وكذا في الموضع الآتي في الشرح، والصواب: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر...».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢).

(٣) «السنن» (٣٥٨٥).

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وأصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وسيأتي في باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً من كتاب الأفضية.

قوله: «إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ»^(٢) يعني: في الأحكام. قوله: «وإنما أنا بشر» البشر يُطلق على الواحد كما في هذا الحديث، وعلى الجمع نحو قوله تعالى ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦] والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية وإن كان ﷺ زائداً عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب، والحصرُها هنا مجازي، أي: باعتبار علم الباطن، وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة.

قوله: «الحن» أي: أفطن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، فربما جاء بعبارة تحيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه: أبلغ كما في رواية في «الصحيحين»^(٣)، أي: أحسن إيراداً للكلام. وأصل اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يُقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح النطق، ويُقال: لحن فلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره؛ لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣١٨).

(٢) راجع: ما تقدم تعليقا على حديث الباب.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٢/٩)، ومسلم (١٢٩/٥).

قوله: « وإِنَّمَا أَقْضِي » إلخ، فيه دليلٌ على أَنَّ الحاكمَ إِنَّمَا يحكمُ بظاهرِ ما يسمعُ من الألفاظِ مع جوازِ كونِ الباطنِ خلافه، ولم يتعبَّد بالبحثِ عن البواطنِ باستعمالِ الأشياءِ التي تفضي في بعضِ الأحوالِ إلى ذلك كأنواعِ السِّياسةِ والمداهاةِ. قوله: « فلا يأخذه » فيه أَنَّ حكمَ الحاكمِ لا يحلُّ به الحرامُ كما زعمَ بعضُ أهلِ العلمِ.

قوله: « قطعة » بكسرِ القافِ أي: طائفةٌ. قوله: « أسطامًا » بضمِّ الهمزةِ وسكونِ السِّينِ المهملةِ، قالَ في « القاموسِ »: السُّطامُ - بالكسرِ - : المسعارُ لحديدةٍ مفطوحةٍ تحرَّكُ بها النَّارُ، ثمَّ قالَ: والإسْطامُ: المسعارُ. انتهى. والمرادُ هنا الحديدَةُ التي تسعَّرُ بها النَّارُ: أي: يأتي يومَ القيامةِ حاملاً لها مع أثقاله.

قوله: « حَقِّي لِأَخِي » فيه دليلٌ على صحَّةِ هبةِ المجهولِ، وهبةِ المدَّعى قبلَ ثبوتهِ، وهبةِ الشَّرِيكِ لشريكه. قوله: « أما إذ قلتما » لفظُ أبي داودَ: « أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما » قالَ في « شرحِ السُّنَنِ »: « أما » بتخفيفِ الميمِ يحتملُ أن يكونَ بمعنى حقًّا وإذ للتعليلِ.

قوله: « فاقتما » فيه دليلٌ على أَنَّ الهبةَ إِنَّمَا تملكُ بالقبولِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهما بالاقْتسامِ بعدَ أن وهبَ كلُّ واحدٍ نصيبه من الآخرِ. قوله: « ثمَّ توخَّيا » بفتحِ الواوِ والخاءِ المعجمةِ، قالَ في « النُّهايةِ »: أي: اقصدَا الحقَّ فيما تصنعانِ من القسمةِ، يُقالُ: توخَّيتُ الشَّيءَ أتوخَّاهُ توخُّيًا: إذا قصدت إليه وتعمَّدت فعله.

قوله: « ثمَّ استهما » أي: ليأخذ كلُّ واحدٍ منكما ما تخرجهُ القرعةُ من القسمةِ؛ لِيتميَّزَ سهمُ كلِّ واحدٍ منكما عن الآخرِ. وفيه الأمرُ بالقرعةِ عندَ

المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] والثاني: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: الأول: هذا الحديث. الثاني: حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»^(١). الثالث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَعَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ». الرابع: قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢). الخامس: حديث الزبير: «إِنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ لَتَكْفُنَ فِيهِمَا حَمْزَةٌ، فوجدنا إلى جنبه قتيلاً، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ»^(٣) والظاهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى هَذَا وَقَرَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا هُنَالِكَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَمْزَةٍ، وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَعْتَمِدُ الْقُرْعَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَمَا رَوَى: «أَنَّ تَشَاحَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ».

قرئ: «ثُمَّ لِيُحْلَلَ» إلخ، أي: ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته. وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول؛ لأن الذي في ذمة كل واحدٍ ها هنا غير معلوم. وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بدَّ مع ذلك من التحليل. وحكى في «البحر»^(٤) عن

(١) سيأتي في باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه: أحمد (١/١٦٥)، وأبو يعلى (٢/٤٥).

(٤) «البحر» (٣/٥).

النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ مَجْهُولٍ. قَوْلُهُ: «بِرَأْيِي» هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْأَصُولِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَكَذَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ بَعْثِ مَعَاذِ الْمَعْرُوفِ.

٢٣٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وابنُ حبانَ^(٢)، وفي إسناده كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عوفٍ عن أبيه، وهو ضعيفٌ جدًا، قالَ فيه الشَّافِعِيُّ وأبو داودَ: هو ركنٌ من أركانِ الكذبِ. وقالَ النَّسَائِيُّ: ليسَ بثقةٍ. وقالَ ابنُ حبانَ: له عن أبيه عن جدِّه نسخةٌ موضوعةٌ. وتركه أحمدُ. وقد نوقشَ التِّرْمِذِيُّ في تصحيحِ حديثه، قالَ الذَّهَبِيُّ: أمَّا التِّرْمِذِيُّ فروى من حديثه: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» وصحَّحه، لهذا لا يعتمدُ العلماءُ على تصحيحه. وقالَ ابنُ كثيرٍ في «إرشاده»: قد نوقشَ أبو عيسى - يعني: التِّرْمِذِيُّ - في تصحيحه هذا الحديثَ وما شاكله. انتهى. واعتذرَ له الحافظُ فقالَ: وكأنَّه اعتبرَ بكثرةِ طرقه.

(١) أخرجهُ: أبو داودَ (٣٥٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢)، وابنُ ماجه (٢٣٥٣).

ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.

والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًا، وكذبه الشافعي.

وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).

(٢) أخرجهُ: الحاكم (٥٠/٢)، وابن حبان (٥٠٩١)، من حديث أبي هريرة.

وذلك لأنه رواه أبو داودَ والحاكمُ^(١) من طريقِ كثيرِ بنِ زيدٍ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ، عن أبي هريرةَ، قالَ الحاكمُ: على شرطهما. وصحَّحه ابنُ حبانَ^(٢) وحسنه الترمذيُّ. وأخرجه أيضًا الحاكمُ^(٣) من حديثِ أنسٍ، وأخرجه أيضًا من حديثِ عائشةَ^(٤) وكذلك الدارقطنيُّ^(٥). وأخرجه أحمدُ^(٦) من حديثِ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ عن عطاءِ مرسلًا. وأخرجه البيهقيُّ^(٧) موقوفًا على عمرَ كتبه إلى أبي موسى. وقد صرَّحَ الحافظُ بأنَّ إسناده حديثِ أنسٍ وإسناده حديثِ عائشةَ واهيانٍ. وضعَّفَ ابنُ حزمٍ حديثَ أبي هريرةَ، وكذلك ضعَّفَهُ عبدُ الحقِّ، وقد رويَ من طريقِ عبدِ الله بنِ الحسينِ المصيصيِّ وهو ثقةٌ، وكثيرُ بنُ زيدٍ المذكورُ، قالَ أبو زرعة: صدوقٌ، ووثقه ابنُ معينٍ، والوليدُ بنُ رباحٍ: صدوقٌ أيضًا، ولا يخفى أنَّ الأحاديثَ المذكورةَ والطُّرقَ يشهدُ بعضها لبعضٍ، فأقلُّ أحوالها أن يكونَ المتنُّ الذي اجتمعت عليه حسنًا.

قوله: «الصلحُ جائزٌ» ظاهرُ هذه العبارةَ العمومُ، فيشملُ كلَّ صلحٍ إلا ما استثنى، ومن ادَّعى عدمَ جوازِ صلحِ زائدٍ على ما استثناهُ الشارعُ في هذا الحديثِ فعليه الدليلُ. وإلى العمومِ ذهبَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمدُ، والجمهورُ. وحكى في «البحرِ»^(٨) عن العترةِ، والشافعيِّ وابنِ أبي ليلى أنَّه لا يصحُّ الصلحُ عن إنكارٍ، وقد استدللَّ لهم بقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٤٩/٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٠٩١). (٣) أخرجه: الحاكم (٤٩/٢-٥٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤٩/٢). (٥) أخرجه: الدارقطني (٢٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢). (٧) أخرجه: البيهقي (٦٥/٦).

(٨) «البحر» (٩٥/٦).

إِلَّا بَطِيئَةً مِنْ نَفْسِهِ»^(١) وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وَيُجَابُ بِأَنَّ الرِّضَا بِالصُّلْحِ مَشْعَرٌ بَطِيئَةُ النَّفْسِ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاحْتِجَّ لَهُمْ فِي «الْبَحْرِ» بِأَنَّ الصُّلْحَ مَعَاوِضَةٌ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ كَالْبَيْعِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ فِي الْبَيْعِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَقِّ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِنْكَارُ قَبْلَ صُدُورِ الْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

قوله: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَوَجْهُ التَّخْصِيسِ أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِالْأَحْكَامِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُنْقَادُونَ لَهَا. قوله: «إِلَّا صَلْحًا» بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالرَّفْعِ، وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحْرَمُ الْحَلَالَ كَمَصَالِحَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَبِيتَ عِنْدَ ضَرْبَتِهَا، وَالَّذِي يُحَلَّلُ الْحَرَامَ كَأَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى وَطْءِ أُمَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، أَوْ أَكَلَ مَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» أَي: ثَابِتُونَ عَلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ عَنْهَا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَهَذَا فِي الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالَ» إِنْخ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) وَحَدِيثُ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وَالشَّرْطُ الَّذِي يُحَلُّ الْحَرَامَ كَأَنْ يَشْرَطَ نَصْرَةَ الظَّالِمِ وَالبَاغِي أَوْ غَزْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي يُحْرَمُ الْحَلَالَ كَأَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) سيأتي في كتب الغصب والضمانات.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢١٣).

٢٣٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ
الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي
وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَعُدُّو
عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا
بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ،
فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»،
فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ
وَسَقًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(١).

قوله: «فجددتها» بالجيم ودالين مهملتين، والجداد: صرامُ النخل.
والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأنَّ
«النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ الْغَرِيمَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمْرَةَ الْحَائِطِ وَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ فِي الْأَوْسَاقِ
الَّتِي لَهُ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى فِي «الْبَحْرِ»^(٢) الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ
فَقَالَ مَا لَفْظُهُ: مَسْأَلَةٌ: وَيَصِحُّ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَعْلُومِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَصِحُّ بِمَجْهُولٍ
إِجْمَاعًا وَلَوْ عَنِ الْمَعْلُومِ، كَأَنْ يُصَالِحَ بِشَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ، أَوْ عَنِ أَلْفٍ بِمَا يَكْسِبُهُ هَذَا
الْعَامَ. انْتَهَى. فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَصْرُوحٌ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٤/٣).

(٢) «البحر» (٩٥/٦).

بالجواز. وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمرًا تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى. وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرًا نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء. وتبعه الحافظ على ذلك فقال: إنه يُغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يُغتفر ابتداءً؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب. انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث مخصّص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسًا وتقديرًا، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربويّة وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل، كما هو مصرّح به في الحديثين.

وقد استدللّ المقبلي في «الأبحاث» بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا؛ لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة. وإنما المحرّم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي، قال: فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه، قال: ولنحو ذلك رخص في بيع العريّة، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدرهم ثم شراء رطب بالدرهم، أمّا لو كان الغرض طلب التجارة

والأرباح كالصيارفة فلا يجوز. إلى آخر كلامه. وصرح أيضًا بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب السالف، قال: لأن ذلك يلحق بالمتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة.

وأنت خيرٌ بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يُجاوز به مورده وهو صورة القضاء، فلا يصح القياس، وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث، فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز، فكيف يصح إلحاق غيرها بها؟ وأيضًا خبر القلادة السالف مشعرٌ بعدم جواز بيع الفضة بالفضة، وإن وقعت المراضاة والمباراة، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار.

فإن قال: إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها، فنقول: هذا تخصيصٌ بمجرد الحاجة والمشقة، ومثل ذلك لا ينتهض بتخصيص النصوص، ولا سيما مع إمكان التخلُّص من تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينًا ويبيعها بالتقدي الآخر، كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب، فإن هذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزًا لمخالفة الدليل ومسوغًا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات؛ لأن كثيرًا منها مصحوبٌ بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما.

٢٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ

وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: «مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِضٍ».

قوله: «مظلمة» بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية، وحكى الفزاز الضم. قوله: «أو شيء» هو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» أي: يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي. قوله: «أخذ من سيئات صاحبه» أي: صاحب المظلمة «فحمل عليه» أي: على الظالم. وفي رواية مالك: «فطرح عليه».

وقد أخرج هذا الحديث مسلم^(٢) من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا، ولفظه: «المفلس من أممي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار».

ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]؛ لأنه إنما يُعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يُعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته، فقبولت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧٠)، وأحمد (٢/٥٠٦)، والترمذي (٢٤١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/١٨).

وفي الحديث دليل على صحّة الإبراء من المجهول لإطلاقه، وزعم ابن بطّال أنّ في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التّعيين؛ لأنّ قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال ابن المنير إنّما وقع في الحديث التقدير حيث يقتصر المظلوم من الظالم حتّى يأخذ منه بقدر حقّه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنّما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقّه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث، نعم قام الإجماع على صحّة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحّت هبتها دون الإبراء منها. وفي الحديث أيضاً دليل على أنّ من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك، أمّا المعلوم فلا خلاف فيه، وأمّا المجهول فعند من يُجيزه، قال في «الفتح»^(١): وهو فيما مضى باتّفاق، وأمّا فيما سيأتي ففيه الخلاف.

بَابُ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقْلَ

٢٣٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) «فتح الباري» (١٠٢/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٩).

الحديث حسنه الترمذي، وفي إسناده أحمد علي بن زيد بن جدعان - وفيه مقال - عن يعقوب السدوسي، ويقال فيه: عقبه بن أوس عن ابن عمرو.

وروى البيهقي^(١) بإسناده إلى ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأً، فلم قلت إنّه على ثلاثة أصناف؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمرو، فقال له يُناظره: أحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روي هذا الحديث عن غير علي بن زيد، فقال: من رواه غيره؟ فقلت: أيوب السخيتاني وجابر الحذاء، قال لي: فمن عقبه بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يُناظر؛ لأنّه أعلم به مني. انتهى.

فدل كلام ابن خزيمة هذا على أنّ علي بن زيد قد توبع، وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان بن هلال، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب.

قوله: «خلفه» أي: حاملة، ووقع في رواية: «أربعون خلفه في بطونها أولادها» واستشكل ذلك؛ لأنّ الخلفة هي التي في بطنها ولدها، وأجيب بأنّ هذا تفسير لا تقييد، وقيل: تأكيد وإيضاح، وقيل غير ذلك، والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات، وإنما ساقه المصنّف هاهنا للاستدلال بقوله فيه: «وما صالحوا عليه فهو لهم» فإنّه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية.

(١) «السنن الكبرى» (٤٤/٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ »، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ^(١).

٢٣٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ^(٢) ».

٢٣٢٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَرَجَالًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ »، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَخِي، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَغَرَزَ فِي الْأُسْطُوَانِ خَشْبَةً « رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣) ».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، ومسلم (٥٧/٥)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.

(٣) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٦).

وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول.

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضًا ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني^(١)،
وعبد الرزاق، قال ابن كثير: أما حديث: « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه
عن عبادة بن الصامت، وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو
حديث مشهور. انتهى. وهو أيضًا عند ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم،
والبيهقي^(٢) من حديث أبي سعيد. وعند البيهقي أيضًا من حديث عبادة. وعند
الطبراني في « الكبير »^(٣) وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي، وما فيه
من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة كما
سيأتي.

وأما حديث مجمع فأخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقي^(٤)، وسكت عنه
الحافظ في « التلخيص »^(٥) وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول.

قوله: « لا يمنع » بالجزم على النهي وفي رواية لأحمد: « لا يمنع » وفي
لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي. قوله: « خشبة » قال
القاضي عياض: رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد،
ثم قال: وقال عبد الغني بن سعيد: كلُّ الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه
قال عن روح بن الفرغ: سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن
عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: « خشبة » بالتثنية، ورواية مجمع تشهد لمن
رواه بلفظ الجمع، ويؤيدها أيضًا ما رواه البيهقي^(٤) من طريق شريك، عن

(١) أخرجه: البيهقي (٦٩/٦)، والطبراني في « الكبير » (١١٨٠٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٧-٥٨/٢)، والبيهقي (٩٦/٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١٣٨٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٦٩/٦).

(٥) « التلخيص » (١٠٠/٣).

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبي: وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف؛ لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة.

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويُجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وأهل الحديث. وقالت الحنفية، والهادوية، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والجمهور: إنه يُشترط إذن المالك ولا يُجبر صاحب الجدار إذا امتنع. وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(١) وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فينبى العام على الخاص. قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يُستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود^(٢) بلفظ: « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد^(٣): « من سأله جاره » وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم.

قوله: « في جداره » الظاهر عود الضمير إلى المالك، أي: في جدار نفسه. وقيل: الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز، أي: لا يمنعه من وضع

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٣/٤).

خشبه على جدار نفسه وإن تضرَّر به من جهة منع الضوء مثلاً. ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعيد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرَّر به جاره، والظاهر الأول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس: « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر: « فاجعل أسطواناً دون جداري ».

قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرُّر المالك؛ فإن تضرَّر لم يُقدِّم حاجة جاره على حاجته. ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاضٍ بعدم اعتبار عدم تضرُّر المالك، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقَّى الضرر بما أمكن، فإن لم يمكن إلا بالضرر وجب على الغازر إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجدوع، وأما اعتبار حاجة الغازر إلى الغرز فأمرٌ لا بد منه.

قوله: « ما لي أراكم عنها معرضين » أي: عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة. قوله: « والله لأرmeen بها بين أكتافكم » بالتاء الفوقية، أي: لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. قال القاضي عياض وابن عبد البر: وقد رواه بعض رواة « الموطأ »: « أكتافكم » بالثون، والكنف: الجانب ونونه مفتوحة، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبداً. وقال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها - أي: الخشبة - على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة. وفي تعليق القاضي حسين أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو المدينة، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك.

قوله: « لا ضرر ولا ضرار » هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جاوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات.

وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي^(١) وحسنه من حديث أبي صرمة - بكسر الصاد المهملة - مالك بن قيس الأنصاري، وهو ممن شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد - قال ابن عبد البر: بلا خلاف - قال: قال رسول الله ﷺ: « من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه ».

واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار، فقيل: إن الضر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين فصاعدًا، وقيل: الضرار: أن تضره بغير أن تنتفع، والضر: أن تضره وتنتفع أنت به. وقيل: الضرار: الجزاء على الضر، والضر: الابتداء. وقيل: هما بمعنى.

قوله: « وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره » فيه دليل على جواز ربيع الخشبة في جدار الجار، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى؛ لأنه أخف منه. قوله: « فاجعلوه سبعة أذرع » هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢).

فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنات الطريق، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبلةً للمارين كان تقديرها إلى جيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مراد الحديث؛ لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف، وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا. قوله: «أعتق أحدهما» أي: حلف بالعتق.

بَابُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٢٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رَفَعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(٢).

٢٣٣٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يَتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

(٢) «المسند» (٢٢٨/٢).

(٣) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

حديثُ عبادةٍ أخرجهُ أيضًا الطَّبْرَانِيُّ^(١) بلفظٍ: « قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في الطَّرِيقِ المِيتاءِ » الحديثُ. والرَّوَيْ لهُ عن عبادةِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، ولم يُدرِكهُ، ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بلفظٍ: « إذا اختلفتم في الطَّرِيقِ المِيتاءِ فاجعلوها سبعةَ أذرعٍ » وما أخرجهُ ابنُ عَدِيِّ^(٢) من حديثِ أَنَسٍ بلفظٍ: « قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في الطَّرِيقِ المِيتاءِ التي توتى من كلِّ مكانٍ » فذكرَ الحديثَ قالَ في « الفتحِ »^(٣): وفي كلِّ من الأسانيدِ الثلاثةِ مقالٌ. انتهى. ولكن يُقوِّى بعضها بعضًا فتصلحُ للاحتجاجِ بها كما لا يخفى.

قوله: « إذا اختلفتم » في لفظٍ للبخاريِّ: « إذا تشاجروا » وللإسماعيليِّ: « إذا اختلفَ النَّاسُ في الطَّرِيقِ » وزادَ المستملي بعدَ ذكرِ الطَّرِيقِ فقالَ: « المِيتاءِ » قالَ الحافظُ^(٣): ولم يُتابعِ عليه، وليست محفوظةٌ في حديثِ أبي هريرةَ، وإنَّما ذكرها البخاريُّ في التَّرجمةِ مشيرًا بها إلى الأحاديثِ التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدتهُ.

قوله: « سبعةَ أذرعٍ » قالَ في « الفتحِ »^(٣): الَّذي يظهرُ أنَّ المرادَ بالذُّراعِ ذراعُ الأدميِّ فيعتبرُ ذلكَ بالمعتدلِ، وقيلَ: المرادُ ذراعُ البنيانِ المتعارفِ. ولكن هذا المقدارُ إنَّما هوَ في الطَّرِيقِ التي هي مجرىُ عامَّةِ المسلمينَ للجمالِ وسائرِ المواشي كما أسلفنا لا الطَّرِيقِ المشروعةِ بينَ الأملاكِ والطُّرقِ التي يمرُّ بها بنو آدمَ فقط، ويدلُّ على ذلكَ التَّقْييدُ بالمِيتاءِ كما في الأحاديثِ المذكورةِ.

(١) عزاه الهيثمي في المجمع (٤/١٦٠) إلى الطبراني في «الكبير».

(٢) أخرجه: ابن عدي (٤/١٦٤٥).

(٣) «فتح الباري» (٥/١١٩).

و«الميتاء»: بميم مكسورة، وتحتانية ساكنة، وبعدها فوقانية، ومدُّ بوزنٍ مفعالٍ، من الإتيان والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء: أعظمُ الطُّرقِ وهي التي يكثرُ مرورُ النَّاسِ فيها. وقال غيره: هي الطُّرقُ الواسعةُ. وقيل: العامرة. وحكى في «البحر»^(١) عن الهادي أنه إذا التبسَ عرضُ الطُّريقِ بينَ الأملاكِ أو كانَ حوالِها أرضٌ مواتٌ بقيَ لما تجتازهُ العمارياتُ اثنا عشرَ ذراعًا ولدونه سبعةً، وفي المنسدة مثلُ أعرَضِ بابٍ فيها. انتهى.

وبهذا التَّفصيلِ قالت الهادويةُ. والحكمةُ في ورودِ الشَّرِيعِ بتقديرِ الطُّريقِ سبعةَ أذرعٍ هي أن تسلكها الأحمالُ والأثقالُ دخولًا وخروجًا وتَسَعُ ما لا بدُّ منه كما يُطرحُ عندَ الأبوابِ.

قوله: «الرَّحْبَةُ» بفتحِ الحاءِ المهملةِ وتسكُنُ - على ما في «القاموس» - وهي المكانُ ساحتُهُ ومَتَّسَعُهُ^(٢)، ومن الوادي: مسيلٌ مائه من جانبيه، والمرادُ هنا المكانُ بجانبِ الطُّريقِ كما في الحديثِ.

بَابُ إِخْرَاجِ مِيَازِبِ الْمَطْرِ إِلَى الشَّارِعِ

٢٣٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيَازِبٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيَازِبَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

(١) «البحر» (٩٨/٥).

(٢) في «القاموس»: رَحْبَةُ الْمَكَانِ وَتَسْكُنُ: سَاحَتُهُ وَمَتَّسَعُهُ.

لَلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ^(١).

الحديث لم يذكر المصنّف من خرّجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنّه أخرجه أحمد، وهو في «مسند أحمد» بلفظ: «كان للعبّاس ميزابٌ على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم، فأتاه العبّاس فقال: واللّه إنّهُ للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ» وذكر ابن أبي حاتم أنّه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ. ورواه البيهقي^(٢) من أوجهٍ آخرٍ ضعيفةٍ أو منقطعةٍ، ولفظ أحدها: «واللّه ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده» وأورده الحاكم في «المستدرک»^(٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الحاكم: ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن. ورواه أبو داود في «المراسيل»^(٤) من حديث أبي هارون المدني قال: كان في دار العبّاس ميزابٌ فذكره.

والحديث فيه دليلٌ على جواز إخراج الميازيب إلى الطرّق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضرّ بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من

(١) أخرجه: أحمد (٢١٠/١)، والبيهقي (٦٦/٦)، والحاكم (٣٣٢/٣).

والحديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٥٦/٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٣٢-٣٣١/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٠٦).

الضَّرَارِ. قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(١): مَسْأَلَةُ الْعَتْرَةِ: وَيُمنَعُ فِي الطَّرِيقِ الْغَرَسُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْحَفْرُ، وَمَرورُ أَحْمَالِ الشُّوكِ، وَوَضْعُ الْحَطْبِ، وَالذَّبْحُ فِيهَا، وَطَرْحُ الْقِمَامَةِ وَالرَّمَادِ وَقَشْرِ الْموزِ، وَإِحْدَاثُ السَّوَاخِلِ وَالْمِيَازِبِ، وَرَبْطُ الْكِلَابِ الضَّارِيَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى. انْتَهَى.

ثُمَّ حَكَى فِي «الْبَحْرِ» أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْهَادَوِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَضَيِّقُ قَرَارُ السُّكِّ النَّافِذَةِ وَلَا هَوَاؤُهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ اتَّسَعَتْ؛ إِذِ الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ فِي كَوْنِهِ حَقًّا، كَتَبَعِيَّةِ هَوَاءِ الْمَلِكِ لِقَرَارِهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْمَوْيِّدِ بِاللَّهِ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: إِنَّمَا حَقُّ الْمَارِّ فِي الْقَرَارِ لَا الْهَوَاءِ، فَيَجوزُ الرُّوشْنُ وَالسَّابَاطُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ، وَكَذَلِكَ الْمِيَازِبُ. قَالَ الْمَوْيِّدُ بِاللَّهِ: وَيَجوزُ تَضْيِيقُ النَّافِذَةِ الْمَسْبَلَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ يَجوزُ تَضْيِيقُ هَوَائِهَا بِالْأَوْلَى. وَإِلَى مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَوْيِّدُ ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ، وَقَالُوا: يَجوزُ أَيْضًا التَّضْيِيقُ لِمَصْلَحَةِ خَاصَّةٍ فِي الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ بَيْنَ الْأَمْلَاكِ.

* * *

كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديثُ صحَّحه الحاكم^(٢)، وأعلَّه ابنُ القَطَّانِ بالجهلِ بحالِ سعيدِ بنِ حَيَّانَ، وقد [أخرج له الشيخانِ و] (٣) ذكره ابنُ حَبَّانَ في «الثَّقَاتِ»، وأعلَّه أيضًا ابنُ القَطَّانِ بالإرسالِ فلم يذكر فيه أبا هريرةَ، وقال: إِنَّهُ الصَّوَابُ، ولم يُسندهُ غيرُ أبي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبْرِقَانِ، وسكتَ أبو داودَ والمندريُّ عن هذا الحديثِ، وأخرج نحوه أبو القاسمِ الأصبهانيُّ في «التَّرغِيبِ والتَّرْهيبِ» عن حكيمِ بنِ حزامٍ.

(١) «السنن» (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزبيرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وروي مرسلًا، وهو الصواب.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٩٠) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان.

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/٣٥)، و«العلل» له أيضًا (٧/١١).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/٥٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ضرب عليها بالأصل. وفي الحاشية: ينظر؛ فإن الحافظ و«الخلاصة» لم يذكر أنه أخرج له الشيخان في «صحيحهما» بل رمز له في «الخلاصة» إلى الترمذي وأبي داود، فينظر فيما قاله الشارح.

قوله: « كتابُ الشُّرْكَةِ » بكسرِ الشَّيْنِ وسكونِ الرَّاءِ، وحكى ابنُ باطيشٍ فتحَ الشَّيْنِ وكسرَ الرَّاءِ، وذكرَ صاحبُ « الفتحِ » فيها أربعَ لغاتٍ: فتحَ الشَّيْنِ وكسرَ الرَّاءِ، وكسرَ الشَّيْنِ وسكونَ الرَّاءِ، وقد تحذفُ الهاءُ، وقد يُفتحُ أولُهُ معَ ذلكَ. قوله: « والمضاربةُ » هي مأخوذةٌ من الضَّرْبِ في الأرضِ: وهو السَّفْرُ والمشْيُ، والعامِلُ: مضاربٌ بكسرِ الرَّاءِ. قالَ الرَّافِعِيُّ: ولم يُشتقْ للمالكِ منه اسمُ فاعِلٍ؛ لأنَّ العامِلَ يختصُّ بالضَّرْبِ في الأرضِ، فعلى هذا تكونُ المضاربةُ من المفاعلةِ التي تكونُ من واحدٍ مثلُ: عاقبت اللُّصَّ.

قوله: « أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ » المرادُ أنَّ اللهَ جلَّ جلالُهُ يضعُ البركةَ للشَّرِيكَيْنِ في مالهما معَ عدمِ الخيانةِ ويمدُّهما بالرَّعايةِ والمعونةِ، ويتولَّى الحفظَ لمالهما. قوله: « خرجت من بينهما » أي: نزعت البركةَ من المالِ، زادَ رزينٌ « وجاءَ الشَّيْطَانُ » وروايةُ الدَّارِقُطْنِيِّ^(١): « فإذا خانَ أحدهما صاحبهُ رفعها عنهما » يعني: البركةَ.

٢٣٣٣- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَلَفْظُهُ: « كُنْتُ شَرِيكِي وَنِعَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ».

(١) أخرجه: الدارقطني (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

وهو حديث مضطرب.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٣).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ، والحاكِمُ^(١) وصحَّحَهُ، وفي لفظِ لأبي داودَ وابنِ ماجه « أَنَّ السَّائِبَ المَخْزُومِيَّ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ، فجاءَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: مرحبًا بأخي وشريكي، لا تداري ولا تماري » وفي لفظٍ: « أَنَّ السَّائِبَ قَالَ: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فجعلوا يُثْنُونَ عَلَيَّ ويذكرونني، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت، بأبي أنت وأمي، كنت شريكِي فنعمَ الشَّرِيكُ لا تداري ولا تماري » ورواهُ أبو نعيمٍ في « المعرفة »^(٢)، والطَّبْرَانِيُّ في « الكبير »^(٣) من طريقِ قيسِ بنِ السَّائِبِ. ورويَ أيضًا^(٤) عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، قالَ أبو حاتمٍ في « العليل »: وعبدُ اللَّهِ ليسَ بالقويِّ.

وقد اختلفَ: هل كانَ الشَّرِيكُ للنَّبِيِّ ﷺ السَّائِبَ المذكورَ أو ابنهُ عبدَ اللَّهِ؟ واختلفَ أيضًا في إسلامِ السَّائِبِ وصحبته، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ من المؤلِّفةِ قلوبهم وممَّن حسنَ إسلامه وعاشَ إلى زمنِ معاويةَ. وروى ابنُ هشامٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَمَّنَ هاجرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأعطاهُ يَوْمَ الجعرانةِ من غنائمِ حنينٍ. وقالَ ابنُ إسحاقٍ: إِنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ بدرٍ كافرًا، وقيلَ: إِنَّ اسمَهُ السَّائِبُ بنُ يزيدَ وهوَ وهمٌ، ويُقالُ: السَّائِبُ بنُ نميلةَ.

قوله: « لا تداريني ولا تماريني » أي لا تمنعني ولا تحاورني. وفي الحديثِ بيانٌ ما كانَ عليه النَّبِيُّ ﷺ من حسنِ المعاملةِ والرِّفقِ قَبْلَ الثُّبُوتِ وبعدها، وفيه جوازُ السُّكُوتِ من الممدوحِ عندَ سماعِ من يمدحهُ بالحقِّ.

(١) أخرجهُ: النسائي في «اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣٧٩١)، والحاكِم (٦١/٢).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٧٠/٣).

(٣) أخرجهُ: الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/١٨).

(٤) أخرجهُ: الطبراني في «الكبير» (٦٦١٨، ٦٦١٩، ٦٦٢٠).

٢٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

لفظ البخاري: « ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه ».

والحديث استدلل به على جواز تفريق الصفقة، فيصح الصحيح منها، ويبطل ما لا يصح. وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين، ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث، وفيه: « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح » فمعنى قوله: « ما كان يدا بيد فخذوه » أي: ما وقع لكم فيه التقبض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقبض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد.

واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع كما قال ابن بطال، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه. واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري.

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٣)، وأحمد (٣٧١/٤).

واختلفوا أيضًا هل تصحُّ الشركة في غير التَّقدين؟ فذهبَ الجمهورُ إلى الصُّحَّةِ في كلِّ ما يُتَمَلَّكُ، وقيلَ: يختصُّ بالتَّقدي المضروبِ، والأصحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ اختصاصُها بالمثلِ. وحديثُ اشتراكِ الصَّحابةِ في أزوادهم في غزوةِ السَّاحلِ كما في حديثِ جابرٍ عندَ البخاريِّ^(١) وغيره يردُّ على من قالَ باختصاصِ الشركةِ بالتَّقدي؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرَّره على ذلك. وكذلك حديثُ سلمةِ بنِ الأكوعِ عندَ البخاريِّ^(١) وغيره «أنَّهم جمعوا أزوادهم ودعا النَّبِيَّ ﷺ لهم فيها بالبركة» ويردُّ على الشَّافعيَّةِ حديثُ أبي عبيدة الآتي، وحديثُ رويغِ والحاصلُ أنَّ الأصلَ الجوازُ في جميعِ أنواعِ الأموالِ، فمن ادَّعى الاختصاصَ بنوعٍ واحدٍ أو بأنواعٍ مخصوصةٍ ونفى جوازَ ما عداها فعليه الدَّلِيلُ، وهكذا الأصلُ جوازُ جميعِ أنواعِ الشُّركِ المفصَّلةِ في كتبِ الفقهِ، فلا تقبلُ دعوى الاختصاصِ بالبعضِ إلاَّ بدليلٍ.

٢٣٣٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ.

٢٣٣٦- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٦).

الحديث الأول منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
والحديث الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول،
وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه النسائي^(١) من غير طريق هذا المجهول بإسناد
رجالهم كلهم ثقات.

قوله: «النضو» هو المهزول من الإبل. والنصل: حديدة السهم.
والریش: هو الذي يكون على السهم. والقذح - بكسر القاف - : السهم قبل
أن يُراش ويُنصل.

استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف،
وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيؤكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل
ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويُعينان الصنعة. وقد ذهب إلى
صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العترة، وأبو حنيفة
وأصحابه. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما
متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي
متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما، فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا
الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء. وهذا الحديث
حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح.
والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد
على أن تكون الغنيمة بينهما.

(١) أخرجه النسائي، (٨/١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣) مختصراً.

والاحتجاجُ بهذينِ الحديثينِ إنما هوَ على فرضِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطلعَ وقرَّرَ،
وعلى فرضِ عدمِ الاطلاعِ والتَّقريرِ لا حجةٌ في أفعالِ الصَّحابةِ وأقوالهمِ إلا أن
يصحَّ إجماعهمِ على أمرٍ.

٢٣٣٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ
عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ
رَطْبِيَّةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

الأثرُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ وقوى الحافظُ إسنادهُ.

وفي تجويزِ المضاربةِ آثارٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ: منها عن عليٍّ عند
عبدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمِضَارِبَةِ: الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ وَالرِّبْحُ عَلَى مَا
اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ»
أَنَّهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ جَلِيدَةَ مَالًا مُقَارَضَةً، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَيْضًا الْبِيهَقِيُّ. وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارِبَةً» فَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِيهَا «أَنَّهُ
رَفَعَ الشَّرْطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ» أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،
وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ
أَبِي الْجَارُودِ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَعَنْ عَمْرِو عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ»
«أَنَّهُ أَعْطَى مَالَ يَتِيمٍ مُضَارِبَةً» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبِيهَقِيُّ^(٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) «السنن» (٦٣/٣).

وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (١١١/٦). (٣) أخرجه: البيهقي (١١٠/٦).

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصوراً من غزوة نهاوند، فتسلّفاً منه مالاً وابتاعا منه متاعاً وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً. وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك في «الموطأ»، والشافعي، والدارقطني^(١). قال الحافظ: إسناده صحيح. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم. وقال البيهقي: تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. وعن عثمان عند البيهقي^(٢) « أن عثمان أعطى مالاً مضاربة ».

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير كبير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في إسناده نصر بن قاسم عن عبد الرحيم بن

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» ص(٤٢٨)، والشافعي في «مسنده» (١٦٩/٢-١٧٠)،

والدارقطني (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (١١١/٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٨٩).

داود وهما مجهولان، وقد بَوَّبَ أبو داودَ في « سننه » للمضاربة وذكرَ حديثَ عروةَ البارقيِّ الذي سيأتي، ولا دلالةَ فيه على جوازها؛ لأنَّ القصةَ المذكورةَ فيه ليست من بابِ المضاربة كما ستعرفُ ذلكَ قريبًا.

قالَ ابنُ حزمٍ في « مراتبِ الإجماعِ »: كلُّ أبوابِ الفقهِ لها أصلٌ من الكتابِ والسنةِ حاشا القراضَ فما وجدنا له أصلًا فيهما البتَّةَ، ولكنَّهُ إجماعٌ صحيحٌ مجردٌ، والذي يُقطعُ به أنَّه كانَ في عصرِ النَّبيِّ ﷺ فعلمَ به وأقرَّه، ولولا ذلكَ لما جاز. انتهى. وقالَ في « البحرِ »^(١): إنَّها كانت قبلَ الإسلامِ فأقرَّها. انتهى. وأحكامُ المضاربةِ مبسوطةٌ في كتبِ الفقهِ فلا نشتغلُ بالتَّطويلِ بها؛ لأنَّ موضوعَ هذا الشَّرحِ الكلامُ على ما يتعلَّقُ بالحديثِ.

قوله: « أن لا تجعلَ مالي في كبدِ رطبةٍ » أي: لا تشتري به الحيوانات، وإنَّما نهاهُ عن ذلكَ؛ لأنَّ ما كانَ له روحٌ عرضةٌ للهلاكِ بطرودِ الموتِ عليه.



كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بَابُ مَا يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِيفَاءِ الْحُقُوقِ

وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: « اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ »^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »^(٣).

وَقَالَ: « وَاعْدُ يَا أَنْيْسُ، إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا »^(٤).

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا »^(٥).

(١) تقدم برقم (٢٢٨٩).

(٢) تقدم برقم (١٥٧٢).

(٣) تقدم برقم (١٥٩٥).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٩٤).

(٥) تقدم برقم (٢١٣٥).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ^(١)، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ^(٢).

هذه الأحاديث لم يذكر المصنّف في هذا الموضع من خرّجها.

وحديث أبي رافع قد تقدّم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض، وأورده ها هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض.

وحديث ابن أبي أوفى تقدّم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة، وذكره المصنّف ها هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام.

وحديث الخازن ذكره المصنّف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة، وسيدكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده، والخازن في مال من جعله خازناً في آخر كتاب الهبة والعطية.

وذكر حديث الخازن ها هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه: «الذي يُعطي ما أمر به كاملاً» وقوله: «اغد يا أنيس» سيأتي في كتاب الحدود، وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يُقيم الحدّ على من وجب عليه.

وحديث عليّ تقدّم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣)، تعليقا، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٢) تقدم برقم (٢١٠٥).

وحديث أبي هريرة هو في « صحيح البخاري » وغيره، وقد أوردته في كتاب الوكالة وبوّب عليه: باب إذا وكلّ رجلٌ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكلُ فهو جائزٌ وإن أقرضهُ إلى أجلٍ مسمّى جاز، وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة، وأنه شكَا إليه الحاجة، فتركه يأخذ، فكأنه أسلفهُ إلى أجلٍ وهو وقت إخراج زكاة الفطر.

وحديث عقبة بن عامرٍ تقدّم في باب السنّ الذي يُجزئ في الأضحية، وفيه دليلٌ على جواز التوكيل في قسمة الضحايا.

وهذه الأحاديث تدلُّ على صحّة الوكالة، وهي - بفتح الواوٍ وقد تكسرُ - : التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلاناً: إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه - بالتخفيف - : إذا فوضته إليه. وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

وقد استدللّ على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] وقوله تعالى: ﴿أَجْعَلِنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقد دلّ على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنّف في هذا الكتاب، وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة ستّة وعشرين حديثاً ستّة معلقةً والباقيّة موصولة، وقد حكى صاحب « البحر »^(١) الإجماع على كونها مشروعّة، وفي كونها نيابةً أو ولايةً وجهان: فقيل: نيابة؛ لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية؛ لجواز المخالفة إلى الأصلح، كالبيع بمعجلٍ وقد أمر بمؤجلٍ.

٢٣٣٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ

(١) « البحر » (٦/٥٤).

وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(١) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَزْوُجَهُ بِهَا قَدْ سَبَقَ إِحْرَامَهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٣٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٢) .

٢٣٤٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا » ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقَالَ فِيهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ : « بَلْ مُؤَدَّاءُ » .

الحديث الأول أخرجه أيضًا الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان^(٤)، وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع؛ لأنه لم يسمع منه. وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في «تاريخ ابن أبي خيثمة» في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله،

(١) «الموطأ» (ص ٢٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٥٦٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩): «حديث حسن».

وصححه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٣/٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣١٧/١)، وأحمد (٣٩٢-٣٩٣)، والترمذي

(٨٤١)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن حبان (٤١٣٠).

ورجَّحَ أَنَّ مَوْلَدَ سَلِيمَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَوَفَاةَ أَبِي رَافِعٍ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، فَيَكُونُ سَنُهُ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي رَافِعٍ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى زَوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِيمُونَةَ ، وَاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجِ .
وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِي الْخُمْسِ ، وَحَسَّنَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » ^(١) إِسْنَادَهُ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قوله: « فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ » أَي : عَلَامَةٌ . قوله: « تَرْقُوتِهِ » بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ وَضَمِّ الْقَافِ ، وَهِيَ : الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ ، وَهُمَا تَرْقُوتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَيُقِيمَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي قَبْضِهَا وَفِي دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا وَإِلَى مَنْ يُرْسَلُهُ إِلَيْهِ بِأَمَارَةٍ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْأَمَارَةِ أَي : الْعَلَامَةِ ، وَقَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ إِذَا عَرَفَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ صَدَقَهُ ، وَهَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؟ قِيلَ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَبْرُوءٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُنْكَرَ الْمَوْكَلُ أَوْ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ الْهَادِي وَأَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَ التَّصَدِيقِ بِأَمَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، لَكِنْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ عَلَامَةٍ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَمَوْكَلِهِ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَمَّنْ يُحْسِنُهَا ، وَلِأَنَّ الْخَطَّ يَشْتَبَهُ .

(١) « التَّلْخِيصِ » (٣/١١٢) .

والحديث الثالث أخرجه أيضًا النسائي^(١)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»^(٢)، وقال ابن حزم: إنه أحسن ما ورد في هذا الباب. وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله. وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية.

ترجمته: «العارية مؤداة» سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالْثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ

وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٣٤٢- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٤٤، ٥٧٤٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٤)، وأحمد (٣٧٥/٤)، وأبو داود (٣٣٨٤).

وراجع: «التلخيص» (١٠/٣)، و«الإرواء» (١٢٨٧).

بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقُ بِالْدِّينَارِ . رواه التُّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ : لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه ، وحبیبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يسمع عندي من حكيم .
ولأبي داود^(٢) نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجه أيضًا التُّرْمِذِيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارقطني^(٣) ، وفي إسناده من عدا البخاريِّ سعيدُ بنُ زيدٍ أخو حمادٍ ، وهو مختلفٌ فيه عن أبي لبید لمأزة بن زبَّارٍ . وقد قيلَ : إنَّه مجهولٌ ، لكنَّه قالَ الحافظُ : إنَّه وثقه ابنُ سعدٍ . وقالَ حربٌ : سمعتُ أحمدَ يُثني عليه . وقالَ في « التَّقريبِ » : إنَّه ناصبيٌّ جلدٌ . قالَ المنذريُّ والنَّوويُّ : إسناده صحيحٌ ، لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخاريُّ^(٤) من طريقِ ابنِ عيينةَ ، عن شبيبِ بنِ غرقدٍ : سمعتُ الحيَّ يحدثون عن عروة . ورواه الشَّافعيُّ^(٥) عن ابنِ عيينةَ وقالَ : إن صحَّ قلتُ به . ونقلَ المزنيُّ عنه أنَّه ليس بثابتٍ عنده ، قالَ البيهقيُّ : إنَّما ضعَّفه ؛ لأنَّ الحيَّ غيرُ معروفين . وقالَ في موضعٍ آخرَ : هو مرسلٌ . قالَ الحافظُ^(٦) : الصَّوابُ أنَّه متَّصلٌ في إسناده مبهمٌ .

والحديثُ الثاني منقطعٌ في الطَّرِيقِ الأوَّلِي لِعَدَمِ سَمَاعِ حَبِيبٍ مِنْ حَكِيمٍ ، وفي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ . قالَ الخَطَّابِيُّ : إنَّ الخَبْرَيْنِ مَعًا غَيْرُ

(١) «الجامع» (١٢٥٧) .

(٢) «السنن» (٣٣٨٦) .

(٣) أخرجه : الترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) ، والدارقطني (١٠/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٥٢/٤) .

(٥) أخرجه : الشافعي في «مسنده» (١٥٩/٢-١٦٠) .

(٦) «فتح الباري» (٦٣٤/٦) .

متصلين؛ لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم - رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحيَّ حدثوه، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجَّة، وقال البيهقي: ضعَّف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ.

وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشترِ بهذا الدينار شاةً ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاةً بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله الثووي في «زيادات الروضة».

قوله: «فباع إحداهما بدينار» فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في «القديم»، وقواه الثووي في «الروضة»، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وإليه ذهب الهادوية. وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان؛ للحديث المتقدم في البيع أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك» وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون شراء؛ والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويُجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن، وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

قوله: « فاشترى أخرى مكانها » فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل.

قوله: « وتصدق بالدينار » جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً، فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به، ووجه الشبهة ها هنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به؛ لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكرة أكل ثمنها.

بَابُ مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدَّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ

٢٣٤٣- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتَهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

قوله: « عند رجل » قال في « الفتح »^(٢): لم أفف على اسمه. قوله: « فأتيته بها » أي: أتيت أبي بالدنانير المذكورة. قوله: « والله ما إليك أردت » يعني: لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك إياها من غير توكيل، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو تجزئ ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، وأحمد (٤٧٠/٣).

(٢) «الفتح» (٢٩٢/٣).

قوله: « لك ما نويت » أي: إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها، وابنك محتاج، فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولابنك ما أخذ؛ لأنه أخذها محتاجاً إليها.

واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته. قال في «الفتح»^(١): ولا حجة فيها؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض؛ فإنه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد، كما تقدم في الزكاة. وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ها هنا.

* * *

(١) «الفتح» (٣/٢٩٢).

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٣٤٥- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَاللَّبَّخَارِيُّ^(٣): «أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٤): «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

قُلْتُ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبَذْرَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧/٣، ١٣٨)، ومسلم (٢٦/٥)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود

(٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٥٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٠/٣)، (١١٦/٤)، ومسلم (٢٧/٥)، وأحمد (١٤٩/٢).

(٣) «الصحيح» (١٢٣/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٧/٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٥٣/٧).

٢٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ تُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النُّصْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٣٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٣٤٩- وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٣)، وأحمد (١٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

(٣) «الصحیح» (٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣).

وقال ابن المديني: «وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً».

وراجع: «جامع التحصيل» (رقم ٣٠٧).

(٥) «الصحیح» ٣/ (١٣٧).

أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عُمَرَ. قَالَ: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيَّ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبه وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ، وفيه نكارة؛ لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان.

قوله: «كتاب المساقاة والمزارعة» المساقاة: ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور. وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم، وخصها داود بالنخل. وقال مالك: تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع. وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها. والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص، ومن قال: إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره.

والمزارعة مفاعلة من الزراعة، قاله المطرزي. وقال صاحب «الإقليد»: من الزرع. والمخابرة: مشتقة من الخبير على وزن العليم: وهو الأكار - بهمزة مفتوحة، وكاف مشددة، وراء مهملة - : وهو الزراع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبار - بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة - : وهي الأرض الرخوة. وقيل: من الخبر - بضم الخاء - : وهو النصب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خير؛ لأن أول

هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل : إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في « الأم » في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء . فهذه المحاقلة والمخابرة التي ينهى عنها رسول الله ﷺ . انتهى . وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في « القاموس » : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالها ، وقال : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه . انتهى .

قوله : « بشر ما يخرج » فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد ومنه قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٩] أي : نحوه .

قوله : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ، ولا يخفى بعده . وقيل : إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ ، وهذا يحتاج إلى دليل .

قوله : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة » إلخ ، هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق .

قوله: « و زارع علي » إلخ، أمّا أثر عليّ فوصله ابن أبي شيبة^(١). وأمّا أثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة^(٢). وأمّا أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضًا^(٣). وأمّا أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق^(٤). وأمّا أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة^(٥). وأمّا أثر آل أبي بكر وآل عليّ وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضًا وعبد الرزاق^(٦). وأمّا أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضًا والبيهقي^(٧). وقد ساق البخاري في « صحيحه » عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أنّ الصحابة لم يُنقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة.

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي: روي عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل، وتزارعه على

- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٣١، ٢١٢٣٤).
- (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٢٨).
- (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٤٠، ٢١٢٤١).
- (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٤٢).
- (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٤٣، ٢١٢٤٥).
- (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢١٢٣٢).
- (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣٧٠١٦).

الأرض كما جرى في خير، ويجوزُ العقدُ على كلِّ واحدةٍ منهما منفردةً. وأجابوا عن الأحاديثِ القاضيةِ بالنَّهي عن المزارعةِ بأنَّها محمولةٌ على التَّنزيه. وقيل: إنَّها محمولةٌ على ما إذا اشترطَ صاحبُ الأرضِ ناحيةً منها معيَّنةً.

وقال طاوسٌ وطائفةٌ قليلةٌ: لا يجوزُ كراءُ الأرضِ مطلقًا لا بجزءٍ من الثَّمْرِ والطَّعامِ ولا بذهبٍ ولا بفضَّةٍ ولا بغيرِ ذلك، وذهبَ إليه ابنُ حزمٍ وقوَّاهُ، واحتجَّ له بالأحاديثِ المطلقةِ في ذلك وستأتي. وقال الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةٌ، والعترةُ، وكثيرونَ: إنَّه يجوزُ كراءُ الأرضِ بكلِّ ما يجوزُ أن يكونَ ثمنًا في المبيعاتِ من الذهبِ والفضَّةِ والعروضِ وبالطَّعامِ، سواءً كانَ من جنسِ ما يُزرعُ في الأرضِ أو غيره لا بجزءٍ من الخارجِ منها.

وقد أطلقَ ابنُ المنذرِ أنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على جوازِ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضَّةِ، ونقلَ ابنُ بطَّالٍ اتِّفاقَ فقهاءِ الأمصارِ عليه، وتمسَّكوا بما سيأتي من النَّهي عن المزارعةِ بجزءٍ من الخارجِ، وأجابوا عن أحاديثِ البابِ بأنَّ خيرَ فتحت عنوةً، فكانَ أهلها عبيدًا له ﷺ، فما أخذه من الخارجِ منها فهو له وما تركه فهو له، وروى الحازميُّ هذا المذهبَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، وعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، ورافعِ بنِ خديجٍ، وأسيد بنِ حضيرٍ، وأبي هريرةَ، ونافعٍ، قال: وإليه ذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، ومن الكوفيَّينَ أبو حنيفةٌ. انتهى.

وقال مالكٌ: إنَّه يجوزُ كراءُ الأرضِ بغيرِ الطَّعامِ والثَّمْرِ لا بهما؛ لئلا يصيرَ من بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ، وحملَ النَّهيَ على ذلك، هكذا حكى عنه صاحبُ «الفتحِ». قال ابنُ المنذرِ: ينبغي أن يُحملَ ما قاله مالكٌ على ما إذا كانَ المكروى به من الطَّعامِ جزءًا ممَّا يخرجُ منها، فأما إذا اكتراها بطعامٍ معلومٍ في ذمَّةِ المكتري أو بطعامٍ حاضرٍ يقضيه المالكُ فلا مانعٌ من الجوازِ. وقال

أحمدُ بنُ حنبلٍ: يجوزُ إجارةُ الأرضِ بجزءٍ من الخارجِ منها إذا كانَ البذرُ من ربِّ الأرضِ، حكى ذلكَ عنه الحازميُّ.

واعلم أنَّه قد وقعَ لجماعةٍ - لا سيَّما من المتأخِّرينَ - اختباطٌ في نقلِ المذاهبِ في هذه المسألةِ حتَّى أفضى ذلكَ أنَّ بعضهم يروي عن العالمِ الواحدِ الأمرينِ المتناقضينِ، وبعضهم يروي قولاً لعالمٍ، وآخر يروي عنه نقيضه، ولا جرمَ فالمسألةُ باعتبارِ اختلافِ المذاهبِ فيها وتعيينِ راجحها من مرجوحها من المعضلاتِ، وقد جمعت فيها رسالةً مستقلةً، وسيأتي تحقيقُ ما هو الحقُّ، وتفصيلُ بعضِ المذاهبِ، والإشارةُ إلى حجةِ كلِّ طائفةٍ ودفعها.

بَابُ فَسَادِ الْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنِ

أَوْ بُقْعَةً بَعَيْنِهَا وَنَحْوَهُ

٢٣٥٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَاهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٩/٣)، ومسلم (٢٤/٥).

(٢) «الصحيح» (١٣٧/٣).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَازِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التَّنِّينِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِي الْمَزَارِعَ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

قوله: «حقلاً» أي: أهل مزارعة، قال في «القاموس»: المحافل: المزارع، والمحافلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو إكراء الأرض بالحنطة. انتهى.

قوله: «فنهانا عن ذلك» أي: عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال: إن المنهي عنه إنما هو هذا النوع

(١) أخرجه: مسلم (٢٤/٥)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٢/٣)، وأحمد (١٤٢/٤)، والنسائي (٤٣ - ٤٢/٧).

(٣) «المسند» (١٤٢/٤ - ١٤٣).

ونحوه من المزارعة وقد حكى في «الفتح»^(١) عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة، قال: ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه. قال: ومن لم يجر إجارتها بجزء مما يخرج قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما يثبت على التهر لصاحب الأرض؛ لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. انتهى.

قوله: «فأما الورق فلم ينهنا» لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، أعني قوله: «فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»؛ لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به، وفي رواية عن رافع عند البخاري أنه قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم» قال في «الفتح»^(١): «يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كرى الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة.

ويُرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) بإسناد صحيح عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكرت أرضاً بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته

(١) «فتح الباري» (٢٦/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٠/٧).

مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي .

قوله: « بما على الماذيانات » بذال معجمة مكسورة، ثم مثناة تحتية، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف ثم مثناة فوقية، هذا هو المشهور. وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير « صحيح مسلم »، وهي ما يثبت على حافة النهر ومسائل الماء، وليست عربية ولكنها سوادية، وهي في الأصل مسائل المياه، فتسميه الثابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ: « يُواجرون على الماذيانات » مجاز مرسل، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية. قوله: « وأقبال الجداول » بفتح الهمزة، وسكون القاف، وتخفيف الموحدة، أي: أوائل الجداول: السواقى، جمع جدول: وهو النهر الصغير.

قوله: « وأشياء من الزرع » يعني: مجهول المقدار، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ». قوله: « فيهلك » بكسر اللام، أي: فربما يهلك. قوله: « زجر عنه » على البناء للمجهول: أي نهي عنه، وذلك لما فيه من الغرر المؤذي إلى الشاجر وأكل أموال الناس بالباطل. قوله: « على الأربعاء » جمع ربيع: وهو النهر الصغير كني وأنبياء، ويُجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان.

قوله: « يستثنيه » من الاستثناء، كأنه يُشير إلى استثناء الثلث والرُّبع، كذا قال في « الفتح »^(١). واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري، ولكنه يُنافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى: « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ».

(١) «فتح الباري» (٥/٢٦).

وهذا الحديث يدلُّ على تحريم المزارعة على ما يُفضي إلى الغرر والجهالة ويُوجب المشاجرة، وعليه تحملُ الأحاديث الواردة في النهي عن المحاباة كما هو شأن حمل المطلق على المقيّد، ولا يصحُّ حملها على المخابرة التي فعلها النَّبِيُّ ﷺ في خيبر؛ لما ثبت من أنه ﷺ استمرَّ عليها إلى موته، واستمرَّ على مثل ذلك جماعة من الصحابة. ويؤيدُ هذا تصريحُ رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيءٍ معلومٍ مضمونٍ.

ولا يُشكلُ على جواز المزارعة بجزءٍ معلومٍ حديثُ أسيد بن ظهير الآتي؛ فإنَّ النهي فيه ليسَ بمتوجِّهٍ إلى المزارعة بالنِّصفِ والثُّلثِ والرُّبْعِ فقط، بل إلى ذلك مع اشتراطِ ثلاثِ جداولٍ والقصارَةِ وما يسقي الرِّبْعِ، ولا شكَّ أنَّ مجموعَ ذلك غيرُ المخابرة التي أجازها ﷺ وفعلها في خيبر.

نعم؛ حديثُ رافعٍ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه بلفظٍ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليزرعها، ولا يُكارها بثلثٍ ولا ربعٍ ولا بطعامٍ مسمًى» وكذلك حديثُهُ أيضًا عندَ أبي داودَ^(١) بإسنادٍ فيه بكرُّ بنُ عامرٍ البجليُّ الكوفيُّ وهو متكلِّمٌ فيه قال: «إنَّه زرعَ أرضًا فمرَّ به النَّبِيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزُّرعُ ولمن الأرضُ؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، ولي الشَّطرُ ولبني فلانٍ الشَّطرُ، فقال: أربيتما، فردَّ الأرضَ على أهلها وخذ نفقتك» ومثله حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ أبي داودَ^(٢) قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذَ الأرضَ بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ» فيها دليلٌ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٠٧).

على المنع من المخابرة بجزءٍ معلوم. ومثلُ هذه الأحاديثِ حديثُ أسيد الآتي، على فرضِ أنه نهى عن المزارعةِ بجزءٍ معلومٍ وعدمِ تقييدهِ بما فيه من كلامِ أسيد كما سيأتي.

ولكنَّهُ لا سبيلَ إلى جعلها ناسخةً لما فعله ﷺ في خيرٍ لموته وهو مستمرٌّ على ذلك وتقريره لجماعةٍ من الصحابةِ عليه، ولا سبيلَ إلى جعلِ هذه الأحاديثِ المشتملةِ على النهيِ منسوخةً بفعله ﷺ وتقريره؛ لصدورِ النهيِ عنه في أثناءِ مدَّةِ معاملته، ورجوعِ جماعةٍ من الصحابةِ إلى روايةٍ من روى النهيِ، والجمعُ ما أمكنَ هو الواجبُ، وقد أمكنَ هنا بحملِ النهيِ على معناه المجازيِّ وهو الكراهةُ.

ولا يُشكلُ على هذا قوله ﷺ: «أربيتما» في حديثِ رافعِ المذكورِ، وذلك بأن يُقالَ: قد وصفَ النبيُّ ﷺ هذه المعاملةَ بأنها ربًا، والربا حرامٌ بالإجماعِ، فلا يُمكنُ الجمعُ بالكراهةِ؛ لأنَّا نقولُ: الحديثُ لا ينتهضُ للاحتجاجِ به للمقالِ الذي فيه، ولا سيَّما مع معارضتهِ للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ من طرقٍ متعدِّدةٍ الواردةِ بجوازِ المعاملةِ بجزءٍ معلومٍ، وكيفَ يصحُّ أن يكونَ ذلكَ ربًا وقد ماتَ رسولُ الله ﷺ وماتَ عليه جماعةٌ من أجلاءِ الصحابةِ، بل يبعدُ أن يُعاملَ النبيُّ ﷺ المعاملةَ المكروهةَ ويموتَ عليها، ولكنَّهُ ألجأنا إلى القولِ بذلكَ الجمعِ بينَ الأحاديثِ وهذا ما نرجِّحه في هذه المسألةِ.

ولا يصحُّ الاعتذارُ عن الأحاديثِ القاضيةِ بالجوازِ بأنها مختصةٌ به ﷺ لما تقرَّرَ أنه ﷺ إذا نهى عن شيءٍ نهيًا مختصًا بالأمةِ وفعلَ ما يُخالفه كانَ ذلكَ الفعلُ مختصًا به؛ لأنَّا نقولُ: أوَّلاً: النهيُ غيرُ مختصٍّ بالأمةِ، وثانيًا: أنه ﷺ

قرَّرَ جماعةٌ من الصَّحابةِ على مثلِ معاملتهِ في خيرٍ إلى عندِ موتهِ، وثالثًا: أنَّه قد استمرَّ على ذلك بعدَ موتهِ ﷺ جماعةٌ من أجلاءِ الصَّحابةِ، ويعدُّ كلَّ البعدِ أن يخفى عليهم مثلُ هذا.

ومن أوضحِ ما استدلَّ بهِ على كراهةِ المزارعةِ بجزءٍ معلومٍ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي.

٢٣٥١- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).
وَالْقَصَارَةُ: بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ والنَّسائيُّ^(٢) بدونِ كلامِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، ورجالُ إسنادهِ الحديثِ رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «والقصارَةُ» قالَ في «القاموسِ»: والقصارَةُ بالضمِّ، والقصرى بالكسرِ والقصرُ، والقصرَةُ محرَّكتينِ، والقصرى كالبشرى: ما يبقى في المنخلِ بعدَ الانتخالِ، أو ما يخرجُ من القَتِّ بعدَ الدَّوسَةِ الأولى، والقشرةُ العليا من الحبةِ. انتهى.

(١) أخرجهُ: أحمد (٤٦٤/٣)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

(٢) أخرجهُ: أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٣٣/٧-٣٤).

قوله: « عن الحقل » بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف، أصله كما قال الجوهري: الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، والحقل: القراع الطيب يعني: من الأرض الصالحة للزراعة، والمحقل: مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها، وقد بين البخاري المحقل التي نهى عنها ﷺ من رواية رافع قال فيه: « ما تصنعون بمحاقلكم؟ قالوا: نؤجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا ».

والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة، ولكنه ينبغي أن يُقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد، وعلى فرض عدم تقيده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه؛ لما أسلفنا.

٢٣٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).
وَالْقُصْرَى: الْقُصَارَةُ.

قوله: « والقصرى » قد سبق ضبطه وتفسيره. قوله: « فليزرعها » بفتح التَّحْتِيَّةِ والرَّاءِ: أي: بنفسه. قوله: « أو ليحريها » بضم التَّحْتِيَّةِ وكسر الرَّاءِ، أي: يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يُعيره إياها، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ: « لأن يمنح أحدكم أخاه » أي: يجعلها منحة له، والمنحة: العارية.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٥/١٩).

وفيه دليلٌ على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقًا لقوله: «وإلا فليدعها» ولكن ينبغي أن يُحملَ هذا المطلق على المقيّد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر بالتدب فقط لما أسلفنا ولما سيأتي.

وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأنّ فيه تضييع المال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، وقدّم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك نفسه لما في ذلك من الفضيلة، فإنّ الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يُحصّل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزّه عن مخالطتهم التي هي لا سيّما في مثل هذا الزمان سمّ قاتل، وشغل عن الرّبّ جلّ جلاله شاغل، إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبّط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد، وقد أورد البخاري في «صحيحه»^(١) حديثًا في فضل الزرع والغرس، وترجم عليه: باب فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم^(٢) من حديث أنس.

٢٣٥٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩-٢٨/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٤١/٧).

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ
مَفْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا،
فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ -، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ -
أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،
وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٣٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ
أَنْ يَزْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

= كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.
ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥): «رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي
لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

قلت: أما قوله: «رجاله ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه
الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢٨/٧).
وضعفه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٣٠١/٩).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٣)، وأحمد (٣٤٩/١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه
(٢٤٦٢).

وأخرجه كذلك: مسلم (٢٥/٥).

(٢) «الجامع» (١٣٨٥).

٢٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». أَخْرَجَاهُ^(١).
وَبِالْإِجْمَاعِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ.

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري، قال في «الفتح»^(٢): ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعيد.

قوله: «وما سعد» بفتح السين وكسر العين المهملتين، قيل: معناه بما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى ساقية، وقيل: معناه ما جاء من الماء من غير طلب. وقال الأزهري: والسَّعِيدُ: النَّهْرُ، مأخوذ من هذا، وسواعد النَّهْرِ التي تنصب إليه مأخوذة من هذا. وفي رواية: «ما سعد» بالصَّادِ بدلَ السين، أي: ما ارتفع من النَّبْتِ بالماء، دون ما سفل منه.

قوله: «بالذهب والفضة» فيه ردٌ على طاوسٍ حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: كان طاوسٌ يكره أن يُوجَرَ أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والرُّبْعِ بأساً، فقال له مجاهدٌ: اذهب إلى ابنِ رافعِ بنِ خديجِ فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلمُ منه: ابنُ عباسٍ، فذكرَ الحديثَ الذي ذكره المصنّف. وللنسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهدٍ قال: أخذت بيدِ طاوسٍ

(١) أخرجه: البخاري (١٤١/٣) تعليقا، ومسلم (٢٠/٥).

(٢) «فتح» (٢٥/٥).

فأدخلته إلى ابنِ رافعِ بنِ خديجٍ فحدّثه عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ » فأبى طاوسٌ وقال: سمعت ابنَ عَبَّاسٍ لا يرى بذلك بأسًا. وهذه الرّواية عن طاوسٍ تدلُّ على أَنَّهُ كَانَ لا يَمْنَعُ من كِرَاءِ الْأَرْضِ مطلقًا، وقد حكى صاحبُ « الفتحِ » عنه أَنَّهُ يَمْنَعُ مطلقًا كما قدّمنا.

وقد استدللَّ بهذا الحديث من جوِّز كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - وقد تقدّم ذكرهم - وألحقوا بهما غيرهما من الأشياءِ المعلومة؛ لأنهم رأوا أَنَّ محلَّ النَّهْيِ فيما لم يكن معلومًا ولا مضمونًا. وفي هذا الحديث أيضًا ردُّ على من منع من كِرَاءِ الْأَرْضِ مطلقًا كما تقدّم.

قرئ: « وما وردَ من النَّهْيِ » إلخ. مثلُ حديثِ جابرٍ عندَ أبي داودَ^(١) بلفظ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: « من لم يذرِ المخابرةَ فليأذن بحربٍ من الله ورسوله » وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ أبي داودَ قال: « نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ » وقد تقدّم. ومثلُ حديثِ جابرٍ أيضًا عندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، وابنِ ماجه^(٢) بلفظ: « نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرةِ » الحديث، ومثلُ حديثِ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ عندَ مسلمٍ^(٣) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ » وحديثِ رافعِ عندَ أبي داودَ^(٤) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ » وأصله في « الصَّحِيحِينَ » نحو هذه الأحاديثِ الواردةِ بالنَّهْيِ على الإطلاقِ، وقد ذكرَ المصنّفُ في هذا البابِ طرفًا منها، وأوردنا بعضًا من ذلك

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٠٦).

(٢) تقدم في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤/٥-٢٥).

(٤) تقدم في باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه.

فيما سلف، وكلامُ المصنّفِ هذا كلامٌ حسنٌ، ولا بدَّ من المصيرِ إليه للجمعِ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ، وهو الَّذي رجّحناه فيما سلف.

قوله: «لم ينه عنها» هذا لا يُنافي روايةً من روى النَّهْيَ عنه ﷺ؛ لأنَّ المَثْبُتَ مقدّمٌ على النَّافِي، ومن علمَ حَجَّةَ على من لم يعلم، ولكن قوله: «لأن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له» إلخ. يصلحُ جعله قرينةً لصرفِ النَّهْيِ عن التَّحْرِيمِ إلى الكراهةِ كما سلف، وقوله: «يمنح» بفتحِ التَّحْتِيَّةِ، وسكونِ الميمِ، وفتحِ الثُّونِ، بعدها حاءٌ مهملةٌ، ويجوزُ كسرُ الثُّونِ، والمرادُ يجعلها منيحةً، أي: عطيةً وعاريةً كما تقدّم، وهكذا يدلُّ على أنَّ النَّهْيَ ليسَ على حقيقته؛ لما في الروايةِ الثانيةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحرِّمِ المزارعةَ، ولكن أمرَ أن يرفقَ بعضهم ببعض.

قوله: «فليزرعها أو ليحرثها» قد تقدّمَ الكلامُ على هذا. قوله: «فليمسك أرضه» قد قدّمنا أنَّ بعضَ العلماءِ كرهَ تعطيلَ الأرضِ عن الزِّراعةِ؛ لما وردَ من النَّهْيِ عن إضاعةِ المالِ.

وهذه الروايةُ والتي سلفت في حديثِ جابرٍ يدلّانِ على جوازِ تركِ الأرضِ بغيرِ زراعةٍ، وقد جمعَ بينَ الروايةِ القاضيةِ بالنَّهْيِ عن ذلك وبينَ ما هنا بحملِ النَّهْيِ عن الإضاعةِ على إضاعةِ عينِ المالِ أو المنفعةِ التي لا يخلفها منفعةٌ، والأرضُ إذا تركت بغيرِ زرعٍ لم تتعطلْ منفعتها، فإنَّها قد تنبتُ من الحطبِ والحشيشِ وسائرِ الكلاهِ ما ينفَعُ في الرِّعيِّ وغيره، وعلى تقديرِ أن لا يحصلَ ذلك، فقد يكونُ التَّأخِيرُ للزَّرْعِ عن الأرضِ إصلاحًا لها، فتخلفُ في السَّنَةِ التي تليها ما لعلَّه فاتَ في سنةِ التَّركِ.

وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكرها بالذهب والفضة كما تقرّر ذلك.

قوله: «وبالإجماع تجوز الإجارة» إلخ، استدلل المصنّف رحمته الله بهذا على ما ذكره من الندب؛ لأنّ العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطّلها، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة؛ لأنّها جائزة بالإجماع، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه، وإذا انتفى الوجوب بقي الندب.



أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُبَاحِ

٢٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

قوله: « واستأجر » الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل؛ لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة. قوله: « الدليل » بالكسر للدال: حي من عبد القيس ذكره صاحب « القاموس » في مادة « د و ل »، وذكر في مادة « د أ ل » أنه يُطلق على قبائل، وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها، وكعنب. قوله: « خريتا » بكسر المعجمة، وتشديد الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناة فوقانية. وقوله: الماهر بالهداية، مدرج من قول الزهري. قوله: « وأمناه » بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة: ضد الخيانة.

قوله: « غار ثور » هو الغار المذكور في التنزيل، وثور جبل بمكة، وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح: « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج.

(١) أخرجه: البخاري (١١٦/٣)، وأحمد (١٩٨/٦ - ٢١٢).

والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه: باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب «السنن»^(١).

قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم - يعني: المشركين - عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الدلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من الإذلال. انتهى.

٢٣٥٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه^(٢).

وقال سويد بن سعيد: يعني: كل شاة بقيراط. وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع.

قوله: «على قراريط» في رواية ابن ماجه: «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي، وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي، لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط. وقد روى النسائي^(٣) من حديث نصر بن

(١) أخرجه: مسلم (٢٠١/٥)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٣ - ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه: النسائي (١١٢٦٢).

حزب - بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون - قال: « افتخر أهل الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: بُعِثَ موسى وهو راعي غنم، وبُعِثَ داود وهو راعي غنم، وبُعِثْتُ وأنا راعي غنم أهلي بجيادٍ ».

وزعم بعضهم أن في هذه الرواية ردًا لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان، فعبر تارة بجيادٍ وتارة بقراريط. وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة، وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد تفسير سويد: قوله: « على قراريط » فإن المجيء بـ « على » يدل على ما قاله، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد.

قال العلماء: الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل الثبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم؛ لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجمعها بعد تفريقها في الرعي، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرهما، ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة؛ لما يحصل لهم من التدرج بذلك، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها. وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات.

٢٣٥٨- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ جَازًا، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

٢٣٥٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

حديثُ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/

٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

وقال الترمذي: «حديث سُؤَيْدِ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه: البخاري (١٣١/٣ - ١٣٢)، ومسلم (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن

القرشي، عن رافع بن رفاعه.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٩): «ورافع هذا غير معروف».

وحديث رافع بن رفاعه إسناده ثقاة، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي والحافظ في «الإشراق» عقب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف. وقال غيره: هو مجهول. وقد أخرجه أبو داود^(١) وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله: «إلا ما عملت بيديها» إلخ.

قوله: «ومخرمة» بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء، وهو حليف بني عبد شمس. قوله: «بزاً» بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة: وهو الثياب، وهجر - بفتح الهاء والجيم - : وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل. قوله: «سراويل» معرب، جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف. قوله: «بالأجر» أي: بالأجرة.

وفيه دليل على جواز الاستتجار على الوزن؛ لأن النبي ﷺ أمر الوزن أن يزن ثمن السراويل. قال أصحاب الشافعي: وأجرة وزن الثمن على المشتري، كما أن أجرة وزن السلعة إذا احتيج إليه على البائع.

قوله: «وأرجح» بفتح الهمزة وكسر الجيم، أي: أعطه راجحاً. وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، ويُقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله.

وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن. وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة، ويُحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف، وقد ذكر هاهنا طرفاً من حديث جابر، وقد تقدم طرف منه في البيع.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٥).

قوله: « عن كسب الأمة » الكسبُ في الأصل مصدرٌ، تقول: كسبت المال أكسبه كسبًا، والمرادُ به هنا المكسوبُ. وفي « الموطأ » عن عثمان أنه خطب فقال: « لا تكلفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصنعةِ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصَّغيرَ الكسبَ، فإنه إذا لم يجد سرق » وفي حديث: « أنه ﷺ نهى عن كسبِ الأمةِ مخافةً أن تبغى » وقد كانت الجاهليَّةُ تجعلُ عليهنَّ ضرائبَ فيوقعهنَّ ذلكَ في الزنا وربَّما أكرهوهنَّ عليه، فلمَّا جاء الإسلامُ نهى عن ذلك ونزل قولُ الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] الآية.

قوله: « وقال هكذا بأصابعه » يعني: الثلاث، و« الخبزُ » بفتح الخاءِ وسكونِ الباءِ بعدها زايٌّ، يعني: عجنَ العجينِ وخبزه، و« الغزلُ »: غزلُ الصوفِ والقطنِ والكتَّانِ والشَّعرِ.

وقد روى الطبرانيُّ في « الأوسط »^(١) عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تنزلوهنَّ الغرفَ ولا تعلِّموهنَّ الكتابةَ، وعلموهنَّ الغزلَ وسورةَ الثورِ » وفي إسناده محمدُ بنُ إبراهيمَ الشَّاميُّ، قال الدَّارقطنيُّ: كذابٌ. وأخرج الطبرانيُّ^(٢) أيضًا عن هندِ بنتِ المهلبِ بنِ أبي صفرةٍ - وهي امرأةُ الحجاجِ بنِ يوسفَ - أن زيادَ بنَ عبدِ الله القرشيَّ دخلَ عليها ويدها مغزلٌ تغزلُ به، فقال لها: تغزلينَ وأنتِ امرأةُ أميرٍ؟ فقالت: سمعتُ أمِّي تحدِّثُ عن جدِّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « أطولكنَّ طاقةً أعظمكنَّ أجرًا » والمرادُ بالطاقةِ: طاقةُ الغزلِ من الكتَّانِ أو القطنِ، وفي إسناده يزيدُ بنُ مروانَ، قال ابنُ معينٍ: كذابٌ.

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٧١٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٤٣٤٥).

قوله: « والنَّقْشِ » بفتح النَّونِ وسكونِ الفاءِ بعدها شينٌ معجمةٌ، والمرادُ به نفسُ الصُّوفِ والشَّعرِ، وندفُ القطنِ والصُّوفِ ونحوِ ذلك، وفي رواية: « النَّقْشِ » بالقافِ: وهو التَّطْرِيزُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٣٦١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَلَفْظُهُ: « شَرُّ الْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ».

٢٣٦٢- وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيَّتَامًا لِي؟ قَالَ: « لَا ». قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: « لَا ». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

(١) «المسند» (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧/١٩٠).

وأخرجه كذلك: مسلم (٥/٣٥).

(٣) «المسند» (٥/٤٣٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٩): «رجاله ثقات».

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : « اغْلِقْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

حديثُ أبي هريرةَ قالَ في «مجمعِ الزوائد» ^(٢) : رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ ، وأخرجهُ أيضًا الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» ^(٣) : وأخرجهُ أيضًا الحازميُّ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» ^(٤) بلفظٍ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من السَّحْتِ مَهْرُ البَغِيِّ وَأَجْرَةُ الْحَجَّامِ » ويشهدُ له ما أخرجهُ الحازميُّ ^(٥) أيضًا عن أبي مسعودٍ عقبةَ بنِ عمرو قالَ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ » . وحديثُ رافعٍ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ .

وحديثُ محيصةَ أخرجهُ أيضًا مالكٌ وابنُ ماجه ^(٦) . قالَ في «الفتح» : ورجاله ثقَاتٌ ، وأخرجَ أحمدُ ^(٧) نحوهُ في «مسنده» من حديثِ جابرٍ ، ولفظهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن كسبِ الحَجَّامِ ، فقالَ : أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ وَقَالَ فِي «مجمعِ الزوائد» : إِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ محيصةَ المذكورَ أهلُ السَّنَنِ الثَّلَاثِ باختصارٍ ، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» قالَ في «مجمعِ الزوائد» ^(٨) أيضًا :

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٩٣/٤٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٦٢).

(٤) أخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٥).

(٥) أخرجه: الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٣).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢١٦٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٠٧/٣).

(٨) «مجمع الزوائد» (٩٣/٤).

ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ . وقالَ في حديثِ جابرِ الَّذي ذكرناه: إنَّ رجالَهُ رجالُ الصَّحيحِ .

قوله: « البغي » بفتحِ الموحَّدة، وكسرِ المعجمة، وتشديدِ الياءِ بمعنى فاعلةٍ أو مفعولة، وهي الزَّانيةُ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] أي: على الزَّنا، وأصلُ البغيِ الطَّلْبُ، غيرَ أنَّه أكثرُ ما يُستعملُ في طلبِ الفسادِ والزَّنا، والمرادُ ما تكتسبه الأمةُ بالفجورِ لا بالصَّنائعِ الجائزة، وقد قدَّمتنا في أوَّلِ كتابِ البيعِ أنَّه مجمعٌ على تحريمِ مهرِ البغيِ .

قوله: « وثمانِ الكلبِ » قد تقدَّم الكلامُ عليه في أوَّلِ البيعِ .

وقد استدللَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ بتحريمِ كسبِ الحجَّامِ، وهو بعضُ أصحابِ الحديثِ كما في « البحرِ »؛ لأنَّ النَّهيَ حقيقةً في التَّحريمِ، والخبيثُ حرامٌ، ويؤيِّدُ هذا تسميةُ ذلكَ سحتًا كما في حديثِ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناه .

وذهبَ الجمهورُ من العترةِ وغيرهم إلى أنَّه حلالٌ، واحتجُّوا بحديثِ أنسِ وابنِ عبَّاسِ الآتينِ، وحملوا النَّهيَ على التَّنزيهِ؛ لأنَّ في كسبِ الحجَّامِ دناءةً، واللَّه يُحبُّ معاليَ الأمورِ، ولأنَّ الحجامةَ من الأشياءِ التي تجبُ للمسلمِ على المسلمِ للإعانةِ له عندَ الاحتياجِ إليها، ويؤيِّدُ هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجرَةِ الحجامةِ أن يُطعمَ منها ناضحهُ ورقيقهُ، ولو كانت حرامًا لما جازَ الانتفاعُ بها بحالٍ .

ومن أهلِ هذا القولِ من زعمَ أنَّ النَّهيَ منسوخٌ، وجنحَ إلى ذلكَ الطَّحاويُّ، وقد عرفتُ أنَّ صحَّةَ النَّسخِ متوقِّفةٌ على العلمِ بتأخُّرِ النَّاسخِ وعدمِ إمكانِ الجمعِ بوجهٍ، والأوَّلُ غيرُ ممكنٍ هنا، والثَّاني ممكنٌ بحملِ النَّهيِ على كراهةِ التَّنزيهِ

بقريته إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه ﷺ الأجر لمن حجمه، ولو كان حراماً لما مكَّنه منه.

ويمكن أن يُحمل النهي عن كسب الحجاج على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول. ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً. قال في «القاموس»: الخبيث: ضد الطيب. وقال: السحت - بالضم وبضمّتين - : الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار. انتهى. ويدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذلك، فيزول الإشكال.

وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول. وحكى صاحب «الفتح»^(١) عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة؛ لأنه أذن له ﷺ أن يعلف منه ناضحه.

و«الناضح»: اسم للبعير والبقرة التي يُنضح عليها من البئر أو النهر. ورواية «الموطأ»: «وأطعمه نضاحك» بضم الثون وتشديد الضاد: جمع ناضح. قال ابن حبيب: النضاح: الذين يسقون النخيل، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفترقون في الجمع، فجمع الإبل نواضح، والغلمان نضاح.

(١) «فتح الباري» (٤/٤٥٩).

٢٣٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: دَعَا غُلَامًا مِمَّا حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُّخَارِيُّ^(٢).

٢٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُّخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣). وَلَفْظُهُ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِبَنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «أبو طيبة» بفتح الطاء المهملة، وسكون التَّحِيَّةِ، بعدها موحدَةٌ، واسمُه نافعٌ. قوله: «وأعطاه صاعين من طعام» في الرواية الأخرى: «صاعًا أو صاعين» وفي رواية أبي داود^(٤): «فأمر له بصاع من تمر» وفي رواية لمسلم: «فأمر له بصاع أو مد أو مدين» على الشك.

قوله: «وكلم مواليه» في رواية أبي داود: «فأمر أهله» والمراد بمواليه ساداته، وجمع لكونه كان مملوكًا لجماعة، كما يدلُّ على ذلك رواية مسلم: «حجم النبي ﷺ عبدًا لبني بياضة». قوله: «فخففوا عنه» في الكلام حذف، والتقدير: كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه، كما في الرواية الأخرى.

(١) أخرجه: البخاري (١٦١/٧)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٢/٣)، وأحمد (٢٨٢/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٢/٣ - ٨٣)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (٣٥١/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٤).

ولفظ أبي داود: « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه.

قوله: « ولو كان سحتاً » قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا. وفي رواية للبخاري: « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني: كراهة تحريم. وفي رواية له أيضاً: « ولو كان حراماً لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز. قوله: « من ضربته » الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في « القاموس » وهي بفتح المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب، ويقال لها خراج وغلة وأجر.

والحديثان يدلان على أن أجره الحجابة حلال، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَةِ عَلَى الْقُرْبِ

٢٣٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٣٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) «المسند» (٤٢٨/٣).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٥)، والترمذي (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.

٢٣٦٧- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ قَالَ: «عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ^(٢) نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «لَا تَتَّخِذْ مُؤَدِّنَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ فَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٣): رَجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ^(٤). وَيَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثٌ: مِنْهَا: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥) قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجْمِيُّ، فَقَالَ: اقْرءُوا فِكْلٌ حَسَنٌ، وَسِيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٦) أَيْضًا،

(١) «السنن» (٢١٥٨).

من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به.
قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٧/٢): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبي مرسل، كما في «جامع التحصيل» (٢٩٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٢٥٩/١٠).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٦٨/٧).

(٤) أخرجه: البزار (٢٣٢٠-كشف).

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٣٠).
(٦) أخرجه: أبو داود (٨٣١).

وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اقرءوه قبل أن يقرأه قومٌ يُقيمونه كما يُقومُ السَّهمُ، يُتَعَجَّلُ أجرُهُ ولا يُتَأَجَّلُهُ ».

وأما حديثُ عمران بنِ حصينٍ فقالَ الترمذِيُّ بعدَ إخراجِهِ: هذا حديثٌ حسنٌ ليسَ إسنادهُ بذاك.

وأما حديثُ أبيِّ بنِ كعبٍ فأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ^(١)، والرؤيانيُّ في « مسندهِ »، قالَ البيهقيُّ وابنُ عبدِ البرِّ: هوَ منقطعٌ - يعني: بينَ عطيةَ الكلاعيِّ وأبيِّ بنِ كعبٍ. وكذلك قالَ المزيُّ، وتعقبهُ الحافظُ بأنَّ عطيةَ ولدَ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأعلهُ ابنُ القَطَّانِ بالجهلِ بحالِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سلمِ الرَّاوي عن عطيةَ. ولهُ طرقٌ عن أبيِّ، قالَ ابنُ القَطَّانِ: لا يثبتُ منها شيءٌ. قالَ الحافظُ: وفيما قالَ نظرٌ. وذكرَ المزيُّ في « الأطرافِ » لهُ طرقًا: منها: أَنَّ الَّذي أقرأه أبيُّ هوَ الطفيلُ بنُ عمرو.

ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ الطَّبْرانيُّ في « الأوسطِ »^(٢) عن الطفيلِ بنِ عمرو الدَّوسيِّ قالَ: « أقراني أبيُّ بنُ كعبٍ القرآنَ فأهديتَ إليهِ قوسًا، فغدا إلى النَّبِيِّ ﷺ وقد تقلَّدها، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: تقلَّدها من جهنَّمَ. قلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّا ربَّما حضرَ طعامهم فأكلنا، فقالَ: أمَّا ما عملَ لكُ فإنَّما تأكلُهُ بخلاقكُ، وأمَّا ما عملَ لغيركُ فحضرتهُ فأكلتَ منهُ فلا بأسَ ». وما أخرجهُ الأثرمُ في « سننهِ » عن أبيِّ قالَ: « كنتُ أختلفُ إلى رجلٍ مسنٍّ قد أصابتهُ علَّةٌ قد احتبسَ في بيتهِ أقرئه القرآنَ، فيؤتني بطعامٍ لا آكلُ مثلهُ بالمدينةِ، فحاكُ في نفسي شيءٌ، فذكرتهُ

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٦/٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩).

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَقِّكَ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فَلَفْظُهُ قَالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَتِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا». وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمُوصِلِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ فَهُوَ مَنكُرٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفِظٍ «فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا» وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ الْجَمْهُورُ إِذَا رُوِيَ عَنِ الثَّقَاتِ. وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ حَدِيثَ عِبَادَةَ هَكَذَا فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ مِنْ «التَّلْخِيصِ»^(١) وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَزَّارِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ^(٢) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ أَيْضًا.

(١) «التَّلْخِيصِ» (١٣/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٦) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. وَرَاجِعِ «السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ» رَقْمَ (٢٥٦).

وأما حديث عثمان بن أبي العاص، فقد تقدّم الكلام عليه في الأذان.

وقد استدللّ بأحاديث الباب من قال: إنّها لا تحلّ الأجره على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، والهادوية، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، والزهرّي، وإسحاق، وعبد الله بن شقيق. وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً. وقالت الهادوية: إنّما يحرم أخذها على تعليم الكبير؛ لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب، وهو غير متعيّن. ولا يحرم على تعليم الصّغير؛ لعدم الوجوب عليه.

وذهب الجمهور إلى أنّها تحلّ الأجره على تعليم القرآن، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة: منها: أنّ حديثاً أبيّ وعبادة قضيتان في عين، فيحتمل أنّ النبي ﷺ علم أنّهما فعلا ذلك خالصاً لله فكرة أخذ العوض عنه. وأما من علم القرآن على أنّه لله، وأن يأخذ من المتعلّم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به. وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلاّ تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتّخاذ الأجر على تعليمه. وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخصّ من محلّ النزاع؛ لأنّ المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلّم بطيبة من نفسه. وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي.

هذا غاية ما يمكن أن يُجاب به عن أحاديث الباب. ولكنّه لا يخفى أنّ ملاحظة مجموع ما تقضي به يُفيد ظنّ عدم الجواز، ويتنهض للاستدلال به على المطلوب، وإن كان في كلّ طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يُقوي بعضها. ويُؤيد ذلك أنّ الواجبات إنّما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنّما

ترك لتحریمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرًا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به.

ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي، وسيأتي الجواب عن ذلك.

واستدلوا على الجواز أيضًا بما أخرجه الشيخان وغيرهما^(١) عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءتُه امرأة فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إيَّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذه، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا. فقال: ما أجد شيئًا، فقال: التمس ولو خاتمًا من حديد. فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يُسميها، فقال النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية: « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم: « زوجتكها تعلمها^(٢) من القرآن ». وفي رواية لأبي داود^(٣): « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد^(٤): « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن ».

وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة؛ منها: أنه زوجها

(١) سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقًا.

(٢) كذا بالأصل، والذي في «صحيح مسلم»: «فعلمها» بالفاء. انظر «الصحيح» (٤/١٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٢)، وسنده ضعيف.

(٤) «المسند» (٥/٣٣٠).

به بغير صداقٍ إكرامًا له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التَّعليمَ صداقًا، وهذا مردودٌ برواية مسلم وأبي داود المذكورة. ومنها: أن هذا مختصٌّ بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوزُ لغيره، ويدلُّ على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الثَّعمان الأزدي « أن النَّبيَّ ﷺ زَوْجَ امرأةٍ على سورةٍ من القرآنِ ثمَّ قالَ: لا يكونُ لأحدٍ بعدك مهرًا ». ومنها: أنه ﷺ لم يُسمِّ لها مهرًا ولم يُعطاها صداقًا، وأوصى لها بذلك عند موته. ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عقبة بن عامرٍ: « أنه ﷺ زَوْجَ رجلًا امرأةً ولم يفرض لها مهرًا ولم يُعطاها شيئًا، فأوصى لها عند موته بسهمه من خبير فباعته بمائة ألفٍ ». ومنها: أنها قضيةٌ فعلٍ لا ظاهر لها.

ومن جملة ما احتجوا به على الجوازِ حديثُ عمر بن الخطَّابِ المتقدِّم في الرِّكاةِ « أن النَّبيَّ ﷺ قالَ له: ما أتاك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فخذهُ » الحديث. ويُجابُ عنه بأنه عمومٌ مخصَّصٌ بأحاديثِ البابِ.

٢٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(٢) «الصحيح» (٧/١٧٠).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٧).

٢٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَاتَّوَهُمُ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَاَنْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَانَمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ.

قرله: « فيهم لديغ » اللديغ - بالذال المهملة، والغين المعجمة - : هو اللسيغ وزنا ومعنى، واللدغ: اللسع، وأما اللدغ - بالذال المعجمة، والعين المهملة - : فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث: هو ضرب

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٧)، ومسلم (١٩/٧، ٢٠)، وأحمد (٢/٣، ٤٤)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

ذاتِ الحمةِ من حيّةٍ أو عقربٍ أو غيرهما. وأكثرُ ما يُستعملُ في العقربِ، وقد صرّحَ الأعمشُ في روايتهِ بالعقربِ. قوله: «أو سليمٌ» هو اللدغيُّ أيضًا.

قوله: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» استدللَّ به الجمهورُ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ. وأجيبَ عن ذلك بأنَّ المرادَ بالأجرِ هنا الثَّوابُ. ويُردُّ بأنَّ سياقَ القصَّةِ يأبى ذلكَ، وادَّعى بعضهم نسخهُ بالأحاديثِ السابقةِ. وتعبَّ بأنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بمجردِ الاحتمالِ، وبأنَّ الأحاديثَ القاضيةَ بالمنعِ وقائعُ أعيانٍ محتملةٌ للتَّأويلِ؛ لتوافقِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ كحديثي البابِ، وبأنَّها ممَّا لا تقومُ بهِ الحجَّةُ، فلا تقوى على معارضةِ ما في الصَّحيحِ، وقد عرفتُ ممَّا سلفَ أنَّها تنتهضُ للاحتجاجِ بها على المطلوبِ، والجمعُ ممكنٌ إمَّا بحملِ الأجرِ المذكورِ ها هنا على الثَّوابِ كما سلفَ وفيه ما تقدَّم، أو المرادُ أخذُ الأجرةِ على الرُّقيةِ فقط كما يُشعرُ بهِ السِّياقُ، فيكونُ مخصَّصًا للأحاديثِ القاضيةَ بالمنعِ أو بحملِ الأجرِ هنا على عمومه، فيشملُ الأجرَ على الرُّقيةِ والتَّلاوةِ والتَّعليمِ، ويُخصَّصُ أخذها على التَّعليمِ بالأحاديثِ المتقدِّمةِ ويجوزُ ما عداها، وهذا أظهرُ وجوهُ الجمعِ فينبغي المصيرُ إليه.

قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة. وفي روايةٍ للترمذيِّ «أنهم ثلاثون رجلًا». قوله: «فلم يُضيفوهم» بالتَّشديدِ للأكثرِ وبكسرِ الضَّادِ المعجمةِ مخفَّفًا. قوله: «فسعوا له بكلِّ شيءٍ» أي: ممَّا جرت العادةُ أن يُتداوى بهِ من اللدغةِ. قوله: «وإني والله لأرقي» ضبطه صاحبُ «الفتح» بكسرِ القافِ، والرُّقيةُ: كلامٌ يُستشفى بهِ من كلِّ عارضٍ. قال في «القاموس»: والرُّقيةُ - بالضمِّ - العوذةُ، الجمعُ رُقَى، ورقاه رَقِيًا ورُقِيًا ورُقِيَّةً: نفثَ في عودته. قوله: «جعلًا» بضمِّ الجيمِ وسكونِ المهملةِ: ما يُعطى على عملٍ.

قوله: «على قطع» قال ابن التين: هو الطائفة من الغنم. وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع، من غنم كان أو من غيرها. قال بعضهم: الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. وفي رواية للبخاري^(١): «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة. قوله: «يتفل» بضم الفاء وكسرها: وهو نفخ معه قليل بزاق. وقد سبق تحقيقه في الصلاة. قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق.

قوله: «ويقرأ الحمد لله رب العالمين» في رواية: «أنه قرأها سبع مرات» وفي أخرى: «ثلاث مرات» والزيادة أرجح. قوله: «نشط» بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي، كذا لجميع الرواة. قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط: إذا عقد، وأنشط: إذا حل، وأصله الأنشطة - بضم الهمزة، والمعجمة، بينهما نون ساكنة - وهي الحبل، والعقال - بكسر المهملة بعدها قاف - هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. قوله: «وما به قلبه» بفتح القاف واللام، أي: علة، وسميت العلة قلبه؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله ابن الأعرابي. ومنه قول الشاعر:

وقد برئت فما بالصدر من قلبه

وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبة: داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه، فيموت من يومه. قوله: «فقال الذي رقى» بفتح القاف.

(١) ليست رواية للبخاري، وإنما أخرج هذه اللفظة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٨٧) من حديث الأعمش. ولعل ما أوقع الشارح في هذا قول الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٦): وفي رواية الأعمش «فقالوا: إنا نعطيكم» إلخ.

قوله: «وما يُدريك أنّها رقية» قال الداودي: معناه: وما أدراك، وقد روي كذلك ولعلّه هو المحفوظ؛ لأنّ ابن عيينة قال: إذا قال: وما يُدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد علم. وتعقبه ابن التين بأنّ ابن عيينة إنّما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللّغة في نفي الدّراية، وهي كلمة تقال عند التّعجب من الشّيء، وتستعمل في تعظيم الشّيء أيضًا، وهو لائق هنا كما قال الحافظ^(١). وفي رواية - بعد قوله: «وما يُدريك أنّها رقية؟» - قلت: شيء ألقى في روعي» وللدارقطني^(٢): «قلت: يا رسول الله، شيء ألقى في روعي» وذلك ظاهر في أنّه لم يكن عنده علم متقدّم بمشروعية الرّقي بالفاتحة.

قوله: «ثمّ قال: قد أصبتم» يحتمل أن يكون صوّب فعلهم في الرّقية، ويحتمل أن يكون ذلك في توقّفهم عن التّصرّف في الجعل حتّى استأذنوه، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك. قوله: «واضربوا لي معكم سهمًا» أي: اجعلوا لي منه نصيبًا، وكأنّه ﷺ أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصّة الحمار الوحشي وغير ذلك.

وفي الحديثين دليل على جواز الرّقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذّكر والدّعاء المأثور وكذا غير المأثور ممّا لا يخالف ما في المأثور، وأمّا الرّقيّ بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يُثبتُه ولا ما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٤٥٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٦٤).

وفي حديث أبي سعيدٍ مشروعية الضيافة على أهل البوادي، والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه، وفيه الاشتراك في العطيّة وجواز طلب الهدية ممن يُعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

٢٣٧٠- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مَائَتِي شَاةٍ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ (٢). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعُبَادَةَ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ وَالكَرَاهَةِ.

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي (٣). وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور، وقد وثقه ابن حبان.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢١٠، ٢١١)، وأبو داود (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٢١، ٢٦، ٢٠١)، ومسلم (٤/١٤٣، ١٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٠).

وأخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ والحاكم^(١) وصحَّحاهُ. وحديثُ تزويجِ المرأةِ قد ذكرناه في أوَّلِ البابِ.

قوله: « عن عمِّه » هوَ علاقةُ بنِ صحارٍ - بضمِّ الصَّادِ، وتخفيفِ الحاءِ المهملةِ - التَّميميِّ الصَّحابيِّ. وقالَ خليفةُ: هوَ عبدُ اللهِ بنُ عثيرٍ - بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ المثلثةِ، بعدها مثناةٌ تحتيةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ راءٌ مهملةٌ - وقيلَ: اسمهُ علاثةٌ، ويُقالُ: سحارٌ - بالسَّينِ - والأوَّلُ أكثرُ. قوله: « ثلاثةُ أيَّامٍ » لفظُ أبي داودَ: « ثلاثةُ أيَّامٍ غدوةٌ وعشيَّةٌ كلِّما ختمها جمعُ بزاقه ثمَّ تفلَّ ».

قوله: « فلعمري » أقسمَ بحياةِ نفسه كما أقسمَ اللهُ بحياته، والعمرُ والعمرُ - بفتحِ العينِ وضمِّها - واحدٌ، إلَّا أنَّهم خصُّوا القسمَ بالمفتوحِ لإيثارِ الأخفِّ، وذلكَ لأنَّ الحلفَ كثيرُ الدَّورِ على ألسنتهم، ولذلكَ حذفوا الخبرَ وتقديره: لعمركَ ممَّا أقسمُ، كما حذفوا الفعلَ في قولك: بالله. قوله: « برقيةٌ باطلٍ » أي: برقيةٌ كلامٍ باطلٍ، فحذفَ المضافَ وأقيمَ المضافُ إليه مقامه، والرُّقى الباطلةُ المذمومةُ هي التي كلامها كفرٌ، أو التي لا يُعرفُ معناها، كالطَّلاسمِ المجهولةِ المعنى.

قوله: « على أن يُعلِّمها سورًا من القرآنِ » قد تقدَّم الجوابُ عن الاستدلالِ بهذا الحديثِ وتحقيقُ ما هوَ الحقُّ.

والأحاديثُ المذكورةُ في هذا البابِ تدلُّ على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يسترقيَ، ويحملُ الحديثُ الواردُ في الذينَ يدخلونَ الجَنَّةَ بغيرِ حسابٍ وهم الذينَ لا يرقونَ ولا يسترقونَ على بيانِ الأفضليَّةِ، واستحبابِ التَّوَكُّلِ، والإذنِ

(١) أخرجه: ابن حبان (٦١١٠)، والحاكم (٥٥٩/١-٥٦٠).

لبیان الجواز. ويُمكنُ أن يُجمعَ بحملِ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على تركِ الرُّقِيَةِ على قومٍ كانوا يعتقدونَ نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهليَّةُ يزعمونَ في أشياء كثيرة.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ وَالْأَجْرُ مَجْهُولًا وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالِقَاءِ الْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٣٧٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ: بِطَخْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَخْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

(١) «المسند» (٥٩/٣).

من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به. وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد. وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).

وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤). والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبق بعضها.

(٢) «السنن» (٤٧/٣).

وفي إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤)، بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجله لا يعرف».

والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصَّبْرَةِ
لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيرٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا
إِلَّا قَفِيرًا مِنْهَا.

٢٣٧٣- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النَّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طَسَّ﴾ حَتَّى
بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ
سِنِينَ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

حديثُ أبي سعيدٍ الأوَّلِ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٢): رَجُلًا أَحْمَدُ رَجُلًا
الصَّحِيحَ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا أَحْسَبُ. انْتَهَى.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَإِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ
فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) فِي الزَّرَاعَةِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: «مَنْ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ».

وَحَدِيثُهُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٦) وَفِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ أَبُو كَلِيبٍ، قَالَ ابْنُ
الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ. وَكَذَا قَالَ الدَّهْبِيُّ، وَزَادَ: وَحَدِيثُهُ مَنْكُرٌ. وَقَالَ مَغْلَطَايُ:
هُوَ ثِقَةٌ. وَأُورِدَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ».

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٥/١٧) (٣٣٣).

وَفِي إِسْنَادِهِ مُسَلِّمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ الْخَشْنِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَأَيْضًا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ.
وَالْحَدِيثُ؛ لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٢) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٩٧/٤). (٣) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١٢٠/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٨١).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٣١-٣٢/٧).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٩/٥).

وحديث عتبة بن النُّدْرِ - بضمِّ التُّونِ وتشديدِ المهملة - في إسناده مسلمةُ بنُ عليِّ الخشنيُّ وهو متروكٌ، وقيل: اسمه مسلمٌ. والأوَّلُ أصحُّ.

قوله: « حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ » فيه دليلٌ لمن قال: إِنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ قَدْرِ الْأَجْرَةِ وهم العترةُ، والشَّافعيُّ، وأبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ. وقال مالكٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ شبرمةَ: لا يَجِبُ؛ للعرفِ واستحسانِ المسلمين. قال في «البحرِ»^(١): قلنا: لا نسلِّمُ، بل الإجماعُ على خلافه. انتهى. ويؤيِّدُ القولَ الأوَّلَ القياسُ على ثمنِ المبيعِ.

قوله: « وعن النَّجْشِ » إلى آخرِ الحديثِ، قد تقدَّم الكلامُ على ذلك في البيعِ. و «إلقاء الحجرِ» هو بيعُ الحِصاةِ الَّذِي تقدَّم تفسيره، وإذا أخذ النَّهْيُ عن النَّجْشِ على عمومه صحَّ الاستدلالُ به على عدمِ جوازِ الاستئجارِ عليه، ولكِنَّهُ يُعَدُّ ذَلِكَ عَطْفُ اللَّمْسِ وَإِقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

قوله: « نهى عن عسبِ الفحلِ » قد سبقَ ضبطه وتفسيره في البيعِ، والمرادُ به الكراءُ كما قالَ الجوهريُّ، يُقالُ: عسبت الرَّجُلَ، أي: أعطيتُه الكراءَ. وقيلَ: ماءُ الفحلِ نفسه، لقولِ زهيرٍ:

ولولا عسبه لتركتموه وشرُّ منيحةٍ فحلٌّ معارٌ

وقد ذهبت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والعترةُ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ تأجيرُ الفحلِ للضُّرابِ. وقالَ مالكٌ وابنُ أبي هريرةَ: يصحُّ كالإعارةِ، وهو قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ.

قوله: « وعن قفيزِ الطَّحَّانِ » حكى الحافظُ في « التَّلْخِيصِ »^(٢) عن ابنِ

(٢) « التَّلْخِيصِ » (٣/١٣٣).

(١) «البحر» (٥/٥١).

المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يُقال للطَّحَّانِ: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيزٍ من نفس الطَّحِينِ.

وقد استدللَّ بهذا الحديث أبو حنيفة، والشَّافعي، ومالك، والليث، والثَّاصِرُ على أنه لا يجوز أن تكون الأجره بعض المعمول بعد العمل. وقالت الهاديَّة، والإمام يحيى، والمزني: إنه يصح بمقدارٍ منه معلوم. وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول، أو أنه كان الاستتجار على طحن صبرة بقفيزٍ منها بعد طحنها، وهو فاسدٌ عندهم.

قوله: «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستتجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وهو أبو حنيفة، والإمام يحيى. وقال الشَّافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والهاديَّة، والمنصور بالله: لا يصح؛ للجهالة.

بَابُ الإِسْتِجَارِ عَلَى الْعَمَلِ مِثْلًا أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ لِطَلْبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذُنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذُنُوبًا حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) «المسند» (١/١٣٥)، من طريق مجاهد عن علي.

ومجاهد لم يسمع من علي.

٢٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا
وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ
الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ
وَالْمُونَةَ. أَخْرَجَاهُ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ، فَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه جود الحافظ إسناده^(٣)، وأخرجه ابن ماجه بسندٍ صححه
ابن السكّن، وأخرج البيهقي وابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس بلفظ: « إنَّ
عليًا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وعندهم أن عدد التمر
سبعة عشر » وفي إسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف.

قوله: « ذنوبًا » هو الدلو مطلقًا أو التي فيها ماء أو الممثلة أو التي هي غير
ممثلة، أفاد معنى ذلك في « القاموس » وقد قدّمنا تحقيقه في أول هذا الشرح.

قوله: « مجلت » بكسر الجيم أي: غلظت وتنفطت، وبفتح الجيم: غلظت
فقط. قال في « القاموس »: مجلت يده كنصر وفرح مجلاً ومجولاً: نفطت
من العمل فمرنت كأمجلت وقد أمجلها العمل، أو المجل أن يكون بين الجلد
واللحم ماء، أو المجلة: جلد رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (١٦٢/٥).

(٢) « الصحيح » (١٢٣/٣). (٣) انظر: « التلخيص الحبير » (١٣٤/٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٦)، والبيهقي (١١٩/٦). وراجع « إرواء الغليل » (٣١٤/٥).

وحدیث علیؑ فیہ بیان ما كانت الصَّحابةُ علیه من الحاجةِ وشدةِ الفاقةِ والصَّبرِ علی الجوعِ، وبذلِ الأنفِ وإتعاها في تحصيلِ القوامِ من العیشِ للتَّعْفُفِ عن السُّؤالِ وتحْمُلِ المنَنِ، وأنَّ تأجیرِ النَّفسِ لا یُعَدُّ دناءةً وإن كانَ المستأجرُ غیرَ شریفٍ أو کافرًا، والأجیرُ من أشرافِ النَّاسِ وعظمائهم. وأوردهُ المصنِّفُ للاستدلالِ به علی جوازِ الإجارةِ معاددةً، یعنی: أن یفعلَ الأجیرُ عددًا معلومًا من العملِ بعددِ معلومٍ من الأجرةِ، وإن لم یُبین فی الابتداءِ مقدارُ جمیعِ العملِ والأجرةِ.

وحدیثُ أنسٍ فیہ دلیلٌ علی جوازِ إجارةِ الأرضِ بنصفِ الثَّمرةِ الخارجةِ منها فی كلِّ عامٍ، وكذلكَ حدیثُ ابنِ عمرَ. وقد تقدَّم بسطُ الكلامِ علی إجارةِ الأرضِ وما یصحُّ منها وما لا یصحُّ فی المزارعةِ.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ

٢٣٧٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا» قِيلَ لِسَعِيدٍ: «مَا لَا تَبِيعُوهَا» يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

قد تقدَّم الكلامُ علی ما اشتملَ علیهِ الحدیثُ فی المزارعةِ، وأعادهُ المصنِّفُ هاهنا للاستدلالِ به علی صحَّةِ إطلاقِ لفظِ البیعِ علی الإجارةِ وهو مجازٌ من بابِ إطلاقِ الحكمِ علی الشَّيءِ وهو لما هوَ من الأشياءِ التَّابعةِ له كإطلاقِ البیعِ هنا علی الأرضِ وهو لمنفعتها.

(١) أخرجه: مسلم (١٩/٥)، وأحمد (٣/٣٩٩).

بَابُ الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ وَحُكْمُ سِرَايَةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « يَقُولُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ:

رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(١).

٢٣٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي

آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: « لَا،

وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٣٧٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَإِبْنُ مَاجَةَ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٣)، وأحمد (٣٥٨/٢).

وراجع: «الإرواء» (٣٠٨/٥).

(٢) «المسند» (٢٩٢/٢).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٣-٥٢/٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من

طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الدارقطني في «السنن» (١٩٦/٣): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن

مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ».

حديثُ أبي هريرةَ الثاني أخرجهُ أيضًا البزارُ^(١)، وفي إسناده هشامُ بنُ زيادٍ أبو المقدام، وهو ضعيفٌ.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ قالَ أبو داودَ بعدَ إخراجِهِ: هذا لم يروه إلا الوليدُ بنُ مسلمٍ لا يدرى هوَ صحيحٌ أم لا؟ وأخرجهُ النسائيُّ^(٢) مسندًا ومنقطعًا.

وفي البابِ عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ: حدثني بعضُ الوفدِ الذينَ قدموا على أبي قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيما طبيبٍ تطبَّ على قومٍ لا يعرفُ له تطبُّ قبلَ ذلكَ فأعنتَ فهوَ ضامنٌ» أخرجهُ أبو داودَ^(٣)، وفي إسناده مجهولٌ لا يعلمُ هلُ له صحبةٌ أم لا؟.

قوله: «ثلاثةٌ أنا خصمهم» قالَ ابنُ التَّينِ: هوَ سبحانه وتعالى خصمٌ لجميعِ الظَّالمينَ، إلا أنه أرادَ التَّشديدَ على هؤلاءِ بالتَّصريحِ، والخصمُ يُطلقُ على الواحدِ والاثنينِ وعلى أكثرَ من ذلكِ. وقالَ الهرويُّ: الواحدُ بكسرِ أوَّلِهِ. قالَ الفراءُ: الأوَّلُ قولُ الفصحاءِ، ويجوزُ في الاثنينِ خصمانِ، وفي الثلاثةِ خصومٌ.

وقوله: «ومن كنتَ خصمهُ خصمته» هذه الزيادةُ ليست في «صحيح البخاريِّ» ولكنَّهُ أخرجها أحمدُ، وابنُ حبانَ^(٤)، وابنُ خزيمةَ، والإسماعيليُّ.

(١) أخرجهُ: البزار (٩٦٣-كشف).

(٢) أخرجهُ: النسائي (٥٣-٥٢/٨).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (٤٥٨٧).

(٤) أخرجهُ: أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (٣٥٨/٢)، وابن حبان (٧٣٣٩).

قوله: « أعطى بي ثم غدر » المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي أي: عاهد وحلف بالله ثم لم يف.

قوله: « باع حرًا وأكل ثمنه » خص الأكل لأنه أعظم مقصود، وفي رواية لأبي داود: « ورجل اعتبد محرره » وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول.

قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق، والأول أشدهما. قال في « الفتح »^(١): والأول أشد؛ لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب: وإنما كان إثمه شديدًا؛ لأن المسلمين أكفاء بالحرية، فمن باع حرًا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذي أنقذه الله منه. وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده.

قال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حرًا أنه لا قطع عليه - يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله - إلا ما يروى عن علي عليه السلام أنه تقطع يد من باع حرًا. قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع، فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: « من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد »^(٢).

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: « أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع

(١) «فتح الباري» (٤/٤١٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨٣٧).

حرًا في دين. ونقل ابن حزم أن الحرَّ كان يُباع في الدين حتى نزلت ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ونقل عن الشافعي مثل ذلك، ولا يُثبتُه أكثر أصحابه، وقد استقرَّ الإجماع على المنع.

قوله: « ولم يُوفِّه أجره » هو في معنى من باع حرًا وأكل ثمنه؛ لأنَّه استوفى منفعتَه بغير عوض فكأنَّه أكلها، ولأنَّه استخدمه بغير أجره فكأنَّه استعبده.

قوله: « إنما يُوفَّى أجره إذا قضى عمله » فيه دليل على أنَّ الأجره تستحقُّ بالعمل، وأمَّا الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد، فتتبعها أحكام الملك. وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحقُّ بالعقد، وهذا في الصَّحيحة، وأمَّا الفاسدة فقال في « البحر »^(١): لا تجبُّ بالعقد إجماعًا، وتجبُّ بالاستيفاء إجماعًا.

قوله: « فهو ضامن » فيه دليل على أنَّ متعاطي الطَّبِّ يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأمَّا من علم منه أنه طيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصَّناعة شهدوا له بالحدق فيها، وأجازوا له المباشرة.

* * *

(١) « البحر » (٥/٥٦).

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ

٢٣٨٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

الحديثُ قَالَ الحَافِظُ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بَلْفَظٍ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمَغْلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمَغْلِّ ضَمَانٌ » وَقَالَ: إِنَّمَا نَرَوِي هَذَا عَنْ شَرِيحٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ. قَالَ الحَافِظُ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ^(٢).

قوله: « الودیعة » هِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: وَدَعَ الشَّيْءُ يَدْعُ: إِذَا سَكَنَ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْمَوْدَعِ، وَقِيلَ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الدَّعَةِ وَهِيَ خَفَضُ الْعَيْشِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَبْتَدَلَةٍ بِالِانْتِفَاعِ. وَفِي الشَّرْعِ: الْعَيْنُ الَّتِي يَضَعُهَا مَالِكُهَا عِنْدَ آخِرِ لِيَحْفَظَهَا، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا.

و « العارِيَّة » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ فِي « النَّهَائَةِ »: كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ؛ لِأَنَّ طَلِبَهَا عَارٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَوَارِيٍّ مُشَدَّدًا. وَفِي الشَّرْعِ: إِبَاحَةُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَهِيَ أَيْضًا مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا.

قوله: « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَانَ

(١) « السنن » (٤١/٣).

وقال الحافظ في « الدراية » (١٩٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٢) راجع: « التلخيص الحبير » (٢١٠/٢).

أميناً على عينٍ من الأعيان كالوديع والمستعير، أمّا الوديعُ فلا يضمنُ - قيلَ : إجماعاً - إلاً لجنايةٍ منه على العينِ، وقد حكى في « البحرِ » الإجماعَ على ذلك، وتأوّل ما حكى عن الحسنِ البصريّ أنّ الوديعَ لا يضمنُ إلاً بشرطِ الضمانِ بأنّ ذلكَ محمولٌ على ضمانِ التّفريطِ لا الجنايةِ المتعمّدة، والوجهُ في تضمينه الجنايةَ أنّه صارَ بها خائناً، والخائنُ ضامنٌ؛ لقوله ﷺ: « ولا على المستودع غيرِ المغلِّ ضمانٌ »^(١) والمغلُّ: هو الخائنُ، وهكذا يضمنُ الوديعُ إذا وقعَ منه تعدُّ في حفظِ العينِ؛ لأنّه نوعٌ من الخيانةِ.

وأما العاريةُ فذهبت العترةُ، والحنفيةُ، والمالكيةُ إلى أنّها غيرُ مضمونةٍ على المستعيرِ إذا لم يحصلَ منه تعدُّ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ، وأبو هريرةُ، وعطاءُ، والشّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وعزاهُ صاحبُ « الفتحِ » إلى الجمهورِ: إنّها إذا تلفت في يدِ المستعيرِ ضمنها إلاً فيما إذا كانَ ذلكَ على الوجهِ المأذونِ فيه. وعن الحسنِ البصريّ، والنّخعيّ، والأوزاعيّ، وشريح، والحنفيةُ أنّها غيرُ مضمونةٍ وإن شرطَ الضمانُ. وعندَ العترةِ، وقتادةَ، والعنبريّ: أنّه إذا شرطَ الضمانُ كانت مضمونةً. وحكى في « البحرِ »^(٢) عن مالكٍ والبتّي أنّ غيرَ الحيوانِ مضمونٌ، والحيوانَ غيرُ مضمونٍ.

واستدلَّ من قالَ إنّهُ لا ضمانَ على غيرِ المتعدّي بما تقدّمَ من قوله ﷺ: « ليسَ على المستعيرِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ » وبقوله: « لا ضمانَ على مؤتمنٍ » وبما أخرجهُ ابنُ ماجه^(٣) عن ابنِ عمرو بلفظٍ: « من أودعَ وديعةً فلا ضمانَ

(٢) « البحر » (٥/١٢٧).

(١) أخرجهُ: الدارقطني (٣/٤١).

(٣) أخرجهُ: ابن ماجه (٢٤٠١).

عليه « وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي^(١). وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(٢) من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم» وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير.

واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت. واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي، ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يُستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه.

٢٣٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

(١) أخرجه: البيهقي (٢٨٩/٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢١١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وقال حديث حسن غريب وابن حبان (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧١): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث». وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (١/٣٧٥). ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/٢١٠) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له. وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكِمُ^(١) وصحَّحهُ، وفي إسنادهِ طلقُ بنُ غنَّامٍ عن شريكٍ، واستشهدَ له الحاكِمُ^(٢) بحديثِ أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ، وفي إسنادهِ أيُّوبُ بنُ سويدٍ مختلفٌ فيه، وقد تفرَّدَ به كما قال الطُّبرانيُّ. وقد استنكرَ حديثَ البابِ أبو حاتمِ الرَّازيُّ، وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ^(٣) ومالكٌ.

وفي البابِ عن أبيِّ بنِ كعبٍ عندَ ابنِ الجوزيِّ في «العللِ المتناهيةِ»^(٤)، وفي إسنادهِ من لا يُعرفُ، وأخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ. وعن أبي أمامةٍ عندَ البيهقيِّ والطُّبرانيِّ^(٥) بسنَدٍ ضعيفٍ. وعن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ، والطُّبرانيِّ، والبيهقيِّ^(٦)، وأبي نعيمٍ. وعن رجلٍ من الصَّحابةِ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والبيهقيِّ^(٧)، وفي إسنادهِ مجهولٌ آخرٌ غيرُ الصَّحابيِّ؛ لأنَّ يوسفَ بنَ ماهكٍ رواه عن فلانٍ عن آخرٍ، وقد صحَّحهُ ابنُ السَّكَنِ. وعن الحسنِ مرسلاً عندَ البيهقيِّ^(٨)، قال الشَّافعيُّ: هذا حديثٌ ليسَ بثابتٍ. وقال ابنُ الجوزيِّ: لا يصحُّ من جميعِ طرقِهِ. وقال أحمدُ: هذا حديثٌ باطلٌ لا أعرفُهُ من وجهٍ

= وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٤، ٥٣٤)، و«المحلى» (٨/١٨٢)، و«الواهيات» (٢/١٠٣).

والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بينت عللها في غير هذا الموضع.

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٤٦). (٢) أخرجه: الحاكم (٢/٤٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/٢٧١).

(٤) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٥).

(٥) أخرجه: البيهقي (٧/٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٤٧).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٤/٧٠)، والطبراني في «سنن الشاميين» (٦٢١)، والبيهقي (٦/٢٦٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/٤١٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي (١٠/٢٧٢).

(٨) أخرجه: البيهقي (١٠/٢٧١).

یصح، ولا یخفی أنّ وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحیح إمامین من الأئمة المعترین لبعضها وتحسین إمام ثالث منهم ممّا یصیر به الحدیث منتهضاً للاحتجاج.

قرله: «ولا تخن من خانك» فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاؤُا سِنَّتِهِ سِنَّتُهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الأدمي ودمه وعرضه، عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات. وحديث الباب مخصص لهذه الآيات، فيحرم من مال الأدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل.

ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام «القاموس» فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث، على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حقه خصمه على العموم كما فعله صاحب «البحر» وغيره، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية، وليس محل النزاع من ذلك، ومما يؤيد الجواز إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح.

وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة، فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقاً لا من الجنس ولا من غيره. قال المؤيد بالله: إن قول الهادي مسبوقة

بالإجماع. وقال الشافعي والمنصور بالله: يجوز من الجنس وغيره. وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله: يجوز من الجنس فقط. وقال الإمام يحيى: يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره ديناً. قال في «البحر» بعد حكاية الخلاف: قلت: الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر، يعني: حديث الباب، فإن تعذر جاز الحبس وغيره؛ لثلاً تضييع الحقوق ولظواهر الآي.

٢٣٨٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْعَارِيَّةَ.

الحديث صححه الحاكم^(٢)، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم.

وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يردّه إلى مالكه، وبه استدلل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وهو صالح للاحتجاج به على التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤٧/٢).

وقال المقبلي في «المنار»: يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا؛ لأن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة:

ومستخبر عن سر ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيد «على»، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: «هو أمينك لا ضمان عليه» بعد رواية الحديث. انتهى.

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة، وبيان ذلك أن قوله: «لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة»؛ يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة، فيكون تلف الودیعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع؛ فإن مقتضى ذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو أو نسيان، أو بأفة سماوية، أو سرقة، أو ضياع بلا تفريط، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة.

وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا. وقال في «ضوء النهار»: إن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف، والضمان عبارة عن غرامة التالف. انتهى.

ولا يخفى أن قوله في الحديث: «على اليد ما أخذت» من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية، فيكون معنى الحديث: على اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما أخذت، أو تأدية ما أخذت، ولا يصحها هنا تقدير التأدية؛ لأنه قد جعل قوله: «حتى تؤديه» غاية لها، والشئ لا يكون غاية لنفسه. وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير، ولا يُقدّران معاً؛ لما تقرّر من أن المقتضى لا عموم له، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما، ولم يُوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر. وبهذا تعرف أن قوله: «إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التلف»؛ ليس على ما ينبغي، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرّر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي.

٢٣٨٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا، فَقَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٣٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٠/٣)، (٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣).

وراجع: «المحلى» (١٧٢/٩ - ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، (٣٥/٤)، (٣٦، ٦٣)، ومسلم (٧٢/٧)، وأحمد (١٧٠/٣، ٢٧٤).

حديث صفوانٍ أخرجه أيضًا النسائيُّ والحاكمُ^(١)، وأوردَ له شاهدًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ولفظه: «بل عاريةٌ مؤدّاةٌ»^(٢) وفي روايةٍ لأبي داودَ^(٣): «إنَّ الأدراعَ كانت ما بينَ الثلاثينَ إلى الأربعينَ» ورواهُ البيهقيُّ^(٤) عن أميةَ بنِ صفوانٍ مرسلًا، ويبيِّن أنَّ الأدراعَ كانت ثمانينَ. ورواهُ الحاكمُ^(٥) من حديثِ جابرٍ وذكرَ أنَّها مائةُ درعٍ، وأعلَّ ابنُ حزمٍ وابنُ القطَّانِ طرقَ هذا الحديثِ، قالَ ابنُ حزمٍ: أحسنُ ما فيها حديثُ يعلى بنِ أميةَ. وقد تقدَّم في كتابِ الوكالةِ.

قوله: «أغصبا» معمولٌ لفعلٍ مقدرٍ هوَ مدخولُ الهمزة، أي: أتأخذها غصبا لا تردُّها عليَّ؟ فأجابَ ﷺ بقوله: «بل عاريةٌ مضمونةٌ» فمن استدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ العاريةَ مضمونةٌ جعلَ لفظَ مضمونةٌ صفةً كاشفةً لحقيقةِ العاريةِ، أي: أنَّ شأنَ العاريةِ الضمانَ. ومن قالَ إنَّ العاريةَ غيرُ مضمونةٍ جعلَ لفظَ «مضمونةٌ» صفةً مخصَّصةً، أي: أستعيرها منك عاريةً متَّصفةً بأنَّها مضمونةٌ لا عاريةٌ مطلقةٌ عن الضمانِ.

قوله: «فعرضَ عليه أن يضمنها» فيه دليلٌ على أنَّ الضياعَ من أسبابِ الضمانِ، لا على أنَّ مطلقَ الضياعِ تفريطٌ، وأتَّه يُوجبُ الضمانَ على كلِّ حالٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ تلفُ ذلكَ البعضِ وقعَ فيه تفريطٌ.

قوله: «فزغٌ» أي: خوفٌ من عدوِّ، وأبو طلحةَ المذكورُ هوَ زيدُ بنُ سهلٍ زوجُ أمِّ أنسٍ. قوله: «يقالُ له المندوبُ» قيلَ: سمِّيَ بذلكَ من النَّدبِ وهوَ الرَّهْنُ عندَ السُّباقِ، وقيلَ: لندبٍ كانَ في جسمه وهوَ أثرُ الجرحِ.

(١) أخرجه: النسائي (٥٧٤٧)، والحاكم (٤٧/٢).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤٧/٢). (٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٣).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤٨/٦-٤٩). (٥) «المستدرک» (٤٨/٣، ٤٩).

قوله: « وإن وجدناه لبحراً » قال الخطابي: « إن » هي النافية واللأم بمعنى إلا، أي: ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين أن « إن » مخففة من الثقيلة واللأم زائدة. قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: « فكان بعد ذلك لا يجارى ».

٢٣٨٥- وعن ابن مسعود قال: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه المنذري، وروي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك. وعن عائشة: الماعون: الماء والنار والملح، وقيل: الماعون: الزكاة. قال الشاعر:

قومٌ على الإسلامٍ لما يَمْنَعُوا ماعونَهُم ويَضِيْعُوا التَّهْلِيلَا

قال في «الكشاف»: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

وأخرج أبو داود والنسائي^(٢) عن بهيسة - بضم الموحدة، وفتح الهاء، وسكون الياء التحتية، بعدها سين مهملة - الفزارية، عن أبيها قالت: « استأذن

(١) «السنن» (١٦٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٣١/٨): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود». (٢) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣، ٤٨١)، وأبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦) وأبو يعلى (٧١٧٧)، والطبراني (٧٨٩/٢٢)، وإسناده ضعيف.

أبي النبي ﷺ فدخلَ بينهُ وبينَ قميصهِ، فجعلَ يُقبِلُهُ ويلتزمُ، ثمَّ قالَ: يا رسولَ الله، ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يحلُّ منعه؟ قالَ: الماءُ. قالَ: يا نبيَّ الله، ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يحلُّ منعه؟ قالَ: الملحُ. قالَ: يا نبيَّ الله، ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يحلُّ منعه؟ قالَ: إنَّ تفعلَ الخيرَ خيرٌ لكُ». وسيأتي حديثٌ بهيئةَ هذا في بابِ إقطاعِ المعادينِ من كتابِ إحياءِ المواتِ.

وروى ابنُ أبي حاتمٍ عن قرّةِ بنِ دعموصِ الثُميريِّ «أنَّهم وفدوا على رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، ما تعهدُ إلينا؟ قالَ: لا تمنعوا الماعونَ. قالوا: يا رسولَ الله، وما الماعونُ؟ قالَ: في الحجرِ والحديدِ وفي الماءِ. قالوا: فأَيُّ الحديدِ؟ قالَ: قدوركم النُّحاسُ وحديدُ الفأسِ الَّذِي تمتهنونَ به. قالوا: وما الحجرُ؟ قالَ: قدوركم الحجارةُ وهذا حديثٌ غريبٌ^(١).

وروي عن عكرمة «أنَّ رأسَ الماعونِ زكاةُ المالِ، وأدناه المنخلُ والدُّلوُ والإبرةُ» وروى ابنُ أبي حاتمٍ أنَّ الماعونَ: العواريُّ. وأصلُ الماعونِ من المعنِ: وهو الشَّيْءُ القليلُ، فسُمِّيتِ الزَّكاةُ ماعونًا؛ لأنَّها قليلٌ من كثيرٍ، وكذلك الصَّدقةُ وغيرها، وهذه التَّفاسيرُ ترجعُ كُلُّها إلى شيءٍ واحدٍ وهو المعاونةُ بمالٍ أو منفعةٍ، ولهذا قالَ محمدُ بنُ كعبٍ: الماعونُ: المعروفُ. وفي الحديثِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»^(٢).

٢٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ:

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٥٧/٤) وقال: غريب جدًا ورفع منكر وفي إسناده من لا يعرف.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٨/٢).

كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (١).

قوله: «درع» الدرع: قميص المرأة، وهو مذكّر. قال الجوهرى: ودرع الحديد مؤنثة. وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكّر ويؤنث. قوله: «قطر» بكسر القاف، وسكون المهملة، بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف، وسكون المهملة، وآخره نون، والقطري نسبة إلى القطر: وهي ثياب من غليظ القطن وغيره. وقيل: من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة. قال الأزهرى: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر، قرية من البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: «ثمن خمسة دراهم» بنصب «ثمن» بتقدير فعلٍ و«خمس» بالخفض على الإضافة، أو برفع «ثمن» و«خمس» على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمس، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب «خمس» على نزع الخافض: أي: قوم بخمس دراهم.

قوله: «تقين» بالقاف والتحتانية المشددة، أي: تزين، من قان الشيء قيانه، أي: أصلحه، والقينة يقال للماشطة وللمغنية، وحكى ابن التين أنه روي «تفنن» بالفاء، أي: تعرض وتجلّى على زوجها. قال في «الفتح» (٢): ولم يضبط ما بعد الفاء. قال: ورأيتُه بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية. قال ابن

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٤٢).

الجوزی: أرادت عائشة أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظیم القدر، وفي الحديث أن عاریة الثياب للعرس أمر معمول به مرغّب فيه، وأنه لا یعدّ من التّشبع.

٢٣٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة. قوله: « إطراق فحلها » أي: عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكة ليطلق به على ماشيته. قوله: « وإعارة دلوها » أي: من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه.

قوله: « ومنحتها » بالثون والمهملة، والمنحة في الأصل: العطيّة. قال أبو عبيدة: المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه فيكون له. والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها. قال القرّاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة. والأول أعرف.

(١) أخرجه: مسلم (٧٣/٣)، وأحمد (٣٢١/٣).

قوله: « وحبها على الماء » بالحاء المهملة في جميع الروايات وأشار
 الداودي إلى أنه روي بالجيم، وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها،
 وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال: وحبها إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد
 حبها هناك لنفع من يحضر من المساكين. قوله: « حمل عليها » إلخ، أي:
 من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو.

* * *

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٨٨- عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمْرَةَ.

٢٣٨٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٣٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(٤).

٢٣٩١- وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٣، ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).

(٢) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيع المؤلف أنه رواية من حديث جابر.

وحديث سمرة أخرجه: أحمد (١٢/٥، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وأعله الترمذي بالإرسال.
وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٠/٣)، وأحمد (١٢٠/٦).

(٥) «السنن» (٣٠٧١). وراجع: «الإرواء» (١٥٥٣).

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان^(١).

وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود، والطبراني، والبيهقي^(٢)، وصححه ابن الجارود^(٣)، وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف ولفظه: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».

وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي^(٤)، وحسنه الترمذي، وأعله بالإرسال فقال: وروي مرسلًا. ورجح الدارقطني إرساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه؟ فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، ورجح الحافظ الأول، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا^(٥). ورواه أبو داود الطيالسي^(٦) من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في

(١) أخرجه: النسائي (٥٧٢٦)، وابن حبان (٥٢٠٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٨٦٦)، والبيهقي (١٤٢/٦).

(٣) أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٥٧٢٩).

(٥) حاشية بالأصل: هذا لفظ «التلخيص» في حديث سعيد بن زيد، ولم يذكر ما ذكره الشارح أولاً من أنه اختلف فيه من هو الصحابي، ولا في «الفتح» أيضا. ثم ذكر المحشي كلام ابن حجر على حديث جابر في «الفتح» (١٩/٥) من قوله: حدثنا هشام بن عروة إلى قوله: ورواه يحيى بن عروة، عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من «سنن أبي داود» ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. ثم قال المحشي: ومن هذا تعرف أنه ليس الاختلاف في حديث سعيد بن زيد بل في حديثه هشام بن عروة الذي عن جابر، ولم أر للبخاري ترجيحًا ولا في «الفتح» ولا في «التلخيص»، فاعرف هذا ففي كلام الشارح تخطيط.

(٦) أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٥٤٣).

« مسنديهما » من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، وعلقه البخاري^(١).

وحديث أسمر بن مضر بن صححه الضياء في « المختارة ». وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

قوله: « من أحيأ أرضاً ميتةً » الأرض الميتة: هي التي لم تعمر، شبّهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدّم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصيرُ بذلك ملكه، كما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب، وبه قال الجمهور. وظاهرُ الأحاديثِ المذكورة أنه يجوزُ الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقال أبو حنيفة: لا بدّ من إذن الإمام. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب ممّا لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، وبمثله قالت الهاديّة. قوله: « من أحاط حائطاً » فيه أنّ التّحويط على الأرض من جملة ما يُستحقُّ به ملكها، والمقدارُ المعتبرُ ما يُسمّى حائطاً في اللّغة.

قوله: « وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » قال في « الفتح »^(٢): روايةُ الأكثرِ بتنوين « عرقٍ » و« ظالمٍ » نعتٌ له، وهو راجعٌ إلى صاحبِ العرقِ، أي: ليسَ لذي عرقٍ ظالمٍ، أو إلى العرقِ، أي: ليسَ لعرقٍ ذي ظالمٍ. ويُروى بالإضافة ويكونُ الظالمُ صاحبَ العرقِ، ويكونُ المرادُ بالعرقِ الأرضَ، وبالأوّلِ جزمَ مالكٌ، والشّافعيُّ، والأزهريُّ، وابنُ فارسٍ، وغيرهم، وبالغِ الخطّابيُّ فغلطَ روايةُ الإضافة. وقال ربيعة: العرقُ الظالمُ يكونُ ظاهراً ويكونُ باطناً، فالباطنُ:

(١) علقه البخاري (٣/١٤٠).

(٢) « فتح الباري » (٥/١٩).

ما احتفره الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ أَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالظَّاهِرُ: مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرَقُ الظَّالِمُ: مِنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شَبَهَةٍ.

قوله: « مِنْ عَمَرَ أَرْضًا » بفتح العينِ وتخفيفِ الميمِ، ووقعَ في البخاريِّ: « مِنْ أَعْمَرَ » بزيادةِ الهمزةِ في أوَّلِهِ وخطئَ راويها. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: يُمكنُ أَنْ يَكُونَ: اعْتَمَرَ فسقطتِ التَّاءُ مِنَ التُّسْخِخَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ سَمِعَ فِيهِ الرُّبَاعِيُّ، يُقَالُ: أَعْمَرَ اللَّهُ بَكَ مَنْزِلَكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: « مِنْ أَعْمَرَ » بِضَمِّ الهمزةِ، أَي: أَعْمَرَهُ غَيْرُهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالغَيْرِ الْإِمَامَ.

قوله: « يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ » المعادةُ: الْإِسْرَاعُ بِالسَّيْرِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « يَتَخَاطُونَ »: يَعْمَلُونَ عَلَى الْأَرْضِ عِلَامَاتٍ بِالْخَطوطِ وَهِيَ تَسْمَى الْخَطَطَ، وَاحِدَتُهَا خَطَّةٌ بِكسْرِ الخاءِ، وَأَصْلُ الْفِعْلِ يَتَخَاطُونَ فَأَدغمتِ الطَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِ أَسْمَرَ يُشْعَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: « لَيْسَتْ لِأَحَدٍ » أَي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَكْمَ لِتَقْدِمِ الْكَافِرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الذَّمُّ فِيهِ فَخِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٤)، ومسلم (٥/٣٤)، وأحمد (٢/٢٧٣، ٣٠٩).

وَلِمُسْلِمٍ: « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ »^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ »^(٢).

٢٣٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُئْرِ. رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٢٣٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فَضْلُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٣٩٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ فِي التَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بُئْرِ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ

فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٥).

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسناده محمدُ بنُ راشدٍ الخزاعيُّ، وهو ثقةٌ وقد

ضعَّفَهُ بعضهم، لكنَّ حديثَ أبي هريرةَ يشهدُ لصحَّةِ الأحاديثِ المذكورةِ بعده،

(١) صحيح مسلم (٣٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).

واختلف في وصله وإرساله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ورقة ١٠١ ب)، و «السنن الكبرى» للبيهقي

(٦/١٥٢)، و «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/١٢٦).

(٤) «المسند» (٢/١٧٩، ٢٢١)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٦، ٣٢٧)، وفي إسناده انقطاع.

ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم^(١): « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ». وحديث إياس بن عبد الله عند أهل « السنن »^(٢) بنحوه وصححه الترمذي، وقال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما.

ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم، وقد رواه الطبراني في « الصغیر »^(٣) من حديث الأعمش، عن عمرو بن شعيب، ورواه في « الكبير »^(٤) من حديث واثلة بلفظ آخر، وإسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل، وهو ابن أبي خالد الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا قال في « التقریب ».

ترجمه: « فضل الماء » المراد به ما زاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد^(٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في « الفتح »^(٦): وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك. والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة، أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها،

(١) أخرجه: مسلم (٣٤/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٣٠٧/٧)، والترمذي (١٢٧١)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وقال الترمذي حديث إياس حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه: الطبراني في « الصغیر » (٣٧/١).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٦١/٢٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٢).

(٦) « فتح » (٣٢/٥).

بل يكون أحقَّ به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية. وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي لا تملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأمّا الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح. انتهى.

قال في «البحر»^(١): والماء على ضرب: حق إجماعاً: كالأنهار غير المستخرجة والسيول. وملك إجماعاً: يحرز في الجرار ونحوها. ومختلف فيه: كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك. انتهى.

والقناة: هي - بفتح القاف - الكظامه التي تحت الأرض، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروي. قال الحافظ: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، فكان الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. وقد استدلت بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه، وقد تقدّم الكلام على ذلك في البيع.

قوله: «ليمنع به الكلاء» بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة: وهو الثبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

(١) «البحر» (١٠٣/٥).

وعلى هذا يختصُّ البذلُ بمن له ماشيةٌ، ويلحقُ به الرُّعاهُ إذا احتاجوا إلى الشُّربِ؛ لأنَّه إذا منعهم من الشُّربِ امتنعوا من الرِّعيِّ هناك، ويحتملُ أن يُقالَ: يُمكنهم حملُ الماءِ لأنفسهم لقلَّةِ ما يحتاجون إليه منه بخلافِ البهائمِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

ويلتحقُ بذلك الزَّرْعُ عندَ مالكٍ. والصَّحيحُ عندَ الشَّافعيِّ وبه قالت الحنفيَّةُ الاختصاصُ بالماشيةِ، وفرَّقَ الشَّافعيُّ فيما حكاه المزيُّ عنه بين المواشي والزَّرْعِ بأنَّ الماشيةَ ذاتُ أرواحٍ يُخشى من عطشها موتها بخلافِ الزَّرْعِ، وبهذا أجاب النَّوويُّ وغيره. واستدلَّ لمالكٍ بحديثِ جابرِ المتقدِّمِ لإطلاقه وعدمِ تقييده، وتعقَّبَ بأنَّه يُحملُ على المقيِّدِ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يُرعى فلا مانعٌ من المنعِ لانتفاءِ العلةِ. قال الخطَّابيُّ: والنَّهيُّ عندَ الجمهورِ للتَّنزيهِ، وهو محتاجٌ إلى دليلٍ يصرفُ النَّهيَّ عن معناه الحقيقيِّ وهو التَّحريمُ.

قال في «الفتح»^(١): وظاهرُ الحديثِ وجوبُ بذلهِ مجاناً، وبه قالَ الجمهورُ وقيلَ: لصاحبه طلبُ القيمةِ من المحتاجِ إليه كما في طعامِ المضطرِّ وتعقَّبَ بأنَّه يلزمُ منه جوازُ البيعِ حالةً امتناعِ المحتاجِ من بذلِ القيمةِ وردَّ بمنعِ الملازمةِ فيجوزُ أن يُقالَ: يجبُ عليه البذلُ وتثبتُ له القيمةُ في ذمَّةِ المبدولِ له، فيكونُ له أخذُ القيمةِ منه متى أمكنَ ولكنَّهُ لا يخفى أنَّ روايةَ «لا يُباعُ فضلُ الماءِ» وروايةَ «النَّهيُّ عن بيعِ فضلِ الماءِ» يدلَّانِ على تحريمِ البيعِ، ولو جازَ له أخذُ العوضِ لجازَ له البيعُ.

(١) «فتح» (٣٢/٥).

قوله: «نقع البئر» أي: الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما، والنقع بفتح الثون وسكون القاف بعدها عين مهمله.

بَابُ النَّاسِ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثِ وَشُرْبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا

قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَالُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٣٩٧- وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ»^(٣).

حديث أبي هريرة قال الحافظ^(٤): إسناده صحيح. وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في «الصحابة»^(٥) في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل. وقد

(١) «السنن» (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٣) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جداً.

وراجع: «الكامل» (١٥٢٥/٤) و«الإرواء» (١٥٥٢).

(٤) «الفتح» (٣٢/٥). (٥) «معرفة الصحابة» (٢٨٧٧/٥).

سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خدش لم يدرك النبي ﷺ. قال الحافظ: وهو كما قال، فقد سمّاه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف. قال الحافظ في «بلوغ المرام»^(١): ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش، وهو متروك. وقد صححه ابن السكّن.

وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد: «والملح» وفيه عبد الحكم بن ميسرة. ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، وله عنده طرق أخرى. وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود^(٢)، وقد تقدّم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعه والعارية وسيأتي في باب إقطاع المعادن. وعن عائشة عند ابن ماجه^(٣) أنها قالت: «يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: الملح والماء والنار» الحديث وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ^(٤). وعن أنس عند الطبراني في «الصغير»^(٥) بلفظ: «خصلتان لا يحلّ منعهما: الماء والنار» قال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر. وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في «الضعفاء» نحو حديث بهيسة.

قوله: «الماء» فيه دليل على أنّ الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره، وقد تقدّم في الباب الأوّل أنّ الماء المحرز في الجرار

(١) «بلوغ المرام» (٨٥٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٤).

(٤) راجع: «التلخيص الحبير» (١٤٣/٢-١٤٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٢٤٢/١).

ونحوها ملكٌ إجماعاً، ومن لازم الملك الاختصاصُ وعدمُ الاشتراكِ بينَ غيرِ منحصرينِ كما يقضي به الحديثُ، فإن صحَّ هذا الإجماعُ كانَ مخصّصاً لأحاديثِ البابِ، وأمّا ماءُ الأنهارِ فقد تقدّمَ أنّه حقٌّ بالإجماعِ.

واختلفَ في ماءِ الآبارِ والعيونِ والكظائمِ، فعندَ الشافعيّةِ، والحنفيّةِ، وأبي العباسِ، وأبي طالبٍ: أنّه حقٌّ لا ملكٌ، واستدلُّوا بأحاديثِ البابِ. وقالَ الإمامُ يحيى، والمؤيدُ باللهِ في أحدِ قوليه، وبعضُ أصحابِ الشافعيّ: إنّهُ ملكٌ، وقاسوه على الماءِ المحرزِ في الجرارِ ونحوها. وردَّ بأنّه بالسُّيولِ أشبهُ منه بماءِ الجرّةِ ونحوها. قالَ في «البحرِ»^(١): فصلٌ: ومن احتفرَ بئراً أو نهراً فهوَ أحقُّ بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أرضه وتوسّطَ غيرها. انتهى. واختلفَ في ماءِ البركِ، فقيلَ: حقٌّ، وقيلَ: ملكٌ.

قوله: «والنَّارُ» قيلَ: المرادُ بها الشَّجَرُ الَّذِي يحتطبه النَّاسُ. وقيلَ: المرادُ بها الاستصباحُ منها والاستضاءةُ بضوئها. وقيلَ: المرادُ بها الحجارةُ الَّتِي توري النَّارَ إذا كانت في مواتِ الأرضِ، وإذا كانَ المرادُ بها الضَّوءُ فلا خلافَ أنّه لا يختصُّ به صاحبه، وكذلك إذا كانَ المرادُ بها الحجارةُ المذكورةُ، وإن كانَ المرادُ بها الشَّجَرُ فالخلافُ فيه كالخلافِ في الحطبِ وسيأتي.

قوله: «والكلأُ» قد تقدّمَ تفسيره في البابِ الَّذِي قبلَ هذا وهو أعمُّ من الخلا والحشيشِ؛ لأنَّ الخلا مختصٌّ بالرَّطْبِ من النَّباتِ، والحشيشُ مختصٌّ باليابسِ، والكلأُ يعمُّهما، قيلَ: المرادُ بالكلأِ هنا هوَ الَّذِي يكونُ في المواضعِ المباحةِ كالأوديةِ والجبالِ والأراضيِ الَّتِي لا مالكَ لها، وأمّا ما كانَ قد أحرزَ

(١) «البحر» (٥/٩٩).

بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل. وأمّا الثابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف، فقيل: مباح مطلقاً، وإليه ذهب الهاديّة. وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها، وإليه ذهب المؤيد بالله.

واعلم أنّ أحاديث الباب تنتهض بمجموعها، فتدلّ على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلاّ بدليل يخصّ به عمومها لا بما هو أعمّ منها مطلقاً كالأحاديث الماضية بأنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة من نفسه؛ لأنّها مع كونها أعمّ إنّما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك، وثبوته في الأمور الثلاثة محلّ النزاع.

٢٣٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (١).

٢٣٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُمَسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

حديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي (٣) والطبراني وفيه انقطاع.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥-٣٢٧).

وإسناده ضعيف منقطع.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٥٤/٦).

وحدِيثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسنادهِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ المدنيُّ تكَلَّمَ فِيهِ الإمامُ أحمدُ. وقالَ الحافظُ في «الفتح»^(١): إِنَّ إسنَادَ هذا الحديثِ حسنٌ. ورواهُ الحاكمُ في «المستدرِك»^(٢) من حديثِ عائشةَ «أنَّهُ قضى ﷺ في سيلٍ مهزورٍ أَنَّ الأعلى يُرسلُ إلى الأسفلِ ويُحبسُ قدرُ الكعبينِ» وأعلُّهُ الدَّارقطنيُّ بالوقفِ، وصحَّحهُ الحاكمُ. ورواهُ ابنُ ماجه وأبو داودَ^(٣) من حديثِ ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ. ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنِّفه» عن أبي حاتمِ القرظيِّ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّهُ سمعَ كبراءهم يذكرونَ أَنَّ رجلاً من قريشٍ كانَ لَهُ سهمٌ في بني قريظةَ، فخاصَمَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في مهزورِ السَّيلِ الَّذي يقسمونَ ماءهُ، ففضى بينهم رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الماءَ إلى الكعبينِ لا يحبسُ الأعلى على الأسفلِ»^(٤).

قوله: «مهزورٍ» بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها زايٌ مضمومةٌ، ثمَّ واوٌ ساكنةٌ، ثمَّ راءٌ: وهو وادي بني قريظةَ بالحجازِ. قالَ البكريُّ في «المعجم»: هو وادٍ من أوديةِ المدينةِ، وقيلَ: موضعٌ سوقِ المدينةِ، وكانَ قد تصدَّقَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ فأقطعهُ عثمانُ بنُ الحارثِ بنِ الحكمِ أخا مروانَ، وأقطعَ مروانَ فدكاً. وقالَ ابنُ الأثيرِ والمنذريُّ: أمَّا مهروزٌ بتقديمِ الرِّاءِ على الزَّايِ: فموضعٌ سوقِ المدينةِ.

(١) «الفتح» (٤٠/٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (٦٢/٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٦٣٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٠٥٧/٦)، وانظر: «فتح الباري» (٤٠/٥).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ الأعلى تستحقُّ أرضهُ الشُّربَ بالسَّيلِ والغيلِ وماءِ البئرِ قبلَ الأرضِ التي تحتها، وأنَّ الأعلى يُمسكُ الماءَ حتَّى يبلغَ إلى الكعبينِ، أي: كعبي رجلِ الإنسانِ الكائنينِ عندَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ، ثمَّ يُرسلهُ بعدَ ذلكِ.

وقالَ في «البحرِ»^(١): إنَّ الماءَ إذا كانَ قليلاً فحدُّهُ أن يعمَّ أرضَ الأعلى إلى الكعبينِ في النَّخيلِ وإلى الشُّراكِ في الزَّرْعِ؛ لقضائِهِ ﷺ بذلكَ في خبرِ عبادةٍ - يعني: المذكورَ في البابِ - قالَ: وأمَّا قولُهُ ﷺ للزُّبيرِ: «اسقِ أرضكَ حتَّى يبلغَ الجدرَ»^(٢) فقيلَ: عقوبةٌ لخصمِهِ. وقيلَ: بل هو المستحقُّ، وكانَ أمرُهُ ﷺ بالتَّفضُّلِ، فإن كانت الأرضُ بعضها مطمئنٌ فلا يبلغُ بعضها الكعبينِ إلَّا وهوَ في المطمئنِّ أو الرُّكبتينِ؛ قدَّمَ المطمئنِّ إلى الكعبينِ ثمَّ حبسهُ وسقى باقيها. قالَ أبو طالبٍ: العبرةُ بالكفايةِ للأعلى. انتهى. وهوَ المختارُ عندَ الهادويَّةِ.

قالَ ابنُ التَّيْنِ: الجمهورُ على أنَّ الحكمَ أن يُمسكَ إلى الكعبينِ، وخصَّه ابنُ كنانةَ بالنَّخلِ والشَّجَرِ، قالَ: وأمَّا الزَّرْعُ فالى الشُّراكِ. وقالَ الطُّبريُّ: الأراضيُ مختلفةٌ فيُمسكُ لكلِّ أرضٍ ما يكفيها.

وسياتي بقیةُ الكلامِ على هذه المسألةِ في شرحِ حديثِ الزُّبيرِ إن شاء اللهُ تعالى، وقد أوردَهُ المصنِّفُ - رحمه اللهُ تعالى - في بابِ النَّهيِّ عن الحكمِ في حالِ الغضبِ من كتابِ الأفضيةِ.

(١) «البحر» (٥/٩٩-١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥-١٤٦).

بَابُ الْحِمَى لِذَوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

٢٤٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَالنَّقِيعُ - بِالثُّونِ - : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

٢٤٠١- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبِذَةَ^(٣).

٢٤٠٢- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصَّرِيمَةَ وَرَبُّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِنَيْهِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا

(١) «المسند» (٩١/٢، ١٥٥، ١٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧/٤، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣).

لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتْ عَلَيْهِمْ مِنْ
بِلَادِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

حديث ابن عمرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانٍ (٢).

وحديث الصَّعْبِ أخرجهُ أيضًا الحَاكِمُ (٣)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ: «حَمَى
النَّقِيعِ» مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَى الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ (٤) فَذَكَرَ الْمَوْصُولَ فَقَطْ،
أَعْنِي قَوْلَهُ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ. وَقَدْ وَهَمَ الْحَاكِمُ فزَعَمَ أَنَّ
حَدِيثَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ (٥)، وَتَبَعَ الْحَاكِمُ
فِي وَهْمِهِ أَبُو الْفَتْحِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الْإِلْمَامِ» وَابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْمَطْلَبِ».

وَأَثَرُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ (٦) عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
أَبِيهِ مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا.

قَوْلُهُ: «حَمَى النَّقِيعِ» أَصْلُ الْحَمَى عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّئِيسَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ
مَنْزَلًا مَخْصَبًا اسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِلَى حَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ
كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يَرَعَى فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرَعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ، وَالْحَمَى: هُوَ

(٢) أخرجهُ: ابن حبان (٤٦٨٣).

(١) «صحيح البخاري» (٨٧/٤).

(٤) أخرجهُ: النسائي (٥٧٤٣).

(٣) أخرجهُ: الحاكم (٦١/٢).

(٦) أخرجهُ: الشافعي (١٣٢/٢).

(٥) أخرجهُ: البخاري (١٤٨/٣).

(٧) أخرجهُ: عبد الرزاق (١٩٧٥١).

المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء، وترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها.

و «النقيع»: هو بالتون كما ذكر المصنف، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه»، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ. وقال ابن الجوزي: إن بعضهم قال: إنهما واحد، قال: والأول أصح.

قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. والآخر: معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. قال في «الفتح»^(١): وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم. قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضرب بكافة المسلمين. انتهى.

وظاهر قوله في الحديث الأول: «للخيل خيل المسلمين» أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي ﷺ أن يحمي لنفسه، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعية، والحنفية، والهادوية، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر

(١) «الفتح» (٥/٤٤).

أنعامهم، ولا سيّما أنعامٍ من ضعفٍ منهم عن الانتجاع، كما فعله عمرٌ في الأثر المذكور.

وقد ظنَّ بعضهم أنّ بينَ الأحاديثِ القاضيةِ بالمنعِ من الحمى والأحاديثِ القاضيةِ بجوازِ الإحياءِ معارضةً، ومنشأً هذا الظنُّ عدمُ الفرقِ بينهما وهو فاسدٌ، فإنَّ الحمى أخصُّ من الإحياءِ مطلقاً. قال ابنُ الجوزيِّ^(١): ليسَ بينَ الحديثينِ معارضةً، فالحمى المنهيُّ عنه ما يُحمى من المواتِ الكثيرةِ العشبِ لنفسه خاصّةً كفعلِ الجاهليّةِ، والإحياءُ المباحٌ ما لا منفعةَ للمسلمينَ فيه شاملةٌ فافتراقاً. قال: وإنّما تعدُّ أرضُ الحمى مواتاً لكونها لم يتقدّم فيها ملكٌ لأحدٍ، لكنّها تشبهُ العامرةَ؛ لما فيها من المنفعةِ العامّةِ.

قوله: «وأنَّ عمرَ حمى شرف» لفظُ البخاريِّ: «الشرف» بالتّعريف. قال في «الفتح»^(٢): والشرفُ بفتحِ المعجمةِ والرّاءِ بعدها فاءٌ في المشهورِ، وذكرَ عياضٌ أنّه عندَ البخاريِّ بفتحِ المهملةِ وكسرِ الرّاءِ، وقالَ في «موطأِ ابنِ وهبٍ»: بفتحِ المهملةِ والرّاءِ، قال: وكذا رواه بعضُ رواةِ البخاريِّ أو أصلحه وهو الصّوابُ. وأمّا شرفٌ: فهو موضعٌ بقربِ مكّةَ ولا يدخله الألفُ واللامُ.

قوله: «والرّبذة» بفتحِ الرّاءِ والموحّدةِ بعدها ذالٌ معجمةٌ: موضعٌ معروفٌ بينَ مكّةَ والمدينةِ. وروى ابنُ أبي شيبةَ^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ «أنَّ عمرَ حمى الرّبذةَ لنعمِ الصّدقةِ».

(١) حاشية بالأصل: في «الفتح»: قال الخوزي من الشافعية إلخ انتهى. وليس بابن الجوزي فهو حنبلي. اهـ. والذي في مطبوع «الفتح» (٥/٤٥): «الجوزي» فالله أعلم بالصواب.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٩٣).

(٢) «الفتح» (٥/٤٥).

قوله: « هنيئا » بضم الهاء، وفتح الثون، وتشديد التحتية. قوله: « الصريمة » تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها.

بَاب مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ

٢٤٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَرَوِيَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ^(٢).

٢٤٠٤- وَعَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: « مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « أَخْفَافُ الْإِبِلِ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠).

قال الترمذي: «حديث غريب».

٢٤٠٥- وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الشُّوَاهِدِ، وَضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ غَيْرُ ثَوْرٍ^(٢).

وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ ابْنِهِ كَثِيرٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَحَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَعَلَّ وَجَهَ التَّضْعِيفِ كَوْنُهُ فِي إِسْنَادِهِ السَّبْئِيُّ الْمَارْبُيُّ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَظْلَمَةٌ مُنْكَرَةٌ.

وَحَدِيثُ بُهَيْسَةَ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّهَا لَا تَعْرَفُ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهَا ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَلِحَدِيثِهَا شَوَاهِدٌ قَدْ تَقَدَّمتْ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَاعُونِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٨٠، ٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٩، ٣٤٧٦).

وإسناده ضعيف.

(٢) الَّذِي فِي «السَّنَنِ»: قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ. اهـ. فَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ فِيهَا قَلْبٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٤٩٩).

قوله: «القبليَّة» منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والموحدة - : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وفي رواية لأبي داود: «معادن القبليَّة» وهي من ناحية الفرع، وقد تقدّم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة؛ لأنّ حديث إقطاع بلال تقدّم هنالك بلفظ غير ما هنا. وقال في «القاموس»: والقبل - محرّكة - نشر من الأرض يستقبلك، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رملي، والمحجّة: الواضحة. انتهى.

قوله: «جلسيها» بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب، والجلس: كل مرتفع من الأرض، ويُطلق على أرض نجد كما في «القاموس». قوله: «وغوريها» بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وكسر الراء نسبة إلى غور، قال في «القاموس»: إنّ الغور يُطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم، وماء لبني العدوية. انتهى. والمرادها هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبليَّة.

قوله: «من قدس» بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة: وهو جبل عظيم بنجد كما في «القاموس». وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في «النهاية».

قوله: «العدّ» بكسر العين المهملة، وتشديد الدال المهملة أيضاً، قال في «القاموس»: الماء الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين. انتهى. وجمعه أعداد، وقيل: العدّ: ما يُجمع ويُعدّ، وردّه الأزهرّي ورجح الأوّل.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّه يجوزُ للنبِيِّ ﷺ وللمن بعدهُ من الأئمةِ إقطاعُ المعادنِ، والمرادُ بالإقطاعِ: جعلُ بعضِ الأراضيِ المواتِ مختصةً ببعضِ الأشخاصِ سواءً كانَ ذلكَ معدناً أو أرضاً؛ لما سيأتي، فيصيرُ ذلكَ البعضُ أولى به من غيره، ولكن بشرطِ أن يكونَ من المواتِ التي لا يختصُّ بها أحدٌ، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه^(١).

وقال في «الفتح»^(٢): حكى عياضٌ أنَّ الإقطاعَ تسويغُ الإمامِ من مالِ الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثرُ ما يُستعملُ في الأرضِ، وهو أن يُخرجَ منها لمن يراه ما يحوزُهُ، إمَّا بأن يملكُهُ إيَّاهُ فيُعمِّره، وإمَّا بأن يجعلَ له غلتهُ مدَّةً. قال السُّبكيُّ: والثاني هو الذي يُسمَّى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أرَ أحدًا من أصحابنا ذكرَهُ، وتخرجهُ على طريقِ فقهيٍّ مشكُلٍ. قال: والذي يظهرُ أنَّه يحصلُ للمقطعِ بذلكَ اختصاصٌ كاختصاصِ المتحجِّرِ ولكنَّهُ لا يملكُ الرقبةَ بذلكَ، وبهذا جزمَ الطُّبريُّ. وادَّعى الأذرعيُّ نفيَ الخلافِ في جوازِ تخصيصِ الإمامِ بعضَ الجندِ بغلَّةِ أرضِهِ إذا كانَ مستحقًّا لذلكَ، هكذا في «الفتح»..

وحكى صاحبُ «الفتح»^(٣) أيضاً عن ابنِ التَّينِ أنَّه إنَّما يُسمَّى إقطاعاً إذا كانَ من أرضٍ أو عقارٍ، وإنَّما يُقطعُ من الفيءِ ولا يُقطعُ من حقِّ مسلمٍ ولا معاهدٍ. قال: وقد يكونُ الإقطاعُ تمليكاً وغيرَ تمليكٍ، وعلى الثاني يُحملُ إقطاعُهُ ﷺ

(١) حاشية بالأصل: في كلام الشافعية «الفتح».

(٢) «فتح الباري» (٤٧/٥).

(٣) حاشية بالأصل: هذا ذكره في «الفتح» على الكلام في إقطاع النبي ﷺ الأنصار البحرين، وأورده اعتراضاً على من حمل ذلك على أن المراد بذلك الجزية كما سيأتي نقل ذلك، والشارح حذف هذا هنالك وليس بمناسب، فتأمل.

الدُّورَ بالمدينة. قَالَ الحَافِظُ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا،
وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ الدُّورَ »، يَعْنِي: أَنْزَلَ
المُهَاجِرِينَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ بِرِضَاهِمِ.

قوله: « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ » إلخ، ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْمَى مِنَ
الْأَرَاكِ مَا بَعْدَ عَنِ حَضْرَةِ الْعِمَارَةِ فَلَا تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ الرَّائِحَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعِيِّ.
انتهى. وَحَدِيثُ بَيْسَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمَاءِ وَالْمَلْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ فِي الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَلْحُ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ فِي مَعْدِنِهِ
أَوْ قَدْ انْفَصَلَ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الصَّالِحَةِ لِلانْتِفَاعِ بِهَا.

بَابُ إِقْطَاعِ الْأَرْضِ

٢٤٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ ذَكَرْتُهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ
النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى
ثُلْثِي فَرَسَخٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ الْيَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ،
وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: « أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ
السَّوْطُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/١١٥)، (٧/٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧/١١)، وَأَحْمَدُ (٦/٣٤٧).
(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٢).

٢٤٠٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٤٠٩- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢٤١٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

٢٤١١- وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاتُكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٤).

حديث ابن عمر في إسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

(١) «السنن» (٣٠٦٠).

(٢) «الجامع» (١٣٨١).

(٣) «المسند» (١٩٢/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٤١/٥)، وأحمد (١٧١/٣).

وحدِيثُ عمرو بنِ حريثٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وحسَّنَ إسنادهُ الحافظُ، ولفظُ أبي داودَ: «أزيدك أزيدك» مرَّتينِ. وحدِيثُ وائلِ بنِ حجرٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والبيهقيُّ، وابنُ حبانَ، والطبرانيُّ^(١).

وحدِيثُ عروة بنِ الزُّبيرِ لم أجدهُ لغيرِ أحمدَ^(٢)، ولم أجدهُ في بابِ الإقطاعِ من «مجمعِ الزوائدِ» معَ أنَّه يذكرُ كلَّ حدِيثٍ لأحمدَ خارجٍ عن الأمهاتِ السُّتِّ.

قوله: «من أرضِ الزُّبيرِ». إلخ. يُمكنُ أن تكونَ هذه الأرضُ هيَ المذكورةُ في حدِيثِ ابنِ عمرَ المذكورِ بعدهُ، وفي البخاريِّ^(٣) في آخرِ كتابِ الخمسِ من حدِيثِ أسماءَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ أرضًا من أموالِ بني النَّضيرِ» وفي «سننِ أبي داودَ»^(٤) عن أسماءَ أنَّ رسولَ الله ﷺ «أقطعَ الزُّبيرَ نخلاً».

قوله: «حضرَ فرسه» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ الضَّادِ المعجمةِ: وهو العدوُّ. قوله: «وبعثَ معاويةَ» أي: النَّبيُّ ﷺ.

قوله: «ليقطعَ لهم البحرينِ» قالَ الخطَّابيُّ: يحتملُ أنَّه أرادَ المواتَ منها ليمتلكوه بالإحياءِ، ويحتملُ أنَّه أرادَ العامرَ منها لكن في حقِّه من الخمسِ؛ لأنَّه كانَ تركَ أرضها فلم يقسمها. وتعقَّبَ بأنَّها فتحت صلحًا وضربت على أهلها الجزيةَ، فيحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّه أرادَ أن يخصَّهم بتناولِ جزيتها، وبه جزمَ إسماعيلُ القاضي، ووجهُ ابنِ بطَّالٍ بأنَّ أرضَ الصُّلحِ لا تقسمُ فلا تملكُ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٤٤/٦)، وابن حبان (٧٢٠٥)، والطبراني (١٣/٢٢).

(٢) وأخرجه: البيهقي (١٢٤/١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٥/٣-١١٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٩).

قال في «الفتح»^(١): والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية؛ لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها إقطاعه تميما الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد، وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، وغيرهما.

قوله: «فلم يكن عنده ذلك» يعني: بسبب قلة الفتوح، وأغرب ابن بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، والتفضيل بالعطاء وغير ذلك، فهو من أعلام نبوته، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ﷺ ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله.

منها: «أن النبي ﷺ أقطع صخر بن أبي العيلة^(٢) البجلي الأحمسي ماء لبني

(١) «فتح الباري» (٤٨/٥).

(٢) الصواب في اسمه: صخر بن العيلة. وهو: أبو حازم الهذلي الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة أمه.

سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم « في قصة طويلة مذكورة في « سنن أبي داود »^(١).

ومنها: ما أخرجه أبو داود^(٢) عن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة. فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل.»

ومنها: عند أبي داود^(٣) عن قيلة بنت مخزومة قالت: « قدمنا على رسول الله ﷺ وتقدم صاحبي - يعني: حريث بن حسان وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء. فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان» يعني: الشيطان. وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً.

ومنها: ما أخرجه البيهقي والطبراني^(٤) « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوي.

(١) « سنن أبي داود » (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٠).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٤٤/٦)، والطبراني في « الكبير » (١٠٥٣٤).

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ الْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤١٣- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَعْنِي بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

حديثُ الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِنَحْوِ مَا هُنَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ» بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ. قَوْلُهُ: «مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْذِيرَ لِلإِشْرَادِ لَا لِلْوَجُوبِ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْوَجُوبِ لَمْ يُرَاجَعُوهُ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَفِيهِ مَتَمَسِّكٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ سَدَّ الدَّرَائِعِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٧٣/٣)، (٦٣/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥/٦)، (٢/٧)، (٣)، وَأَحْمَدُ (٣٦/٣، ٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٦٤/١، ١٦٧)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِنَحْوِهِ (١٥٢/٢)، (٣)، (٧٥).

بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولاً عن الجلوسِ حسماً للمادّة، فلمّا قالوا: « ما لنا من مجالسنا بدُّ » ذكرَ لهم المقاصدَ الأصليّةَ للمنع، فعرفَ أنّ النهيَ الأوّلَ للإرشادِ إلى الأصلحِ. ويؤخذُ منه أنّ دفعَ المفسدةِ أولى من جلبِ المصلحةِ لندبهِ أولاً إلى تركِ الجلوسِ معَ ما فيه من الأجرِ لمن عملَ بحقِّ الطريقِ، وذلكَ أنّ الاحتياطَ في طلبِ السّلامةِ أكّدُ من الطّمعِ في الزيادةِ. قالَ الحافظُ: ويحتملُ أنّهم رجوا وقوعَ النّسخِ تخفيفاً لمّا شكوا من شدّةِ الحاجةِ إلى ذلكَ، يعني: فلا يكونُ قولهم المذكورُ دليلاً على أنّ التّحذيرَ الذي في قوّةِ الأمرِ للإرشادِ. قالَ: ويؤيّدُهُ أنّ في مرسلِ يحيى بنِ يعمرَ: « وظنّ القومُ أنّها عزيمةٌ ».

قوله: « إذا أبيتُم إلّا المجلسَ » في روايةٍ للبخاريّ: « فإذا أتيتُم إلى المجلسِ ». قوله: « غضُّ البصرِ ». إلخ زادَ أبو داودَ^(١) في حديثِ أبي هريرةَ: « وإرشادُ السّبيلِ، وتشميتُ العاطسِ إذا حمدَ ». وزادَ الطّبرانيّ^(٢) من حديثِ عمرَ: « وإغاثةُ الملهوفِ ». وزادَ البزارُ^(٣) من حديثِ ابنِ عبّاسٍ: « وأعينوا على الحمولةِ » وزادَ الطّبرانيّ^(٤) من حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ: « وذكرُ الله كثيراً ». وزادَ الطّبرانيّ^(٥) أيضاً من حديثِ وحشيّ بنِ حربٍ: « واهدوا

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨١٦).

(٢) بل في أبي داود - كما في «الفتح» (١١/١١) -، وهو فيه (٤٨١٧) بلفظ: «وتغيشوا الملهوف»، وأخرجه أيضاً: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥)، ولم أقف عليه في الطبراني.

(٣) أخرجه: البزار (٢٠١٩-كشف).

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٨).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٨ / ٢٢).

الأغنياء، وأعينوا المظلوم». وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة: «وحسن الكلام»^(١).

وقد نظم الحافظ^(٢) هذه الآداب، فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطِّ
أفش السَّلام، وأحسن في الكلام، وشمُّ
ريق من قول خير الخلق إنسانا:
ت عاطسًا، وسلامًا ردَّ إحسانا
في الحملِ عاون، ومظلومًا أعن، وأغث
لهفان، واهد سبيلًا، واهد حيرانا
بالعرفِ مُز وانه عن نكر، وكفَّ أذى،
وغضَّ طرفًا، وأكثر ذكرَ مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطُّرق ما فيه من التَّعرضِ للفتنة بالنَّظرِ إلى من يحرم النَّظرُ إليه، ولحقوقِ الله والمسلمين التي لا تلزم غيرَ الجالس في ذلك المحلِّ. وقد أشار في حديث الباب بغضِّ النَّظرِ إلى السَّلامة من التَّعرضِ للفتنة بمن يمرُّ من النساءِ وغيرهنَّ، وبكفِّ الأذى إلى السَّلامة من الاحتقارِ والغيبة، وبردِّ السَّلامِ إلى إكرامِ المارِّ، وبالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ إلى استعمالِ جميع ما يُشرع وتترك جميع ما لا يُشرع، وعلى هذا التَّمطِ بقيَّةُ الآداب التي أشرنا إليها، ولكلُّ منها شاهدٌ صحيحٌ أو حسنٌ. وقد استوفى ذلك الحافظُ في «الفتح» في كتاب الاستئذان.

وحديثُ الزبيرِ قد سبق شرحُ ما اشتملَ عليه في كتابِ الزَّكاة، وذكره المصنِّفُ هاهنا لقوله فيه: «فيضعه في السُّوقِ فيبيعه» فإنَّ فيه دليلًا على جوازِ الجلوسِ في السُّوقِ للبيع، ولا يخلو غالبُ الأسواقِ من كثرةِ الطُّرقِ فيه.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠/٤).

(٢) «الفتح» (١١/١١).

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٢٤١٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا، فَأَخْيَاهَا فَهِيَ لَهُ ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(١).

٢٤١٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد، وقد وثق، وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه، فقال: لا أعرفه. يعني: لا أعرف تحقيق أمره. وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق، وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة، حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ، وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة.

والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣).

وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

(٢) «السنن» (٣٥٢٥).

قوله: « فسيبها » وكذلك قوله: « من ترك دابةً » يُؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها. وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع، فإن تمرّد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر. وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة ممّا يُؤكل لحمه أن يذبحها مالكةا ويُطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها.

قوله: « فأحياها » يعني: بسقيها وعلفها وخدمتها، وهو من باب المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قوله: « فهي له » أخذ بظاهره أحمد، والليث، والحسن، وإسحاق، فقالوا: من ترك دابةً بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكةا تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية. وقال مالك: هي لمالكها الأول، ويغرّم ما أنفق عليها الآخذ. وقال الشافعي وغيره: إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز، وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردّها عليه، ولا يضمن ما أنفق عليها؛ لأنّه لم يأذن فيه.

قوله: « بمهلكة » بضم الميم، وفتح اللام: اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾ [النمل: ٤٩] وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

كِتَابُ الْغَضَبِ وَالضَّمَانَاتِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٦- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا أَنَّهَا لَا تُمَلِّكُ.

٢٤١٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠). وهو حديث حسن.

وراجع: «التلخيص» (١٠٢/٣)، و«الإرواء» (١٥١٨).

(٢) «السنن» (٢٦/٣).

وله شواهد عن غير واحد من الصحابة. وراجع: «التلخيص» (١٠١/٣ - ١٠٢).

(٣) «السنن» (٥٠٠٤).

حديثُ السائبِ حسنُهُ الترمذِيُّ وقال: غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ. انتهى. وقد سكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ. وأخرجه أيضًا البيهقيُّ^(١)، وقال: إسناده حسنٌ.

وحديثُ أنسٍ في إسناده الحارثُ بنُ محمدٍ الفهرِّي، وهو مجهولٌ، وله طريقٌ آخرى عندَ الدارقطنيِّ^(٢) أيضًا عن حميدٍ عن أنسٍ، وفي إسنادهَا داودُ بنُ الزُّبرقانِ، وهو متروكٌ. ورواهُ أحمدُ والدَّارقطنيُّ^(٣) من حديثِ أبي حُرَّةِ الرَّقاشيِّ عن عمِّه، وفي إسناده عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ، وفيه ضعفٌ. وأخرجه الحاكمُ من حديثِ ابنِ عباسٍ من طريقِ عكرمةَ. وأخرجه الدارقطنيُّ^(٤) من حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا من طريقِ مقسمٍ، وفي إسناده العرزميُّ، وهو ضعيفٌ. ورواهُ البيهقيُّ، وابنُ حبانَ^(٥) والحاكمُ في «صحيحيهما» من حديثِ أبي حميدِ السَّاعديِّ بلفظٍ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه» قالَ البيهقيُّ: وحديثُ أبي حميدٍ أصحُّ ما في البابِ.

وحديثُ ابنِ أبي ليلَى سكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ، وإسناده لا بأسَ به. قوله: «متاعُ أخيه» المتاعُ على ما في «القاموسِ»: المنفعةُ والسَّلعةُ، وما تمتعتَ به من الحوائجِ، الجمعُ أمتعَةٌ. قوله: «ولا لاعبًا» فيه دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ متاعِ الإنسانِ على جهةِ المزحِ والهزلِ. قوله: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ» إلخ.

(١) أخرجه: البيهقي (٩٢-٩٣/٦). (٢) أخرجه: الدارقطني (٢٥/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٧٢-٧٣/٥)، والدارقطني (٢٦/٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢٥/٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠٠/٦)، وابن حبان (٥٩٧٨).

هذا أمرٌ مصرَّحٌ به في القرآنِ الكريمِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولا شكَّ أنَّ من أكلَ مالَ مسلمٍ بغيرِ طيبةٍ نفسه أكلَ له بالباطلِ، ومصرَّحٌ به في عدَّةِ أحاديثٍ: منها حديثٌ: «إنَّما أموالكم ودماءُكم عليكم حرامٌ»^(١) وقد تقدَّم عليه عندَ كافَّةِ المسلمينَ ومتوافقٌ على معناه العقلُ والشَّرْعُ، وقد خُصِّصَ هذا العمومُ بأشياءَ منها الزَّكاةُ كرهاً، والشُّفَعَةُ، وإطعامُ المضطرِّ والقريبِ والمعسرِ والزَّوجةِ، وقضاءُ الدَّينِ وكثيرٍ من الحقوقِ الماليَّةِ. قوله: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلماً» فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ ترويعُ المسلمِ ولو بما صورتهُ صورةٌ المزعجِ.

بَابُ إِثْبَاتِ غَضَبِ الْعَقَارِ

٢٤١٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٤٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «مَنْ سَرَقَ»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢٦/١)، ومسلم (١٠٨/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، (١٢٩/٤)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٦/٧٩، ٢٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٠/٤)، ومسلم (٥٨/٥)، وأحمد (١٨٨/١).

(٤) «المسند» (١٨٨/١).

٢٤٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٤٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّ خُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيبٍ^(٢).

حديثُ أبي هريرة هو في «صحيح مسلم»^(٣). وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في «صحيحه»^(٤). وابن أبي شيبة في «مسنده» وأبي يعلى. وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في «تاريخ الضعفاء». وعن شداد بن أوس عند الطبراني في «الكبير»^(٥). وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي^(٦). وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن. وعن الحكم بن الحارث السلمي، عند الطبراني^(٧) وأبي يعلى. وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني^(٨) أيضًا. وعن ابن مسعود عنده أيضًا وأحمد^(٩). وعن ابن عباس عند الطبراني^(١٠) أيضًا.

(١) «المسند» (٤٣٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/٣)، (١٣٠/٤)، وأحمد (٩٩/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨-٥٩/٥). (٤) أخرجه: ابن حبان (٥١٦٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٦/٢٠).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٢٦٩).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣١٧٢).

(٨) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨٩/٢٢).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٠)، وأحمد (٤١٦/١).

(١٠) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٩١).

قوله: « من ظلمَ شبرًا » في روايةٍ للبخاري: « قيدَ شبرٍ » بكسرِ القافِ وسكونِ التَّحتانيَّةِ، أي: قدرَ شبرٍ، وكأنَّه ذكرَ الشَّبرَ إشارةً إلى استواءِ القليلِ والكثيرِ في الوعيدِ، كذا في « الفتح ». قوله: « يُطَوِّقُهُ » بضمِّ أوَّلِهِ على البناءِ للمجهولِ. قوله: « من سبعِ أرضينَ » بفتحِ الرَّاءِ، ويجوزُ إسكانها. قالَ الخطَّابيُّ: له وجهانِ: أحدهما: أنَّ معناه أن يُكَلِّفَ نَقْلَ ما ظلمَ منها في القيامةِ إلى المحشرِ، ويكونُ كالطَّوقِ في عنقه لا أنَّه طَوْقٌ حقيقةً. الثاني: أنَّ معناه أنَّه يُعاقبُ بالخسفِ إلى سبعِ أرضينَ أي: فتكونُ كلُّ أرضٍ في تلكِ الحالةِ طوقًا في عنقه. انتهى. ويؤيِّدُ الوجهَ الثانيَ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ. وقيلَ: معناه كالأوَّلِ لكن بعدَ أن يُنقلَ جميعه يُجعلُ كلُّه في عنقه طوقًا ويعظمُ قدرُ عنقه حتَّى يسعَ ذلكَ، كما وردَ في غلظِ جلدِ الكافرِ ونحوِ ذلك. ويؤيِّدهُ حديثُ يعلى بنِ مرَّةَ المشارُ إليه سابقًا بلفظِ: « أيُّما رجلٍ ظلمَ شبرًا من الأرضِ كلَّفَهُ اللهُ أن يحفره حتَّى يبلغَ آخرَ سبعِ أرضينَ، ثمَّ يُطَوِّقُهُ يومَ القيامةِ حتَّى يُقضىَ بينَ النَّاسِ ». وحديثُ الحكمِ السُّلميِّ المشارُ إليه أيضًا قالَ الحافظُ: وإسنادهُ حسنٌ، ولفظه: « من أخذَ من طريقِ المسلمينَ شبرًا جاءَ يومَ القيامةِ يحملهُ من سبعِ أرضينَ ».

قالَ في « الفتح »^(١): ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله: « يُطَوِّقُهُ » يُكَلِّفُ أن يجعله طوقًا ولا يستطيعُ ذلكَ، فيُعذَّبُ به، كما جاءَ في حقِّ من كذبَ في منامه كلَّفَ أن يعقدَ شعيرةً، ويحتملُ أن يكونَ التَّطويقُ تطويقَ الإثمِ، والمرادُ به أن الظُّلمَ المذكورَ لازمٌ له في عنقه لزومَ الإثمِ، ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّيْمَةُ مَنشُورًا﴾

(١) «فتح» (١٠٤/٥-١٠٥).

طَلَبُوا فِي عُنُقِهِ ﴿ [الإسراء: ١٣] وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ
المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها، فيكون بعضهم معذبًا ببعض، وبعضهم
بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكر من الوجوه في
تفسير الحديث.

قوله: « من اقتطع » فيه استعارة، شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك
نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي.
وأحاديث الباب تدلُّ على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من
الكبائر، وتدلُّ على أن تخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن
يحفر تحتها حفيرة.

قال في « الفتح »^(١): إن الحديث يدلُّ على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها
إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرًّا أو بئراً بغير رضاه، وأن
من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير
ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين
السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا
الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عمًا تحتها، أشار إلى ذلك الدرروردي.
وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ
الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافًا لمن قال: إن المراد بقوله: « سبع أرضين »
سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرًا من إقليم آخر، قاله
ابن التين، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فمع
قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه. انتهى.

(١) «فتح» (١٠٥/٥).

٢٤٢٣- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الحديثُ رواه أيضًا الطبرانيُّ في «الأوسط»، وفي إسناده محمدُ بنُ سلامِ المسبَّحيُّ، له غرائبٌ، وبقيةُ رجاله رجالُ الصحيح. وللأشعثِ أيضًا حديثٌ آخرُ أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) وإسناده ضعيفٌ. وقصةُ الحضرميِّ والكنديِّ سيأتي ذكرها في بابِ استحلافِ المنكرِ من كتابِ الأفضيةِ من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ مسلمٍ في «صحيحه»^(٣)، والترمذيُّ وصحَّحه بنحوٍ ما هنا، ولعلَّه يأتي الكلامُ عليه هنالك إن شاء الله.

قال في «التلخيص»^(٤): والحضرميُّ هو وائلُ بنُ حجرٍ، والكنديُّ هو امرؤ القيسِ بنُ عابسٍ، واسمه ربيعةٌ. انتهى. وفيه نظرٌ؛ فإنه سيأتي عن وائلِ بنِ حجرٍ في كتابِ الأفضيةِ بلفظٍ «جاء رجلٌ من حضرموتٍ ورجلٌ من كندةٍ إلى النبيِّ ﷺ» إلخ. وهذا يُشعرُ بأنَّ الحضرميَّ غيرُ وائلٍ. وأيضًا قال في «البدرِ

(١) «المسند» (٢١٢/٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١/٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥) وفي «الأوسط» (١٦٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٨٦).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٢).

المنير»: اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان، وكذا جاء مبيناً في إحدى روايتي «صحيح مسلم»، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدَةٌ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يُستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف.

قوله: «إنه لا يقطع عبد» إلخ. لفظ «الصحيحين»^(١) من حديث الأشعث: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» وسيأتي في كتاب الأفضية.

بَابُ تَمَلُّكِ زَرْعِ الْغَالِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْعِ غَرْسِهِ

٢٤٢٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٢٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ

(١) سيأتي في كتاب «الأفضية والأحكام» في باب استحلاف المنكر إذا لم يكن بينه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، (١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص ٢١١-٢١٢)، و«السنن الكبرى» لليهقي (١٣٦/٦-١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) .

حديث رافعِ ضَعْفُهُ الْخَطَّابِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَضْعِيفَهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَحْسِينِهِ، وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْبِيهَقِيُّ. وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ رَافِعِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ مِنْ رَافِعِ، وَكَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ شَرِيكَ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ عَطَاءِ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ سَيِّئُ الْحَفِظِ. وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الْبِيهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢)، وَأَبُو يَعْلَى. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « زَرَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ » وَلَيْسَ غَيْرُهُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَرْفَ.

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَحَسَّنَ الْحَافِظُ فِي « بَلُوغِ الْمَرَامِ » ^(٣) إِسْنَادَهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ ^(٤): « فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - : فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ » وَأَوَّلُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣٥/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٣٦/٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٣٧)، والطيالسي (١٠٠٢)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٣) «بلوغ المرام» (٨٢٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٥).

وأخرج أبو داود^(١) من حديث جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه الباقر، عن سمرة بن جندب «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال: فهبه لي ولك كذا وكذا أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله». وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظرًا، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعدّر معه سماعه.

قوله: «فليس له من الزرع شيء» فيه دليل على أن من غصب أرضًا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الترمذي^(٢): والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال ابن رسلان: وقد استدللّ به - كما قال الترمذي وأحمد - على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إمّا أن يسترجعها مالكاها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيه خلاف، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجره الأرض إلى وقت التسليم وضمنان نقص الأرض وتسوية حفرها، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٦).

وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إنَّ صاحب الأرض يملك إيجاب الغاصب على قلعه. واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ويكونُ الزرعُ لمالكِ البذرِ عندهم على كلِّ حالٍ وعليه كراءُ الأرضِ.

ومن جملة ما استدللَّ به الأولون ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني^(١)، وغيرهم «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى زرعًا في أرضٍ ظهيرٍ فأعجبه، فقال: ما أحسنَ زرعَ ظهيرٍ. فقال: إنَّه ليسَ لظهيرٍ ولكنهُ لفلانٍ، قال: فخذوا زرعكم وردُّوا عليه نفقته» فدلَّ على أنَّ الزرعَ تابعٌ للأرضِ.

ولا يخفى أنَّ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ أخصَّ من قوله ﷺ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» مطلقًا، فيبني العامُّ على الخاصِّ، وهذا على فرضِ أنَّ قوله: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» يدلُّ على أنَّ الزرعَ لربِّ البذرِ، فيكونُ الرَّاجحُ ما ذهبَ إليه أهلُ القولِ الأوَّل من أنَّ الزرعَ لصاحبِ الأرضِ إذا استرجعَ أرضه والزرعُ فيها، وأمَّا إذا استرجعها بعدَ حصادِ الزرعِ فظاهرُ الحديثِ أنَّه أيضًا لربِّ الأرضِ، ولكنهُ إذا صحَّ الإجماعُ على أنَّه للغاصبِ كانَ مخصَّصًا لهذه الصُّورة، وقد روي عن مالكٍ وأكثرِ علماءِ المدينةِ مثلُ ما قاله الأولون.

في «البحرِ»^(٢) أنَّ مالكا والقاسمَ يقولان: الزرعُ لربِّ الأرضِ. واحتجَّ لما ذهبَ إليه الجمهورُ من أنَّ الزرعَ للغاصبِ بقوله ﷺ: «الزرعُ للزارعِ وإن كانَ غاصبًا» ولم أقف على هذا الحديثِ، فيُنظرُ فيه.

وقال ابنُ رسلان: إنَّ حديثَ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» وردَ في الغرسِ الَّذي له عرقٌ مستطيلٌ في الأرضِ، وحديثُ رافعٍ وردَ في الزرعِ، فيُجمعُ بينَ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٧).

(٢) «البحر» (١٨٣/٥).

الحديثين ويعملُ بكلِّ واحدٍ منهم في موضعه، ولكن ما ذكرناه من الجمعِ أرجح؛ لأنَّ بناءَ العامِّ على الخاصِّ أولى من المصيرِ إلى قصرِ العامِّ على السَّببِ من غيرِ ضرورةٍ.

والمرادُ بقوله: «وله نفقته» ما أنفقهُ الغاصبُ على الزَّرعِ من المئونةِ في الحرثِ والسَّقْيِ وقيمةِ البذرِ وغيرِ ذلك. وقيل: المرادُ بالنَّفقةِ قيمةُ الزَّرعِ، فتقدَّرُ قيمتهُ ويُسلمها المالكُ، والظَّاهرُ الأوَّلُ. قوله: «وليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ» قد تقدَّم ضبطُهُ وتفسيرُهُ في أوَّلِ كتابِ الإحياءِ.

قوله: «وأمرَ صاحبِ النَّخلِ» إلخ، فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ الحكمُ على من غرسَ في أرضٍ غيره غروسًا بغيرِ إذنه بقطعها. قال ابنُ رشدٍ في «النهاية»: أجمعُ العلماءُ على أنَّ من غرسَ نخلاً أو ثمرًا وبالجملةِ نباتًا في غيرِ أرضه أنَّه يؤمَرُ بالقلعِ، ثمَّ قال: إلا ما روي عن مالكٍ في المشهورِ أنَّ من زرعَ فلهُ زرعُهُ وكانَ على الزَّارعِ كراءُ الأرضِ، وقد روي عنه ما يُشبهُ قولَ الجمهورِ، ثمَّ قال: وفرَّقَ قومٌ بينَ الزَّرعِ والثَّمارِ إلى آخرِ كلامه.

قوله: «عمٌّ» بضمِّ المهملةِ وتشديدِ الميمِ جمعُ عميمةٍ: وهي الطَّويلةُ، وفي «القاموسِ» ما يدلُّ على أنَّه يجوزُ فتحُ أوَّلِهِ؛ لأنَّه قالَ بعدَ تفسيرِهِ بالنَّخلِ الطَّويلِ: ويضمُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ غَضِبَ شَاءَ فذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ

يَدُهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ
ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخِذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ
إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجِدْ، فَأَرْسَلْتُ
إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا».
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا
لَمْ يُعَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ
بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى^(٢).

الحديثُ في إسناده عاصمُ بنُ كليبٍ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: لا يُحتجُّ به إذا
انفرد. وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ به. وقالَ أبو حاتمِ الرَّاظِيُّ: صالحٌ. وقد
أخرجَ له مسلمٌ. وأمَّا جهالةُ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ فغيرُ قادحةٍ؛ لما قرَّرناه غيرَ مرَّةٍ
من أنَّ مجهولَ الصَّحابةِ مقبولٌ؛ لأنَّ عمومَ الأدلَّةِ القاضيةِ بأنَّهم خيرُ الخليقةِ من
جميعِ الوجوهِ أقلُّ أحوالها أن تثبتَ لهم بها هذه المزيَّةُ، أعني قبولَ مجاهيلهم
لاندراجهم تحتَ عمومها ومن تولى الله ورسوله تعديلهُ فالواجبُ حملهُ على
العدالةِ حتَّى ينكشفَ خلافها ولا انكشافَ في المجهولِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦).

(٢) «السنن» (٢٨٦/٤).

قوله: « يلوك » قال في « القاموس »: اللوك: أهون المضغ، أو مضغ صلب. قوله: « لقمة » بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام. قال في « القاموس »: اللقمة - وتفتح - : ما يهياً للضم. قوله: « فلم يوجد » بضم أوله، وسكون الواو، وكسر الجيم، أي: لم يعطني ما طلبته. وفي « القاموس »: أوجده: أغناه، وفلاناً مطلوبه: أظفراه به.

والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أجنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساعته لذلك اللحم، وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها. وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله. وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم.

وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فحكى في « البحر »^(١) عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش؛ لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم. وحكى عن المؤيد بالله، والناصر، والشافعي، ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها. وعن محمد أنه يُخير بين القيمة أو العين مع الأرش.

(١) « البحر » (٥/١٨٠-١٨١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفِ بِجَنْسِهِ

٢٤٢٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضْرِبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢).

٢٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

الحديثُ الأوَّلُ لفظُهُ في البخاريِّ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرِبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا. وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» هذا أحدُ ألفاظِ البخاريِّ، وله ألفاظٌ أُخْرَى، وليسَ فيه تسميةُ الضَّارِبَةِ وهيَ عَائِشَةُ كما وقعَ في روايةِ التِّرْمِذِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

(١) «الجامع» (١٣٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣)، (٤٦/٧)، وأحمد (١٠٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٨/٦ - ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧).
وراجع: «فتح الباري» (١٢٥/٥)، و«الإرواء» (٣٦٠/٥).

والحديث الثاني في إسناده أفلتُ بنُ خليفة أبو حسان ويُقال: فليت العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: في إسناده الحديث مقال. وقال في «الفتح»^(١): إن إسناده حسن.

قوله: «بعض أزواج النبي» هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في «المحلى» عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما روى النسائي عنها «أنها أتت إلى النبي ﷺ بطعام في صحفة، فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعها فهر، ففلقت به الصّحفة» الحديث. والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفيّة.

وقد روى الدارقطني^(٢) عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك، قال عمران: أكثر ظني أنها حفصة، يعني: التي كسرت عائشة صحفتها. قال في «الفتح»^(٣): ولم يُصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة، ثم قال: نعم: وقعت القصة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه^(٤) من طريق رجل من بني سواة غير مسمي عن عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت حفصة له طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطقي فأكفني قصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النّطع فأكلوه، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم». وبقية رجاله ثقات.

(١) «الفتح» (١٢٥/٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٥٣/٤).

(٣) «فتح» (١٢٥/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٨١/٧)، ابن ماجه (٢٣٣٣).

قال الحافظ: وتحرَّرَ من ذلك أنَّ المرادَ بمن أبهمَ في حديثِ البابِ هي زينبُ؛ لمجيءِ الحديثِ من مخرجه وهو حميدٌ عن أنسٍ وما عدا ذلكَ فقصصٌ أخرى لا تليقُ بمن تحقَّقَ أن يقولَ في مثلِ هذا قيلَ: المرسلَةُ فلانةُ. وقيلَ: فلانةُ من غيرِ تحريرِ.

قوله: «إناءٌ بإناءٍ» فيه دليلٌ على أنَّ القيميَّ يُضمَّنُ بمثله، ولا يُضمَّنُ بالقيمةِ إلاَّ عندَ عدمِ المثلِ، ويُؤيِّدُهُ ما في روايةِ البخاريِّ المتقدِّمةِ بلفظِ: «ودفعَ القصعةَ الصَّحيحةَ للرَّسولِ» وبه احتجَّ الشافعيُّ والكوفيُّونَ. وقالَ مالكٌ: إنَّ القيميَّ بقيمتهِ مطلقًا، وفي روايةٍ عنه كالْمذهبِ الأوَّلِ، وفي روايةٍ عنه أخرى: ما صنعه الأدميُّ فالمثلُ وأمَّا الحيوانُ فالقيمةُ. وعنه أيضًا: ما كان مكيلاً أو موزونًا فالقيمةُ وإلاَّ فالمثلُ، قالَ في «الفتحِ»: وهو المشهورُ عندهم. وقد ذهبَ إلى ما قاله مالكٌ من ضمانِ القيميِّ بقيمتهِ مطلقًا جماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم الهادويَّةُ، ولا خلافَ في أنَّ المثليَّ بمثله.

وأجابَ القائلونَ بالقولِ الثَّاني عن حديثِ البابِ وما في معناه بما حكاه البيهقيُّ من أنَّ القصعتينِ كانتا للنَّبِيِّ ﷺ في بيتي زوجته، فعاقبَ الكاسرةَ بجعلِ القصعةِ المكسورةِ في بيتها وجعلِ الصَّحيحةِ في بيتِ صاحبتهَا، ولم يكنْ هناكَ تضمينٌ وتعقُّبٌ بما وقعَ في روايةِ لابنِ أبي حاتمٍ بلفظِ: «من كسرَ شيئًا فهو له وعليه مثله» وبهذا يُردُّ على من زعمَ أنَّها واقعةٌ عينٍ لا عمومٍ فيها. ومن جملةِ ما أجابوا به عن حديثِ البابِ وما في معناه بأنَّه يحتملُ أن يكونَ في ذلكَ الزَّمانِ كانت العقوبةُ فيه بالمالِ، فعاقبَ الكاسرةَ بإعطاءِ قصعتها للأخرى. وتعقَّبَ بأنَّ التَّصريحَ بقوله: «إناءٌ بإناءٍ» يُبعدُ ذلكَ.

قوله: «طعامٌ بطعامٍ» قيل: إنَّ الحكمَ بذلك من بابِ المعونةِ والإصلاحِ دونَ بَتِّ الحكمِ بوجوبِ المثلِ فيه؛ لأنَّه ليسَ لهُ مثلٌ معلومٌ. قالَ الحافظُ^(١): في طرقِ الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الطَّعامينِ كانا مختلفينِ.

قوله: «فما ملكت نفسي أن كسرته» لفظُ أبي داودَ: «فأخذني أفكلُ» بفتحِ الهمزة، وإسكانِ الفاءِ، وفتحِ الكافِ، ثمَّ لامٌ، ووزنهُ أفعلُ، والمعنى أخذتني رعدةٌ. الأفكلُ: وهي الرُّعدةُ من بردٍ أو خوفٍ والمرادُ هنا أنَّها لَمَّا رأت حسنَ الطَّعامِ غارت وأخذتها مثلُ الرُّعدةِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»^(٢).

٢٤٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) «فتح» (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٩)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤١٥). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «السنن» (٤٥٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (١٥٢/٣)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك».

وبنحو ذلك؛ قال البيهقي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا».

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

٢٤٣٠- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٤٣١- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضُرُّ الْمَارَّ. حَدِيثٌ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جَبَارٌ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٣)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَخَالَفَهُ الْحَفَّازُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَابْنُ عِينَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٣٦/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٢).

هَكَذَا مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٨٢/١١): «هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَرْسَلَهُ الْأُئِمَّةُ وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ».

وَرَاجِعْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٣٨)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (١٥٢٧).

(٢) «السَّنَنُ» (١٧٩/٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعْ: «الْإِرْوَاءُ» (١٥٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٧٥٦).

ويونس، ومعمّر، وابن جريج، وعقيل، وليث بن سعد، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري فقالوا: «العجماء والبئر جبار، والمعدن جبار» ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب. وقال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. وقد روى آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» قال الدارقطني: تفرّد به آدم بن أبي إياس عن شعبة، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما، وتكلم فيه غير واحد.

وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك في «الموطأ»، والشافعي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان وصححه، والحاكم، والبيهقي^(١). قال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. قال الحافظ: ومداره على الزهري واختلف عليه، فقيل: عن الزهري، عن ابن محيصة. ورواه ابن عيسى عن مالك فزاد فيه: عن جده محيصة. ورواه عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ولم يتابع عليه. ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري، عن حرام، عن البراء. قال عبد الحق: وحرام لم يسمع من البراء، وسبقه إلى ذلك ابن حزم. ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. ورواه ابن عينة، عن الزهري، عن حرام وسعيد بن المسيب، عن البراء. ورواه ابن جريج، عن

(١) أخرجه: مالك (٤٦٦)، والشافعي في «مسنده» (١٠٧/٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١١٢٣٩)، والدارقطني (١٥٦-٥٥١/٣)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحاكم (٤٧-٤٨/٢)، والبيهقي (٣٤١/٨).

الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ بْنُ سَهْلٍ « أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ ». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: « بَلَّغَنِي أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ ».

وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ قَالَ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ »: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) وَضَعَفَهُ.

قَوْلُهُ: « جِبَارٌ » بضم الجيم، أي: هدرٌ. قَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: هُوَ الْهَدْرُ وَالْبَاطِلُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْبِهَائِمِ غَيْرُ مضمونَةٍ، وَلَكِنَّ الْمِرَادَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا وَلَمْ تَكُنْ عَقُورًا، وَلَا فَرَطَ مَالِكِهَا فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، وَكَذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَطَرَقِهِمْ وَمَجَامِعِهِمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَوْلُهُ: « الرَّجُلُ » بِكسرِ الرَّاءِ وَسكونِ الْجِيمِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا جَنَّتُهُ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَنْ مَالِكِهَا كَتَوْقِيفِهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَجَامِعِ وَطَرَدِهَا فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ، وَبِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ حِفْظُهَا فِيهَا كَاللَّيْلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَتَقَدِّمُ وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « جَرَحَهَا جِبَارٌ » فَإِنَّ عَمُومَهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ جِنَايَتِهَا بِرَجْلِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ.

قَوْلُهُ: « ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » أَي: مضمونٌ عَلَى أَهْلِهَا. وَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ: « وَإِنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ » وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَّتُهُ بِالنَّهَارِ وَيَضْمَنُ مَا جَنَّتُهُ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْهَادَوِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٨/٣٤٤).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً، واحتجوا بقوله ﷺ: « جرحها جبارٌ » ولا شك أنه عمومٌ مخصوصٌ بحديثٍ حرامٍ بن محيصة والنعمان بن بشير. قال الطحاوي: إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأمّا إذا أرسلها من دون حافظ ضمن. انتهى. ولا دليل على هذا التفصيل.

وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جتته ليلاً أو نهاراً، وهو إهدارٌ للدليل العام والخاص. وروي عن عمر « أنه لا يضمن ما أتلفته ممّا لا يقدر على حفظه، ويضمن ما أمكنه حفظه ». وهو أيضاً تفصيل لا دليل عليه. ولا يُشكل على المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا؛ لأن النفس إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق، روى ذلك البيهقي عنهم.

بَابُ دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ

وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

٢٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: « فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: « قَاتِلْهُ ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: « هُوَ فِي النَّارِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ^(١).

(١) أخرجه: مسلم (١/٨٧)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٣٦٠).

وَفِي لَفْظِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلِيٌّ مَالِي ؟ قَالَ : « أَنْشِدِ اللَّهَ » .
 قَالَ : فَإِنْ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ : « أَنْشِدِ اللَّهَ » . قَالَ : فَإِنْ أَبَا عَلِيٍّ ؟ قَالَ : « قَاتِلْ ،
 فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قُتِلْتَ فِي النَّارِ » . فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ
 فَأَلْأَسْهَلِ .

٢٤٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
 فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَفِي لَفْظِهِ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٢٤٣٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ
 دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
 شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣) .
 حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ أَهْلِ السُّنَنِ ، وَابْنُ حَبَّانَ ^(٤) ،
 وَالْحَاكِمُ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ^(٥)
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ،
 عَنْهُ بَلْفِظٌ : « وَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ » وَفِي رِوَايَةِ للبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو :

(١) أَخْرَجَهُ : البخاري (١٧٩/٣) ، ومسلم (٨٧/١) ، وأحمد (٢٠٦/٢ ، ٢٢٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي (١١٥/٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) .

(٤) أَخْرَجَهُ : النسائي (١١٥/٧) ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وابن حبان (٣١٩٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ : أحمد (٣١٠/٢) ، والنسائي (١١٤/٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان

(٩٨٧٧) ، وابن حبان (٣١٨٦) .

« ما كَانَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ » وقد تَعَقَّبَ الحَافِظُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ مِنْ « التَّلْخِيسِ »^(١) مِنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ^(٢) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ، وَفِي هَذَا التَّعَقُّبِ نَظْرٌ، فَإِنَّ الحَدِيثَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ »^(٣) فِي كِتَابِ المِظَالِمِ وَالغِصْبِ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو وَذَكَرَ القِصَّةَ.

وَأَحَادِيثُ البَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَوُّزُ مَقَاتِلَةٍ مِنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِذَا كَانَ الأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ التَّوَوِيُّيُّ وَالحَافِظُ فِي « الفَتْحِ »^(٤). وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ المَقَاتِلَةَ وَاجِبَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: لَا تَجَوُّزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الخَفِيفَ.

وَلَعَلَّ مَتَمَسَّكَ مِنْ قَالَ بِالوَجُوبِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الأَمْرِ بِالمَقَاتِلَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَسْلِيمِ المَالِ إِلَى مَنْ رَامَ غِصْبَهُ. وَأَمَّا القَائِلُ بِعَدَمِ الجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الخَفِيفِ، فَعَمُومٌ أَحَادِيثِ البَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الأَخْفِ فَالأَخْفُ، فَلَا يَعْدَلُ المَدْفَعُ إِلَى القَتْلِ مَعَ إِمكَانِ الدَّفْعِ بِدُونِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ ﷺ بِإِنشَادِ اللّٰهِ قَبْلَ المَقَاتِلَةِ.

وَكَمَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ المَقَاتِلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَ المَالِ؛ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَقَاتِلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدِّمِّ وَالفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالأَهْلِ. وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ حَرِيمَهُ فَلَهُ المَقَاتِلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

(١) «تلخيص الحبير» (١٥٥/٢).

(٢) كذا في «التلخيص» والصواب من حيث عبد الله بن عمرو.

(٣) «فتح الباري» (١٢٣/٥). (٤) «فتح الباري» (١٢٤/٥).

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة.

وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام، وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست سلم المبغي على نفسه أو ماله ولا يُقاتل أحدًا. قال في «الفتح»^(١): ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم - يعني: حديث الباب - وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيدًا، ومقاتله إذا قتل في النار؛ لأن الأول محق والثاني مبطل.

قوله: «دون ماله» قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للخلفية على المجاز، ووجهه أن الذي يُقاتل عن ماله غالبًا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يُقاتل عليه. انتهى. ولكنّه يُشكّل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد: «دون دينه» «دون دمه».

بَابُ فِي أَنْ الدَّفْعَ لَا يُلْزِمُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُ الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ

٢٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِي آدَمَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) «فتح الباري» (٥/١٢٤).

(٢) «المسند» (٢/٩٦، ١٠٠).

٢٤٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: « كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

٢٤٣٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: « كُنْ كَابْنِ آدَمَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

٢٤٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَذَلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

حديث ابن عمر أوردته الحافظ في « التلخيص » (٤) وسكت عنه. وأخرج نحوه أبو داود (٥) من حديثه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مشى إلى رجل من أمتي ليقته فليقل هكذا » أي: فليمد رقبته « فالقاتل في النار والمقتول في الجنة ».

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٦٨)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).

(٣) «المسند» (٣/٤٨٧).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/١٥٨). (٥) أخرجه: أبو داود (٤٢٦٠).

وحدِيثُ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ^(١) وَصَحَّحَهُ الْقَشِيرِيُّ فِي «الاقْتِرَاحِ» عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. انْتَهَى. وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثِرْوَانَ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ.

وحدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَنْذَرِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»^(٢)، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا حَسِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

وحدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، يَشْهَدُ لَصَحَّتِهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِسَبْعٍ وَالنَّهْيُ عَنْ سَبْعٍ، وَمِنَ السَّبْعِ الْمَأْمُورِ بِهَا نَصْرُ الْمَظْلُومِ. وَحدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِ بَلْفِظٍ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَحدِيثُ: «انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ^(٧). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٥٩٦٢). (٢) «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (١٥٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٥٥٤).

(٤) سَيِّئَاتِي فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» بَابِ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقِسْمِ وَالرَّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلضَّرْرِ.

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٢٩/١).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٦٨/٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٦). (٨) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٨).

وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود^(١). وعن أبي ذر عند أبي داود^(٢) والترمذي بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه. قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن. قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك. قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يوء بإثمك وإثمه».

وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود^(٣) قال: «أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثا: إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها» معنى قوله: «فواها» التلهف. وعن أبي بكر غير الحديث الأول عند الشيخين، وأبي داود، والنسائي^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه». وعن خالد بن عرفطة عند أحمد، والحاكم، والطبراني^(٥)، وابن قانع بلفظ: «ستكون بعدي فتنة واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب. وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والبيهقي (١٩١/٨)، ولم نجده في الترمذي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٢٦٣). (٤) سيأتي في كتاب «الدماء».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٢/٥)، والحاكم (٢٨١/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٩).

قوله: « كَسُرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ » قيل: المراد الكسرُ حقيقةً ليسدَّ عن نفسه بابَ هذا القتالِ، وقيل: هو مجازٌ، والمراد تركُ القتالِ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ: « واضربوا بسينوفكم الحجارة » قال النُّوويُّ: والأوَّلُ أصحُّ. قوله: « القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ » إلخ، معناه بيانُ خطرِ الفتنةِ، والحثُّ على تجنُّبها والهربِ منها ومن التَّسبُّبِ في شيءٍ من أسبابها؛ فإنَّ شرَّها وفتنتها يكونُ على حسبِ التَّعلُّقِ بها. قوله: « كن كابنِ آدمَ » يعني: الَّذي قالَ لأخيه لَمَّا أرادَ قتله ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٨] كما حكى اللهُ ذلكَ في كتابه.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على مشروعِيَّةِ تركِ المقاتلةِ وعدمِ وجوبِ المدافعةِ عن النَّفسِ والمالِ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالت طائفةٌ: لا يُقاتلُ في فتنِ المسلمينَ وإن دخلوا عليه بيتهُ وطلبوا قتلهُ، ولا تجوزُ له المدافعةُ عن نفسه؛ لأنَّ الطَّالِبَ متأوِّلٌ، وهذا مذهبُ أبي بكرِ الصَّحابيِّ وغيره. وقال ابنُ عمرَ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وغيرهما: لا يدخلُ فيها لكن إن قصدَ دفعَ عن نفسه. قال النُّوويُّ^(١): فهذانِ المذهبانِ متَّفقانِ على تركِ الدُّخولِ في جميعِ فتنِ المسلمينَ.

قال القرطبيُّ: اختلفَ السَّلفُ في ذلكَ فذهبَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، وغيرهم إلى أنَّه يجبُ الكفُّ عن المقاتلةِ، فمنهم من قال: يجبُ عليه أن يلزمَ بيتهُ. وقالت طائفةٌ: يجبُ عليه التَّحوُّلُ عن بلدِ الفتنةِ أصلاً. ومنهم من قال: يتركُ المقاتلةَ، حتَّى لو أرادَ قتلهُ لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: يُدافعُ عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٨/١٠).

معدورٌ إن قتلَ أو قُتلَ . وذهبَ جمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ إلى وجوبِ نصرِ الحقِّ وقتالِ الباغينَ .

وكذا قالَ النَّوويُّ، وزاد: أنَّه مذهبُ عامَّةِ علماءِ الإسلامِ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] قالَ النَّوويُّ: وهذا هو الصَّحيحُ، وتناولُ الأحاديثُ على من لم يظهر له المحقُّ، أو على طائفتينِ ظالمتينِ لا تأويلَ لواحدةٍ منهما. قالَ: ولو كانَ كما قالَ الأولونَ لظهرَ الفسادُ واستطالَ أهلُ البغيِّ والمبطلونَ. انتهى.

وقالَ بعضهم بالتَّفصيلِ، وهو أنَّه إذا كانَ القتالُ بينَ طائفتينِ لا إمامَ لهما فالقتالُ ممنوعٌ يومئذٍ، وتنزُّلُ الأحاديثُ على هذا، وهو قولُ الأوزاعيِّ كما تقدَّم. وقالَ الطُّبريُّ: إنكارُ المنكرِ واجبٌ على من يقدرُ عليه، فمن أعانَ المحقَّ أصابَ، ومن أعانَ المخطئَ أخطأ، وإن أشكلَ الأمرُ فهيَّ الحالةُ التي وردَ النَّهيُّ عن القتالِ فيها. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأحاديثَ وردت في حقِّ ناسٍ مخصوصينَ، وأنَّ النَّهيَّ مخصوصٌ بمن خوطبَ بذلك. وقيلَ: إنَّ النَّهيَّ إنما هو في آخرِ الزَّمانِ حيثُ يحصلُ التَّحَقُّقُ أنَّ المقاتلةَ إنما هي في طلبِ الملكِ، وقد أتى هذا في حديثِ ابنِ مسعودٍ، فأخرجَ أبو داودَ عنه أنَّه قالَ له وابصه بنُ معبدٍ: «ومتى ذلكَ يا ابنَ مسعودٍ؟ فقالَ: تلكَ أيامُ الهرجِ وهو حيثُ لا يأمنُ الرَّجلُ جليسهُ».

ويؤيِّدُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ قولُ الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ونحو ذلك من الآياتِ والأحاديثِ، ويؤيِّدهُ أيضًا الآياتُ والأحاديثُ الواردةُ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِّ عن المنكرِ.

وسياتي للمقام زيادةً تحقيقٍ في بابٍ ما جاء في توبة القاتل من كتابِ القصاصِ . وحديثُ سهلِ بنِ حنيفٍ وما وردَ في معناه يدلُّ على أنَّه يجبُ نصرُ المظلومِ ودفعُ من أرادَ إزالتهُ بوجهٍ من الوجوه، وهذا ممَّا لا أعلمُ فيه خلافاً، وهو مندرجٌ تحت أدلَّةِ التَّهْيِ عن المنكر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ

٢٤٣٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، فَقَالَ: أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(١).

٢٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ - وَهِيَ الشَّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «أَعْدُ عَلَيَّ بِهَا». فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتِ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَّقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٦/٤)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعاً به. قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

(٢) «المسند» (١٣٢/٢).

٢٤٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ
الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ
لِمَنِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات، وأصله في « صحيح
مسلم »^(٢)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣) من حديث أنس، قال
الترمذي: وهو أصح.

وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي، وذكره الحافظ في « الفتح »^(٤)، وعزاه
إلى أحمد كما فعل المصنف، ولم يتكلم عليه. وقال في « مجمع
الزوائد »^(٥): إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم، وقد
اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمارة
الموصلی، وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن
المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات، وقد أشار إليه الترمذي أيضا. وفي
الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد.

وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن
كان مالکها غير مكلف، وقد ترجم البخاري في « صحيحه » لهذا فقال: باب

(١) « السنن » (٤/٢٥٣-٢٥٤).

وراجع: « نصب الراية » (٤/٢٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

(٤) « فتح » (٥/١٢٢). (٥) « مجمع الزوائد » (٥/٥٤).

هل تكسر الدنان التي فيها خمرٌ أو تحرق الزقاق؟ قال في «الفتح»^(١): لم يثبت الحكم؛ لأنَّ المعتمد فيه التفصيل، فإن كان الأوعية بحيث يُراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجر إتلافها وإلا جاز، ثم ذكر أنه أشار البخاريُّ بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر، وقال: إنَّ الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبةً لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلَّ عليه حديث سلمة المذكور في البخاري^(٢) وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها.

قال ابن الجوزي: أراد التَّغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله، فلمَّا رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه ردُّ على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر، فإنَّ الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره، وقد أذن ﷺ في غسلها، فدلَّ على إمكان تطهيرها.

* * *

(١) «فتح الباري» (١٢٢/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) .

٢٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤).

٢٤٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/٣)، وأحمد (٣٧٢/٣، ٣٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٤/٣، ١٨٣)، (٣٥/٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) «الجامع» (١٣٧٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٥٧/٥)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣١٩/٧، ٣٢٠).

حديث أبي هريرة رجالُ إسناده ثقاتٌ .

قوله: « قضى بالشفعة » قال في « الفتح »^(١): الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حرّكها، وهي مأخوذة لغة من الشفع: وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. انتهى.

قوله: « في كل ما لم يُقسم » ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد المنقول وغيره، وقد ذهب إلى ذلك العترة، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك.

قوله: « فإذا وقعت الحدود » أي: حصلت قسمة الحدود في المبيع، وأتضح بالقسمة مواضعها. قوله: « وصرفت » بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة، وقيل: بتشديدها، أي: بينت مصارفها، وكأنه من التصريف أو التصرف. قال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف - بكسر المهملة - وهو الخالص من كل شيء، سمّي بذلك؛ لأنه صرف عنه الخلط، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول أي: التصريف والتصرف مشدد.

قوله: « فلا شفعة » استدلل به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار، وقد حكى في « البحر »^(٢) هذا القول عن عليّ، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة،

(٢) « البحر » (٩/٥).

(١) « الفتح » (٤/٤٣٦).

ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن، والإمامية. وحكى في «البحر» أيضاً عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار. وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم^(١): «إن قوله: «إذا وقعت الحدود» إلخ، مدرج من قوله، ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكره في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعرٌ بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب. واستدل في «ضوء النهار» على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة. ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله: «في كل ما لم يقسم»، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم.

واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة، والشريد بن سويد، وأبي رافع، وجابر، وستاتي. وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله: «في كل شركة» وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي، فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة.

وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط؛ لأن كل شيء قارب شيئاً يُقال

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٣١).

له جارٌّ، كما قيلَ لامرأةِ الرَّجُلِ جارةٌ؛ لما بينهما من المخالطةِ، وبهذا يندفعُ ما قيلَ إنَّه ليسَ في اللُّغةِ ما يقتضي تسميةَ الشَّرِيكِ جَارًا.

قالَ ابنُ المنيرِ: ظاهرُ حديثِ أبي رافعِ الآتي أنَّه كانَ يملكُ بيتينِ من جملةِ دارِ سعدٍ لا شقَصًا شائعًا من منزلِ سعدٍ، ويدلُّ على ذلك ما ذكره عمرُ بنُ شَبَّهٍ « أنَّ سعدًا كانَ اتَّخَذَ دارينِ بالبلاطِ متقابلتينِ بينهما عشرةُ أذرعٍ، وكانتِ اللَّتي عن يمينِ المسجدِ منهما لأبي رافعٍ، فاشتراها سعدٌ منه » ثمَّ ساقَ الحديثَ الآتي، فاقترضى كلامه أنَّ سعدًا كانَ جَارًا لأبي رافعٍ، قبلَ أن يشتريَ منه داره لا شريكًا، كذا قالَ الحافظُ^(١).

وقالَ أيضًا: إنَّه ذكرَ بعضُ الحنفيَّةِ أنَّه يلزمُ الشَّافعيَّةَ القائلينَ بحملِ اللَّفظِ على حقيقتهِ ومجازهِ أن يقولوا بشفعةِ الجارِ؛ لأنَّ الجارَ حقيقةً في المجاورِ مجازٌ في الشَّرِيكِ. وأجيبَ بأنَّ محلَّ ذلكَ عندَ التَّجرُّدِ، وقد قامتِ القرينةُ هنا على المجازِ فاعتبرَ الجمعُ بينَ حديثي جابرٍ وأبي رافعٍ، فحديثُ جابرٍ صريحٌ في اختصاصِ الشُّفعةِ بالشَّرِيكِ، وحديثُ أبي رافعٍ مصروفُ الظَّاهرِ اتِّفاقًا؛ لأنَّه يقتضي أن يكونَ الجارُّ أحقَّ من كلِّ أحدٍ حتَّى من الشَّرِيكِ، واللَّذينَ قالوا بشفعةِ الجوارِ قدَّموا الشَّرِيكَ مطلقًا، ثمَّ المشاركَ في الشُّربِ، ثمَّ المشاركَ في الطَّرِيقِ، ثمَّ الجارَ على من ليسَ بمجاورٍ.

وأجيبَ بأنَّ المفضَّلَ عليه مقدَّرٌ، أي: الجارُّ أحقُّ من المشتري الَّذي لا جوارَ له. قالَ في « القاموسِ »: الجارُّ: المجاورُ، واللَّذي أجرتهُ من أن يُظلمَ، والمجيرُ، والمستجيرُ، والشَّرِيكَ في التَّجارةِ، وزوجُ المرأةِ، وما قربَ من المنازلِ، والحليفُ، والنَّاصرُ. انتهى.

(١) «الفتح» (٤/٤٣٨).

والحاصلُ أنَّ الجارَ المذكورَ في الأحاديثِ الآتيةِ إن كان يُطلقُ على الشريكِ في الشيءِ والمجاورِ له بغيرِ شركةٍ كانت مقتضيةً بعمومها لثبوتِ الشُّفعةِ لهما جميعاً. وحديثُ جابرٍ وأبي هريرةَ المذكورانِ يدلُّانِ على عدمِ ثبوتِ الشُّفعةِ للجارِ الَّذي لا شركةَ له فيخصِّصانِ عمومَ أحاديثِ الجارِ.

ولكنَّهُ يُشكِّلُ على هذا حديثُ الشَّريدِ بنِ سويدٍ، فإنَّ قوله: «ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلاَّ الجوار» مشعرٌ بثبوتِ الشُّفعةِ لمجرَّدِ الجوارِ، وكذلك حديثُ سمرةَ لقوله فيه: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّارِ»^(١) فإنَّ ظاهره أنَّ الجوارَ المذكورَ جوارٌ لا شركةَ فيه. ويُجابُ بأنَّ هذينِ الحديثينِ لا يصلحانِ لمعارضةِ ما في الصَّحيحِ، على أنَّه يُمكنُ الجمعُ بما في حديثِ جابرٍ الآتي بلفظٍ: «إذا كانَ طريقهما واحداً» فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ الجوارَ لا يكونُ مقتضياً للشُّفعةِ إلاَّ مع اتِّحادِ الطَّرِيقِ لا بمجرَّدهِ.

ولا عذرَ لمن قالَ بحملِ المطلقِ على المقيَّدِ من هذا إن قالَ بصحَّةِ هذا الحديثِ، وقد قالَ بهذا - أعني: ثبوتِ الشُّفعةِ للجارِ مع اتِّحادِ الطَّرِيقِ - بعضُ الشَّافعيَّةِ، ويؤيِّدهُ أنَّ شرعيَّةَ الشُّفعةِ إنَّما هي لدفعِ الضَّررِ، وهو إنَّما يحصلُ في الأغلبِ مع المخالطةِ في الشيءِ المملوكِ أو في طريقه، ولا ضررَ على جارٍ لم يُشاركِ في أصلٍ ولا طريقٍ إلاَّ نادراً، واعتبارُ هذا النَّادرِ يستلزمُ ثبوتِ الشُّفعةِ للجارِ مع عدمِ الملاصقةِ؛ لأنَّ حصولَ الضَّررِ له قد يقعُ في نادرِ الحالاتِ كحجبِ الشَّمسِ، والاطِّلاعِ على العوراتِ، ونحوهما من الرِّوائِحِ الكريهةِ التي يُتأذى بها، ورفعِ الأصواتِ، وسماعِ بعضِ المنكراتِ، ولا قائلَ بثبوتِ الشُّفعةِ لمن كانَ

(١) سيأتي.

كذلك، والضَّرُّ النَّادِرُ غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الأحكامَ بالأُمُورِ الغالبةِ، فعلى فرضِ أنَّ الجارَ لغةً لا يُطلقُ إلاَّ على من كانَ ملاصقًا غيرَ مشاركٍ ينبغي تقييدُ الجوارِ باتِّحادِ الطَّرِيقِ، ومقتضاهُ: أن لا تثبتَ الشُّفَعَةُ بمجرَّدِ الجوارِ، وهو الحقُّ.

وقد زعمَ «صاحبُ المنارِ» أنَّ الأحاديثَ تقتضي ثبوتَ الشُّفَعَةِ للجارِ والشَّرِيكِ ولا منافاةَ بينها، ووجهُ حديثِ جابرٍ بتوجيهِ باردٍ، والصَّوابُ ما حرَّرنَاهُ.

قوله: «في كلِّ شركةٍ» في مسلمٍ و«سننِ أبي داودَ»: «في كلِّ شركٍ» وهو بكسرِ الشَّينِ المعجمةِ وإسكانِ الرَّاءِ، من أشركتهُ في البيعِ إذا جعلتهُ لكِ شريكًا، ثمَّ خَفَّفَ المصدرُ بكسرِ الأوَّلِ وسكونِ الثَّاني، فيقالُ: شركٌ وشركةٌ كما يُقالُ: كلمٌ وكلمةٌ. قوله: «ربعةٌ» بفتحِ الرَّاءِ وسكونِ الموحَّدةِ، تأنيثُ ربيعٍ: وهو المنزلُ الَّذي يرتبعون فيه في الرَّبيعِ، ثمَّ سُمِّيَ به الدَّارُ والمسكنُ.

قوله: «لا يحلُّ له أن يبيعَ» إلخ. ظاهره أنَّه يجبُ على الشَّرِيكِ إذا أرادَ البيعَ أن يؤذَنَ شريكه، وقد حكى مثلَ ذلكَ القرطبيُّ عن بعضِ مشايخه. وقال في «شرحِ الإرشادِ»: الحديثُ يقتضي أنَّه يحرمُ البيعُ قبلَ العرضِ على الشَّرِيكِ. قال ابنُ الرَّفَعَةِ: ولم أظفر به عن أحدٍ من أصحابنا، ولا محيدَ عنه، وقد قال الشَّافعيُّ: إذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي عرضَ الحائطِ. وقال الزُّركشيُّ: إنَّه صرَّحَ به الفارقيُّ. قال الأذرعيُّ: إنَّه الَّذي يقتضيه نصُّ الشَّافعيِّ، وحمله الجمهورُ من الشَّافعيَّةِ وغيرهم على النَّدْبِ وكراهةِ تركِ الإعلامِ، قالوا: لأنَّه يصدقُ على المكروهِ أنَّه ليسَ بحلالٍ، وهذا إنَّما يتمُّ إذا كانَ اسمُ الحلالِ مختصًّا بما كانَ مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا وهو ممنوعٌ، فإنَّ المكروهَ من أقسامِ الحلالِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

قرله: «فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحقُّ به» فيه دليلٌ على ثبوتِ الشُّفْعَةِ للشَّرِيكِ الَّذِي لم يُؤذنه شريكه بالبيع، وأمَّا إذا أعلمه الشَّرِيكُ بالبيع فأذن فيه فباعَ ثمَّ أرادَ الشَّرِيكُ أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والبتّي، وجمهورُ أهلِ العلم: إنَّ له أن يأخذه بالشفعة ولا يكونُ مجردُ الإذنِ مبطلها. وقال الثوري، والحكم، وأبو عبيدة، وطائفةٌ من أهلِ الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذنِ منه بالبيع. وعن أحمدَ روايتانِ كالمذهبين.

ودليلُ الآخرين مفهومُ الشرطِ، فإنَّه يقتضي عدمَ ثبوتِ الشُّفْعَةِ مع الإيذانِ من البائع. ودليلُ الأولين الأحاديثُ الواردةُ في شفعةِ الشَّرِيكِ والجارِ من غيرِ تقييدٍ، وهي منطوقاتٌ لا يقاومها ذلكَ المفهومُ. ويُجابُ بأنَّ المفهومَ المذكورَ صالحٌ لتقييدِ تلكَ المطلقاتِ عندَ من عملَ بمفهومِ الشرطِ من أهلِ العلم، والترجيحُ إنَّما يُصارُ إليه عندَ تعذُّرِ الجمع، وقد أمكنَ هاهنا بحملِ المطلقِ على المقيّدِ.

٢٤٤٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأُورِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١).
وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ.

٢٤٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

(١) «زوائد المسند» (٥/٣٢٦ - ٣٢٧).

وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

٢٤٤٧- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسَمٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَلِابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصَرٌ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

حديثُ عبادةٍ أخرجه أيضًا الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير»^(٢)، وهو من رواية إسحاق عن عبادةٍ ولم يُدرکه، وتشهدُ لصحَّته الأحاديثُ الواردةُ في ثبوتِ الشُّفْعَةِ فيما هوَ أعمُّ من الأرضِ والدَّارِ، كحديثِ جابرِ المتقدِّمِ، وكحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ^(٣) مرفوعًا بلفظٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّه أعلَّ بالإرسالِ، وأخرجَ الطَّحَاوِيُّ^(٤) له شاهدًا من حديثِ جابرٍ بإسنادٍ لا بأسَ برواته كما قالَ الحافظُ، ويشهدُ لحديثِ عبادةٍ أيضًا الأحاديثُ الواردةُ بثبوتِ الشُّفْعَةِ فِي خِصُوصِ الأَرْضِ، كحديثِ شريدِ بنِ سويدِ المذكورِ، وفي خِصُوصِ الدَّارِ كحديثِ سمرةِ المذكورِ أيضًا وهكذا تشهدُ له الأحاديثُ القاضيةُ بثبوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ عَلَى الْعَمُومِ.

وحديثُ سمرةٍ أخرجه أيضًا البيهقيُّ، والطَّبْرَانِيُّ^(٥)، والضَّيَاءُ، وفي سماعِ الحسنِ عن سمرةٍ مقالٌ معروفٌ قد تقدَّم التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، ولكِنَّهُ أخرجَ هذا الحديثَ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٩/٤، ٣٩٠)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٤) إلى الطبراني في «الكبير».

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠٩/٦).

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٤).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠١، ٦٨٠٢).

أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه»، والطحاوي، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»^(١)، والضياء عن أنس، وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور.

وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضًا عبد الرزاق، والطيالسي، والدارقطني، والبيهقي^(٢). قال في «المعالم»^(٣): إن حديث: «الجار أحق بسقبة» لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، قال: وقد تكلم الناس في إسناده هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد،

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٤٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٨٠)، والطيالسي (١٠١٦)، والدارقطني (٢٢٤/٤)، والبيهقي (١٠٥/٦).

(٣) حاشية بالأصل: ها هنا خلط؛ فكلام الخطابي هذا إنما هو على حديث جابر الآتي: «الجار أحق بشفعة جاره» إلخ، ولفظ: «المعالم» فيه: قلت: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث، وقد تكلم الناس في هذا الحديث. وقال الشافعي: أخاف ألا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وحكي عن شعبة أنه أنكر هذا الحديث، ثم أطل الكلام عليه، والنقل عن المحدثين بخطئه، وأن المروي عن جابر خلافه، يعني أن حديثه المعروف أن الشفعة فيما لم يقسم، فما نقله الشارح ها هنا ليس في المعالم. نعم، كلام المنذري في «المختصر» إلا أنه قال: وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان. إلخ. ولم يذكر أنه تكلم في عطاء لا في «المعالم» ولا في المنذري، وهو نقله عن الترمذي كما يأتي للشارح في حديث عبد الملك. نعم، فقول الشارح: قال: وقد تكلم الناس في إسناده هذا الحديث إلخ. ليس هو أيضًا في كلامه على حديث عبد الملك المذكور، بل هو على حديث عمرو بن الشريد الآتي عن أبي رافع، إذا عرفت هذا عرفت وهم الشارح، وهذا نقل عن بحث وتحقيق، وفوق كل ذي علم عليم.

عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه، عن أبي رافع، وأرسله بعضهم.
والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب.

قوله: « جاز الدار أحق » قال في « شرح السنة »^(١): هذه اللفظة تستعمل
فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره
أحق منه. وقد استدلل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار. وأجاب المانعون بأنه
محمول على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره، كذا قال الشافعي،
ولا يخفى بعده، ولكنه ينبغي أن يُقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق، ومقتضاه
عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار.

قوله: « أحق بسقبه » بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة، ويقال
بالصاد المهملة بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها: وهو القرب
والمجاورة. وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. وأجاب
المانعون بما سلف. قال البغوي^(١): ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة،
فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة.
انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله: « ليس لأحد فيها شرك »
والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر. لا
يقال: إن نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث
جابر الآتي؛ لأننا نقول: إنما نفي الشرك عن الأرض لا عن طريقها، ولو سلم

(١) « شرح السنة » (٨/٢٤٢).

عدم صحّة التّقيد بأحد الطّريق فأحاديث إثبات الشّفعة بالجوارٍ مخصّصة بما سلف، ولو فرض عدم صحّة التّخصيص للتّصريح بنفي الشّركة فهي مع ما فيها من المقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدّم.

٢٤٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا ابْتَاعُهَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَتَهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةٍ أَوْ مُقْطَعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قوله: «ابتع مني بيتي» بلفظ التّثنية، أي: البيتين الكائنين في دارك. قوله: «فقال المسور» في رواية أن أبارافع سأل المسور أن يساعده على ذلك. قوله: «منجمة أو مقطعة» شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. قوله: «أربعة آلاف» في رواية للبخاري في كتاب ترك الحيل من «صحيحه»: «أربعمائة مثقال» وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم. والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك، وقد تقدّم الكلام على ذلك. وفيه أيضاً ثبوت الشّفعة بالجوار، وقد سلف بيانه.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٤ - ١١٥)، (٩/٣٥، ٣٦).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَعْنَى الْخَبْرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى عَرْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى الْجَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الزُّبُونِ كَمَا فَهَمَهُ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا سَمِعَ . انتهى .

الزُّبُونُ: الدَّفْعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَعَلَى بَيْعِ الْمَجْهُولِ بِالْمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ، وَعَلَى بَيْعِ الْمِغَابِنَةِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْغَبْنُ، أَفَادَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي « الْقَامُوسِ » .

٢٤٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١) .

الحديث حسنُه الترمذِيُّ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . انتهى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْفُوظًا وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَفَرَّدَ بِهِ، وَيُرَوَّى عَنْ جَابِرٍ خِلَافَ هَذَا . انتهى .

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) .

وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٢١٦)، و«الإرواء» (١٥٣٢) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ شُعْبَةُ: سَهَا فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا مِثْلَهُ طَرَحْتُ حَدِيثَهُ. ثُمَّ تَرَكَ شُعْبَةُ التَّحْدِيثَ عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَيَقْوَى ضَعْفَهُ رِوَايَةُ جَابِرِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. انْتَهَى.

ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدر بمثله، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث.

قوله: «يُنْتَظَرُ بِهَا» مبني للمفعول. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»^(١) عن جابر أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفעתه حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وفي إسناده عبد الله بن بزيع.

قوله: «وإن كان غائبا» فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك، وعند الهاديّة أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٢/٢٨)، وفي «الأوسط» (٦١٤٠).

قوله: « إذا كانَ طريقهما واحداً » فيه دليلٌ على أن الجوارَ بمجردِه لا تثبتُ به الشُّفَعَةُ، بل لابدَّ معه من اتِّحادِ الطَّرِيقِ، ويؤيِّدُ هذا الاعتبارَ قوله في حديثِ جابرٍ وأبي هريرةَ المتقدمين: « فإذا وقعت الحدودُ وصرفتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةٌ ». وقد أسلفنا الكلامَ على الشُّفَعَةِ بمجردِ الجوارِ.

فائدة: من الأحاديثِ الواردةِ في الشُّفَعَةِ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه^(١) والبخاريِّ بلفظٍ: « لا شُفَعَةَ لغائبٍ ولا لصغيرٍ، والشُّفَعَةُ كحلٌّ عقالٍ ». وفي إسناده محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ البيلمانيِّ وله مناكيرُ كثيرةٌ. وقالَ الحافظُ: إنَّ إسنادهُ ضعيفٌ جداً، وضعَّفه ابنُ عديٍّ، وقالَ ابنُ حبانَ: لا أصلَ له. وقالَ أبو زرعة: منكرٌ. وقالَ البيهقيُّ: ليسَ بثابتٍ.

وروى هذا الحديثُ ابنُ حزمٍ عن ابنِ عمرَ أيضاً بلفظٍ: « الشُّفَعَةُ كحلٌّ العقالِ، فإن قيَّدها مكانه ثبتَ حقُّه وإلا فاللومُ عليه »^(٢). وذكره عبدُ الحقِّ في « الأحكامِ » عنه، وتعقَّبهُ ابنُ القَطَّانِ بأنَّه لم يروه في « المحلِّيِّ »، ولعلَّه في غيرِ « المحلِّيِّ ». وأخرجَ عبدُ الرِّزَّاقِ من قولِ شريحٍ: « إنَّما الشُّفَعَةُ لمن واثبها ». وذكره قاسمُ بنُ ثابتٍ في « دلائلهِ »، ورواهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاحِ والماورديُّ بلا إسنادٍ بلفظٍ: « الشُّفَعَةُ لمن واثبها »^(٣) أي: بادرَ إليها، ويروى: « الشُّفَعَةُ كَنَشِطِ عقالٍ ».



(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه: ابن حزم في « المحلِّيِّ » بمعناه (٩١/٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٤٠٦/٨).

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٢٤٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٤٥١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ.

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وفي «الخلاصة»: وثقه وكيع، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

قوله: «اللقطة» بضم اللام وفتح القاف على المشهور، لا يعرف المحدثون غيره، كما قال الأزهرى. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الخليل: هي بسكون القاف، وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط. قال الأزهرى: هذا الذي قاله

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به. وقال عقبه: «ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا-ولم يذكر النبي ﷺ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٦): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٣)، ومسلم (١١٧/٣، ١١٨)، وأحمد (١١٩/٣، ٢٩١).

هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث
الفتح. وقال الزمخشري في «الفائق»: بفتح القاف والعامّة تسكّنها. قال في
«الفتح»^(١): وفيها لغتان أيضاً، لقاطه بضم اللام، ولقطه بفتحهما. قوله:
«وأشباهه» يعني: كل شيء يسير.

قوله: «يُنتفع به» فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من
المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف. وقيل: إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام؛ لما
أخرجه أحمد، والطبراني، والبيهقي^(٢)، والجوزجاني^(٣) - واللفظ لأحمد -
من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه
ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» زاد الطبراني:
«فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها» وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى،
وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه، وروى عنه
جماعات، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة
التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان، قال الحافظ: وهو عجب منهما؛
لأن يعلى صحابي معروف الصُّحبة.

قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده
ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة
هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط؛ لأن

(١) «فتح» (٧٨/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٧٣)، والبيهقي (٦/١٩٥).

(٣) وليس في «التلخيص» (٣/١٦٢) عزوه للجوزجاني.

الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق^(١) عن أبي سعيد « أن عليا جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: « عرفه ثلاثا ». ففعل فلم يجد أحدا يعرفه، فقال: « كله ». انتهى.

وينبغي أيضا أن يُقيدَ مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيّد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقيق مأكولا، فإن كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمر ونحوها؛ لحديث أنس المذكور؛ لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنع من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة، ولولا ذلك لأكلها.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد ». قال في « الفتح »^(٢): يعني: أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت. قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر. انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه يُقيدُ حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك، وأيضا الظاهر من قوله ﷺ: « لأكلتها » أي: في الحال. ويبعد كل البعد أن يُريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٣٧).

(٢) « الفتح » (٨٦/٥).

وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في «البحر»^(١) عن زيد بن علي، والنَّاصِر، والقاسميَّة، والشَّافعي أنَّه يُعرَّف به سنة كالكثير. وحكى عن المؤيد بالله، والإمام يحيى، وأصحاب أبي حنيفة أنَّه يُعرَّف به ثلاثة أيام. واحتجَّ الأولون بقوله ﷺ: «عرَّفها سنة» قالوا: ولم يُفصل. واحتجَّ الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصَّصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصَّواب؛ لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مرَّ للخرج. انتهى. يعني: تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثة.

٢٤٥٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلِ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٢٤٥٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

٢٤٥٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقِطَةِ: الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكِاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ،

(١) «البحر» (٥/٢٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٣٧)، وأحمد (٤/١١٧).

فَأَدَّهَا إِلَيْهِ « وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ: « الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ ».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الْغَنَمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

٢٤٥٥- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « عَرَفْتُهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالصِّفَةِ.

حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ^(٤)، وَلَفْظُهُ: « ثُمَّ لَا تَكْتُمُ وَلَا تَغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١/٣٤، ١٤٩)، (٣/١٦٣، ١٦٥)، (٨/٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤/١١٦، ١١٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥/١٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/١٣٥، ١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٥/١٢٦، ١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/١٣٧٤). وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣/١٦٢، ١٦٥، ١٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٩/١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٩٦٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٨٩٤).

مالُ الله يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءَ». وفي لفظٍ للبيهقي: «ثمَّ لا يكتُم وليُعرِّف». ورواه الطبراني^(١) وله طرق. وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه، أخرجه أبو موسى المدني في «الذيل».

قوله: «فليشهد» ظاهر الأمر يدلُّ على وجوب الإشهاد، وهو أحدُ قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وفي كيفية الإشهاد قولان: أحدهما: يُشهدُ أنَّه وجدَ لقطَةً، ولا يُعلمُ بالعفاسِ ولا غيره؛ لئلا يتوصَّلَ بذلك الكاذبُ إلى أخذها. والثاني: يُشهدُ على صفاتها كلِّها حتَّى إذا مات لم يتصرَّف فيها الوارث.

وأشار بعضُ الشافعية إلى التوسُّطِ بين الوجهين، فقال: لا يستوعبُ الصِّفاتِ ولكن يذكرُ بعضها. قال النَّوويُّ: وهو الأصحُّ. والثاني من قولي الشافعي أنَّه لا يجبُ الإشهادُ، وبه قال مالكٌ وأحمدٌ وغيرهما، قالوا: وإنَّما يُستحبُّ احتياطًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به في حديثِ زيد بن خالد، ولو كان واجبًا لبيَّنه.

قوله: «عفاصها» بكسرِ العينِ المهملة، وتخفيفِ الفاء، وبعدَ الألفِ صادٌ مهملةٌ: وهو الوعاءُ الَّذي تكونُ فيه النَّفقةُ جلدًا كان أو غيره، وقيلَ له: العفاصُ؛ أخذًا من العفصِ: وهو الثَّني؛ لأنَّ الوعاءَ يُثنى على ما فيه. وقد وقع في «زوائد المسند» لعبدِ الله بن أحمد في حديثِ أبي: «وخرقتها» بدلَ «عفاصها».

والعفاصُ أيضًا: الجلدُ الَّذي يكونُ على رأسِ القارورة، وأمَّا الَّذي يدخلُ فَمَ القارورةَ من جلدٍ أو غيره فهو الصِّمامُ - بكسرِ الصَّادِ المهملة - فحيثُ يُذكرُ

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٥٨/١٧).

العفاصُ مع الوعاء فالمرادُ الثاني، وحيثُ يُذكرُ العفاصُ مع الوعاء، فالمرادُ به الأولُ كذا في «الفتح»^(١).

والوكاء - بكسرِ الواوِ والمدِّ - : الخيطُ الَّذي يُشدُّ بهِ الوعاءُ الَّذي تكونُ فيه النَّفْقَةُ، يُقالُ: أوَكَيْتَهُ إِيكَاءً فهوَ موكأٌ، ومن قال: الوكا بالقصرِ فهوَ وهمٌ.

قوله: « فلا يكتم » أي: لا يجوزُ كتمُ اللُّقطةِ إذا جاء لها صاحبها وذكرَ من أوصافها ما يغلبُ الظنُّ بصدقه.

قوله: « يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ » استدلالٌ بهِ من قال: إِنَّ الملتقطَ يملكُ اللُّقطةَ بعدَ أن يُعرِّفَ بها حولاً - وهو أبو حنيفة - لكن بشرطِ أن يكونَ فقيراً، وبه قالت الهاديَّةُ، واستدلوا على اشتراطِ الفقرِ بقوله في هذا الحديثِ: « فهو مالُ الله » قالوا: وما يُضافُ إلى الله إنَّما يتملِّكُهُ من يستحقُّ الصَّدقةَ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه يجوزُ له أن يصرفها في نفسه بعدَ التعريفِ سواءَ كانَ غنياً أو فقيراً؛ لإطلاقِ الأدلَّةِ الشَّاملةِ للغنيِّ والفقيرِ كقوله: « فاستمتع بها » وفي لفظٍ: « فهي كسبيلُ مالك » وفي لفظٍ: « فاستنفقها » وفي لفظٍ: « فهي لك » وأجابوا عن دعوى أن الإضافةَ تدلُّ على الصَّرفِ إلى الفقيرِ بأنَّ ذلكَ لا دليلَ عليه، فإنَّ الأشياءَ كلَّها تضافُ إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قوله: « لا يأوي الضَّالَّةَ » إلخ. في نسخةٍ « يُتوي » وهو مضارعُ آوى بالمدِّ، والمرادُ بالضَّالُّ من ليسَ بمهتدٍ؛ لأنَّ حقَّ الضَّالَّةِ أن يُعرِّفَ بها، فإذا أخذها من دونِ تعريفٍ كانَ ضالاً، وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ على هذا في آخرِ البابِ.

(١) «فتح الباري» (٥/٨١).

قوله: « اعرف عفاصها ووكاءها » الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، وهو الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يُوزن، والزرع فيما يُزرع.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها: معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب، وفي بعضها: التعريف مقدّم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ: « عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ». قال النووي^(١): يُجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه.

قال الحافظ^(٢): ويحتمل أن تكون « ثم » في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيبًا، فلا تقتضي تخالفًا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحدًا والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدّم لو كان المخرج مختلفًا، أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق. قال: واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب؛ لظاهر الأمر، وقيل: يستحب. وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٢٣/١٢).

(٢) «الفتح» (٨١/٥).

قوله: «ثم عرّفها» بتشديد الرّاء وكسرهما، أي: اذكرها للنّاس. قال في «الفتح»^(١): قال العلماء: محلّ ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصّفات.

قوله: «سنّة» الظاهر أن تكون متواليّة، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب، فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرّف في الابتداء كلّ يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كلّ يوم مرّة، ثم في كلّ أسبوع مرّة، ثم في كلّ شهر، ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره، ويعرّفها في مكان وجودها وفي غيره، كذا قال العلماء. وظاهره أيضاً وجوب التعريف؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب ولا سيّما وقد سمى ﷺ من لم يعرّفها ضالاً كما تقدّم.

وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه: هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟ وظاهره أيضاً أنّه لا يجب التعريف بعد السنّة، وبه قال الجمهور، وادّعى في «البحر»^(٢) الإجماع على ذلك.

ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ: «وجدت صرّة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرّفها حولاً. فعرّفها فلم أجد من يعرفها، ثمّ أتيت ثانياً فقال: عرّفها حولاً. فلم أجد، ثمّ أتيت ثالثاً فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. فاستمعت، فلقيته بعد بمكّة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». هكذا في

(٢) «البحر» (٥/٢٨٢-٢٨٣).

(١) «الفتح» (٥/٨٢).

البخاري، وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من «صحيحه» فزاد: «ثم أتته الرابعة فقال: اعرف وعاءها» إلخ، قال في «الفتح»^(١): القائل: «فلقيته بعد بمكة» هو شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل، وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد، عن أبي بن كعب. قال شعبة: «فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا». وقد بين أبو داود الطيالسي في «مسنده» القائل: «فلقيته» والقائل: «لا أدري»، فقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حوالًا واحدًا» وبهذا تبين بطلان ما قاله ابن بطال إن الذي شك هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه: «ثلاثة أحوال»، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه: «عامين أو ثلاثة».

وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا، وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط، بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبي غلط، قال ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه. وقال أيضًا: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيًا بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». قال الحافظ^(٢): ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم.

(١) «فتح الباري» (٧٩/٥).

(٢) «فتح الباري» (٨٠/٥).

قال المنذري: لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى إنَّ اللقطة تعرّف ثلاثة أعوامٍ إلا شريح عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعرّف بها ثلاثة أحوال، عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا وهو: أربعة أشهر. قال في «الفتح»^(١): ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

ترجمه: «فإن لم تعرف فاستنفقها» إلخ، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعني: الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى. قال في «الفتح»: شك يحيى بن سعيد هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في «صحيح مسلم» بلفظ: «فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد، عن سليمان، عن ربيعة عند مسلم، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم: باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه؛ لأنها وديعة عنده، والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردّها، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردّها بدلها بعد الاستنفاق، لا أنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عندها؛ لأنّ المأذون في استنفاقه لا تبقى عنده، كذا قال ابن دقيق العيد. قال: ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن وديعة» بمعنى أو، أي: إمّا أن تستنفقها وتغرّم بدلها، وإمّا أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه.

(١) «فتح الباري» (٧٩/٥).

ويُستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها. قال في «الفتح»^(١): وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.

قوله: «فإن معها حذائها وسقاءها» الحذاء - بكسر المهملة، بعدها ذال معجمة مع المد - : أي: خفها، والمراد بالسقاء: جوفها. وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطر، وتناول المأكول بغير تعب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: «لك أو لأخيك أو للذئب» فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك. قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر، والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفيه حث على أخذها؛ لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. وفيه رد على ما روي عن أحمد في رواية أن الشاة لا تلتقط، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ سؤى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك.

وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في اللقطة: «شأنك بها أو خذها» وبين قوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» بل الأول أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يُشرك معه ذئباً ولا غيره.

(١) «فتح الباري» (٥/٩١).

قوله: « فإن جاء أحدٌ يُخبرك » إلخ. فيه دليلٌ على أنه يجوزُ للملتقطِ أن يردَّ اللقطةَ إلى من وصفها بالعلاماتِ المذكورة من دونِ إقامةِ البيّنة، وبه قالَ المؤيدُ بالله، والإمامُ يحيى وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ، وأبو بكرِ الرّازيِّ الحنفيِّ، قالوا: لأنّه يجوزُ العملُ بالظنِّ لاعتماده في أكثرِ الشريعة، إذ لا تفيّدُ البيّنةُ إلاّ الظنَّ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ. وحكى في « البحر »^(١) عن القاسميّة، والحنفيّة، والشافعيّة: أنّ اللقطةَ لا تردُّ للواصفِ وإن ظنَّ الملتقطُ صدقَهُ؛ إذ هو مدّعٍ فلا تقبلُ. وحكى في « الفتح »^(٢) عن أبي حنيفةٍ والشافعيِّ: أنّه يجوزُ له الرّدُّ إلى الواصفِ إن وقعَ في نفسه صدقُهُ، ولا يُجبرُ على ذلكِ إلاّ بيّنة.

قال الخطّابيُّ: إن صحّت هذه اللفظةُ - يعني: قوله: « فإن جاء صاحبها يُخبرك » إلخ - لم يجرز مخالفتها، وهي فائدةُ قوله: « اعرف عفاصها » إلى آخره، وإلاّ فالاحتياطُ مع من لم يرَ الرّدَّ إلاّ بالبيّنة. قال: ويتأوّلونَ قوله: « اعرف عفاصها » على أنّه أمرُهُ بذلكِ لئلاّ تختلطَ بماله، أو لتكونَ الدّعوى فيها معلومةً، وذكرَ غيره من فوائد ذلكِ أيضًا أن يعرفَ صدقَ المدّعي من كذبه، وأنّ فيها تنبيهًا على حفظِ المالِ وغيره وهو الوعاء؛ لأنّ العادةَ جرت بإلقائه إذا أخذت الثّفقة، وأنّه إذا نبّه على حفظِ الوعاءِ كان فيه تنبيهٌ على حفظِ الثّفقة من بابِ الأولى. قال الحافظُ: قد صحّت هذه الزيادةُ فتعيّن المصيرُ إليها. انتهى.

وهذا هو الحقُّ فتردُّ اللقطةُ لمن وصفها بالصفاتِ التي اعتبرها الشارع. وأمّا إذا ذكرَ صاحبُ اللقطةِ بعضَ الأوصافِ دونَ بعضٍ كأن يذكرَ العفاصَ دونَ الوكاءِ، أو العفاصَ دونَ العددِ، فقد اختلفَ في ذلك، فقيل: لا شيءٌ له إلاّ

(١) « البحر » (٥/٢٨١).

(٢) « فتح الباري » (٥/٧٩).

بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة. وقيل: تدفع إليه إذا جاء ببعضها، وهو ظاهرُ الحديثِ الأوَّل، وظاهره أيضًا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارعُ.

قرله: «وإلا فاستمتع بها» الأمر فيه للإباحة، وكذا في قوله: «فاستنفقها».

وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن أدلة قول الجمهور ما تقدّم بلفظ: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها» إلخ، وكذلك قوله: «فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها» إلخ، وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه». أي: بدلها؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لأبي داود^(١): «فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه». فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده. وفي رواية لأبي داود^(٢) أيضًا: «فإن جاء صاحبها فدفعها إليه، وإلا عرفت ووكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٠٧).

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٠٦).

إليه». والمراد بقوله: «اقبضها في مالك» اجعلها من جملة مالك، وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض.

قال ابن رشد: اتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها، ثم قال مالك والشافعي: له أن يملكها وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال الأوزاعي: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر. انتهى.

قال في «البحر»^(١): مسألة: ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جنائية؛ إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه، فإن جنى أو فرط فالأكثر الخبر، ولم يذكر وجوب البدل. قلنا: أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور، وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها. انتهى.

وحدث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود^(٢) عن بلال بن يحيى بن العبيسي عنه «أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار، فأخذه علي فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحمًا» قال المنذري: في سماع بلال بن يحيى من علي نظر. وقال الحافظ: إسناده حسن.

ورواه أيضًا أبو داود^(٣) عن أبي سعيد الخدري «أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق الله، فأكل منه

(١) «البحر» (٥/٢٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧١٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٧١٥).

رسول الله ﷺ وأكل عليّ وفاطمة، فلمّا كان بعد ذلك أتته امرأة تنشدُ الدّينارَ، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ أدّ الدّينارَ». وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ.

وأخرجه أيضًا أبو داود^(١) من وجهٍ آخر عن أبي سعيدٍ وذكره مطوّلًا، وفي إسناده موسى بن يعقوبَ الزمعيّ، وثقه ابنُ معينٍ، وقال ابنُ عديٍّ: لا بأس به. وقال النسائيُّ: ليس بالقويّ.

وروى هذا الحديثُ الشافعيّ عن الدّراورديّ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، وزاد «أنّه أمره أن يُعرفه» ورواهُ عبدُ الرزّاقٍ من هذا الوجهِ وزاد: «فجعلَ أجلَ الدّينارِ وشبهه ثلاثةَ أيّامٍ» وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكرِ بنُ أبي سبرة، وهو ضعيفٌ جدًا.

وقد أعلّى البيهقيّ هذه الرواياتِ لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديثِ اشتراطِ السنّةِ في التعريفِ، قال: ويُحتملُ أن يكونَ إنّما أباحَ له الأكلَ قبلَ التعريفِ بالاضطرار.

٢٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي بَلَدِ مَكَّةَ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ». وَاحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لَا تُمْلِكُ لُقْطَةُ الْحَرَمِ بِحَالٍ بَلْ تُعْرِفُ أَبَدًا. الْحَدِيثُ الثَّانِي قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٦) عن سهل بن سعد وليس عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٤٩٩/٣).

قوله: « نهى عن لقطة الحاج » هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك، وأمّا للإشكال بها فلا بأس، ويدلّ على ذلك قوله في الحديث الآخر: « ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمعرفٍ » وفي لفظ آخر: « ولا تحلّ ساقطتها إلاّ لمنشدٍ ».

قوله: « إلاّ لمعرفٍ » قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أنّ التعريف لا بدّ منه في كلّ لقطة من غير فرق بين لقطة الحاجّ وغيره. وأجيب عن هذا الإشكال بأنّ المعنى أنّ لقطة الحاجّ لا تحلّ إلاّ لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثمّ يملكها فلا.

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصّة. قال في « الفتح »^(١): وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للأفاقيّ فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كلّ عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن بطّال: وقال أكثر المالكيّة وبعض الشافعيّة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختصّ مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأنّ الحاجّ يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف. واحتجّ ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأنّه نفى الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أنّ الحلّ ثابت للمنشد؛ لأنّ الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أنّ مكة وغيرها سواء، والسّياق يقتضي تخصيصها.

(١) « الفتح » (٨٨/٥).

قال الحافظ^(١): والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطه مكة لا يأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها.

وقال إسحاق بن راهويه: معنى قوله في الحديث: «إلا لمنشد» أي: من سمع ناشدا يقول: من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها على صاحبها، وهو أضيئ من قول الجمهور؛ لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة، ويرد عليه قوله: «إلا لمعرف» والحديث يُفسرُ بعضه بعضًا.

وقد حكى في «البحر»^(٢) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره، واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل.

٢٤٥٧- وعن منذر بن جرير قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيح في السواد فراح البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضالاً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

ولمالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن

(١) «فتح الباري» (٨٨/٥).

(٢) «البحر» (٢٨٢/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَتَنَاجُ لَا يُمَسِكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ
أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تَبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا^(١).

حديث منذرٍ أخرجه أيضًا النسائي، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»^(٢)
والضياء في «المختارة»، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» من حديث زيد بن
خالد بلفظ: «لا يأوي الضالة إلا ضالاً». وقد تقدّم.

قرله: «عن منذر بن جرير» يعني: ابن عبد الله البجلي، وقد أخرج لمنذرٍ
مسلم في الزكاة والعلم من «صحيحه».

قرله: «بالبوازيح» بفتح الباء الموحدة، وبعد الألف زاي معجمة، بعدها
تحتية، ثم جيم، كذا ضبطه البكري في «معجم البلدان» ثم قال: كذا أتفتت
الروايات فيه عند أبي داود، قال: ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا
الحديث، وصوابه عندي الموازج بالميم: وهو المحفوظ. قال: والموازج من
ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة. وقال ابن السمعاني: بوازيح بالباء
الموحدة وبعد الألف زاي: بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء
قديمًا وحديثًا. وقال المنذري: بوازيح الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها
قوم من مواليه، وليست بوازيح الملك التي بين تكريت وإربل.

قرله: «لا يأوي الضالة» إلخ قد تقدّم ضبطه وتفسيره، والمراد بالضالة هنا
ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف الغنم،
فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه، سواء كان لكبير جثته

(١) «الموطأ» (ص ٤٧٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٥٧٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٧، ٢٣٧٨).

كالإبل والخيل والبقر، أو يمنع نفسه بطيرانه كالطُيور المملوكة، أو بنايه كالفهود، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها.

ويُمكن أن يُقَيَّد مطلقُ هذا الحديثِ بما تقدَّم في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ لقوله فيه: « ما لم يُعرَّفها » ويكونُ وصفُ الذي يأوي الضَّالَّةَ بالضَّلالِ مقيِّدًا بعدمِ التعرُّيفِ، وأمَّا التقاطُ الإبلِ ونحوها فقد استفيدَ المنعُ منه من قوله ﷺ: « ما لك ولها، دعها ».

قوله: « مؤبَّلة » كمعظمة، أي: كثيرةٌ متَّخذةٌ للقنية. وفي هذا الأثرِ جوازُ التقاطِ الإبلِ للإمام، وجوازُ بيعها، وإذا جاء مالُكها دفعَ إليه الإمامُ ثمنها.

* * *

كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ

بَابُ افْتِقَارِهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٤٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

في البابِ عن أمِّ حَكِيمِ الخَزَاعِيَّةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٣) قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكَرَّهُ رَدَّ اللَّطْفِ؟ قَالَ: مَا أَقْبَحُهُ! لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ». قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: اللَّطْفُ - بِالتَّحْرِيكِ - : الْيَسِيرُ مِنَ الطَّعَامِ.

قوله: «كتابُ الهبة» بكسرِ الهاءِ وتخفيفِ الباءِ الموحدة. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: تَطَلَّقَ بِالمَعْنَى الْأَعْمَى عَلَى أَنْوَاعِ الْإِبْرَاءِ وَهُوَ هِبَةٌ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَالصَّدَقَةُ: وَهِيَ هِبَةٌ مَا يَتَمَحَّضُ بِهِ طَلْبُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَالْهَدِيَّةُ: وَهِيَ مَا يَلْزَمُ لَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَوْضُهُ، وَمَنْ خَصَّهَا بِالْحَيَاةِ أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ، وَهِيَ تَكُونُ أَيْضًا بِالْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَتَطَلَّقَ الْهَبَةُ بِالمَعْنَى الْأَخْصَّ عَلَى مَا لَا يُقْصَدُ لَهُ بَدَلٌ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُ مَنْ عَرَّفَ الْهَبَةَ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ. انْتَهَى.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١/٣)، (٣٢/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٣)، والترمذي (١٣٣٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٥) (٣٩٢).

قوله: « والهدية » بفتح الهاء، وكسر الدال المهملة، بعدها ياء مشددة، ثم تاء تأنيث. قال في « القاموس »: الهدية كغنيّة: ما أتحف به.

قوله: « إلى كراع » هو ما دون الكعب من الدابة، وقيل هو اسم مكان. قال الحافظ: ولا يثبت، ويردّه حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران، وخصّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقيير والخطير؛ لأنّ الذراع كانت أحبّ إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له وفي المثل: « أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ». هكذا في « الفتح »^(١).

والظاهر أنّ مراده ﷺ الحضّ على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقيير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقيير وخطير، فإنّ الذراع لا يُعدّ على الانفراد خطيراً ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدر في ذلك، ومحبته ﷺ للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة، ولا سيّما في خصوص هذا المقام، ولو كان ذلك مراداً له ﷺ لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويُدعى إليه بأخطر ما يهدى ويُدعى إليه كالشاة وما فوقها، ولا شك أنّ مراده ﷺ التّغيب في إجابة الدعوة، وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقيير، وفي شيء يسير، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال: باب القليل من الهدية.

وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول؛ لقوله ﷺ: « لقبلت » وسيأتي الخلاف في ذلك.

(١) « الفتح » (٥/٢٠٠).

٢٤٦٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٤٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِتْيَاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ تَبْعُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٢- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ»، قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

(١) «المسند» (٤/٢٢٠).

(٢) «المسند» (٤/١٨٨، ١٨٩).

(٣) «المسند» (٦/٤٠٤).

حديثُ خالدِ بنِ عديٍّ قد تقدّمَ في بابِ ما جاءَ في الفقيرِ والمسكينِ من كتابِ الزّكاةِ، وأعادهُ المصنّفُ ها هنا للاستدلالِ به على أنّ الهديةَ تفتقرُ إلى قبولٍ؛ لقوله فيه: «فليقبله».

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ أخرجهُ أيضًا الطّبرانيُّ في «الكبير»^(١)، قالَ في «مجمعِ الزّوائد»^(٢): «ورجالهما - يعني أحمدَ والطّبرانيَّ - رجالُ الصّحيحِ، وله حديثٌ آخرُ أخرجهُ الطّبرانيُّ في «الكبير»، وفي إسنادهِ الحكمُ بنُ الوليدِ، ذكره ابنُ عديٍّ في «الكامل»^(٣)، وذكرَ له هذا الحديثَ وقالَ: لا أعرفُ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ إلّا عن الحكمِ هكذا، هذا معنى كلامه، قالَ في «مجمعِ الزّوائد»: «وبقيةُ رجاله ثقاتٌ».

وحديثُ أمّ كلثومٍ أخرجهُ أيضًا الطّبرانيُّ^(٤)، وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالدِ الزنجيُّ، وثقّه ابنُ معينٍ، وغيره، وضعّفه جماعةٌ، وفي إسنادهِ أيضًا أمّ موسى بنتُ عقبة، قالَ في «مجمعِ الزّوائد»^(٥): لا أعرفها، وبقيّةُ رجاله رجالُ الصّحيحِ.

قوله: في حديثِ خالدٍ: «فليقبله» فيه الأمرُ بقبولِ الهديةِ، والهبيةِ، ونحوهما من الأخِ في الدّينِ لأخيه، والنّهْيُ عن الرّدِّ لما في ذلك من جلبِ الوحشةِ وتنافرِ الخواطرِ، فإنّ التّهاديَّ من الأسبابِ المورثةِ للمحبةِ؛ لما أخرجهُ

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٤٧/٤) إلى الطبراني في «الكبير».

(٢) «مجمع الزوائد» (١٤٧/٤).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٦٣١/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨١/٢٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٤٨/٤).

البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي^(١)، وابن طاهر في «مسند الشهاب»، من حديث محمد بن بكير، عن ضمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عنه رضي الله عنه: «تهادوا تحابوا». قال الحافظ^(٢): وإسناده حسن، وقد اختلف فيه على ضمَامِ، فقيل: عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله ابن عمر؛ أورده ابن طاهر، ورواه في «مسند الشهاب» من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبًا». وفي إسناده محمد بن سليمان، قال ابن طاهر: لا أعرفه، وأورده أيضًا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، وقال: إسناده غريب، وليس بحجة. وروى مالك في «الموطأ»^(٣)، عن عطاء الخراساني رفعه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

وفي «الأوسط»^(٤) للطبراني من حديث عائشة: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم». قال الحافظ^(٥): وفي إسناده نظر، وأخرج في «الشهاب» عن عائشة: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الضغائن». ومداره على محمد بن عبد الثور، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام، عن أبيه، عنها، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ، قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام. ورواه ابن حبان في «الضعفاء»^(٦) من طريق بكر بن بكار، عن عائذ بن شريح، عن أنس

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، البيهقي (١٦٩/٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٥٢/٣-١٥٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٦٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠).

(٥) «التلخيص الحبير» (١٥٣/٣).

(٦) أورده ابن حبان في «الضعفاء» (١٨٧/٢) طبعة حمدي عبد المجيد السلفي.

بلفظ: «تهادوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تَذْهَبُ السَّخِيمَةَ»، وضعفه بعائذ، قال ابن طاهر: تفرّد به عائذ. وقد رواه عنه جماعة، قال: ورواه كوثر بن حكيم، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكوثر متروك. وروى الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة «تهادوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصِّدْرِ». وفي إسناده أبو معشر المدني تفرّد به وهو ضعيف. ورواه ابن طاهر في أحاديث «الشَّهَابِ» من طريق عصمة بن مالك بلفظ: «الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالسَّمْعِ وَالبَصْرِ». ورواه ابن حبان في «الضُّعْفَاءِ»^(٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «تهادوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الْغَلَّ». ورواه محمد بن الزغيزة وقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه البخاري: منكر الحديث وروى أبو موسى المدني في «الذَّيْلِ» في ترجمة زعبل - بالزاي، والعين المهملة، والباء الموحدة - يرفعه: «تزاوروا وتهادوا؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تُنْبِتُ الْوُدَّ وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ» قال الحافظ: وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة.

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده، فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى.

قوله: «تُطْرَفُهُ إِيَّاهُ» بالطاء المهملة والراء بعدها فاء، قال في «القاموس»: الطَّرْفَةُ - بالضم - الاسم من الطَّرِيفِ، والطَّارِفِ، والمطرف للمال المستحدث، قال: والغريب من الثمر وغيره.

(٢) «المجروحين» (٢/٢٨٨).

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٣٠).

قوله: « فيقبلها » فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنّف. وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول؛ لأنّ النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها؛ دل ذلك على أنّ الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بدّ من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ؛ لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه ﷺ بها، فإذا مات بعد ذلك، وقبل وصولها إليه صارت لورثته.

وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي، ومالك، والناصر، والهادويّة، والمؤيد بالله في أحد قوليّه. وذهب بعض الحنفيّة، والمؤيد بالله في أحد قوليّه إلى أنّ الإيجاب كافٍ. وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحاق، فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها: إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته.

وذهب الجمهور إلى أنّ الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله، وقال الحسن: أيهما مات فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول. قال ابن بطال: وقول مالك كقول الحسن. وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا؛ مصيرا منه إلى أنّ قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه.

وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني، والحاكم^(١)، وحسن صاحب «الفتح» إسناده.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨١/٢٥)، والحاكم (١٨٨/٢).

قوله: « ولا أرى النَّجاشيَّ إلاَّ قد مات » قد سبق في صلاة الجنازة ما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلم أصحابه بموت النَّجاشيِّ على جهة الجزم، وصلَّى هو، وهُم عليه، وتقدَّم أنَّه رفع له نعشه حتَّى شاهدته، وكلُّ ذلك يُخالف ما وقع من تظنُّه ﷺ في هذه الرواية.

٢٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: « أَنْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا. قَالَ: « خُذْ ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: « لَا ». قَالَ: ازْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: « لَا ». فَتَثَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: « لَا ». قَالَ: ازْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: « لَا ». فَتَثَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ، وَتَرَكَ تَخْمِيسَ الْفَنِيِّ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ لَمْ يَغْتَقِ عَلَيْهِ.

٢٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بِنْتِي، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِهِ وَاخْتَرْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٢).

(١) « صحيح البخاري » (١/١١٤-١١٥). (٢) « الموطأ » (ص ٤٦٨-٤٦٩).

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وروى البيهقي^(١) من طريق ابن وهب، عن مالك وغيره، عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد نحوه.

قوله: «بمال من البحرين» روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

وروى البخاري في «المغازي»^(٢) من حديث عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدمه» الحديث. فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في «كتاب الردة» للواقدي: أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية^(٣) الثقفني، فلعله كان رفيق أبي عبيدة.

وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه: «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ»^(٤) الحديث، فهو صحيح، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم في كل سنة.

قوله: «انثروه» أي: صبوه. قوله: «وفاديت عقيلًا» أي: ابن أبي طالب

(١) أخرجه: البيهقي (١٧٠/٦). (٢) أخرجه: البخاري (١٠٨/٥).

(٣) وقع في «الفتح» (٥١٧/١): «حارثة» بدل «جارية»، وهو خطأ، وراجع: «الإصابة» (٥٤٠/٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٥/٧).

وكانَ أُسْرَ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أُسِرَ مَعَهُمَا الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ افْتَدَاهُ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «فَحْنًا» بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَالضَّمِيرُ فِي ثَوْبِهِ يَعُودُ عَلَى الْعَبَّاسِ. قَوْلُهُ: «يُقْلَهُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ: مِنَ الْإِقْلَالِ، وَهُوَ الرَّفْعُ وَالْحَمْلُ. قَوْلُهُ: «مَرَّ بَعْضُهُمْ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمْرٌ» بِالْهَمْزِ. قَوْلُهُ: «يَرْفَعُهُ» بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَي: فَهُوَ يَرْفَعُهُ. وَالكَاهِلُ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ. قَوْلُهُ: «يَتَّبَعُهُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِتْبَاعِ. قَوْلُهُ: «وَتَمَّ مِنْهَا دَرَهْمٌ» بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ: أَي: هُنَاكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مَسْتَحَقِّيهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ فِي الْمَسْجِدِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ بَعْضِ الْأَصْنَافِ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْهَا؛ فَالْعَبَّاسُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ فَقَدْ تَعَقَّبَ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنَ الْخِرَاجِ أَوْ الْجَزِيَةِ وَهُمَا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ» يُرِيدُ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلًا قَدْ كَانَ غَنِمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَهُمَا رَحِمَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِعَلِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعْتَقَا، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَرَادُ الْمَصْنُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ.

(١) «فتح الباري» (٦/١٦٨).

ولا يظهرُ لذكرِ هذا الحديثِ في هذا الموضوعِ وجهٌ مناسبةٌ؛ فإنَّ المصنِّفَ ترجمَ لافتقارِ الهبةِ إلى القبولِ والقبضِ وأنه على ما يتعارفه النَّاسُ، فإنَّ أرادَ أنَّ قبضَ العباسِ قامَ مقامَ القبولِ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ تقدُّمَ سؤاله يقومُ مقامه، على أنَّ المالَ المذكورَ في الحديثِ لم يكن للنبيِّ ﷺ حتَّى يكونَ الدَّفْعُ منه إلى العباسِ وإلى غيره من بابِ الهبة، بل هو من مالِ الخراجِ أو الجزيةِ كما عرفت، والنبيُّ ﷺ إنما تولَّى قسمته بينَ مصارفه.

قوله: « جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا » بجيمٍ وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ مشدَّدةٌ، أي: أعطاهَا مالًا يَجِدُّ عَشْرِينَ وَسَقًا، والمرادُ أَنَّهُ يحصلُ من ثمرتهِ ذلك، والجدُّ: صرامُ النَّخْلِ.

وهذا الأثرُ يدلُّ على أنَّ الهبةَ إنما تملكُ بالقبضِ؛ لقوله: « لو كنتِ جدتهِ واحترتهِ كانَ لكِ » وذلك؛ لأنَّ قبضَ الثمرةِ يكونُ بالجدادِ وقبضَ الأرضِ بالحرثِ، وقد نقلَ ابنُ بطَّالٍ: اتَّفَقَ العلماءُ أنَّ القبضَ في الهبةِ هو غايةُ القبولِ، قالَ الحافظُ: وغفلَ عن مذهبِ الشافعيِّ، فإنَّ الشافعيَّةَ يشترطونَ القبولَ في الهبةِ دونَ الهديةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ

٢٤٦٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ كِسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَيْ لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ [مِنْهُ]، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) أخرجه: أحمد (١/٩٦، ١٤٥)، والترمذي (١٥٧٦)، وقال: « حديث حسن غريب ».

٢٤٦٦- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأَذَنْتُ، فَقَالَ لِي: «أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ». قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ». فَفَعَلْتُ. مُخْتَصِرٌ لِأَبِي دَاوُدَ^(١).

حديث عليٍّ أخرجه أيضًا البزار^(٢)، وأورده في «التلخيص»^(٣) ولم يتكلم عليه، ولم يذكره صاحب «مجمع الزوائد» في باب: هدايا الكفار. [وقد حسنه الترمذي، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف] ^(٤).

وحديث بلالٍ سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال [إسناده ثقات] ^(٤)، وهو حديث طويلٌ أورده أبو داود في باب^(٥): الإمام يقبل هدايا المشركين، من كتاب الخراج، وفيه: «أن بلالاً كان يتولَّى نفقة النبي ﷺ، وكان إذا أتى النبي ﷺ إنسانٌ مسلمًا عارياً يأمر بلالاً أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديونٌ فقضاها عنه رسول الله ﷺ بالأربع الركايب وما عليها».

وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي^(٦) قال: «لما قدم وفدٌ ثقيف قدموا معهم بهديّة، فقال النبي ﷺ: أهديّة أم صدقة؟ فإن كانت هديّة

(١) «السنن» (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه: البزار (٧٧٨).

(٣) «التلخيص» (١٥٤/٣).

(٤) ليس بالأصل.

(٥) «السنن» (١٧١/٣) حديث رقم (٣٠٥٥).

(٦) أخرجه: النسائي (٢٧٩/٦).

فإنما يُبتغى بها وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقضاءِ الحاجةِ، وإن كانت صدقةً فإنما يُبتغى بها وجهُ اللَّهِ. قالوا: لا، بل هديَّةٌ، فقبلها منهم». وعن أنسٍ عندَ الشَّيخين^(١): «أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدِسٍ». ولأبي داود^(٢): «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً سُنْدِسٍ فَلَبَسَهَا الْحَدِيثَ. وَالْمُسْتَقَّةُ - بَضْمٌ الْفُوقَانِيَّةُ وَفَتْحُهَا - : الْفُرُوءُ الطَّوِيلَةُ الْكَمِّيْنِ، وَجَمْعُهَا مَسَاتِقُ. وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣): «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقَبِلَهَا».

وعن عليٍّ أَيْضًا عِنْدَ الشَّيخين^(٤): «أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: شَقَّقَهُ خَمْرًا بَيْنَ الْفُوَاطِمِ». وعن أبي حميد السَّاعِدِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٥) قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى ابْنُ الْعِلْمَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ صَاحِبِ أَيْلَةٍ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ بَغْلَةً بِيضَاءً» الْحَدِيثَ.

وفي مسلم^(٦): «أَهْدَى فُرُوءَ الْجَذَامِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءً رَكَبَهَا يَوْمَ حَنِينٍ». وعن بريدةَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَابْنِ خَزِيمَةَ^(٧)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: «أَنَّ أَمِيرَ الْقَبِطِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَوَهَبَ الْأُخْرَى لِحَسَّانٍ».

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٣)، ومسلم (١٥١/٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٤٧). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٣)، مسلم (١٤٢/٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٤-١٥٥/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٦/٥). (٧) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٣٥).

وفي « كتاب الهدايا » لإبراهيمَ الحربيّ: « أهدى يوحنا بن روبة إلى النبيّ ﷺ بقلته البيضاء ». وعن أنسٍ أيضًا عند البخاريّ^(١) وغيره: « أن يهودية أتت النبيّ ﷺ بشاة مسمومة فأكلَ منها ». الحديث.

والأحاديثُ المذكورة في البابِ تدلُّ على جوازِ قبولِ الهدية من الكافر، ويُعارضها حديثُ عياضِ بنِ حمارٍ الآتي، وسيأتي الجمعُ بينها وبينه.

٢٤٦٧- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي إِيَّامِ الْحَرْمِ﴾ [المتحنة: ٨] وَمَعْنَى رَاغِبَةً: أَي طَامِعَةً تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

٢٤٦٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمْتُ قَتِيلَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَسْعَدٍ^(٣) عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضَبَابٍ وَأَقِطٍ^(٤) وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي إِيَّامِ الْحَرْمِ﴾ [المتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، (١٢٦/٤)، (٥/٨)، ومسلم (٨١/٣)، وأحمد (٦/٣٥٥، ٣٤٧، ٣٥٥).

(٣) في الأصل: «سعد».

(٤) في الأصل و«المسند»: «وقرظ»، وسيأتي في الشرح التنبيه عليه.

(٥) «المسند» (٤/٤).

حديثُ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ذكرهُ المصنّفُ هكذا مرسلًا ولم يقل عن أبيه، وقد أخرجهُ ابنُ سعدٍ، وأبو داودَ الطيالسيُّ، والحاكمُ^(١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وأخرجهُ أيضًا الطُّبرانيُّ كأحمدَ، وفي إسنادهما مصعبُ بنُ ثابتٍ ضعّفهُ أحمدٌ وغيره، ووثّقهُ ابنُ حبانَ.

قوله: «أتني أمي» في روايةٍ للبخاريِّ في الأدبِ: «مع ابنها»، وذكرَ الزُّبيرُ أنَّ اسمَ ابنها المذكورِ الحارثُ بنُ مدرِكِ بنِ عبيدِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ. قوله: «راغبة» اختلفَ في تفسيره، فقيلَ ما ذكرهُ المصنّفُ من أنَّها راغبةٌ في شيءٍ تأخذه من بنتها وهي على شركها. وقيلَ: راغبةٌ في الإسلامِ. وتعقَّبَ بأنَّ الرَّغبةَ لو كانت في الإسلامِ لم تحتجِ إلى الاستئذانِ. وقيلَ: معناه راغبةٌ عن ديني. وقيلَ: راغبةٌ في القربِ منِّي ومجاورتي. ووقعَ في روايةٍ لأبي داودَ^(٢): «راغمة» بالميم، أي: كارهةٌ للإسلامِ، ولم تقدم مهاجرةً. قوله: «قال: نعم» فيه دليلٌ على جوازِ الهديةِ للقريبِ الكافرِ.

والآيةُ المذكورةُ تدلُّ على جوازِ الهديةِ للكافرِ مطلقًا من القريبِ وغيره، ولا منافاةَ ما بينَ ذلكَ وما بينَ قوله تعالى: ﴿لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنَّها عامَّةٌ في حقِّ من قاتلَ ومن لم يُقاتلَ، والآيةُ المذكورةُ خاصَّةٌ بمن لم يُقاتلَ، وأيضًا البرُّ والصِّلَةُ والإحسانُ لا تستلزمُ التَّحابَّ والتَّوادَّ المنهيَّ عنه.

(١) أخرجهُ: أبو داود الطيالسي (١٧٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٢/٨)، والحاكم

(٢) (٤٨٥-٤٨٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٧)، وقال: رواه

أحمد والبخاري.

(٢) أخرجهُ: أبو داود (١٦٦٨).

ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا إِلَىٰ تَطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ومنها أيضاً: حديث ابن عمر عند البخاري^(١) وغيره: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَا عَمْرَ حَلَّةً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ».

قوله: « قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ » إلخ. لا يُنافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَلَيْنَ جَانِبًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْسَنَ أَخْلَاقًا مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ خَاصًّا وَاللَّفْظَ عَامًّا، فَيَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِنْ كَانَتْ فِي مَعْنَى وَالِدَةِ أَسْمَاءً، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ تَعْيِينُ سَبَبِ التُّزْوِيلِ وَعَمُومُ اللَّفْظِ لَا يَرْفَعُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَمْرِ بِقِتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوا.

قوله: « قَتِيلَةٌ » بضم القاف، وفتحِ الفوقية، وسكونِ التَّحْتِيَّةِ مصغراً، ووقعَ عندَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ اسْمَهَا قَيْلَةٌ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَضَبُّهُ ابْنُ مَآكُولًا بِسُكُونِ الْفُوقِيَّةِ. قوله: « ضِبَابٍ وَأَقِطٍ » فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَحْمَدَ: « زَيْبٍ وَسَمْنٍ وَقِرْظٍ » وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ « قِرْظٌ » مَكَانَ « أَقِطٍ ». قوله: « فَأَمْرُهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا » إلخ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ، وَعَلَى جَوَازِ إِنْزَالِهِ مَنَازِلَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٦٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢١٤-٢١٥).

النَّبِيُّ ﷺ: « أَسْلَمْتَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ »^(١)
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في « المغازي » « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنّة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له، فقال: إنني لا أقبل هديّة مشرك » الحديث. قال في « الفتح »^(٢): رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح.

قوله: « زبد المشركين » بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال. قال في « الفتح »^(٣): هو الرّفد. انتهى. يقال: زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده - بالضم - فهو إطعام الزبد.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا؛ لأنه ﷺ قد قبل هديّة غير واحد من المشركين. وقيل: إنما ردّها ليغيظهُ فيحملهُ ذلك على الإسلام. وقيل: ردّها لأنّ للهدية موضعا من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه، فردّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هديّة النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس؛ لأنهم أهل كتاب، كذا في « النّهاية ».

وجمع الطبري بين الأحاديث فقال: الامتناع فيما أهدى له خاصّة، والقبول فيما أهدى للمسلمين. وفيه نظر؛ لأنّ من جملة أدلّة الجواز السابقة ما وقعت

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦٢)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبخاري (٣٤٩٤)، والطبراني (١٧/٩٩٩)، والبيهقي (٩/٢١٦).

(٢) « الفتح » (٥/٢٣٠). (٣) « الفتح » (٥/٢٣١).

الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام. قال الحافظ^(١): وهذا أقوى من الذي قبله.

وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، ويجوز له خاصة. وقال بعضهم: إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي.

ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وكذلك الاختصاص. وقد أورد البخاري في «صحيحه»^(٢) حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني.

بَابُ الثَّوَابِ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ

٢٤٧٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٤٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. فَرَّادَهُ قَالَ: «أَرْضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. فَرَّادَهُ قَالَ:

(١) «فتح الباري» (٥/٢٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢١٣-٢١٤).

(٣) «الفتح» (٥/٢٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٦)، وأحمد (٦/٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي

« أَرْضَيْتَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في « صحيحه »^(٢) وقال في « مجمع الزوائد »^(٣): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود والنسائي^(٤) من حديث أبي هريرة بنحوه، وطوله الترمذي^(٥)، ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم^(٦) وصححه على شرط مسلم.

قوله: « ويثيب عليها » أي: يُعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: « ويثيب ما هو خير منها » وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال. قال البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام. وقال الترمذي والبخاري: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال أبو داود: تفرّد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل. انتهى.

وقد استدلل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال

(١) « المسند » (٢٩٥/١). (٢) أخرجه: ابن حبان (٦٣٨٤).

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٨/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٧)، والنسائي (٢٧٩/٦-٢٨٠).

(٥) أخرجه: الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦). (٦) أخرجه: الحاكم (٦٣-٦٢/٢).

الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْهَادِوِيَّةُ. وَيُجَابُ بِأَنَّ مَجْرَدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَوْ وَقَعَتِ الْمَوَافَقَةُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ الْهَبَةَ لِلثَّوَابِ بَاطِلَةٌ لَا تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْهَبَةِ التَّبَرُّعُ.

قوله: «إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ» إِنْخ. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(١): «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرِيًّا أَوْ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا». وَسَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ فِزَارَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنَّ رِجَالَ مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأَعَوَّضَهُ عَنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ» الْحَدِيثُ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ يَمْتَنِعُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَحَدٍ أَصْلًا، لَا مِنْ صَدِيقٍ وَلَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ لِفَسَادِ النَّيِّاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ رِسْلَانَ.

بَابُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

وَالنَّهْيُ أَنْ يَرْجَعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ

٢٤٧٢- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٧). (٢) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٣٩٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٢/٦).

٢٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ؛ إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ»^(٢).

٢٤٧٤- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَارْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَفَّظَ مُسْلِمٌ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ. وَلِلْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ لَا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ.

(١) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) «المسند» (٢٦٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (٦٥/٥)، وأحمد (٢٦٨/٤)، (٢٧٠).

حديثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَوَّلِ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا الْمَفْضَلَ بْنَ الْمَهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بَلْفِظٍ: «سُؤُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَرِ لَهُ أَنْكَرٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» إِسْنَادَهُ.

قَوْلُهُ: «اعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضَ الْمَالِكِيِّ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣): وَالْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ: تَصَحُّحٌ وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ، وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَانَ يَحْتَاجُ الْوَلَدُ لِمَازَنَتِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصِدَ بِالْتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ. فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا صَحَّ وَكَرِهَ، وَحَمَلَ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، وَكَذَلِكَ حَمَلُوا النَّهْيَ الثَّابِتَ فِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ بَلْفِظٍ: «أَيْسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذْنَ» عَلَى التَّنْزِيهِ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بِأَجْوِبَةٍ عَشْرَةَ ذَكَرَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(٤) وَسَنَوْرَدَهَا هَا هُنَا مُخْتَصِرَةً مَعَ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةٍ، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٩٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٧/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٢١٧/٣).

(٣) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢١٤/٥). (٤) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢١٤-٢١٥).

أحدها: أَنَّ الموهوبَ للثَّعمانِ كَانَ جميعَ مالِ والدهِ، حكاةُ ابنِ عبدِ البرِّ. وتعقَّبَ بأنَّ كثيرًا من طرقِ الحديثِ مصرَّحةٌ بالبعضيَّةِ كما في حديثِ البابِ أَنَّ الموهوبَ كَانَ غلامًا، وكما في لفظِ مسلمِ المذكورِ قالَ: «تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ».

الجوابُ الثاني: أَنَّ العطيَّةَ المذكورةَ لم تنجز، وإنَّما جاءَ بشيرٌ يستشيرُ النَّبيَّ ﷺ في ذلك، فأشارَ عليه بأن لا يفعلَ فترك، حكاةُ الطَّبريِّ، ويُجابُ عنه بأنَّ أمره ﷺ له بالارتجاعِ يُشعرُ بالتَّنْجيزِ وكذلك قولُ عمرة: «لا أرضى حتَّى تشهدَ» إلخ.

الجوابُ الثالثُ: أَنَّ الثَّعمانَ كَانَ كبيرًا ولم يكن قبضَ الموهوبِ، فجازَ لأبيه الرجوعُ، ذكره الطَّحاويُّ، قالَ الحافظُ: وهو خلافُ ما في أكثرِ طرقِ الحديثِ، خصوصًا قوله: «أرجعه» فإنَّه يدلُّ على تقدُّمِ وقوعِ القبضِ، والذي تضافرت عليه الرواياتُ أنَّه كَانَ صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمره برُدِّ العطيَّةِ المذكورةِ بعدَ ما كانت في حكمِ المقبوضِ.

الرَّابعُ: أَنَّ قوله: «أرجعه» دليلُ الصَّحَّةِ، ولو لم تصحَّ الهبةُ لم يصحَّ الرجوعُ، وإنَّما أمره بالرجوعِ؛ لأنَّ للوالدِ أن يرجعَ فيما وهبَ لولده، وإن كَانَ الأفضلُ خلافَ ذلك، لكنَّ استحبابَ التَّسويةِ رجحَ على ذلك، فلذلك أمره به. قالَ في «الفتحِ»^(١): وفي الاحتجاجِ بذلك نظرٌ، والذي يظهرُ أنَّ معنى قوله: «أرجعه» أي: لا تمضِ الهبةُ المذكورةُ، ولا يلزمُ من ذلك تقدُّمُ صحَّةِ الهبةِ.

(١) «الفتح» (٥/٢١٤).

الخامس: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاة الطحاوي، وارتضاه ابن القصار؛ وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة ولا من أدائها إذا تعيّن عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ؛ لما تدلّ عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهي كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء». انتهى. ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً كما في الرواية المذكورة في الباب.

السادس: التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وباللّهي التنزيه، قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية: «سو بينهم».

السابع: قالوا: المحفوظ في حديث الثعمان: «قاربوا بين أولادكم» لا «سووا». وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الثامن: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرّ قرينة تدلّ على أن الأمر للندب. وردّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلّان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

التاسع: ما تقدّم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها: «فلو كنت احترثته» كما تقدّم في أوّل كتاب الهبة، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر: «أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده»، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع

من الخليفتين. قال في «الفتح»^(١): وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين، ويُجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم. انتهى. على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

العاشر: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يُخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يُخرج بعض أولاده بالتَّمليك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص. انتهى.

فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم.

واختلف الموجبون في كيفية التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يُعطى الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب. وقال غيرهم: لافرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية معهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.

قرئ: «وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ» إلخ. قد روى هذا الحديث عن الثَّعْمَانِ عدداً كثيراً من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم، والنسائي، وأبي داود^(٢). وأبو الضُّحَى عند النسائي، وابن حبان، وأحمد، والطحاوي^(٣)

(١) «الفتح» (٢١٥/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥/٥)، و«سنن النسائي» (٢٥٩/٦)، و«سنن أبي داود» (٣٥٤٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٦١-٢٦٢/٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٨)، و«المسند» (٤/٤).

«شرح معاني الآثار» (٢٦٨، ٢٧٦)، و«شرح معاني الآثار» (٨٦/٤).

والمفضل بن المهلب عند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(١). وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد. وعون بن عبد الله عند أبي عوانة. والشعبي عند الشيخين، وأبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٢)، وغيرهم. وقد رواه النسائي من مسند بشير والد الثعمان فشد بذلك.

قوله: «نحلت ابني هذا» بفتح الثون، والحاء المهملة أي: أعطيت، والنحلة - بكسر الثون، وسكون المهملة - العطية بغير عوض. قوله: «غلاماً» في رواية لابن حبان والطبراني^(٣) عن الشعبي: «أن الثعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نfst بغلام وإني سميتهُ الثعمان، وإنها أبت أن تربيهُ حتى جعلت له حديقه من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ» وفيه قوله: «لا أشهد على جور».

وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما: عند ولادة الثعمان، وكانت العطية حديقه، والأخرى بعد أن كبر الثعمان، وكانت العطية عبداً. قال في «الفتح»: وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكّر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشده عن العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم.

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٤٤)، و«سنن النسائي» (٣٧١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤/٣)، و«صحيح مسلم» (٦٥/٥)، و«سنن أبي داود»

(٣٥٤٢، ٣٥٤٥)، و«المسند» (٢٦٨/٤)، و«سنن النسائي» (٢٦٠/٦)، و«سنن ابن

ماجه» (٢٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠٢، ٥١٠٣).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥١٠٧).

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ: ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخضه به وهبه الحديقة المذكورة تطيباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه غيره، فعادته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعها أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطيّة، وأن تأمن رجوعه فيها، ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه. انتهى. ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلّف.

وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه: «فالتوى بها سنة» أي: مطلها. وفي رواية لابن حبان^(١) أيضاً: «بعد حولين». ويجمع بينهما بأن المدّة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى. وفي رواية له قال: «فأخذ بيدي وأنا غلام» ولمسلم: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ». ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنّه.

(١) أخرجه: ابن حبان (٥١٠٤).

قوله: « فقال: أرجعه » لفظ مسلم: « اردده » ، وله أيضا والنسائي: « فرجع فرد عطيته » ، ولمسلم أيضا: « فردت لك الصدقة » ، زاد في رواية لابن حبان^(١): « لا تشهدني على جور » ، ومثله لمسلم ، وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في « الشهادات » ، وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى: « لا تشهدني إذن ؛ فإنني لا أشهد على جور » ، وله من طريق أخرى أيضا: « فإنني لا أشهد على جور ، أشهد على هذا غيري »^(٢) ، وله وللنسائي من طريق أخرى: « فأشهد على هذا غيري »^(٣) ، ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا: « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وللنسائي: « فكرة أن يشهد له » ، وفي رواية لمسلم: « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ، ولأحمد: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى . قال: فلا إذن » ، ولأبي داود: « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائي: « ألا سويت بينهم؟ » ، وله ولابن حبان^(٤): « سو بينهم » ، قال الحافظ: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد .

قوله: « أفعلت هذا بولدك كلهم؟ » قال مسلم: أمّا معمر ويونس فقالا: « أكل بنيك » وأمّا الليث وابن عينة فقالا: « أكل ولدك » . قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأمّا لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب .

(١) أخرجه: ابن حبان (٥١٠٢) . (٢) أخرجه: ابن حبان (٥١٠٤) .

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥١٠٦) ، والنسائي (٢٥٩/٦ ، ٢٦٠) .

(٤) أخرجه: ابن حبان (٥٠٩٨) .

٢٤٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا^(٣).

٢٤٧٦- وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

حَدِيثُ طَاوُسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥) وَصَحَّحَاهُ.

تَوَلَّى: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ» إِخ. اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيءَ حَرَامٌ فَالْمَشْبَهُ بِهِ مِثْلُهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ، فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ الْمَذْكُورِ: «كَمَثَلِ الْكَلْبِ» إِخ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الزَّجْرِ كَقَوْلِهِ ﷺ فَيَمْنُ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢١٥/٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٤/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٨٠/١)، ٢٩١، ٣٤٢، (٣٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢١٥/٣)، (٣٥/٩)، وَأَحْمَدُ (٢١٧/١).

(٣) «الْمُسْنَدُ» (٢٩١/١).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٣٧/١)، (٢٧/٢، ٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٩، ٢١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥/٦، ٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٥١٢٢، ٥١٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٦-٤٧).

لعَبَ بالتردشير: «فكأنما غمسَ يدهُ في لحمِ خنزيرٍ»^(١). وأيضًا الروايةُ الدالةُ على التحريمِ غيرُ منافيةٍ للروايةِ الدالةِ على الكراهةِ - على تسليمِ دلالتها على الكراهةِ فقط - ؛ لأنَّ الدالَّ على التحريمِ قد دلَّ على الكراهةِ وزيادةً، وقد قدَّما في بابِ نهي المتصدِّقِ أن يشتري ما تصدَّقَ به من كتابِ الزكاةِ عن القرطبيِّ أنَّ التَّحريمَ هو الظَّاهرُ من سياقِ الحديثِ، وقدَّما أيضًا أنَّ الأكثرَ حملوهُ على التَّنْفِيرِ خاصَّةً لكونِ القِيءِ ممَّا يُستَقْدَرُ. ويؤيِّدُ القولَ بالتحريمِ قوله: «ليسَ لنا مثلُ السَّوءِ»، وكذلك قوله: «لا يحلُّ للرجلِ».

قالَ في «الفتحِ»^(٢): وإلى القولِ بتحريمِ الرُّجوعِ في الهبةِ بعدَ أن تقبضَ ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلَّا هبةَ الوالدِ لولدهِ وستأتي، وذهبت الحنفيَّةُ والهادويَّةُ إلى حلِّ الرُّجوعِ في الهبةِ دونَ الصَّدقةِ إلَّا إذا حصلَ مانعٌ من الرُّجوعِ كالهبةِ لذي رحمٍ ونحوِ ذلك ممَّا هوَ مذكورٌ في كتبِ الفقهِ من الموانعِ، قالَ الطَّحاويُّ: إنَّ قوله: «لا يحلُّ» لا يستلزمُ التَّحريمَ. قالَ: وهوَ كقوله: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ» وإنَّما معناهُ لا يحلُّ له من حيثٍ يحلُّ لغيره من ذوي الحاجةِ. وأرادَ بذلك التَّغليظَ في الكراهةِ. قالَ الطَّبريُّ: يُخصَّصُ من عمومِ هذا الحديثِ من وهبَ بشرطِ الثَّوابِ، ومن كانَ والدًا والموهوبُ له ولدهُ، والهبةُ التي لم تقبضَ والتي رُدَّها الميراثُ إلى الواهبِ لثبوتِ الأخبارِ باستثناءِ كلِّ ذلك. وأمَّا ما عدا ذلك كالغنيِّ يُثيبُ الفقيرَ ونحوِ من يصلُ رحمهُ فلا رجوعَ، قالَ: وممَّا لا رجوعَ فيه مطلقًا الصَّدقةُ يُرادُ بها ثوابُ الآخرةِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥٠/٧).

(٢) «الفتح» (٢٣٥/٥).

قال في «الفتح»: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. انتهى. وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثبت منها». ورواه البيهقي^(١) عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم^(٢)، قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر. ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً قيل: وهو وهم، قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم. ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الواهب أحق بهته ما لم يثبت منها». وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والدارقطني^(٣). ورواه الحاكم^(٤) من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع». ورواه الدارقطني^(٥) من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح. وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ويأكل منه».

فإن صححت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها. ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم.

(١) أخرجه: البيهقي (١٨١/٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٥٢/٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني (٤٤/٣).

(٤) أخرجه: الحاكم (٥٢/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٤٤/٣).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٣١٧).

قوله: «إلا الوالد فيما يُعطي ولده» استدلالاً به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال أحمد: لا يحلُّ للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً. وحكاه في «البحر» عن أبي حنيفة، والناصر، والمؤيد بالله تخريجاً له. وحكى في «الفتح»^(١) عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيراً أو كبيراً وقبضها، وهذا التفصيل لا دليل عليه. واحتج المانعون مطلقاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب، ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصّصه. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه، فليس رجوعه في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

واختلف في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأوّل، كما قال صاحب «الفتح»^(١)، واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها.

وحكى في «البحر»^(٢) عن الأحكام، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والإمام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع؛ إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يُقاس عليه. والمالكية فرّقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق.

(١) «فتح الباري» (٢١٥/٥).

(٢) «البحر» (١٣٩/٥).

والحقُّ أنَّه يجوزُ للأبِ الرُّجوعُ في هبته لولده مطلقًا، وكذلك الأمُّ إن صحَّ أنَّ لفظَ الوالدِ يشملها لغةً أو شرعًا لأنَّه خاصٌّ. وحديثُ المنعِ من الرُّجوعِ عامٌّ فيُبنى العامُّ على الخاصِّ. قال في «المصباح»: الوالدُ: الأبُّ، وجمعه بالواوِ والنونِ، والوالدةُ: الأمُّ، وجمعها بالألفِ والتاءِ، والوالدانِ: الأبُّ والأمُّ للتغليبِ. انتهى.

وحديثُ سمرةَ المتقدمُ بلفظٍ: «إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ محرمٍ لم يرجع» مخصَّصٌ بحديثِ البابِ؛ لأنَّ الرَّحِمَ على فرضِ شموله للابنِ أعمُّ من هذا الحديثِ مطلقًا، وقد قيلَ: إنَّ الرَّحِمَ غلبَ على غيرِ الولدِ فهو حقيقةٌ عرفيةٌ لغويةٌ فيما عداه، فإن صحَّ ذلك فلا تعارض.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٤٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٦، ٤١، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤٠/٧، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠). والحديث؛ فيه اضطراب.

وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، «المنتخب من العلل» للخلال (ص ٣٠٨-٣٠٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٦/١-٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) «المسند» (١٢٦/٦-١٢٧).

٢٤٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٤٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي». الْحَدِيثُ.

حديث عائشة أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم^(٣)، ولفظ أحمد أخرجه أيضًا الحاكم^(٤)، وصححه أبو حاتم وأبوزرعة، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة، عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان، وزعم الحاكم في موضع من «مستدركه» بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: «أموالهم لكم إذا احتجتم إليها» أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد، ووهم في ذلك فإنهما لم يُخرجاه، وقال أبو داود: زيادة: «إذا احتجتم إليها» منكرة، ونقل عن ابن المبارك، عن سفيان قال: حدثني به حمادٌ ووهم فيه.

(١) «السنن» (٢٢٩١).

والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي. راجع: «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٤/٢)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٢٦٠)، والحاكم (٤٦/٢).

(٤) «المستدرک» (٥٢/٢).

وحديث جابر قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرّد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وطريق آخرى عند الطبراني في «الصغير»^(١)، والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطوّلة.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن الجارود^(٢).

وفي الباب عن سمرة عند البزار^(٣). وعن عمر عند البزار^(٤) أيضًا. وعن ابن مسعود عند الطبراني. وعن ابن عمر عند أبي يعلى^(٥).

وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدلّ على أنّ الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسّفه، وقد حكى في «البحر»^(٦) الإجماع على أنّه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين.

قوله: «يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاخَ» بالجيم بعدها فوقيّة وبعد الألف حاء مهملة: وهو الاستئصال، كالإجاحة، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، كذا في «القاموس». قوله: «أنت ومالك لأبيك» قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك، فإنّ مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٨/١).

(٢) أخرجه: ابن الجارود (٩٩٥).

(٣) أخرجه: البزار (٩٤١)، «مختصر زوائد البزار».

(٤) أخرجه: البزار (٩٤٠)، «مختصر زوائد البزار».

(٥) أخرجه: أبو يعلى (٥٧٣١).

(٦) «البحر» (٢٧٩/٤).

بَابُ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

٢٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤٨١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٤٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٧٠.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٩/٥)، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٨٩)، (٣/٣١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٩/٥)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٢٧٢/٦).

(٣) «السنن» (٢٦٨/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٨٦/٥، ١٨٩)، والنسائي (٢٦٩/٦).

(٥) «المسند» (١٨٦/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٠/١)، والنسائي (٢٧٠/٦).

٢٤٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٤٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقِبِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجَعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٢٧٣/٦، ٢٧٤).
وراجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٦/٢٧٤)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٦٠/٣، ٣٩٩)، والنسائي (٢٧٥/٦).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/٢٧٥-٢٧٦).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَتْنِي: إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي؛ أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

٢٤٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرُّ سَوَاءٍ، قَالَ: فَأَبِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه، وابن حبان (٤).

وحديث ابن عباس، قال الحافظ في «الفتح» (٥): إسناده صحيح.

وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي، ورجال إسناده ثقات.

وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود (٦) وسكت عنه هو والمنذري، وقال ابن رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد، ورجاله

(١) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣-٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٥).

(٢) «السنن» (٢٧٦/٦-٢٧٧). (٣) «المسند» (٢٩٩/٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢).

(٥) راجع: «فتح الباري» (٢٣٩/٥-٢٤٠). (٦) أخرجه: أبو داود (٣٥٥٠).

رجال الصَّحيح . انتهى . ويشهد لصحَّته أحاديثُ البابِ المصرَّحةُ بأنَّ المعمرَ والمرقَّبَ يكونُ أولىَّ بالعينِ في حياته وورثته من بعده .

وفي البابِ عن سمرةَ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والترمذِيِّ^(١)، وهو من سماعِ الحسنِ عنه، وفيه مقالٌ كما تقدَّم .

قرئ: « العمرى » بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ الميمِ معِ القصرِ، قال في « الفتحِ »^(٢): وحكى ضمُّ الميمِ معِ ضمِّ أوَّلِهِ، وحكى فتحُ أوَّلِهِ معِ السُّكونِ، وهي مأخوذةٌ من العمرِ وهو الحياةُ، سمَّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يُعطي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ ويقولُ له: أعمرتك إيَّها أي: أبحثها لك مدَّةَ عمركَ وحياتك، فقيلَ لها عمرى لذلك . و « الرُّقبى »: بوزنِ العمرى مأخوذةٌ من المراقبةِ؛ لأنَّ كلاً منهما يرقبُ الآخرَ متى يموتُ لترجعَ إليه، وكذا ورثته يقومونَ مقامه، هذا أصلها لغةً .

قال في « الفتحِ »^(٣): ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخرِ ولا ترجعُ إلى الأوَّلِ إلَّا إذا صرَّحَ باشتراطِ ذلكِ وإلى أنَّها صحيحةٌ جائزةٌ . وحكى الطَّبْرِيُّ عن بعضِ النَّاسِ، والماورديُّ عن داودَ وطائفةٍ، وصاحبُ « البحرِ »^(٤) عن قومٍ من الفقهاءِ: أنَّها غيرُ مشروعةٍ .

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بصحَّتها إلى ما يتوجَّهُ التَّمليكُ، فالجمهورُ أنَّه يتوجَّهُ إلى الرقبةِ كسائرِ الهباتِ حتَّى لو كانَ المعمرُ عبداً فأعتقه الموهوبُ له نفذَ بخلافِ

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩).

(٢) « الفتح » (٢٣٨/٥).

(٣) « الفتح » (٢٣٨/٥).

(٤) « البحر » (١٤٣/٥).

الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعند الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبة إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقول: أعمرتها ويطلق، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب، وبذلك قالت الهاديّة، والحنفيّة، والنّاصر، ومالك؛ لأنّ المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة، وهو أحد قولي الشافعي والجمهور، وله قول آخر: إنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك، وقد قضى رسول الله ﷺ بأنّ المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب.

الحال الثاني: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية موقوتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنّه شرط فاسد فيلغى، واحتجوا بحديث جابر الأخير، فإنّ النبي ﷺ حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها. ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أنّ النبي ﷺ قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطىها، ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ: «فأما إذا قلت: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» ولكنه قال معمر: كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل، وبين من طريق ابن أبي ذئب

عن الزُّهريِّ أَنَّ التَّعْلِيلَ من قولِ أبي سلمةَ، قالَ الحافظُ: وقد أوضحتُه في كتابِ « المدرجِ ».

والحاصلُ أَنَّ الرُّواياتِ المطلقةَ في أحاديثِ البابِ تدلُّ على أَنَّ العمرى والرُّقْبى تكونُ للمعمَّرِ والمرقِبِ ولعقبه، سواءً كانت مقيِّدةً بمدَّةِ العمرِ أو مطلقةً أو مؤبَّدةً، ويؤيِّدُ ذلكَ الرُّوايتانِ المتقدِّمتانِ في دليلٍ من قالَ: إِنَّ المقيِّدةَ بمدَّةِ الحياةِ لها حكمُ المؤبَّدةِ، وهذه الرُّوايةُ القاضيةُ بالفرقِ بينَ التقييدِ بمدَّةِ الحياةِ وبينَ الإطلاقِ والتأبيدِ معلولةٌ بالإدراجِ فلا تنتهضُ لتقييدِ المطلقاتِ ولا لمعارضةِ ما يُخالفها.

الحالُ الثالثُ: أن يقولَ: هيَ لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظٍ يُشعرُ بالتأبيدِ، فهذه حكمها حكمُ الهبةِ عندَ الجمهورِ. ورويَ عن مالكٍ: أَنَّهُ يكونُ حكمها حكمُ الوقفِ إذا انقرضَ المعمرُ وعقبه رجعت إلى الواهبِ، وأحاديثُ البابِ القاضيةُ بأنَّها ملكٌ للموهوبِ له ولعقبه تردُّ عليه.

قوله: « فهَيَ لمعمره » بضمِّ الميمِ الأولى وفتحِ الثانيةِ اسمُ مفعولٍ من أعمَرَ. قوله: « محياه ومماته » بفتحِ الميمينِ: أي مدَّةَ حيَّاته وبعدَ موته.

قوله: « لا تعمروا » إلخ. قالَ القرطبيُّ: لا يصحُّ حملُ هذا النَّهيِ على التَّحريمِ؛ لصحَّةِ الأحاديثِ المصرَّحةِ بالجوازِ. وقيلَ: إِنَّ النَّهيَ يتوجَّهُ إلى اللَّفظِ الجاهليِّ؛ لأنَّ الجاهليَّةَ كانت تستعملها كما تقدَّم، وقيلَ: النَّهيُ يتوجَّهُ إلى الحكمِ ولا يُنافي الصَّحَّةَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ معنى النَّهيِ حقيقةً التَّحريمِ المستلزمِ للفسادِ المرادِ للبطلانِ إلا أن يُحملَ على الكراهةِ بقريئةِ قوله ﷺ: « العمرى جائزة ».

قوله: « فمن أعمَرَ » بضمّ الهمزة، وكذا قوله: « أو أرقبه ». قوله: « ولعقبه » بكسر القاف وسكونها للتخفيف، والمراد ورثته الذين يأتون بعده. قوله: « حديقة » هي البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها أي: أحاط، ثم توسّعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط. قوله: « شرخ » بفتح الشين المعجمة والراء أي: سواء، ذكر معنى ذلك في « القاموس ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢، ١٤١)، (٧٣/٣)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٤٤/٦)، (٢٧٨)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٣)، (٣٩/٧، ٨٤)، ومسلم (٩١/٣)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوْتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ
زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).

٢٤٨٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي
شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟
فَقَالَ: «أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لَفْظِ عَنَّا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي
الْمِسْكِينَ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِخِي
وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمندري، وإسناده لا بأس
به، ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال: يغرب. وفي الباب عن
أبي أمامة عند الترمذي^(٤) وحسنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة
من بيت زوجها إلا بإذنه. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل
أموالنا».

(١) «السنن» لأبي داود (١٦٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٠/٢)، (٣، ٢٠٧)، ومسلم (٩٢/٣)، وأحمد (١٣٩/٦)،
(٣٤٤).

(٣) «المسند» (٣٥٣/٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٧٠).

قوله: « إذا أنفقت المرأة » إلخ. قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن يُنفقوا على الغرباء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. قال الحافظ^(١): وهو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت.

قوله: « وللخازن » في رواية للبخاري من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً، فأخرج الكافر لكونه لا نية له، وبكونه أميناً، فأخرج الخائن؛ لأنه مأزور وتكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها. قوله: « مثل ذلك » ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن قوله في حديث أبي هريرة: « فله نصف أجره » يشعر بالتساوي. قوله: « لا ينقص بعضهم » إلخ. المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يُراد مساواة بعضهم بعضاً.

(١) «فتح الباري» (٣/٣٠٣).

قرله: « عن غير أمره » ظاهرُ هذه الرواية أنه يجوزُ للمرأة أن تنفقَ من بيت زوجها بغيرِ إذنه ويكونُ لها أو له نصفُ أجره على اختلافِ النسختين كما سيأتي، وكذلك ظاهرُ رواية أحمدَ المذكورة في حديثِ أسماء، ولكن ليسَ فيها تعرُّضٌ لمقدارِ الأجر. ويُمكنُ أن يُقالَ: يُحملُ المطلقُ على المقيّد، ولا يُعارضُ ذلكَ قولُ أبي هريرة المذكورُ في الباب. لأنَّ أقوالَ الصحابة ليست بحجّةٍ ولا سيّما إذا عارضت المرفوعَ، وإنّما يُعارضه حديثُ أبي أمامة الذي ذكرناه، فإنَّ ظاهره نهيُ المرأة عن الإنفاقِ من مالِ الزوجِ إلّا بإذن، والنّهْيُ حقيقةٌ في التّحرّيم، والمحرمُّ لا يستحقُّ فاعله عليه ثوابًا. ويُمكنُ أن يُقالَ: إنّ النهْيَ للكراهةِ فقط، والقرينةُ الصّارفةُ إلى ذلكَ حديثُ أبي هريرة وحديثُ أسماء، وكراهةُ التّنزيه لا تنافي الجوازَ ولا تستلزمُ عدمَ استحقاتِ الثّواب.

قال في «الفتح»^(١): والأولى أن يُحملَ - يعني: حديثُ أبي هريرة - على ما إذا أنفقت من الذي يخصُّها إذا تصدّقت به بغيرِ استئذانه؛ فإنّه يصدقُ كونه من كسبه فيؤجرُ عليه وكونه بغيرِ أمره، ويحتملُ أن يكونَ أذنَ لها بطريقِ الإجمالِ، لكن انتفى ما كانَ بطريقِ التّفصيلِ. قال: ولا بدُّ من الحملِ على أحدِ هذينِ المعنيينِ وإلّا فحيثُ كانَ من ماله بغيرِ إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا، فهي مأزورةٌ بذلكَ لا مأجورةٌ، وقد وردَ فيه حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الطيالسي وغيره. انتهى.

قرله: « فله نصفُ أجره » هكذا في روايةٍ للبخاري، وفي روايةٍ أخرى: « فلها نصفُ أجره » وعلى النسخةِ الأولى يكونُ للرجلِ الذي تصدّقت امرأته

(١) «الفتح» (٥/٣٠١).

من كسبه بغيرِ إذنه نصفُ أجره على تقديرِ وقوعِ الإذنِ منه لها، وعلى النسخةِ الثانيةِ يكونُ للمرأةِ المتصدقةِ بغيرِ إذنِ زوجها نصفُ أجرها على تقديرِ إذنه لها. قال في «الفتح»^(١): أو المعنى بالنصفِ أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصفُ من ذلك، فلكلٍّ منهما أجرٌ كاملٌ، وهما اثنانِ فكأنتهما نصفانِ.

قوله: «أن أرضخ» بالضادِ والخاءِ المعجمتين. قال في «القاموس»: رضخ له: أعطاه عطاءً غيرَ كثيرٍ. قوله: «ولا توعي فيوعي الله عليك» بالنصبِ لكونه جوابَ التَّهْيِي، والمعنى لا تجمعي في الوعاءِ وتبخلي بالنفقةِ فتجازي بمثل ذلك.

٢٤٨٩- وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ: الرَّطْبُ: الخُبْزُ، وَالْبَقْلُ، وَالرَّطْبُ.

٢٤٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَيَّ طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ».

(١) «الفتح» (٣٠١/٥).

(٢) «السنن» (١٦٨٦).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣٨٢/٤)، «العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٥/٢).

فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءَ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «لَأَنْكُرَنَّ تَكْثُرَ الشَّكَاةِ، وَتَكْفُرَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَا يَتَصَدَّقُنَ
مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

حديث سعدٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحيحِ
إلا محمَّدَ بنَ سوَّارٍ، وقد وثَّقه ابنُ حَبَّانَ وقال: يغرُبُ.

قوله: «قال: الرَّطْبُ» بفتح الرَّاءِ وسكونِ الطَّاءِ المهملة، والرُّطْبُ
المذكورُ آخرًا بضمِّ الرَّاءِ وفتحِ الطَّاءِ. قال في «القاموس»: الرَّطْبُ: ضدُّ
اليابسِ، ثمَّ قال: وبضمِّه وبضمَّتَيْنِ: الرَّعِيُّ الأَخْضَرُ من البقلِ والشَّجَرِ. قال:
وتمرُّ رطيبٌ مرطَّبٌ. وأرطبَ النَّخْلُ: حانَ أوَانُ رطبه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه يجوزُ للمرأةِ أنْ تأكلَ من مالِ ابنها وأبيها
وزوجها بغيرِ إذنهم وتهادي، ولكنَّ ذلكَ مختصٌّ بالأموالِ المأكولةِ التي
لا تدخُرُ، فلا يجوزُ لها أنْ تهادي بالثيابِ والدَّراهمِ والدنانيرِ والحبوبِ وغيرِ
ذلكَ.

وقوله: «إنا كلُّ» بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الثُّونِ، و«كلُّ» بفتحِ الكافِ
وتشديدِ اللامِ خبرٌ «إنَّ» أي: نحنُ عيالٌ عليهم ليسَ لنا من الأموالِ ما ننتفعُ
به. قوله: «فقامت امرأةٌ» قال الحافظُ^(٢): لم أفق على تسميةِ هذه المرأةِ إلا
أنَّه يختلجُ في خاطري أنَّها أسماءُ بنتُ يزيدِ بنِ السَّكَنِ التي تعرفُ بخطيبةِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٢، ٢٦)، ومسلم (١٨، ١٩)، وأحمد (١/٢٤٢)، (٣/٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٦٨).

النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا رَوَتْ أَصْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَا مَعَهُنَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطْبِ جَهَنَّمَ. فَنَادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَيْهِ جَرِيئَةً: وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: لَأَنْكُمْ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي أَجَابَتْهُ فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ.

قوله: «من سطة النساء» أي: من خيارهن. والسفعاء: التي في خدّها غبرة وسواد، والعشير: المراد به هاهنا الزوج.

والحديث فيه فوائد: منها: ما ذكره المصنّف ها هنا لأجله، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف على إذن زوجها أو على مقدارٍ معيّن من مالها كالثلث، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كلّه. قال القرطبي: ولا يُقال في هذا: إنّ أزواجهنّ كانوا حضوراً؛ لأنّ ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك، فإنّ من ثبت له حقٌّ فالأصل بقاؤه حتّى يُصرّح بإسقاطه، ولم يُنقل أنّ القوم صرّحوا بذلك، وسيأتي الخلاف في ذلك قريباً. ومنها: أنّ الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنّه أمرهنّ بالصدقة ثمّ علّل بأنهنّ أكثر أهل النار لما يقع منهنّ من كفران النعم وغير ذلك. ومنها: بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك في حقّه. ومنها: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج. ومنها: مشروعية وعظ النساء، وتعليمهنّ أحكام الإسلام، وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، وحثهنّ على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلسٍ منفرد؛ ومحلّ ذلك كلّه إذا أمنت الفتنة والمفسدة.

(١) أخرجه: البيهقي (٣٠٨/١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤)، البيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث أسماء بنت يزيد.

٢٤٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢).

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وقد أخرجهُ البيهقيُّ، والحاكمُ^(٣) في « المستدرِكِ »، وفي إسناده عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وحديثُهُ من قسمِ الحسنِ، وقد صحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَحَادِيثَ، [وَمَنْ دُونَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ هُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ خَيْرَةَ^(٤) امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ]^(٥).

قوله: « أمرٌ » أي: عطيةٌ من العطايا، ولعلَّهُ عدلَ عن العطيَّةِ إلى الأمرِ لما بينَ لفظِ المرأةِ والأمرِ من الجناسِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطِيَ عَطِيَّةً مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا لَا فِي الثُّلْثِ وَلَا فِيمَا دُونَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَالِكٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْطِيَ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الثُّلْثِ لَا فِيمَا

(١) أخرجهُ: أحمد (١٧٩/٢، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥/٥-٦٦)، (٢٧٨-٢٧٩/٦).

(٢) أخرجهُ: أحمد (٢٢١/٢)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) أخرجهُ: البيهقي (٦٠/٦)، والحاكم (٤٧/٢).

(٤) أخرجهُ: ابن ماجه (٢٣٨٩). (٥) ليس بالأصل.

فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجوز. قال في «الفتح»^(١):
وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى.

وقد استدلل البخاري في «صحيحه» على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة.

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة. وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها.

والأولى أن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على موارد أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرُعِ الْعَبْدِ

٢٤٩٢- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٩٠).

(١) «الفتح» (٥/٢١٨).

٢٤٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٤٩٤- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٤٩٥- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية. قال في «مجمع الزوائد»^(٤): ولم أجد من ترجمه^(٥). انتهى. ويشهد لصحة

(١) أخرجه: مسلم (٩١/٣)، والنسائي (٦٣/٥)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

(٢) «المسند» (٤٣٩/٥).

(٣) «المسند» (٤٣٨/٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٦٢/٤).

(٥) هو: سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر؛ كما قاله ابن معين في «تاريخ الدوري» (٣١١١). وقيل في كنيته: «أبو ليلي». راجع: «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٣٤).

معناه ما في « صحيح البخاري »^(١) من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام يسأل: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا. وإن قيل: هديّة ضرب بيده فأكل معهم ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

قوله: « قال: نعم، والأجرُ بينكما » فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر.

وقد بَوَّبَ البخاري في « صحيحه » لذلك فقال: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يُناول بنفسه، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: « هو أحد المتصدقين » ثم أورد حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض »^(٢). قال ابن رشيد: نَبَهَ - يعني البخاري - بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها؛ لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً. انتهى.


ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة، وإن كان بغير إذن سيده؛ لأن النبي ﷺ حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيّد العبد: « إنّه يُعطي طعامه من غير أمره ».

(١) الحديث حديث أبي هريرة وليس حديث عائشة وسيأتي في كتاب « الأيمان ».

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: « أن أقدرَ لحمًا » بفتحِ الهمزة، وسكونِ القافِ، وكسرِ الدالِ المهملة، أي: أجعله في القدرِ، والقديرُ والقادرُ: ما يُطبخُ في القدرِ، ويُطلقُ أيضًا على القسمة. قال في « القاموسِ »: قدرَ الرزقَ: قسمه. وقال أيضًا: قدرته أقدره قدارةً: هيأتُ ووقتُ. وأبي اللحمِ المذكورُ هو بالمدِّ بزنةِ فاعلٍ من الإباءِ، وقد قدّمنا في هذا الشرحِ التّنبيةَ على ذلك، وإنّما أعدناه ها هنا لكثرة التباسه.

* * *



كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٤٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ ﷺ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا », فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ - فِي صَدَقَةِ عُمَرَ - : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبوداود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٩/٣)، (١١/٤، ١٤)، ومسلم (٧٣/٥، ٧٤)، وأحمد (١٢/٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥، ١٥٦)، وأبوداود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٢٣٠/٦، ٢٣١)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

(٣) « صحيح البخاري » (١٣٣/٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ .

٢٤٩٨- وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ » فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَفِيهِ جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ.

حديث عثمان أخرجه البخاري^(٢) أيضًا تعليقًا.

قوله: « إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكُونِهِ كَاسِبَهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَا مَا يُخَلِّفُهُ مِنَ الْعِلْمِ كَالْتَّصْنِيفِ وَالتَّعْلِيمِ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ. وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، وَالتَّزْوُجِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَدوثِ الْأَوْلَادِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا وَرَدَ مُورَدُهُ فِي بَابِ وَصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ الْمَهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

قوله: « أَرْضًا بِخَيْرٍ » هِيَ الْمَسْمَاةُ بِثَمَعٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ،

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٣٥/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٤).

وَتَمَعٌ: بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غين معجمة. قوله: «أنفس منه» النفيس: الجيد. قال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس. قوله: «وتصدقت بها» أي: بمنفعتها، وفي رواية للبخاري: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»، وفي أخرى له: «تصدق بثمره وحبس أصله».

قوله: «ولا ثورث» زاد الدارقطني^(١): «حبس ما دامت السماوات والأرض»، وفي رواية للبيهقي^(٢): «تصدق بثمره وحبس أصله، لا يباع ولا يورث». قال الحافظ^(٣): وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر، وفي البخاري بلفظ: فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره».

وفي البخاري^(٤) أيضاً في المزارعة، قال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره. فتصدق به». فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به. فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ. ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به.

قوله: «وذوي القربى» قال في «الفتح»^(٣): يحتمل أن يكون المراد من ذكر في الخمس، ويحتمل أن المراد بهم قربي الواقف، وبهذا جزم القرطبي.

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/١٨٨-١٨٩)، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) أخرجه: البيهقي (٦/١٥٩).

(٣) «الفتح» (٥/٤٠١).

(٤) البخاري (٥/١٧) تعليقا.

قوله: «والضَّيفُ» هو من نزلَ بقومٍ يُريدُ القِرَى. قوله: «أن يأكلَ منها بالمعروفِ» قيلَ: المعروفُ هنا هو ما ذكرَ في وليِّ اليتيمِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في بابِ ما يحلُّ لوليِّ اليتيمِ من كتابِ التَّفليسِ. قالَ القرطبيُّ: جرت العادةُ بأنَّ العاملَ يأكلُ من ثمرةِ الوقفِ حتَّى لو اشترطَ الواقفُ أنَّ العاملَ لا يأكلُ لاستُتبعَ ذلكَ منه، والمرادُ بالمعروفِ القدرُ الَّذي جرت به العادةُ. وقيلَ: القدرُ الَّذي يدفعُ الشهوةَ. وقيلَ: المرادُ أن يأخذَ منه بقدرِ عمله، والأوَّلُ أولى. كذا في «الفتح»^(١).

قوله: «غيرَ متموِّلٍ» أي: غيرَ متَّخذٍ منها مالاَ أي: ملكا. قالَ الحافظُ: والمرادُ أنَّه لا يتملِّكُ شيئاً من رقابها. قوله: «غيرَ متأثِّلٍ» بمثناةٍ ثمَّ مثلثةٍ بينهما همزةٌ، وهو اتِّخاذُ أصلِ المالِ حتَّى كأنَّه عنده قديمٌ، وأثلةٌ كلُّ شيءٍ: أصله. قوله: «قالَ في صدقةِ عمرَ» أي: في روايتهِ لها عن ابنِ عمرَ كما جزمَ بذلكَ المزِّيُّ في «الأطرافِ» ورواهُ الإسماعيليُّ من طريقِ ابنِ أبي عمرَ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ. قوله: «وكانَ ابنُ عمرَ» هو موصولٌ الإسنادِ كما في روايةِ الإسماعيليِّ.

قوله: «لناسٍ» بيَّنَ الإسماعيليُّ أنَّهم آلُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدِ بنِ أسيدِ بنِ أبي العاصِ، وإنَّما كانَ ابنُ عمرَ يهدي منه أخذًا بالشرطِ المذكورِ وهو: «ويؤكلُ صديقًا له» ويحتملُ أن يكونَ إنَّما أطعمهم من نصيبه الَّذي جعلَ له أن يأكلَ منه بالمعروفِ، فكانَ يؤخِّره ليُهدي لأصحابه منه.

(١) «الفتح» (٥/٤٠١).

قال في «الفتح»^(١): وحديثُ عمرَ هذا أصلٌ في مشروعِيَّةِ الوقفِ. وقد روى أحمدُ^(٢) عن ابنِ عمرَ قال: أوَّلُ صدقةٍ - أي: موقوفةٍ - كانت في الإسلامِ صدقةُ عمرَ. وروى عمرُ بنُ شُبَّةَ «عن عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال: سألتنا عن أوَّلِ حبسٍ في الإسلامِ، فقال المهاجرون: صدقةُ عمرَ. وقال الأنصارُ: صدقةُ رسولِ الله ﷺ». وفي إسناده الواقديُّ. وفي «مغازي الواقدي» أن أوَّلَ صدقةٍ موقوفةٍ كانت في الإسلامِ أراضي مُخَيَّرِيقي - بالمعجمة مصغراً - التي أوصى بها إلى النَّبِيِّ ﷺ فوقفها^(٣).

وقد ذهبَ إلى جوازِ الوقفِ ولزومه جمهورُ العلماءِ، قال الترمذيُّ: لا نعلمُ بين الصَّحابةِ والمتقدِّمينَ من أهلِ العلمِ خلافاً في جوازِ وقفِ الأرضينَ. وجاء عن شريحٍ أنَّه أنكرَ الحبسَ، وقال أبو حنيفةَ: لا يلزمُ، وخالفه جميعُ أصحابه إلا زفرَ. وقد حكى الطحاويُّ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: لو بلغَ أبا حنيفةَ لقالَ به، واحتجَّ الطحاويُّ لأبي حنيفةَ بأنَّ قوله ﷺ: «حبسُ أصلها» لا يستلزمُ التأييدَ، بل يحتملُ أن يكونَ أرادَ مدَّةَ اختياره. قال في «الفتح»^(٤): ولا يخفى ضعفُ هذا التأويلِ، ولا يفهمُ من قوله: «وقفُ وحبسُ» إلا التأييدَ حتَّى يُصرَّحَ بالشرطِ عندَ من يذهبُ إليه، وكأنَّه لم يقفِ على الروايةِ التي فيها: «حبسُ ما دامت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ» قال القرطبيُّ: رادُّ الوقفِ مخالفٌ للإجماعِ فلا يلتفتُ إليه. انتهى.

(١) «فتح الباري» (٤٠٢/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٧/٢).

(٣) راجع: «فتح الباري» (٤٠٢/٥).

(٤) «فتح الباري» (٤٠٣/٥).

ومما يُؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث: «أما خالد فقد احتبس أذراعهُ وأعتاده في سبيلِ الله». وهو متفق عليه. وقد تقدّم في الزكاة. ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أوّل الباب، فإنّ قوله: «صدقة جارية» يُشعرُ بأنّ الوقف يلزم ولا يجوزُ نقضه، ولو جازَ النَّقضُ لكانَ الوقفُ صدقةً منقطعةً، وقد وصفه في الحديثِ بعدمِ الانقطاع. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث». كما تقدّم، فإنّ هذا منه ﷺ بيانٌ لماهيّة التّحيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جوازِ نقضه، وإلا لما كان تحيسًا، والمفروض أنّه تحيسٌ. ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(١) مرفوعًا: «خير ما يُخلفه الرجلُ بعده ثلاث: ولدٌ صالح يدعو له، وصدقةٌ تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يعملُ به من بعده». والجري يستلزم عدم جوازِ النَّقض من الغير. ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله ﷺ له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» وما روي من حديث أنس عند الجماعة: «أنّ حسانَ باع نصيبه منه» فمع كون فعله ليس بحجة قد روي أنّه أنكر عليه. ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم عليّ، وأبو بكر، والزبير، وسعيد، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأنس، وزيد بن ثابت، روى ذلك كلّه البيهقي^(٢). ومنه أيضًا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب.

واحتجّ لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث ابن عباس «أنّ النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: لا حبس بعد سورة النساء». ويُجاب عنه بأنّ في إسناده ابن لهيعة ولا يُحتجّ بمثله، ويُجاب أيضًا

(١) أخرجه: النسائي (١٠٨٦٣)، وابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٩٣).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٦١/٦).

بأنَّ المراد بالحبس المذكور: توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده، وقد أشار إلى مثل ذلك في «النهاية». وقال في «البحر»^(١): أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام، سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما. انتهى. وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصّصا بالأحاديث المذكورة في الباب.

واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري^(٢): «أن عمر قال: لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكرة أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره. ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع ها هنا، وأيضا هذا الأثر منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر.

فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره. وقد حكى في «البحر»^(١) عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرطها القبض، ويجاب بأنه بعد التحبس قد تعذر الرجوع، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق.

قوله: «من يشتري بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو، وفي رواية للبغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه: «أنها كانت لرجل

(١) «البحر» (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٤/١).

من بني غفارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رومَةٌ، وكانَ يبيعُ منها القربةَ بمدًّا، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟ فقالَ: يا رسولَ الله، ليسَ لي ولا لعيالي غيرها، فبلغَ ذلكَ عثمانَ، فاشتراها بخمسةِ وثلاثينَ ألفَ درهمٍ، ثمَّ أتى النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: أتجعلُ لي ما جعلتَ له؟ قالَ: نعم. قالَ: قد جعلتها للمسلمينَ. وللنَّسائيِّ من طريقِ الأحنفِ عن عثمانَ قالَ: «اجعلها سقايةً للمسلمينَ وأجرها لك». وزادَ أيضًا في روايةٍ من هذه الطَّرِيقِ أنَّ عثمانَ قالَ ذلكَ وهوَ محصورٌ وصدَّقَهُ جماعةٌ منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ.

قوله: «فيجعلَ فيها دلوهُ مع دلاءِ المسلمينَ» فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ للواقفِ أن يجعلَ لنفسه نصيبًا من الوقفِ، ويؤيِّدهُ جعلُ عمرَ لمن وليَ وقفه أن يأكلَ منه بالمعروفِ، وظاهره عدمُ الفرقِ بينَ أن يكونَ هوَ الناظرُ أو غيرهُ.

قالَ في «الفتحِ»: ويُسْتَنْبَطُ منه صحَّةُ الوقفِ على النَّفسِ، وهوَ قولُ ابنِ أبي ليلَى وأبي يوسفَ وأحمدَ في الأرجحِ عنه وقالَ به ابنُ شعبانَ من المالكيَّةِ، وجمهورهم على المنعِ إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا بحيثُ لا يُتَّهَمُ أنَّه قصدَ حرمانَ ورثتهِ. ومن الشَّافعيَّةِ ابنُ سريجٍ وطائفةٌ، وصنَّفَ فيه محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ شيخُ البخاريِّ جزءًا ضخماً واستدلَّ له بقصَّةِ عمرَ هذه، وبقصَّةِ راكبِ البدنةِ، وبحديثِ أنسٍ في «أنَّهُ ﷺ أعتقَ صفيَّةً وجعلَ عتقها صداقها»^(١) ووجهُ الاستدلالِ به أنَّه أخرجها عن ملكه بالعتقِ وردَّها إليه بالشرطِ. انتهى.

وقد حكى في «البحرِ» جوازَ الوقفِ على النَّفسِ عن العترةِ، وابنِ شبرمةِ، والزُّبيريِّ، وابنِ الصَّبَّاحِ. وعن الشَّافعيِّ، ومحمَّدِ، والنَّاصِرِ أنَّه لا يصحُّ الوقفُ

(١) سيأتي في «كتاب النكاح».

على النَّفْسِ، قالوا: لَأَنَّهُ تَمْلِكُ فَلَإِ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «سَبَلُ الثَّمَرَةِ» وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ: تَمْلِكُهَا لِلغَيْرِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ امْتِنَاعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، وَمَنْعُهُ تَمْلِكُهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَالْفَائِدَةُ فِي الْوَقْفِ حَاصِلَةٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مَلَكًا غَيْرُ اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ وَقْفًا. انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ حَدِيثُ «الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». أَخْرَجَهُ^(١) أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ تَحْصِيلُ الْقَرْبَةِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالصَّرْفِ إِلَى النَّفْسِ.

بَابُ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٢٤٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ السَّهْمِ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنِ أَضْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٢٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥١/٢، ٤٧١)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢٣٥)، وَالْحَاكِمُ (٥٧٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٢٣٢/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٣٧٤/٢).

٢٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: أَحِبِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِبِّي عَلَيَّ جَمَلِكَ فَلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ: «قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

حديث ابن عمر أخرجه أيضًا الشافعي (٣) ورجال إسناده ثقات، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدّم، وله طرق عند الشيخين (٤).
وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (٥)، وأخرجه

(١) «السنن» (١٩٩٠).

(٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦).

(٣) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨/٢-١٣٩).

(٤) حاشية بالأصل: ينظر؛ فحديث وقف عمر لم يروه أبو هريرة لا عند الشيخين ولا غيرهما، ولم يذكر في «التلخيص» إلا أنه من طريق ابن عمر، ولم يذكر أبا هريرة، والذي تقدم لأبي هريرة هو حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله» إلخ. ولم ينسبه فيه إلا إلى الشافعي، وهو من طريق العمري المضعف، وكذا رواه البيهقي من طريقه. والمتفق عليه هو وقف عمر لثمنغ، وهو غير هذا الحديث الذي في المائة سهم من خير.

فقد وهم الشارح من جهتين: أحدهما: أنه روي عن أبي هريرة وهو لم يرو شيئاً في وقف عمر لا في ثمنغ ولا المائة سهم. والثانية: أن هذا من المتفق عليه، وليس كذلك، بل هو مضعف بالعمري المكبر. إلى آخر ما ذكره في الحاشية.

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٧٧).

البخاريُّ والنَّسائيُّ^(١) مختصرًا، وسكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ وقد تقدَّم نحوهُ من حديثِ أمِّ معقلِ الأسيديَّةِ في بابِ الصَّرفِ في سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ من كتابِ الزَّكاةِ.

وحديثُ تحببِ خالدٍ لأدراعهِ وأعتادهِ قد تقدَّم أيضًا في بابِ ما جاء في تعجيلِ الزَّكاةِ من كتابِ الزَّكاةِ.

قوله: « إِنَّ الْمائَةَ السَّهْمِ » إلخ. استدللَّ المصنِّفُ بهذا الحديثِ على صحَّةِ وقفِ المشاعِ، وقد حكى صحَّةَ ذلكَ في « البحرِ »^(٢) عن الهادي، والقاسمِ، والنَّاصِرِ، والشَّافعيِّ، وأبي يوسفَ، ومالكٍ، واحتجَّ لهم بأنَّ عمرَ وقفِ مائةِ سهمٍ بخبيرٍ ولم تكن مقسومةً. وحكى في « البحرِ » أيضًا عن الإمامِ يحيى ومحمَّدٍ: أنَّه لا يصحُّ وقفُ المشاعِ؛ لأنَّ من شرطه التَّعيينَ. وحكى أيضًا عن المؤيِّدِ باللهِ أنَّه يصحُّ فيما قسمته مهيةً لا في غيره لتأديتهِ إلى منعِ القسمةِ أو بيعِ الوقفِ. وعن أبي طالبٍ يصحُّ فيما قسمته إفرادًا كالأرضِ المستويةِ وإلا فلا.

وأوضحَ ما احتجَّ به من منعٍ من وقفِ المشاعِ أنَّ كلَّ جزءٍ من المشتركِ محكومٌ عليه بالمملوكيَّةِ للشَّريكينِ، فيلزمُ معَ وقفِ أحدِ الشَّريكينِ أن يُحكَمَ عليه بحكَمينِ مختلفينِ متضادَّينِ مثلَ صحَّةِ البيعِ بالنَّسبةِ إلى كونه مملوكًا، وعدمِ الصَّحَّةِ بالنَّسبةِ إلى كونه موقوفًا فيتَّصفُ كلُّ جزءٍ بالصَّحَّةِ وعدمها، ويتَّصفُ بذلكَ الجملةُ. وأجابَ صاحبُ « المنارِ » عن هذا بأنَّه نظيرُ العتقِ

(١) لم يخرجهُ أحدٌ من أصحابِ الكتبِ الستةِ إلا أبو داود كما في « تحفة الأشراف ».

(٢) « البحرِ » (١٥١/٥).

المشاع، وقد صحَّ ذلك هناك كحديثِ السُّتَّةِ الأعبَدِ كما صحَّ هنا، وإذا صحَّ من جهةِ الشَّارعِ بطلَ هذا الاستدلالُ.

وقد استدللَّ البخاريُّ على صحَّةِ وقفِ المشاعِ بحديثِ أنسٍ في قصَّةِ بناءِ المسجدِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ثامنوني حائطكم». فقالوا: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله عزَّ وجلَّ»^(١). وهذا ظاهرٌ في جوازِ وقفِ المشاعِ، ولو كانَ غيرَ جائزٍ لأنكرَ عليهم النَّبِيُّ ﷺ قولهم هذا ويبيِّن لهم الحكمَ. وحكى ابنُ المنيرِ عن مالكٍ أنَّه لا يجوزُ وقفُ المشاعِ إذا كانَ الواقفُ واحدًا؛ لأنَّه يُدخلُ الضَّررَ على شريكه. قوله: «من احتبسَ فرسًا» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ وقفُ الحيوانِ، وإليه ذهبَ العترةُ والشَّافعيُّ والجمهورُ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يصحُّ لعدمِ دوامه. وقالَ محمَّدٌ: لا يصحُّ في الخيلِ فقط إذ هي معروضةٌ للتلفِ. وحديثُ البابِ يردُّ عليهما،

ويؤيِّدُ الصُّحَّةَ حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ المتقدِّمُ في بابِ نهيِ المتصدِّقِ أن يشتريَ ما تصدَّقَ به من كتابِ الزَّكاةِ، فإنَّ فيه أنَّ عمرَ حملَ على فرسٍ في سبيلِ الله، وأطلعَ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك وقرَّره ونهاه عن شرائه برخصٍ، وقد ترجمَ عليه البخاريُّ في كتابِ الوقفِ بابُ: وقفِ الدَّوابِّ والكراعِ والعروضِ والصَّامتِ.

ومن أدلَّةِ الصُّحَّةِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ، وحديثُ تحبيسِ خالدٍ يدلُّ على جوازِ وقفِ المنقولاتِ وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

(١) أخرجه: البخاري (١/١١٧).

بَابُ مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقْرَبَائِهِ

أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ «وَقَدْ سَمِعْتُ، أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ لِلَّهِ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ بْنُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، (١٣٤/٣)، (٧/٤، ١٣)، (٤٦/٦)، (١٤٢/٧)،

ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣، ٢٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٢٨٥/٣).

كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ،
فَعَمَرُوا يَجْمَعُ حَسَانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا، وَبَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءٍ .

٢٥٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ،
فَقَالَ: « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ
كَعْبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ
النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا
فَاطِمَةُ، أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ
لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

قرله: « بيرحاء » بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الراء، وبالمهملة
والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في « النهاية » فقال: يُروى
بفتح الباء وبكسرهما، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات.
وفي رواية حماد بن سلمة: « بريحا » بفتح أوله، وكسر الراء وتقديما على
التحتانية، وهي عند مسلم، ورجح هذه صاحب « الفائق » وقال: هي وزن
فعيلا من البراح: وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود « باريجا »
وهي بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح
الهمزة، فإن أريحا من الأرض المقدسة، قال الباجي: أفصحها بفتح الباء

(١) أخرجه: البخاري (٧/٤)، (١٤٠/٦)، ومسلم (١٣٣/١)، وأحمد (٣٣٣/٢)،
٣٦٠، (٥١٩).

الموحَّدة، وسكونِ الياءِ، وفتحِ الرَّاءِ مقصورًا، وكذا جزمَ به الصَّغانيُّ. وقالَ الباجيُّ أيضًا: أدركت أهلَ العلمِ ومنهم أبو ذرٌّ يفتحونَ الرَّاءَ في كلِّ حالٍ. قالَ الصُّوريُّ: وكذا الباءُ الموحَّدة.

قوله: «بُخ بُخ» كلاهما بفتحِ الموحَّدة وسكونِ المعجمة، وقد يُنَوَّنُ مع التثقيبِ أو التَّخفيفِ بالكسرِ وبالرَّفْعِ لغاتٌ. قالَ في «الفتحِ»^(١): وإذا كرَّرت فالاختيارُ أن تنوَّنَ الأولى وتسكَّنَ الثانيةُ، وقد يُسكَّنانِ جميعًا كما قالَ الشَّاعرُ:

بُخ بُخ لوالدهِ وللمولودِ

ومعناهما تفخيمُ الأمرِ والإعجابُ به.

قوله: «رابحٌ» شكُّ القعبيُّ هل هو بالتَّحتانيَّةِ أو بالموحَّدة، ورواهُ البخاريُّ عنه بالشُّكِّ.

قوله: «في الأقربينِ» اختلفَ العلماءُ في الأقاربِ، فقال أبو حنيفةٌ: القرابةُ: كلُّ ذي رحمٍ محرَّمٍ من قبلِ الأبِ والأمِّ، ولكن يبدأُ بقرابةِ الأبِ قبلِ الأمِّ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: من جمعهم أبٌ منذُ الهجرةِ من قبلِ أبٍ أو أمٍّ من غيرِ تفضيلٍ. زادَ زفرٌ: ويُقدِّمُ من قرب. وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ، وأقلُّ من يُدفعُ له ثلاثةٌ. وعندَ محمَّدٍ اثنانِ. وعندَ أبي يوسفَ واحدٌ، ولا يُصرفُ للأغنياءِ عندهم إلا أن يشترطَ ذلكَ. وقالت الشَّافعيَّةُ: القريبُ من اجتمعَ في النَّسبِ سواءً قربَ أم بعدَ، مسلمًا كانَ أو كافرًا، غنيًّا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غيرَ وارثٍ، محرَّمًا أو غيرَ محرَّمٍ.

(١) «الفتح» (٣٩٧/٥).

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل: يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان. قال الحافظ^(١): وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز ويُصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية. وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة: كل من جمعه، والموصي: الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يُعطي الأغنياء، هكذا في «الفتح»^(١).

وحكى في «البحر» عن مالك أن ذلك يختص بالوارث. وعند الهاديّة أن القرابة والأقارب لمن ولده جدًا أبوي الواقف. واحتجوا بأن النبي ﷺ جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم، وهاشم جد أبيه عبد الله، وهذا ظاهر في جد الأب، وأما جد الأم فلا، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية، إذ لم يصرف النبي ﷺ إلى من ينسب إلى جد أمه. وأجاب صاحب «شرح الأثمار» أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية، والعموم يصح تخصيصه، فلا يلزم إذا خصها هنا أن يخرجوا حيث لم يخص.

وقد استدلل أيضًا على خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة؛ لأن القرابة: العشيرة والعصبة، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحامًا وأصهارًا، ولهذا قال في «البحر»: «قرابتي وأقاربي أو ذوو

(١) «فتح الباري» (٥/٣٨٠).

أرحامي لمن [ولدهُ جدٌ] ^(١) أبيه ما تناسلوا لصرفه ﷺ سهمَ ذوي القربى في الهاشميين والمطلبين، وعلل إعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب، وهو الظاهر كما وقع منه ﷺ التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعطاء دونهم، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، ولو كان الصّرف إليهم للقراية فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحداً؛ لأنهم متحدون في القرب إليه ﷺ.

قوله: «أفعل» بضم اللام على أنه قول أبي طلحة قوله: «فقسمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ «أفعل»، فإنه احتمال أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدّم، واحتمل أن يكون صيغة أمر، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية. وذكر ابن عبد البر ^(٢) أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبى عن مالك فقال في روايته «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه» أي: في أقارب أبي طلحة وبني عمه. قال ابن عبد البر ^(٢): إضافة القسم إلى النبي ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة».

قوله: «في أقاربه وبني عمه» في الرواية الثانية: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وقد تمسك به من قال: أقل من يُعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين: اثنان، وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية للبخاري:

(١) في «البحر» (١٥٥/٥) كما أثبتناه، وفي الأصل: «ولدهُ جدًا».

(٢) انظر: «التمهيد» (١/١٩٨-١٩٩).

« فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسّان وأبي بن كعب » فدلّ ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما. وفي مرسل أبي بكر بن حزم: « فردّه على أقاربه أبي بن كعب وحسّان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه شدّاد بن أوس - ونبيط بن جابر فتقاوموه، فباع حسّان حصّته من معاوية بمائة ألف درهم^(١) ».

قوله: « ابن حرام » بالمهملتين. قوله: « ابن زيد مناة » هو بالإضافة.

قوله: « وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء » قال في « الفتح^(٢) »: هو ملبس مشكل^(٣)، وشرع الدميّاطي في بيانه، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك: وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النّجار، فعمرو بن مالك يجمع حسّاناً وأبا طلحة وأبياً. انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣٩٧/٥).

(٢) «فتح الباري» (٣٨١/٥) نقلاً عن الدميّاطي.

(٣) حاشية بالأصل: هذا الكلام - أعني كلام الحافظ - ليس هو على هذه الرواية التي في المتن فإنها على الصواب الذي يحصل به الإغناء المشار إليه بقوله فيه: ويغني عن ذلك. إلخ. وإنما ذكره في «الفتح» على رواية أبي ذر أحد رواة البخاري وليست ها هنا حيث قال: وقع ها هنا في رواية أبي ذر «وحرام بن عمرو». وساق النسب ثانياً إلى البخاري وهو زيادة لا معنى لها. ثم قال: وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدميّاطي ومن تبعه: هو ملبس مشكل. وشرع الدميّاطي في بيانه إلى آخر ما نقله الشارح هنا. فيريد أن رواية المستملي ثبت المراد من رواية أبي ذر من أن بين أبي طلحة وأبي ستة آباء وهذا هو صريح في عبارة المصنف المذكورة في المتن هنا، فلا وجه إلى إيراد عليه كما فعل الشارح.

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد: منها: أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، واستدل به الجمهور على أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته، ويفرقه الوصي في سبيل الخير، ولا يأكل منه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور. وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به. وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «الثلث كثير»^(١). وفيه: تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم. وفيه: جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] والخير هنا المال اتفاقاً، كما قال صاحب «الفتح». وفيه: التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تناول ذلك لجميع أفرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه، فأقره النبي ﷺ على ذلك. وفيه: جواز تولي المتصدق لقسم صدقته. وفيه: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة. واستدل به على مشروعية الحبس والوقف. قال الحافظ^(٢): ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك. قال: وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق، يعني في رواية البخاري. وفيه: أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً.

(١) سيأتي في كتاب «الوصايا».

(٢) «فتح الباري» (٣٩٨/٥).

قوله: « فعمَّ وخصَّ » أي: جاء بالعامِّ أولاً فنادى بني كعب، ثمَّ خصَّ بعضَ البطونِ فنادى بني مرّة بن كعب وهم بطنٌ من بني كعب ثمَّ كذلك. وفيه دليلٌ على أنَّ جميعَ من ناداهم رسولُ الله ﷺ يُطلقُ عليهم لفظُ الأقربين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلك ممثلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

واستدلَّ به أيضاً على دخولِ النَّساءِ في الأقاربِ لعمومِ اللَّفظِ ولذِكره ﷺ فاطمة. وفي روايةٍ للبخاريِّ من حديثِ أبي هريرة هذا أيضاً أنَّه ﷺ ذكرَ عمتهُ صفيةً. واستدلَّ به أيضاً على دخولِ الفروعِ وعلى عدمِ التَّخصيصِ بمن يرثُ ولا بمن كان مسلماً. قال في «الفتح»^(١): ويحتملُ أن يكونَ لفظُ «الأقربين» صفةً لازمةً للعشيرة، والمرادُ بعشيرته قومه وهم قريشٌ، وقد روى ابنُ مردويه من حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ قريشاً فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] يعني قومه. وعلى هذا فيكونُ قد أمرَ بإنذارِ قومه فلا يختصُّ بالأقربِ منهم دونَ الأبعدِ فلا حجَّةَ فيه في مسألةِ الوقفِ؛ لأنَّ صورتها ما إذا وقفَ على قرابته أو على أقربِ النَّاسِ إليه مثلاً، والآيةُ تتعلَّقُ بإنذارِ العشيرة، وقال ابنُ المنير: لعلَّه كانَ هناك قرينةٌ فهمَ بها ﷺ تعميمَ الإنذارِ، ولذلك عمَّهم. انتهى.

ويحتملُ أن يكونَ أولاً خصَّ أتباعاً لظاهرِ القرابة، ثمَّ عمَّ لما عنده من الدليلِ على التَّعميمِ لكونه أرسلَ إلى النَّاسِ كافَّةً.

قوله: «سأبؤها ببالها» بكسرِ الباءِ، قال في «القاموس»: بلَّ رحمهُ بلًّا وبلاّ - بالكسرِ - : وصلها، وكقطامٍ: اسمٌ لصلّةِ الرِّحمِ. انتهى.

(١) «فتح الباري» (٥/٣٨٢).

بَابُ : أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ

بِالْقَرِينَةِ لَا بِالِإِطْلَاقِ

٢٥٠٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْنِكَ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

٢٥٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٥٠٦- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : « وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَحَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) .

٢٥٠٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيهِ : « هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٤) .

(١) أخرجه : أحمد (١٣٥/٣) ، والترمذي (٣٨٩٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٤٣/٣) ، (٢٤٩/٤) ، (٣٢/٥) ، (٧١/٩) ، وأحمد (٣٧/٥) ، (٤٤ ، ٥١) ، والترمذي (٣٧٧٣) .

(٣) « المسند » (٢٠٤/٥) . (٤) « الجامع » (٣٧٦٩) .

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(١).

٢٥٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ [اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذُرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِذُرَارِيِّ ذُرَارِيهِمْ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٤) وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَوَّلِ قَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَحَادِيثٌ: مِنْهَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظٍ: «كُلُّ وَلَدٍ أُمَّ فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ، مَا خِلاَ وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ بِنَحْوِهِ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» بِنَحْوِهِ أَيْضًا.

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسِمَةِ بِ«الْإِسْعَافِ بِالْجَوَابِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَشْرَافِ» بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٣٧/٤، ٣٩)، (١٩٤/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩/٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٩٢/٦)، وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣٦٩/٤، ٣٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (١٧٣/٧).

(٣) «الْجَامِعُ» (٣٩٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ» فِي «الْكَبِيرِ»، كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٤٧١).

نبي في صلبه، وإنَّ الله جعل ذرِّيَّتي في صلبِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ»^(١) ما لفظه: وقد كنتُ سئلت عن هذا الحديثِ وبسطت الكلامَ عليه، وبَيَّنت أنَّه صالحٌ للحجَّةِ، وباللهِ التَّوفيقُ. انتهى.

وفي «الميزانِ»^(٢) في حرفِ العينِ منه في ترجمةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ الحاسبِ ما لفظه: لا يُدرى من ذا وخبره مكذَّبٌ. وروى الخطيبُ^(٣) من طريقِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن خزيمة بنِ خازمٍ، حدَّثني المنصورُ - يعني الدَّوانيقي -، حدَّثني أبي، عن أبيه عليٍّ، عن جدِّه قال: «كنت أنا وأبو العباسِ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ دخلَ عليٌّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: لله أشدُّ حبًّا لهذا منِّي، إنَّ الله جعل ذرِّيَّةَ كلِّ نبيٍّ من صلبه، وجعل ذرِّيَّتي في صلبِ عليٍّ». انتهى.

وذكرَ في «الميزانِ»^(٤) أيضًا في ترجمةِ عثمان بنِ أبي شيبةٍ أحاديثَ عنه من جملتها حديثٌ: «لكلِّ بني أبٍ عصبَةٌ يتمونَ إليه، إلَّا ولدَ فاطمةَ أنا عصبَتهم»^(٥) ثمَّ حكى عن العقيليِّ بعدَ أن ساقَ هذا الحديثَ وغيره أنَّه قالَ عبدُ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: أنكرَ أبي هذه الأحاديثَ، أنكرها جدًّا، وقالَ: هذه موضوعَةٌ معَ أحاديثٍ من هذا النَّحوِ. قالَ الذهبيُّ بعدَ ذلكَ: قلتَ: عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ لا يحتاجُ إلى متابعٍ، ولا يُنكرُ له أن ينفردَ بأحاديثٍ لسعةٍ ما روى وقد يغلطُ، وقد اعتمدهُ الشَّيخانِ في «صحيحهما». انتهى.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٥-٣٧/٢).

(٣) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٦-٣١٧/١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٥٨٦/٢). (٥) أخرجه: العقيلي (٢٢٣/٣).

وحديث أسامة الآخري أخرجه نحوه الترمذي^(١) أيضًا من حديث البراء بدون قوله: « هذان ابناي » ولفظه: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبَبَهُمَا ». وأخرجه أيضًا الشيخان^(٢) من حديثه بلفظ: « رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحْبَبَهُ ».

قوله: « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ » إنما قال لها ذلك؛ لأنها من ذرية هارون، وعمها موسى، وبنو قريظة من ذرية هارون، فسمى رسول الله ﷺ هارون أبا لها وبينها وبينه آباء متعددون، وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات، وفي ذلك خلاف.

ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٣) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « ابن أخت القوم منهم » وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب، والتعرض لذلك يستدعي بسطًا طويلًا فلنقتصر على بيان المطلوب منها هاهنا.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣/٥)، ومسلم (١٣٠/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢١/٤)، ومسلم (١٠٦/٣)، والنسائي (١٠٦/٥)، والترمذي (٣٩٠١)، كلهم من حديث أنس، وأخرجه أبو داود (٥١٢٢).

بَابُ مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٥٠٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِمَ يَفْعَلُهُ صَاحِبُكَ، فَقَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ (١).

٢٥١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ» - أَوْ قَالَ: - «بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

قوله: «جلست إلى شيبَةَ» هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحنفي. بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - نسبة إلى حجابة الكعبة. قوله: «فيها» أي: في الكعبة؛ والمراد بالصفراء: الذهب، وبالبيضاء: الفضة. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٢)، (١١٤/٩)، وأحمد (٤١٠/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٤).

قوله: «هما المرءان» تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها، والرأ ساكنة على كل حال، بعدها همزة أي: الرّجلان. قوله: «يقتدي بهما» في رواية للبخاري: «أقتدي بهما» قال ابن بطّال: أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثمّ لما ذكر أن النبي ﷺ لم يتعرّض له أمسك، وإنما ترك ذلك؛ لأنّ ما جعل في الكعبة وسبّل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو.

قال في «الفتح»^(١): أمّا التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ثمّ أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب، ثمّ قال: فهذا هو التعليل المعتمد. انتهى.

والمصير إلى هذا الاحتمال لا بدّ منه لنصه ﷺ عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ.

واستدلّ التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو يُنذر لها. قال وأما قول الشافعي: لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها، ثمّ حكى وجهين في ذلك: أحدهما: الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر: المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل؛ لأنّ للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية

(١) «فتح الباري» (٣/٤٥٧).

المساجد، بدليل تجويزِ سترها بالحريرِ والديباجِ . وفي جوازِ سترِ المساجدِ بذلكِ خلافٌ، ثمَّ تمسَّكَ للجوازِ بما وقعَ في أيامِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ من تذهيبهِ سقوفَ المسجدِ النَّبويِّ، قالَ: ولم يُنكر ذلكَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ولا أزاله في خلافتهِ . ثمَّ استدلَّ للجوازِ بأنَّ تحريمَ استعمالِ الذهبِ والفضةِ إنما هوَ فيما يتعلَّقُ بالأواني المعدَّةَ للأكلِ والشُّربِ ونحوهما . قالَ: وليسَ في تحليةِ المساجدِ بالقناديلِ الذهبِ شيءٌ من ذلكِ .

ويُجابُ عنه بأنَّ حديثَ أبي وائلٍ لا يصلحُ للاستدلالِ بهِ على جوازِ تحليةِ الكعبةِ وتعليقِ القناديلِ من الذهبِ والفضةِ كما زعمَ ؛ لأنَّهُ إن أرادَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ وقرَّره فقد عرفتِ الحاملَ له ﷺ على ذلكَ، وإن أرادَ وقوعَ الإجماعِ من الصَّحابةِ أو ممَّن بعدهم عليه فممنوعٌ، وإن أرادَ غيرَ ذلكَ فما هو؟ وأمَّا القياسُ على سترِ الكعبةِ بالحريرِ والديباجِ فقد تعقَّبَ بأنَّ تجويزَ ذلكَ قامَ الإجماعُ عليه، وأمَّا التَّحليةُ بالذهبِ والفضةِ فلم يُنقلَ عن فعلٍ من يُقتدى بهِ كما قالَ في «الفتحِ»^(١)، وفعلُ الوليدِ وتركُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لا حجَّةَ فيهما، نعم القولُ بالتَّحريمِ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا سيَّما معَ ما قدَّمنا من اختصاصِ تحريمِ استعمالِ آنيةِ الذهبِ والفضةِ بالأكلِ والشُّربِ، ولكن لا أقلَّ من الكراهةِ، فإنَّ وضعَ الأموالِ التي ينتفعُ بها أهلُ الحاجاتِ في المواضعِ التي لا ينفعُ الوضعُ فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يُشكُّ في كراهتهِ .

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٥٧).

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا

وَفَضِيلَةَ التَّنْجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ

٢٥١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْخَطِّ إِذَا عُرِفَ.

قرله: « كتاب الوصايا » قال في « الفتح »^(٢): الوصايا جمع وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مالٍ أو غيره من عهدٍ ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وهي في الشرع عهدٌ خاصٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء - بالتخفيف - أصيه إذا وصلته وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥)، وأحمد (٥٠/٢، ٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٣٥٥/٥).

قوله: « ما حقُّ » ما نافيةٌ بمعنى « ليس »، والخبرُ ما بعدَ « إلا ». وروى الشَّافعيُّ عن سفيانَ بلفظٍ: « ما حقُّ امرئٍ يُؤمنُ بالوصيَّةِ » الحديث. أي: يُؤمنُ بأنَّها حقُّ، كما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ عيينةَ. ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ والطَّحاويُّ بلفظٍ: « لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ له مالٌ ». وقالَ الشَّافعيُّ: معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلمِ إلا أن تكونَ وصيَّتُهُ مكتوبةً عندهُ، وكذا قالَ الخطَّابيُّ. قوله: « مسلمٍ » قالَ في « الفتحِ »^(١): هذا الوصفُ خرجَ مخرجَ الغالبِ فلا مفهومٌ له، أو ذكرَ للتَّهْيِيجِ لتقعَ المبادرةُ إلى الامتثالِ لما يُشعرُ به من نفيِ الإسلامِ عن تاركِ ذلكَ، ووصيَّةُ الكافرِ جائزةٌ في الجملةِ، وحكى ابنُ المنذرِ فيه الإجماعَ. قوله: « بيتٌ » صفةٌ لمسلمٍ كما جزمَ به الطَّيْبِيُّ.

قوله: « ليلتين » في روايةٍ للبيهقيِّ وأبي عوانة^(٢): « ليلةٌ أو ليلتين » ولمسلمٍ والنَّسائيُّ: « ثلاثُ ليالٍ ». قالَ الحافظُ^(٣): وكأنَّ ذكرَ اللَّيْلَتَيْنِ والثَّلاثِ لرفعِ الحرجِ؛ لتزاحمِ أشغالِ المرءِ التي يحتاجُ إلى ذكرها، ففسحَ له هذا القدرُ ليتذكَّرَ ما يحتاجُ إليه. واختلافُ الرِّواياتِ فيه دالٌّ على أنَّه للتَّقريبِ لا للتَّحديدِ، والمعنى: لا يمضي عليه زمانٌ وإن كانَ قليلاً إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةً، وفيه إشارةٌ إلى اغتفارِ الزَّمنِ اليسيرِ، وكأنَّ الثَّلاثَ غايةَ التَّأخيرِ؛ ولذلك قالَ ابنُ عمرَ^(٤): « لم أبت ليلةً منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ إلا ووصيَّتِي عندي ». قالَ الطَّيْبِيُّ: في تخصيصِ اللَّيْلَتَيْنِ والثَّلاثِ بالذكرِ تسامحٌ في إرادةِ

(١) « الفتح » (٣٥٧/٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٧٢/٦)، وأبو عوانة (٥٧٤٥).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٨/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٢٧).

المبالغة أي: لا ينبغي أن يبيت زمنًا ما وقد سامحناهُ في اللَّيْلَتَيْنِ والثَّلَاثِ فلا ينبغي له أن يتجاوزَ ذلك. قال العلماء: لا يُندُبُ أن يكتبَ جميعَ الأشياءِ المحقَّرة، ولا ما جرت العادةُ بالخروجِ منه والوفاءُ به عن قرب.

وقد استدلَّ بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] على وجوب الوصية، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء، والزُّهرِيُّ، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن جرير. قال في «الفتح»: وآخرون. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، وهي مجازفة لما عرفت.

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحدٍ من الأبوين السُدسَ».

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأمّا من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حقّ» إلخ للجزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية. وقيل: «الحق» لغة: الشيء الثابت، ويُطلق شرعًا على ما يثبت به الحكم، وهو أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا. وقد يُطلق على المباح قليلًا، قاله القرطبي. وأيضًا تفويض

الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب، ولكئنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ: « لا يحل لامرئ مسلم ». وقد قيل: إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

وقد اختلف القائلون بالوجوب، فقال أكثرهم: تجب الوصية في الجملة، وقال طاوس، وقتادة، وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقراية الذين لا يرثون خاصة. وقال أبو ثور: وجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعه والدين ونحوهما. قال: ويدل على ذلك تقيده بقوله: « له شيء يريد أن يوصي فيه »

قال في « الفتح »^(١): وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجز أو وصية، ومحل الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب. قال: وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: « الإضرار في الوصية من الكبائر »^(٢) رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات.

(١) « الفتح » (٣٥٩/٥).

(٢) أخرجه: العقيلي (١٨٩/٣)، والبيهقي (٢٧١/٦)، والدارقطني (٤٢٩٣)، والطبراني في « الأوسط » (١٩٤٧). من حديث عبد الله بن يوسف عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد استدللَّ من قالَ بعدمِ وجوبِ الوصِيَّةِ بما ثبتَ في البخاريِّ^(١) وغيره عن عائشةَ « أنها أنكرت أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أوصى وقالت: متى أوصى وقد ماتَ بينَ سحري ونحري؟! ». وكذلك ما ثبتَ أيضًا في البخاريِّ^(٢) عن ابنِ أبي أوفى أنه قالَ: « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُوصِ ». وأخرجَ أحمدُ وابنُ ماجه - قالَ الحافظُ: بسندٍ قويٍّ - عن ابنِ عباسٍ في أثناءِ حديثٍ فيه: « أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالنَّاسِ » قالَ في آخره: « ماتَ رسولُ الله ﷺ ولم يُوصِ ». قالوا: ولو كانت الوصِيَّةُ واجبةً لما تركها رسولُ الله ﷺ.

وأجيبَ بأنَّ المرادَ بنفيِ الوصِيَّةِ منه ﷺ نفيُ الوصِيَّةِ بالخلافةِ لا مطلقًا، بدليلِ أنَّه قد ثبتَ عنه ﷺ الوصِيَّةُ بعدةِ أمورٍ « كأمره ﷺ في مرضه لعائشةَ بإنفاقِ الذَّهبيَّةِ » كما ثبتَ من حديثها عندَ أحمدَ، وابنِ سعيدٍ، وابنِ خزيمة.

= قال العُقيلي: هذا رواه الناس عن داود بن أبي هند موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.

وقال: عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ولا يتابع على رفعه. وقد أخرجه البيهقي - بعد أن رواه مرفوعاً - من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعته ضعيف. اهـ.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٢) وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣/٦) وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) موقوفاً.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عمر بن المغيرة - راوي الحديث - والمحفوظ موقوف.

وراجع: نصب الراية (٤/٤٠١).

- (١) أخرجه: البخاري (١٦/٦)، ولم أعثر في البخاري على لفظه ولم يوصي.
(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤).

وفي «المغازي»^(١) لابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يُوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خبير، وأن لا يُترك في جزيرة العرب دينار، وأن ينفذ بعث أسامة». وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن ابن عباس: «وأوصي بثلاث: أن يُجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم» الحديث. وأخرج أحمد، والنسائي^(٣)، وابن سعد عن أنس: «كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم». وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه^(٤). ومن حديث أم سلمة عند النسائي^(٥) بسند جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب «الفتح» في كتاب «الوصايا» شطرًا صالحًا. وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة.

واستدلوا أيضًا على توجيه نفي من نفي الوصية مطلقًا إلى الخلافة بما في البخاري^(٦) عن عمر قال: «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف». وبما أخرجه أحمد^(٧) والبيهقي عن علي: «أنه لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا». الحديث.

قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد ذلك جماعة من الصحابة، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما

(١) راجع: «فتح الباري» (٣٦٢/٥). (٢) أخرجه: مسلم (٧٥/٥).
 (٣) أخرجه: أحمد (١١٧/٣)، والنسائي (٧٠٥٧).
 (٤) أخرجه: أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨).
 (٥) أخرجه: النسائي (٧٠٦٠). (٦) أخرجه: البخاري (١٠٠/٩).
 (٧) أخرجه: أحمد (١١٤/١).

استدلَّت به عائشةُ - يعني الحديث المتقدِّم - ومن ذلك أنَّ عليًّا لم يدعِ ذلك لنفسه ولا بعدَ أن وليَ الخلافةَ ولا ذكره لأحدٍ من الصَّحابةِ يومَ السَّقيفةِ، وهؤلاءِ تنقَّصوا عليًّا من حيثُ قصدوا تعظيمه؛ لأنَّهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته - إلى المداهنةِ والتَّقْيَةِ والإعراضِ عن طلبِ حقِّه مع قدرته على ذلك. انتهى.

ولا يخفى أنَّ نفي عائشةَ للوصيةِ حالَ الموتِ لا يستلزمُ نفيها في جميعِ الأوقاتِ، فإذا أقامَ البرهانَ الصَّحيحَ من يدعي الوصايةَ في شيءٍ معيَّنٍ قبلَ. قوله: «مكتوبةٌ عندَ رأسه» استدلَّ بهذا على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ والخطِّ ولو لم يقترن ذلك بالشَّهادةِ، وخصَّ محمدُ بنُ نصرٍ من الشَّافعيَّةِ ذلك بالوصيةِ لثبوتِ الخبرِ فيها دونَ غيرها من الأحكامِ. قالَ الحافظُ: وأجابَ الجمهورُ بأنَّ الكتابةَ ذكرتُ لما فيها من ضبطِ المشهودِ به، قالوا: ومعنى قوله: «وصيتهُ مكتوبةٌ عندهُ» أي: بشرطها. وقالَ المحبُّ الطُّبريُّ: إضمارُ الإشهادِ فيه بعدُ. وأجيبَ بأنَّهم استدلُّوا على اشتراطِ الإشهادِ بأمرٍ خارجٍ كقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه يدلُّ على اعتبارِ الإشهادِ في الوصيةِ. وقالَ القرطبيُّ: ذكرُ الكتابةِ مبالغةٌ في زيادةِ التوثيقِ وإلا فالوصيةُ المشهودُ بها متفقٌ عليها ولو لم تكن مكتوبةً. انتهى.

وقد استوفينا الأدلَّةَ على جوازِ العملِ بالخطِّ في الاعتراضاتِ التي كتبناها على رسالةِ «الجلالِ في الهلالِ» فليراجع ذلك فإنه مفيدٌ.

٢٥١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَبْنِكَ لَتُفْتَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ

شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخَشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

قوله: « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ » في رواية للبخاري: « أَفْضَلُ » وفي
أخرى له: « أَعْظَمُ ». قوله: « لِنَبَأَنَّ » بفتح اللام، وضمّ الفوقية، وسكون
الفاء، وبعدها فوقية أيضا، ثم همزة مفتوحة، ثم نون مشددة وهو من الفتيا،
وفي نسخة: « لِنَبَأَنَّ » بضمّ التاء، وفتح النون، بعدها باء موحدة، ثم همزة
مفتوحة، ثم نون مشددة من النبا. قوله: « أَنْ تَصَدَّقَ » بتخفيف الصاد على
حذف إحدى التائين، وأصله أن تتصدق، والتشديد على الإدغام.

قوله: « شَحِيحٌ » قَالَ صَاحِبُ « الْمَتَهَيِّ »: الشُّحُّ: بخلٌ مَعَ حَرَصٍ. وَقَالَ
صَاحِبُ « الْمَحْكَمِ »: الشُّحُّ مَثَلُ الشَّيْنِ وَالضَّمُّ أَوْلَى. وَقَالَ صَاحِبُ
« الْجَامِعِ »: كَأَنَّ الْفَتْحَ فِي الْمَصْدَرِ وَالضَّمُّ فِي الْأَسْمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ
الْمَرَضَ يُقْصِرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنِ بَعْضِ مَلِكِهِ، وَأَنَّ سَخَاوَتَهُ بِالْمَالِ فِي مَرَضِهِ
لَا تَمْحُو عَنْهُ سَمَةَ الْبَخْلِ، فَلِذَلِكَ شَرَطَ صِحَّةَ الْبَدَنِ فِي الشُّحِّ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ يَجْدُ لِلْمَالِ وَقَعًا فِي قَلْبِهِ؛ لَمَّا يَأْمَلُهُ مِنَ الْبَقَاءِ، فَيَحْذَرُ مَعَهُ الْفَقْرَ. قَالَ
ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الشُّحُّ غَالِبًا فِي الصِّحَّةِ، فَالَسَّمَاخُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَصْدَقُ
فِي النَّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، بِخِلَافِ مَنْ يَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مُصِيرَ الْمَالِ لغيرِهِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، (٥/٤)، ومسلم (٩٣/٣، ٩٤)، وأحمد (٢٣١/٢)،
٢٥٠، (٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

قوله: « وتأمل » بضم الميم: أي: تطمع. قوله: « ولا تمهل » بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب. قوله: « حتى إذا بلغت الحلقوم » أي: قاربت بلوغه، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم: مجرى النفس، قاله أبو عبيدة.

قوله: « قلت لفلان كذا » إلخ. قال في « الفتح »^(١): الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال. وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له، وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث، والثاني الموروث، والثالث الموصى له. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً.

والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وفي معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآية. وفي معناه أيضاً ما أخرج الترمذي^(٢) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان^(٣) عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: « مثل الذي يعتق ويتصدق

(١) « الفتح » (٣٧٤ / ٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٢٣).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٣٣٦).

عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع». وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

٢٥١٣- وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فيجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]. رواه أبو داود والترمذي^(٢).

ولأحمد وابن ماجه معناه^(٣)، وقالوا فيه: «سبعين سنة».

الحديث حسنه الترمذي، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيدخل الجنة».

وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العباداة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

أبي هريرة لآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأنَّ الله سبحانه قد قيّد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرع الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدّم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح أنّ وصية الضرار من الكبائر، وذلك ممّا يؤيد معنى الحديث، فما أحقّ وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ مُجَاوَزَةِ الثُّلْثِ وَالْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٥١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُّلْثُ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ»، «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣/٤)، ومسلم (٧٢/٥، ٧٣)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٣).
 (٢) أخرجه: البخاري (٢٢/١)، (١٠٣/٢)، (٨٧/٥، ٢٢٥)، (١٥٥/٧)، (٩٩/٨)، (١٨٧)، ومسلم (٧١/٥)، وأحمد (١٧٢/١، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ: جَاءَنِي يُعُودُنِي فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ.

وَفِي لَفْظٍ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشِيرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلْثِ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١) بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ.

٢٥١٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». قَالَ الْحَافِظُ^(٥): وَإِسْنَادُهُ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٧٤/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣/٦).

(٢) «السنن» (١٥٠/٤)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَليْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، أَمَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٩٧/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٩/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٩).

(٥) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: فِي «التَّلْخِيصِ»: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ مَعَاذِ. وَلَعَلَّ أَبَا أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ تَابِعِي لَا صَحَابِي، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ مَعَاذِ.

ضعيفٌ، وأخرجه أيضًا الدارقطني^(١) والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ لَكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ» وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وشيخُه عتبةُ بنُ حميدٍ وهما ضعيفان. ورواه^(٢) العقيلي في «الضعفاء»^(٣) عن أبي بكر الصديق، وفي إسناده حفصُ بنُ عمرَ بنِ ميمونٍ وهو متروكٌ. وعن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ السلمي عند ابنِ أبي عاصمٍ، وابنِ السَّكَنِ، وابنِ قانِعٍ، وأبي نعيمٍ، والطبراني^(٤) وهو مختلفٌ في صحبته، رواه عنه ابنُه الحارثُ وهو مجهولٌ، وقد ذكرَ الحافظُ في «التلخيص»^(٥) حديثَ أبي الدرداءِ ولم يتكلم عليه.

قوله: «غضوا» بمعجمتين أي: نقصوا، «ولو» للتمني فلا تحتاج إلى جوابٍ، أو شرطيةٌ والجوابُ محذوفٌ، ووقع التصريحُ بالجوابِ في رواية ابنِ أبي عمَرَ في «مسنده» عن سفيانَ بلفظ: «كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريقه ومن طريقِ أحمدَ بنِ عبدةَ عن سفيانَ، وأخرجه من طريقِ العباسِ بنِ الوليدِ عن سفيانَ بلفظ: «كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قوله: «إلى الربع» زاد أحمد^(٦): «في الوصية»، وكذا ذكرَ هذه الزيادة

(١) أخرجه: الدارقطني (١٥٠/٤).

(٢) حاشية بالأصل: الذي في «التلخيص»: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي.

(٣) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢٧٥/١).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٥٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٩).

(٥) «التلخيص» (١٩٥/٣).

(٦) حاشية بالأصل: في «الفتح»: زاد الحميدي: «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن

وكيع، عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث.

الحميدي. قوله: « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » هو كالتعليل لما اختاره من التَّقْصَانِ عن الثُّلْثِ، وكأنَّه أخذ ذلك من وصفه ﷺ للثُّلْثِ بالكثرة.

قوله: « والثُّلْثُ كَثِيرٌ » في رواية مسلم: « كثيرٌ - أو كبيرٌ » بالشُّكِّ هل هو بالموحَّدة أو المثلثة، والمراد أنه كثيرٌ بالنسبة إلى ما دونه.

وفيه دليلٌ على جواز الوصية بالثُّلْثِ، وعلى أن الأولي أن ينقص عنه ولا يزيد عليه. قال الحافظ^(١): وهو ما يتدره الفهم. ويحتمل أن يكون لبيان أن التَّصَدُّقَ بالثُّلْثِ هو الأكملُ أي: كثيرٌ أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثيرٌ غير قليل. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمرٌ نسبيٌّ، وعلى الأولِ عوَّلَ ابنِ عباسٍ كما تقدَّم، والمعروف من مذهب الشافعي استحبابُ التَّقْصِصِ عن الثُّلْثِ. وفي «شرح مسلم»^(٢) للنووي: إن كان الورثة فقراءً استحَبَّ أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياءً فلا.

وقد استدلَّ بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثُّلْثِ. قال في «الفتح»^(٣): واستقرَّ الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثُّلْثِ، لكن اختلفَ فيمن ليس له وارثٌ خاصٌّ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثُّلْثِ، وجوزَ له الزيادة الحنفيَّةُ، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول عليِّ وابن مسعود. واحتجُّوا بأن الوصية مطلقَةٌ في الآية فقيدتها السُّنَّةُ بمن لا وارثٌ له، فبقي من لا وارثٌ له على الإطلاق، وحكاه في «البحر»^(٤) عن العترة.

(١) حاشية بالأصل: كلام الحافظ علي حديث سعد الآتي لا على حديث ابن عباس فهو يحمله على ما دون الثلث.

(٢) «مسلم بشرح النووي» (١١/٧٧).

(٤) «البحر» (٦/٣٠٤).

(٣) «الفتح» (٥/٣٦٩).

قرله: « قال: الثلث، والثلث كثير - أو كبير » يعني بالمثلثة أو الموحدة، وهو شك من الراوي. قال الحافظ: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، وقوله: « قال: الثلث » بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف.

قرله: « إنك أن تدر » بفتح « أن » على التعليل، وبكسرهما على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان. وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى « خير » لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب. وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له لخلو لفظ « خير » عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك.

قرله: « ورثتك » قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل: بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعدًا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائر أن تموت هي قبله، فأجابه ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهو قوله: « ورثتك » ولم يخص بنتًا من غيرها.

وقال الفاكهي شارح « العمدة »: إنما عبر ﷺ بالورثة؛ لأنه أطلع على أن سعدًا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين. انتهى. وهم عامر، ومصعب، ومحمد، وعمر، وزاد بعضهم: إبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وزاد ابن سعد^(١): عبد الله، وعبد الرحمن،

(١) « الطبقات » (٣/١/٩٧-٩٨)، وقارن بما فيه، ففيه نوع اختلاف.

وعمرًا، وعمران، وصالحًا، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمرًا مصغرا، وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتًا. قال الحافظ ما معناه: إنّه قد كان لسعدٍ وقت الوصيّة ورثة غير ابنته، وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاصٍ منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودًا إذ ذاك.

قوله: «عالة» أي: فقراء، وهو جمع عائلٍ: وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل: إذا افتقر. قوله: «يتكففون الناس» أي: يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفّه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافًا من طعام.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه سبحانه قال: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] فأطلق وقيدت السنة الوصيّة بالثلث.

قال في «الفتح»^(١): وفيه أنّ خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعدٍ هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد، ولقد أبعده من قال: إنّ ذلك يختص بسعدٍ ومن كان في مثل حاله ممن يُخلف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يُخلفه قليلًا.

وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أنّ الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألفاظ الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصيّة.

(١) «فتح الباري» (٥/٣٦٨).

٢٥١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَيَّ نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُغَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٥١٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٢٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٣).

٢٥٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

حديث عمرو بن خارجه أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي^(٥).

وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين؛ لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٥٢/٤). (٤) «سنن الدارقطني» (٩٨/٤).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٦).

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنُهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَقَالَ فِي « الْفَتْحِ »^(١) : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عَطَاءَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْخِرَاسَانِيُّ [وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٢) . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا . قَالَ الْحَافِظُ^(٤) : إِلَّا أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ وَإِخْبَارٍ بِمَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ نَزْوِلِ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ »^(٥) مِنْ مَرْسَلِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، وَوَصَلَهُ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمَعْرُوفُ الْمَرْسَلُ .

وحدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ »^(٦) : إِسْنَادُهُ وَاهٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَاجَةَ^(٧) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِقَطْنِيِّ^(٨) وَصَوَّبَ إِسْرَالَهُ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا^(٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

(١) « الفتح » (٣٧٢/٥) . (٢) ليس بالأصل .

(٣) حاشية بالأصل : ينظر في هذا فإن البخاري لم يخرج حديث ابن عباس هذا الذي فيه « لا تجوز وصية لوارث » بل أشار إليه في الترجمة كما ذكره في « الفتح » والذي أخرجه عن عطاء ، عن ابن عباس هو آخر بلفظ : « كان المال للولد » الحديث ، قال في « الفتح » : وهو موقوف إلخ ما نقله الشارح ، فلا يستقيم كلام الشارح .

(٤) « فتح الباري » (٣٧٢/٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٣٤٩) .

(٦) « التلخيص » (١٩٩/٣) .

(٧) أخرجه : ابن ماجه (٢٧١٤) .

(٨) أخرجه : الدارقطني (٩٧/٤) .

قال في «الفتح»^(١): ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه ممن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، قال: وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة.

قال الحافظ^(٢): لكن الحجّة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. قال: والمراد بعدم صحّة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة. وقيل: إنها لا تصح الوصية لوارث أصلاً وهو الظاهر؛ لأنّ التّفَيّ إمّا أن يتوجّه إلى الذات، والمراد لا وصية شرعية، وإمّا إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصّحة، ولا يصح أن يتوجّه ها هنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين.

وحديث ابن عباس المذكور وإن دلّ على صحّة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدلّ على أن التّفَيّ غير متوجّه إلى الصّحة بل هو متوجّه إليها، وإذا رضي الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص، وهكذا حديث عمرو بن شعيب.

(١) «الفتح» (٥/٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٧٢).

وحكى صاحب «البحر»^(١) عن الهادي، والناصر، وأبي طالب، وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضا منسوخ، كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب.

وقد اختلف في تعيين نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل: آية الفرائض. وقيل: الأحاديث المذكورة في الباب. وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في «الفتح»^(٢). وقد قيل: إن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا، فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره.

قوله: «وأنا تحت جرانها» بكسر الجيم قال في «القاموس»: جران البعير - بالكسر - مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره. قوله: «وهي تقصع بجرتها» الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء، قال في «القاموس»: الجرّة - بالكسر - : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجترّ وأجرّ، واللّقمة يتعلّل بها البعير إلى وقت علفه، والقصع: البلع. قال في «القاموس»: قصع كمنع: ابتلع جرّ الماء، والنّاقة بجرّتها: ردتها إلى جوفها

(١) «البحر» (٦/٣٠٨).

(٢) «الفتح» (٥/٣٧٣).

أو مضغتها، أو هو بعد الدَّسَعِ وقبل المضغِ، أو هو أن تملأ بها فاهها، أو شدة المضغِ. انتهى. قوله: « وَإِنَّ لَهَا » بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم: هو اللُّعَابُ. قال في « القاموس »: لغم الجملُ كمنع: رمى بلعابه لزيد. قال: والملاغمُ: ما حول الفمِ.

قوله: « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » في ذلك ردُّ عليّ المزنيّ وداودَ والسُّبكيّ حيث قالوا: إنها لا تصحُّ الوصيةُ بما زادَ على الثلثِ ولو أجازَ الورثةُ. واحتجُّوا بالأحاديثِ الآتيةِ في البابِ الذي بعدَ هذا.

ولكن في هذا الحديثِ وحديثِ عمرو بنِ شعيبِ المذكورِ بعده زيادةٌ يتعيَّنُ القولُ بها. قال الحافظُ: إن صحَّت هذه الزيادةُ فهي حجةٌ واضحةٌ. واحتجُّوا من جهةِ المعنى بأنَّ المنعَ إنَّما كانَ في الأصلِ لحقِّ الورثةِ فإذا أجازوه لم يمتنع، واختلفوا بعدَ ذلك في وقتِ الإجازةِ، فالجمهورُ على أنَّهم إن أجازوا في حياةِ الموصي كانَ لهم الرجوعُ متى شاءوا، وإن أجازوا بعده نفذَ. وفصلَ المالكيةُ في الحياةِ بينَ مرضِ الموتِ وغيره، فألحقوا مرضَ الموتِ بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كانَ المجيزُ في عائلةِ الموصي، وخشيَ من امتناعه انقطاعَ معروفه عنه لو عاش؛ فإنَّ لمثلِ هذا الرجوعِ. وقالَ الزُّهريُّ وربيعةُ: ليسَ لهم الرجوعُ مطلقاً. واتَّفَقوا على اعتبارِ كونِ الموصي له وارثاً يومَ الموتِ، حتَّى لو أوصى لأخيه الوارثِ حيثُ لا يكونُ للموصي ابنٌ، ثمَّ ولدَ له ابنٌ قبلَ موته صحَّت الوصيةُ للأخِ المذكورِ، ولو أوصى لأخيه وله ابنٌ فماتَ الابنُ قبلَ موتِ الموصي فهي وصيةٌ لوارثِ.

بَابُ فِي أَنْ تَبْرُعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ

٢٥٢١- عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٥٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: «أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ». فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا وَمُتَأَخِّرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٤١/٥)، وأبو داود (٣٩٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٣) «المسند» (٤٤٦/٤).

حديث أبي زيد أخرجه أيضًا النسائي^(١)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: «أعتق ستة أعبد عند موته» قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه. قوله: «فأقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: القرعة من القمار وحكم الجاهلية، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم، وبمثل ذلك قالت الهادوية.

قوله: «فأعتق اثنين وأرق أربعة» في هذا أيضًا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون: يعتقون جميعًا. قال ابن عبد البر^(٢): في هذا القول ضرر من الخطأ والاضطراب. قال ابن رسلان: وفيه ضرر كثير؛ لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلاً، وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم.

قوله: «لو شهدته قبل أن يُدفن» إلخ. هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى، وفيه تغليظ شديد ودم متبالغ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله.

قوله: «فجزأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان أي: قسمهم، وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في

(١) أخرجه: النسائي (٤٩٥٤).

(٢) «التمهيد» (٢٣/٤٢٥).

القيمة والعدد. قال ابن رسلان: فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة.

قوله: «رجلة» بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل. قوله: «ما صلينا عليه» هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة.

والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف إلى ما بعد الموت، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث، والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية.

واختلفوا هل يُعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت؟ وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية، وهو قول علي رضي الله عنه، وجماعة من التابعين. وقال بالأول مالك، وأكثر العراقيين، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وتمسكوا بأن الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا. وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه، ولذلك لا يُعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضا هل يُحسب الثلث من جميع المال، أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه، أو تجدد له ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور، والثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يُشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك.

بَابُ وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا

٢٥٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ، وأشار المنذريُّ إلى الاختلافِ في حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، وقد قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ حديثَهُ عن أبيهِ عن جدِّهِ من قسمِ الحسنِ، وقد صحَّحَ له التُّرمذِيُّ بهذا الإسنادِ عدَّةَ أحاديثٍ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الكافرَ إذا أوصى بقربةٍ من القربِ لم يلحقه ذلك؛ لأنَّ الكفرَ مانعٌ، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القربِ كالصدقةِ والحجِّ والعتقِ من غيرِ وصيةٍ منه، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الفاعلُ لذلك ولدًا أو غيره.

وليسَ في هذا الحديثِ ما يدلُّ على عدمِ صحَّةِ وصيةِ الكافرِ، إذ لا ملازمةَ بينَ عدمِ قبولِ ما أوصى به من القربِ وعدمِ صحَّةِ الوصيةِ مطلقًا، نعم فيه دليلٌ أنَّه لا يجبُ على قريبِ الكافرِ من المسلمينِ تنفيذُ وصيتهِ بالقربِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٢٨٨٣).

قال في « البحر »^(١): مسألة: ولا تصح - يعني الوصية - من كافر في معصية كالسلاح لأهل الحرب وبناء البيع في خطط المسلمين، وتصح بالمباح إذ لا مانع. انتهى.

بَابُ الْإِيصَاءِ بِمَا يَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ

وَعِتَاقَةٍ وَمُحَاكَمَةٍ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِهِ

٢٥٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكَكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَإِنْ أُمِّ أُمِّ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) « البحر » (٦/٣٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/١٠٠)، ومسلم (٦/٤)، وأحمد (١/٤٣).

(٣) « صحيح البخاري » (٣/١٠٦، ١٦١)، (٤/٤)، (٨/١٩١، ١٩٤، ٢٠٥).

٢٥٢٦- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: « ائْتِ بِهَا ». فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ رَبُّكَ؟ » قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: « مَنْ أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: « اِعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

حديثُ الشَّرِيدِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ^(٢).

قوله: « فقد استخلف من هو خير مني » استدلالٌ بهذا المصنّف على جواز الوصية بالخلافة، وقد ذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أنّ طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان، وذهبت العترة إلى أنّ طريقها الدعوة، وللکلام في هذا محلٌّ آخر.

قوله: « أنّه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف » يعني أنّه سيقتي برسول الله ﷺ في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكرٍ وإن كان الكلّ عنده جائزاً، ولكن الاقتداء برسول الله ﷺ في التّرك أولى من الاقتداء بأبي بكرٍ في الفعل.

قوله: « وعن عائشة: أنّ عبد بن زمعة الخ. سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أنّ الولد للفراش إن شاء الله؛ لأنّ المصنّف ﷺ سيذكره هنالك وهو الموضوع الذي يليق به، وإنّما ذكره ها هنا للاستدلال به على جواز

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي (٦/٢٥٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٣)، وابن حبان (١٨٩).

الإيذاء بالنيابة في دعوى النسب والمحكمة، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يُنكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه.

قوله: « وعن الشريد بن سويد » إلخ. استدلال به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية، ووجهه أنه أخبر النبي ﷺ بتلك الوصية ولم يُبين له أن مثل ذلك لا يجوز، ولو كان غير جائز لبيّنه لما تقرّر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله: « فقال لها: من ربك » إلخ. قد اكتفى النبي ﷺ بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث: منها: حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم^(١) وغيره. ومنها: عن رجل من الأنصار عند أحمد. ومنها: عن أبي هريرة عند أبي داود^(٢)، وعن حاطب^(٣) عند أبي أحمد الغسال في « كتاب السنة ». وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك.

بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ

٢٥٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ:

(١) أخرجه: مسلم (٧٠-٧١/٢)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤-١٨/٣)، وأحمد (٤٤٢/٣)، (٤٤٧/٥)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (١٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٤)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن خزيمة (٢٨٥-٢٨٦/١)، والبيهقي (٣٨٨/٧).

(٣) حاشية بالأصل: الذي في « التلخيص »: عن يحيى بن عبد الرحمن أبي حاطب قال: « جاء حاطب إلى رسول الله ﷺ ».

كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلِ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَي: إِنْ

شِئْتُمْ قَتَلْنَا - قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلْتَكُمْ،
وَحَبَّجُوا حَبَّكُمْ!

فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمِئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُ بَنِيْدَ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ
أَتَيْتُ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ
النَّاسُ يُشْتَوْنَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى
اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ
وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافًا لِعَلِيٍّ وَلَا لِي. فَلَمَّا
أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،
ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ
وَتَمَانِينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ^(١)، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا
فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ
وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقُلْ: يَاقُرْأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ.
فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَاقُرْأُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ
لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرَتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

(١) في البخاري: «أو نحوه».

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَذْنْتُ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ تَتَّبِعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُومْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَلَيْسْتَعْنِ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرٌ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَجِبَابَةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ فِي (١)

(١) في البخاري و«المنتقى»: «على».

فَقَرَأْتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأَدْخِلَ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لِيَنْ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلِيَنْ أَمْرُتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ^(١) عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا.

قوله: «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة. قوله: «قبل أن يُصابَ بأيام» أي: أربعة كما بين فيما

(٢) «صحيح البخاري» (١٩/٥).

(١) في البخاري: «وبايع له علي».

بعُد. قوله: «بالمدينة» أي: بعد أن صدرَ من الحجِّ. قوله: «أن تكونا حملتما الأرضَ ما لا تطيقُ» الأرضُ المشارُ إليها هي أرضُ السَّوادِ، وكانَ عمرُ بعثهما يضربانِ عليها الخراجَ وعلى أهلها الجزيةَ كما بيَّن ذلك أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموالِ» من روايةِ عمرو بنِ ميمونِ المذكورِ؛ والمرادُ بقوله: «انظرا» أي: في التَّحميلِ، أو هو كنايةٌ عن الحذرِ؛ لأنَّهُ يستلزمُ النَّظَرَ.

قوله: «قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقةٌ» في روايةِ ابنِ أبي شيبَةَ، عن محمدِ بنِ فضيلٍ، عن حصينِ بهذا الإسنادِ، «فقالَ حذيفةُ: لو شئت لأضعفت أرضي - أي: جعلت خراجها ضعفين - وقالَ عثمانُ بنُ حنيفٍ: لقد حملت أرضي أمرًا هي له مطيقةٌ». وفي روايةٍ له: «إنَّ عمرَ قالَ لعثمانَ بنِ حنيفٍ: لئن زدت على كلِّ رأسٍ درهمينِ وعلى كلِّ جريبٍ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ لأطاقوا ذلكَ. قالَ: نعم». قوله: «إنِّي لقائمٌ» أي: في الصَّفِّ ننتظرُ صلاةَ الصُّبحِ.

قوله: «قتلني - أو أكلني - الكلبُ حينَ طعنه» في روايةٍ أخرى: «فعرضَ له أبو لؤلؤةُ غلامُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، فناجى عمرَ غيرَ بعيدٍ ثمَّ طعنه ثلاثَ طعناتٍ، فرأيت عمرَ قائلاً بيده هكذا يقولُ: دونكم الكلبُ فقد قتلني» واسمُ أبي لؤلؤةَ فيروزُ. وروى ابنُ سعيدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهريِّ قالَ: «كانَ عمرُ لا يأذنُ لسبيِّ قد احتلمَ في دخولِ المدينةِ حتَّى كتبَ المغيرةُ بنُ شعبةَ وهو على الكوفةِ يذكرُ له غلامًا عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينةَ، ويقولُ: إنَّ عنده أعمالًا تنفعُ النَّاسَ، إنَّه حدادٌ نقاشٌ نجارٌ، فأذنَ له، فضربَ عليه المغيرةُ كلَّ شهرٍ مائةً، فشكا إلى عمرَ شدَّةَ الخراجِ، فقالَ له عمرُ: ما خراجك بكثيرٍ في جنبِ ما تعملُ، فانصرفَ ساخطًا. فلبثَ عمرُ ليليَّ، فمرَّ به العبدُ فقالَ له: ألم أحدثُ أنَّك تقولُ: لو أشاءَ لصنعت ربحًا تطحنُ بالريِّحِ، فالتفتَ إليه

عابسًا، فقال: لأصنعنَّ لك رَحًا يتحدثُ النَّاسُ بها. فأقبلَ عمرُ عليَّ من معه فقال: توعدني العبدُ. فلبثَ لياليَ ثمَّ اشتملَ عليَّ خنجرِ ذي رأسينِ نصابه وسطه، فكمنَ في زاويةٍ من زوايا المسجدِ في الغلسِ حتَّى خرجَ عمرُ يُوقظُ النَّاسَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ^(١)، وكانَ عمرُ يفعلُ ذلكَ، فلمَّا دنا منه عمرُ وثبَ عليه فطعنه ثلاثَ طعناتٍ إحداهنَّ تحتَ الشَّرَّةِ قد خرقت الصِّفاقَ وهي التي قتلتُه.

وقوله: «حتَّى طعنَ ثلاثةَ عشرَ رجلًا» في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «اثنى عشرَ رجلًا معه وهو ثالثُ عشرَ» وزادَ ابنُ إسحاقَ من روايةِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عمرو بنِ ميمونٍ: «وعلى عمرَ إزارٌ أصفرٌ قد رفعه على صدره، فلمَّا طعنَ قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. قوله: «ماتَ منهم تسعةٌ» أي: وعاشَ الباقونَ. قالَ الحافظُ: وقفت من أسمائهم عليَّ كليبُ بنُ البكير اللِّثيِّ.

قوله: «فلمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من المسلمينَ طرحَ عليه برنسًا» وقعَ في «ذيلِ الاستيعابِ» لابنِ فتحونَ من طريقِ سعيدِ بنِ يحيى الأمويِّ قالَ: حدَّثنا أبي: حدَّثني من سمعَ حصينَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ في هذهِ القصةِ قالَ: «فلمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من المهاجرينَ يُقالُ له: حطانُ التَّميميِّ اليربوعيُّ» فذكرَ الحديثَ.

وروى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ ضعيفٍ منقطعٍ قالَ: «فأخذَ أبا لؤلؤةَ رهطٌ من قريشٍ منهم عبدُ اللَّهِ بنُ عوفٍ وهاشمُ بنُ عتبةَ الزُّهريَّانِ، ورجلٌ من بني تميمٍ^(٢)،

(١) حاشية بالأصل: عبارة «الفتح»: «الصلاة الصبح» في رواية ابن سعد هذا وليس فيها الصلاة «الصلاة» ولا في غيرها.

(٢) في «الطبقات» (٣/١/٢٥٢) و«الفتح» (٥/٦٣): «من بني سهم».

وطرح عليه عبد الله بن عوفٍ خميصةً كانت عليه . قال الحافظُ : فإن ثبت هذا حملَ على أن الكَلَّ اشتركوا في ذلك .

قوله : « فقدمه » للصلاة بالناس . قوله : « فصللي بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة » في رواية ابن إسحاق : « بأقصر سورتين في القرآن : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ ، و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ فَسَيِّحِ اللَّهُ وَالْفَتْحُ ﴾ زاد في رواية ابن شهاب : « ثم غلب على عمر التزف حتى غشي عليه ، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته ، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، فنظر في وجوهنا فقال : أصلي الناس ؟ فقلت : نعم . قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . ثم توضأ وصلى » ، وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال : « فتوضأ وصلى الصبح ، فقرأ في الأولى ﴿ وَالْعَصْر ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قال : وتساند إلي وجرحه يثعب دماً ، إني لأضع إصبعي الوسطى فما تسد الفتق .

قوله : « فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ، انظر من قتلني » في رواية ابن إسحاق : « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس ، اخرج فناد في الناس : أعن ملا منكم كان هذا؟ فقالوا : معاذ الله ، ما علمنا ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة : « فظن عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبّه ويدينه . فقال : أحب أن تعلم عن ملا من الناس كان هذا؟ فخرج لا يمر بملا من الناس إلا وهم يبيكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم . قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه .

قوله : « الصنع » بفتح المهملة والثون ، وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبه وابن سعد « الصناع » بتخفيف الثون ، قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو زيد : الصناع والصنع يقعان معاً

على الرجل والمرأة. قوله: « لم يجعل ميتي » بكسر الميم، وسكون التَّحْتَانِيَّةِ، بعدها مثناءً فوقيةً أي: قتلتني. وفي رواية الكشميهني: « منيتي » بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد التَّحْتَانِيَّةِ.

قوله: « رجل يدعي الإسلام » في رواية ابن شهاب: « فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يُحاجُّني عند الله لسجدة سجدها له قطُّ ». وفي رواية مبارك بن فضالة: « يُحاجُّني يقول: لا إله إلا الله ». وفي حديث جابر: « فقال عمر: لا تعجلوا على الذي قتلتني. فقيل: إنه قد قتل نفسه، فاسترجع عمر. فقيل له: إنه أبو لؤلؤة. فقال: الله أكبر ».

قوله: « قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة » في رواية ابن سعد: « فقال عمر: هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني ». وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: « بلغني أن العباس قال لعمر لما قال: لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصيف: « إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج ». قوله: « إن شئت فعلت » إلخ. قال ابن التين: إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم. قوله: « كذبت » إلخ. هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس أن مراده: إن شئت قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

قوله: « فأتي ببيد فشربه » زاد في حديث أبي رافع « لينظر ما قدر جرحه ». قوله: « فخرج من جرحه » هذه رواية الكشميهني وهي الصواب، ورواية غيره: « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع: « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم » وفي روايته أيضاً « فقال: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. فقال:

إن يكن القتلُ بأسًا فقد قتلْتُ » والمرادُ بالنَّبِيذِ المذكورِ تمراتٌ نَبَذْنَ في ماءٍ: أي نَعَت فيهِ، كانوا يصنعونَ ذلكَ لاستعذابِ الماءِ، وسيأتي الكلامُ عليه.

قوله: « وجاء رجلٌ شابٌّ » في روايةٍ للبخاريِّ في الجنائزِ: « وولجَ عليه شابٌّ من الأنصارِ » وفي إنكارِ عمرَ عليَّ الشابِّ المذكورِ استرسالُ إزاره معَ ما هوَ فيه من مكابدةِ الموتِ أعظمُ دليلٍ عليَّ صلابتهِ في الدينِ ومراعاته لمصالحِ المسلمينَ. قوله: « وقدمَ » بفتحِ القافِ وكسرِها، فالأوَّلُ بمعنى الفضلِ، والثاني بمعنى السَّبِقِ. قوله: « ثمَّ شهادةٌ » بالرَّفْعِ عطفًا عليَّ ما قد علمتُ؛ لأنَّهُ مبتدأٌ وخبرُهُ « لك » المتقدِّمُ، ويجوزُ عطفُهُ عليَّ « صحبةٌ » فيكونُ مجرورًا، ويجوزُ النَّصْبُ عليَّ أنَّه مفعولٌ مطلقٌ لمحدوفٍ، وفي روايةٍ جريرٍ: « ثمَّ الشَّهادةُ بعدَ هذا كلِّه ». قوله: « لا عليَّ ولا لي » أي: سواءٌ بسواءٍ. قوله: « أنقَى لثوبك » بالثَّوْنِ ثمَّ القافِ للأكثرِ، وبالموحَّدةِ بدلِ الثَّوْنِ للكشميَّهنيِّ.

قوله: « فحسبوه فوجدوه ستَّةَ وثمانينَ ألفًا ونحوه » في حديثِ جابرٍ: « ثمَّ قالَ: يا عبدَ اللَّهِ، أقسمتُ عليك بحقِّ اللَّهِ وحقِّ عمرَ، إذا متُّ فدفنتني أن لا تغسلَ رأسكَ حتَّى تبيعَ من ربيعِ آلِ عمرَ بثلاثينَ ألفًا فتضعها في بيتِ مالِ المسلمينَ. فسألَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ، فقالَ: أنفقتها في حججٍ [حججتها] وفي نوائبَ كانت تنوبني. وعرفَ بهذا جهةَ دينِ عمرَ. ووقعَ في « أخبارِ المدينةِ » لمحمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ زبالَةَ أنَ دينَ عمرَ كانَ ستَّةَ وعشرينَ ألفًا، وبه جزمَ عياضُ. قالَ الحافظُ: والأوَّلُ هوَ المعتمدُ.

قوله: « فإن وُفِّيَ لَهُ مالُ آلِ عمرَ » كأنَّهُ يُريدُ نفسه، ومثلهُ يقعُ في كلامهم كثيرًا، ويُحتملُ أن يُريدَ رهطه. قوله: « وإلا فسل في بني عديِّ بنِ كعبٍ » هوَ البطنُ الَّذي هوَ منهم، وقريشُ قبيلتهُ.

قوله: « لا تعدهم » بسكون العين أي: لا تتجاوزهم، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين، فروى عمر بن شبة في كتاب « المدينة » بإسناد صحيح أن نافعاً قال: من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف؟! انتهى. قال في « الفتح »^(١): وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض.

قوله: « فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً » قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابه لكونه أمير المؤمنين. وأشار ابن التين أيضاً إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر. قوله: « ولأثرته » استدلل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ.

قوله: « ارفعوني » أي: من الأرض، كأنه كان مضطجعاً فأمرهم أن يقعدوه. قوله: « فأسنده رجل إليه » قال الحافظ في « الفتح »^(١): لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس. قوله: « فإن أذنت لي فأدخلوني » ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى، عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياءً منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرها على ذلك.

قوله: « فولجت عليه » أي: دخلت على عمر، في رواية الكشميهني: « فبكت » وفي رواية غيره: « فمكثت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن

(١) « الفتح » (٦٦/٧).

المقدام بن معدي كرب أنها قالت: «يا صاحب رسول الله، يا صهير رسول الله، يا أمير المؤمنين. فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عيناك فلن أملكهما». قوله: «فولجتُ داخلًا لهم» أي: مدخلًا كان في الدار.

قوله: «أوص يا أمير المؤمنين، استخلف» في البخاري في كتاب الأحكام منه أن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر. قوله: «من هؤلاء النفر أو الرهط» شك من الراوي. قوله: «فسمي عليًا» إلخ. قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة، وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وصرح المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه وقال: «لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي».

قوله: «يشهدكم عبد الله بن عمر» إلخ. في رواية للطبري: «فقال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر. قال: والله ما أردتُ الله بهذه» وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي^(١)، ولفظه: «فقال عمر: قاتلك الله، والله ما أردتُ الله بهذا، استخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته؟!». قوله: «كهيئة التعزية له» أي لابن عمر؛ لأنه لما أخرجهُ من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطرهُ بأن جعلهُ من أهل المشاورة، وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٣٤٣).

قوله: «الإمرة» بكسر الهمزة، وللكشميهني: «الإمارة» زاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان؛ فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس». قوله: «بالمهاجرين الأولين» هم من صلبى للقبليتين، وقيل: من شهد بيعة الرضوان. قوله: «الذين تبوءوا» أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد. قال الحافظ: والراجح أنه ضمن «تبوءوا» هنا معنى لزموا، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه.

قوله: «فهم ردة الإسلام» أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه. «وغيظ العدو»: أي: يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: «إلا فضلهم» أي: إلا ما فضل عنهم. قوله: «من حواشي أموالهم» أي: ما ليس بخيار؛ والمراد بدممة الله: أهل الذمة؛ والمراد بالقتال من ورائهم: أي إذا قصدهم عدو.

قوله: «فانطلقنا» في رواية الكشميهني: «فانقلبنا» أي: رجعنا. قوله: «فوضع هنالك مع صاحبيه» قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل: إن قبره ﷺ تقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل غير ذلك.

قوله: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم» أي: في الاختيار ليقول الاختلاف، كذا قال ابن الثين، وصرح المدائني في روايته بخلاف ذلك. قوله: «والله عليه والإسلام» بالرّفْعِ فيهما، والخبر محذوف أي: عليه رقيب، أو نحو

ذلك. قوله: «أفضلهم في نفسه» أي: في معتقده، زاد المدائني في رواية: «فقال عثمان: أنا أول من رضي. وقال علي: أعطني موثقًا لتؤثرن الحق ولا تخصنن ذا رحم. فقال: نعم». قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كأن مسكتنا أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف، أو هو بمعنى سكت، والمراد بالشيخين علي وعثمان. قوله: «فأخذ بيد أحدهما» هو علي، والمراد بالآخر في قوله: «ثم خلا بالآخر» هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام.

قوله: «والقدم» بكسر القاف وفتحها كما تقدم، زاد المدائني «أن عبد الرحمن قال لعلي: رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط؟ قال: عثمان. ثم قال لعثمان كذلك، فقال: علي» وزاد أيضًا: «أن سعدًا أشار على عبد الرحمن بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافى المدينة من أشرف الناس، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان».

وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد.

قال النووي^(١) وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه

(١) «مسلم بشرح النووي» (٢٠٥/١٢).

يجبُ نصبُ خليفةٍ، وعلى أنَّ وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصمِّ وبعض الخوارج فقالوا: لا يجبُ نصبُ الخليفة، وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجبُ بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان، وللکلام موضع غير هذا.

بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٢٥٢٨ - عَنْ سَعْدِ الْأَطْوَلِ^(١): أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الحديثُ إسنادهُ في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعدِ الأطولِ فذكره. وعبد الملك هو أبو جعفر، ولا يُعرف اسمُ أبيه، وقيل: إنه ابنُ أبي نضرة، وقد وثَّقه ابنُ حبان، ومن عداه من رجالِ الإسنادِ فهم رجالُ الصحيح. وأخرجه أيضًا ابنُ سعد، وعبد بن حميد، وابنُ قانع^(٣)، والباوردي، والطبراني في «الكبير»^(٤) والضياء في «المختارة»، وهو في «مسند أحمد» بهذا الإسنادِ فإنه قال: حدَّثنا عفان فذكره.

(١) في «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه» و«المتقى»: سعد بن الأطول.

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٦/٤)، (٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه: ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٤٦٦).

وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وهكذا يُقدّم الدين على الوصية. قال في «الفتح»^(١): ولم يختلف العلماء في أنّ الدين يُقدّم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصي لشخص بألف مثلاً وصدّقه الوارث، وحكم به، ثم ادّعى آخر أنّ له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث، ففي وجهه للشافعية أنّها تقدّم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأمّا تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فقد قيل في ذلك: إنّ الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أنّ الموارث إنّما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة، وهي كقولك: جالس زيداً أو عمراً أي: لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنّما قدّمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى.

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قدّم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها: بحسب الزمان كعادٍ وثمود. ثالثها: بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة؛ لأنّ الصلاة حقّ البدن، والزكاة حقّ المال، فالبدن مقدّم على المال. خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال بعض السلف: عزّ، فلما عزّ حكم. سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ﴾.

(١) «الفتح» (٥/٣٧٨).

وإذا تقررَ ذلك فقد ذكرَ السَّهيليُّ أنَّ تقديمَ الوصِيَّةِ في الذِّكْرِ على الدِّينِ؛ لأنَّ الوصِيَّةَ إنَّما تقعُ على سبيلِ البرِّ والصُّلَّةِ، بخلافِ الدِّينِ فإنَّه إنَّما يقعُ غالبًا بعدَ الميِّتِ بنوعِ تفريطٍ، فوَقعتِ البداءَةُ بالوصِيَّةِ لكونها أفضلَ. وقالَ غيرهُ: قدِّمتِ الوصِيَّةُ؛ لأنَّها شيءٌ يُؤخَذُ بغيرِ عوضٍ، والدِّينُ يُؤخَذُ بعوضٍ، فكانَ إخراجُ الوصِيَّةِ أشقَّ على الوارثِ من إخراجِ الدِّينِ، وكانَ أداؤها مظنَّةً للتَّفريطِ، بخلافِ الدِّينِ فإنَّ الوارثَ مطمئنٌ بإخراجه، فقدِّمتِ الوصِيَّةُ لذلك، وأيضًا فهيَ حظٌّ فقيرٍ ومسكينٍ غالبًا، والدِّينُ حظٌّ غريمٍ يطلبه بقوةٍ وله مقالٌ، كما صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الدِّينِ مَقَالَ»^(١). وأيضًا فالوصِيَّةُ يُنشئها الموصي من قبلِ نفسه، فقدِّمتِ تحريضًا على العملِ بها بخلافِ الدِّينِ.

قالَ الزَّيْنُ بنُ المنيرِ: تقديمُ الوصِيَّةِ في الذِّكْرِ على الدِّينِ لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنَّهما معًا قد ذكرا في سياقِ البعديةِ، لكنَّ الميراثَ يلي الوصِيَّةَ ولا يلي الدِّينَ، بل هوَ بعدَ بعده، فيلزمُ أنَّ الدِّينَ يُقدِّمُ في الأداءِ باعتبارِ القبليَّةِ، فيقدِّمُ الدِّينَ على الوصِيَّةِ في اللَّفْظِ، وباعتبارِ البعديةِ فتقدِّمُ الوصِيَّةُ على الدِّينِ. انتهى.

وقد أخرجَ أحمدُ والترمذيُّ^(٢) وغيرهما من طريقِ الحارثِ الأعورِ، عن عليِّ عليه سلامُ اللهِ ورضوانه قالَ: «قضى محمَّدٌ ﷺ أنَّ الدِّينَ قبلَ الوصِيَّةِ،

(١) كذا نسب الشارح الحديث بهذا اللفظ للمرفوع عن النبي ﷺ، بينما الحافظ في «الفتح» (٣٧٨/٥) لم ينسبه للنبي ﷺ، بل قال: «كما صحَّ أن لصاحب الدين مقالًا»، وإنما الحديث بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالًا»، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٢٠٩٤).

وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين « والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضدٌ بالاتفاق الذي سلف. قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم.

قوله: « قد أدت عنه » فيه دليل على أنه يجوز للوصي أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك. قال في « البحر »^(١):
مسألة: وللوصي استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعاً لنيابته عنه. انتهى.
قوله: « فإنها محققة » لعله ﷺ حكم بعلمه أو بوحى.

* * *

(١) « البحر » (٣٣٣).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(١).

٢٥٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٢٥٣١- وَعَنِ الْأَحْوَصِ^(٣)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك».

وضعه الذهبي أيضًا، كما سيأتي في الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

والحديث؛ وضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرک» (٣٣٢/٤): «الحديثان ضعيفان» - يعني: هذا والذي قبله.

(٣) الصواب: «عن أبي الأحوص»، كما سيأتي في التعليق.

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٠٨/٦) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.

٢٥٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم^(٢)، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك.

وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التتوخي قاضي إفريقية، وقد غمزهُ البخاري وابن أبي حاتم.

= وأخرجه كذلك الترمذي (٣٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١/٧- تحفة الأشراف)، والحاكم (٣٣٣/٤)، والدارقطني (٨١-٨٢/٤)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود.

وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك.

وراجع: «تحفة الأشراف» «تهذيب الكمال» (٣٧٨-٣٧٩).

وأعله الذهبي في «الميزان» (٤/٤١٤): «هذا حديث فيه اضطراب».

والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٣) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر.

وراجع: «الإرواء» (١٠٥/٦).

(١) والحديث؛ أخرجه: أحمد (٣/١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).

ورجح البيهقي في «السنن» (٦/٢١٠)، والخطيب في «المدرج» (٢/٦٧٧) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٣٢).

وحديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ^(١)، والحاكِمُ^(٢)، والدارِمِيُّ^(٣)، والدارقطنيُّ من رواية عوفٍ، عن سليمان بن جابرٍ عنه، وفيه انقطاعٌ بين عوفٍ وسليمانَ، ورواه النَّضْرُبُنُّ شميلٌ وشريكٌ وغيرهما متَّصلاً، وأخرجه أيضًا الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسطِ»^(٤)، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ السَّدُوسِيَّ، وثَقَّهُ ابنُ حَبَّانَ وضعَّفَهُ أبو حاتمٍ. وفيه أيضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وقد ذكره ابنُ حَبَّانَ في «الثَّقَاتِ». وأخرجه أيضًا أبو يعلى والبزارُ^(٥)، وفي إسنادهَا من لا يُعرفُ. وأخرَجَ نحوه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسطِ»^(٦) عن أبي بكره، والترمذِيُّ^(٧) عن أبي هريرة.

وحديث أنسٍ صحَّحه الترمذِيُّ والحاكِمُ وابنُ حَبَّانَ^(٨)، وقد أعلَّ بالإرسالِ، وسماعُ أبي قلابَةَ من أنسٍ صحيحٌ، إلَّا أَنَّهُ قِيلَ: لم يسمع منه. هذا وقد ذكرَ الدَّارِقَطَنِيُّ الاختلافَ على أبي قلابَةَ في «العللِ» ورجَّحَ هوَ والبيهقيُّ والخطيبُ في «المدرجِ» أنَّ الموصولَ منه ذكرُ أبي عبيدةَ والباقي مرسلٌ، ورجَّحَ ابنُ المَوَاقِ وغيره روايةَ الموصولِ. وله طريقٌ أخرى عن أنسٍ أخرجهَا الترمذِيُّ.

(١) «السنن الكبرى» (٦٢٧١، ٦٢٧٢).

(٢) «المستدرک» (٣٣٣/٤).

(٣) أخرجه: الدارمي (٧٢-٧٣).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠).

(٥) أخرجه: أبو يعلى (٥٠٢٨)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤)، إلى البزار.

(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥).

(٧) أخرجه: الترمذي (٢٠٩١).

(٨) أخرجه: الحاكم (٤٢٢/٣)، وابن حبان (٧١٣١).

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في «الصغير»^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ، وعن أبي سعيد عند العقيلي في «الضعفاء»^(٢)، وعن ابن عمر عند ابن عدي^(٣)، وفي إسناده كوثرٌ وهو متروكٌ.

قوله: «الفرائض» جمع فريضة، كحداثق جمع حديقة، وهي مأخوذة من الفرض: وهو القطع، يُقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعتُ له شيئاً من المال. وقيل: هي من فرض القوس، وهو الحزُّ الذي في طرفه حيث يُوضع الوترُ ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، كذا قال الخطابي^(٤). وقيل: الثاني خاصٌّ بفرائض الله تعالى، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوترُ يلزم محله.

قوله: «فإنه نصف العلم» قال ابن الصلاح: لفظ النصفِ ها هنا عبارةٌ عن القسم الواحد وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينة: إنما قيل له: نصف العلم لأنه يُبتلى به الناسُ كلُّهم، وفيه التَّربُّيبُ في تعلُّم الفرائض وتعليمها والتَّحريضُ على حفظها؛ لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما يُنزَع من العلم، فإنَّ الاعتناء بحفظها أهمٌ ومعرفةً أقومٌ.

قوله: «وما سوى ذلك فضل» فيه دليلٌ على أن العلم النَّافع الذي ينبغي تعلُّمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها ففضلٌ لا تمسُّ حاجةٌ إليه. قوله: «فلا يجدان أحداً يُخبرهما» فيه التَّربُّيبُ في طلب العلم خصوصاً علم

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٢٠١/١).

(٢) أخرجه: العقيلي (١٥٩/٢).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٢٠٩٧/٦).

(٤) حاشية بالأصل: هذا لم يكن من [كلام] الخطابي، إنما كلامه إلى قوله: شيئاً من المال، كما في «الفتح» ثم قال: الحافظ: وقيل: هي إلخ.

الفرائض لما سلف من أنه يُنسى، وأوّل ما يُنزَعُ. قوله: «وعن أنسٍ» إلخ. فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين، وأن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض، فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدّمًا على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض.

بَابُ الْبُدَاءَةِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصْبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا» الفرائض: الأنصباؤ المقدرّة، وأهلها: المستحقون لها بالنص. قوله: «فَمَا بَقِيَ» أي: ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرّة فروضهم. وقوله: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أفعُلُ تفضيل من الولي بمعنى القرب أي: لأقرب رجل من الميِّت. قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصبه. وقال ابن بطّال: المراد أنّ الرجال من العصبه بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميِّت استحقّ دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا. وقال ابن التين: المراد به العمّ مع العمّة، وابن الأخ مع بنت الأخ، وابن العمّ مع بنت العمّ، فإنّ الذكور يرثون دون الإناث، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب؛ فإنهم يشتركون بنصّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ٧٦] وكذلك الإخوة لأم؛ فإنهم

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٩٢/١).

يَشْتَرِكُونَ هُم وَالْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «رجلٍ ذكراً» هكذا في جميع الروايات، ووقع عند صاحب «النهاية» والغزالي وغيره من أهل الفقه: «فلاولى عصبية ذكراً» واعتراض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظاً العصبية ليست محفوظة. وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصّحة من حيث اللّغة فضلاً عن الرواية؛ لأنّ العصبية في اللّغة اسم للجمع لا للواحد. وتعقب ذلك الحافظ^(١) فقال: إنّ العصبية اسم جنس يقع على الواحد فأكثر، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان. وقال ابن التين: إنّه للتوكيد. وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا، ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أنّ التأكيد لا بدّ له من فائدة، وهي إمّا دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول. وقيل: إنّ الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكراً. وقيل: قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى. وقال ابن العربي: فائدته هي أنّ الإحاطة بالميراث جميعه إنّما تكون للذكر لا للأنثى، وأمّا البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين: الفرض، والرّد. وقيل: احترز به عن الخنثى. وقيل: إنّهُ قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما في حديث: «من وجد متاعه عند رجل»^(٢) وحديث: «أئما رجل ترك مالا»^(٣) وقال السهيلي: إنّ «ذكر» صفة لقوله: «أولى» لا لقوله: «رجل» وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه، وتبعه الكرمانى. وقيل غير ذلك.

(١) فتح الباري (١٢/١٢).

(٢) سبق تخريجه في كتاب «التفليس».

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٥/٦)، بلفظ: «فأئما مؤمن...» الحديث.

والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال، ولا يُشاركه من هو أبعد منه، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

٢٥٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. «فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم^(٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي، وقد اختلف الأئمة فيه، قال الترمذي: هو صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ: «فقال: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد». قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، وهما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٣٣-٣٣٤).

قوله: « ولا يُنكحان إلا بمالٍ » يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مالٌ، وكان ذلك معروفًا في العرب. قوله: « فنزلت آية الميراث » أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

الحديث فيه دليلٌ على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثر، وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

وحديث الباب نصٌ في محل النزاع، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين، والبتان أقرب إلى الميِّت منهما.

٢٥٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجِ وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، فَأُعْطِيَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (١٨٨/٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به. قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٥٦/٤): « وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت ».

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٣٣٤/٢).

الحديثُ الأوَّلُ في إسناده أبو بكر بنُ أبي مريمَ وقد اختلطَ، وبقيةُ رجاله رجالُ الصَّحيحِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الزَّوجَ يستحقُّ النِّصْفَ، والأختُ النَّصْفَ من مالِ الميِّتِ الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرَّحٌ به في القرآنِ الكريمِ، أمَّا الزَّوجُ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وأمَّا الأختُ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: « فليرثه عصبته » في لفظٍ للبخاريِّ: « فلورثته » وفي روايةٍ لمسلم: « فهو لورثته » وفي لفظٍ له: « فإلى العصبية ». قوله: « ومن ترك ديناً أو ضياعاً » الضياعُ بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابيُّ: هو وصفٌ لمن خلفه الميِّتُ بلفظِ المصدرِ، أي: ترك ذوي ضياعٍ، أي: لا شيءَ لهم. قوله: « فليأتني » في لفظٍ آخر: « فعلي وإلي ».

وقد اختلفَ: هل كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقضي دينَ المديونينَ من مالِ المصالحِ أو من خالصِ مالِ نفسه؟ وقد تقدَّم في كتابِ الحوالةِ حديثُ جابرٍ بلفظٍ: « فلما فتح اللهُ على رسوله » وفي لفظٍ: « فلما فتح اللهُ عليه الفتوح » وفي ذلك إشعارٌ بأنه كانَ يقضي من مالِ المصالحِ. واختلفوا هل كانَ القضاءُ واجباً عليه ﷺ أم لا؟ وقد تقدَّم بقيةُ الكلامِ على الحديثِ في كتابِ الحوالةِ.

بَابُ سُقُوطِ وَوَلَدِ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ

٢٥٣٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ

الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيْقًا^(٢): قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكم^(٣)، وفي إسناده الحارثُ الأعورُ، وهو ضعيفٌ، وقد قال التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ. وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قوله: « قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » قد تقدّم الكلامُ على هذا في آخرِ كتابِ الوصايا. قوله: « وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ » الأعيانُ من الإخوة: هم الإخوةُ من أبٍ وأمٍّ، قال في « القاموسِ » في مادّةِ عين: وواحدُ الأعيانِ للإخوةِ من أبٍ وأمٍّ، وهذه الإخوةُ تسمّى المعاينة. انتهى.

قوله: « دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » هم أولادُ الأمّهاتِ المتفرّقةِ من أبٍ واحدٍ، قال في « القاموسِ »: والعلةُ: الضَّرَّةُ، وبنو العلاتِ: بنو أمّهاتٍ شتّى من رجلٍ. انتهى. ويُقالُ للإخوةِ لأمٍّ فقط: أخيافٌ - بالخاءِ المعجمةِ والياءِ التَّحْتِيَّةِ وبعدَ الألفِ فاءً.

(١) أخرجه: أحمد (١/٧٩، ١٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥). قال التِّرْمِذِيُّ: « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ».

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٠٦): « والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى ».

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٣٣٦).

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٦).

والحديث يدل على أنه تُقدَّم الإخوة لأبٍ وأمٍّ على الإخوة لأبٍ، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

بَابُ: الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٣٨- عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَائْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَالْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٥٣٩- وَعَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النَّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ (٢).

قوله: «هزيل» قال النووي: هو بالزاي إجماعاً. انتهى. ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة، قال الحافظ: وهو تحريف. قوله:

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٨)، وأحمد (٣٨٩/١، ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (١٨٨/٨).

« سئل أبو موسى » هذا لفظ البخاري، ولفظ غيره: « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولم يُورثا ابنة الابن شيئاً » وبقية الحديث كلفظ البخاري.

وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبه تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل، وهذا مجمع عليه.

وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان؛ لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميراً على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياً بها، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان.

قال ابن بطال: يُؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وأن الحجّة عند النزاع هي السنّة فيجب الرجوع إليها. قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود. قال ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعلّ سلمان أيضاً رجع عن ذلك كأبي موسى. انتهى^(١). وقد اختلف في صحبة سلمان المذكور. قوله: « لقد ضللت إذا » أي: إذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنّة.

قوله: « هذا الحبر » بفتح المهملة وبكسرهما أيضاً وسكون الموحدة، ورجح الجوهرى الكسر للمهملة، وإنما سمّي حبراً لتحبيره الكلام وتحسينه،

(١) «راجع «فتح الباري» (١٢/١٨).

قاله أبو عبيد الهروي. وقيل: سمي باسم الحبر الذي يكتب به. قال في «الفتح»: وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسري، وقال الراغب: يسمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه.

قوله: «ونبي الله يومئذ حي» فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا للدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يُعجل بالقضية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

٢٥٤٠- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

٢٥٤١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدْسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١).

٢٥٤٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٥٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدْسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣).

٢٥٤٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدْسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِثَّاها يَرِثُ؟ فَجَعَلَ السُّدْسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٤).

(١) « زوائد المسند » (٣٢٧/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٦)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به. قال البيهقي: « إسحاق عن عبادة مرسل ».

(٢) « السنن » (٢٨٩٥).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(٣) « السنن » (٩٠/٤).

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨١/٣):

« ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه ».

(٤) « الموطأ » (٣١٨).

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

حديثُ قبيصةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ^(١)، قالَ الحافظُ^(٢): وإسنادهُ صحيحٌ لثقةِ رجاله إلا أنَّ صورتهُ مرسلٌ؛ فإنَّ قبيصةَ لا يصحُّ سماعه من الصَّدِيقِ ولا يُمكنُ شهوده القصةَ، قاله ابنُ عبدِ البرِّ. وقد اختلفَ في مولده، والصَّحيحُ أنَّه ولدَ عامَ الفتحِ، فيبعدُ شهوده القصةَ، وقد أعلَّه عبدُ الحقِّ تبعًا لابنِ حزمٍ بالانقطاعِ، وقالَ الدَّارِقُطَنِيُّ في «العللِ»^(٣) بعدَ أن ذكرَ الاختلافَ فيه على الزُّهريِّ: يُشبهُ أن يكونَ الصَّوابُ قولَ مالكٍ ومن تابعه.

وحديثُ عبادةِ بنِ الصَّامتِ أخرجهُ أيضًا أبو القاسمِ بنُ منده في «مستخرجه» والطَّبْرانِيُّ في «الكبيرِ»^(٤) بإسنادٍ منقطعٍ؛ لأنَّ إسحاقَ بنَ يحيى لم يسمع من عبادة.

وحديثُ بريدةَ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ^(٥)، وفي إسناده عبيدُ الله العتكيُّ وهو مختلفٌ فيه، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ، وابنُ خزيمة، وابنُ الجارودِ، وقوَّاه ابنُ عديٍّ^(٦).

وحديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدَ هو مرسلٌ كما ذكره المصنِّفُ. ورواهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»^(٧) بسندٍ آخرَ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ. ورواهُ الدَّارِقُطَنِيُّ،

(١) أخرجهُ: ابن حبان (٦٠٣١)، الحاكم (٣٣٨/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٧٩/٣-١٨٠).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٤٨/١).

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٧/٤)، إلى الطبراني في «الكبير».

(٥) أخرجهُ: النسائي (٦٣٠٤).

(٦) أخرجهُ: ابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي (١٦٣٧/٤).

(٧) أخرجهُ: أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥، ٣٥٦).

والبيهقي^(١) من مرسل الحسن أيضًا. وأخرج نحوه الدارقطني^(٢) من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه « أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » ورواه البيهقي^(٣) من طريق عن زيد بن ثابت، وروى الدارقطني^(٤) من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور.

وحديث القاسم بن محمد رواه مالك^(٥) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جدّه أبا بكر. ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة.

وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده، وقد ذكر القاضي حسين أن الجدّة التي جاءت إلى الصديق أمّ الأم، وأنّ التي جاءت إلى عمر أمّ الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدلّ له^(٦).

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أنّ فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدّتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي.

قال في « البحر »^(٧): مسألة: فرضهنّ - يعني الجدّات - السدس وإن كثرن إذا استوين، وتستوي أمّ الأمّ وأمّ الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط

(١) أخرجه: الدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٣٥/٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٩١-٩٢/٤). (٣) أخرجه: البيهقي (٢٣٦/٦).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٩٢/٤).

(٥) أخرجه: مالك في « الموطأ » ص (٣١٨).

(٦) راجع: « التلخيص » (١٨٠/٢). (٧) « البحر » (٣٥٠/٦).

الأبعد بالأقرب ولا يُسقطهنَّ إلا الأمهاتُ، والأبُ يُسقطُ الجدَّاتِ من جهته، والأمُّ من الطرفين، وكلُّ واحدةٍ أدرجت أبا بين أمين، وأما بين أبوين فهي ساقطة، مثالُ الأوَّلِ: أمُّ أبِ الأمِّ فيبينها وبين الميِّتِ أبٌ. ومثالُ الثَّاني: أمُّ أبِ أمِّ الأبِ. انتهى.

ولأهلِ الفرائضِ في الجدَّاتِ كلامٌ طويلٌ ومسائلٌ متعدِّدة، فمن أحبَّ الوقوفَ على تحقيقِ ذلكَ فليرجعِ إلى كتبِ الفنِّ.

٢٥٤٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٥٤٦- وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذْنُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ هوَ من روايةِ الحسنِ البصريِّ عنه، وقد قال عليُّ بنُ المدينيِّ وأبو حاتمِ الرَّازيُّ وغيرهما: إنَّهُ لم يسمع منه.

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق

الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.

(٢) «المسند» (٢٧/٥).

والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.

وحديث معقل بن يسارٍ أخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر؛ فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٢) حديث الحسن عن معقل.

وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ. قال قتادة: لا ندري مع أي شيء ورثه. قال: وأقل ما يرثه الجد السدس. قيل: وصورة هذه المسألة أنه ترك الميِّت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان والباقي ثلث، دفع ﷺ منه إلى الجد سدسًا بالفرض لكونه جدًا، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب؛ لئلا يُظن أن فرضه الثلث. وتركه حتى ولَّى أي: ذهب فدعاه. وقال: «لك سدس آخر»، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة: أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض.

وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافًا طويلاً ففي البخاري تعليقًا يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وقد ذكر البيهقي^(٣) في ذلك آثارًا كثيرة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٨٧)، والنسائي (٦٣٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٣).

(٢) قد أخرج البخاري ومسلم من رواية الحسن عن معقل كما في «تحفة الأشراف» (٨/٤٦٠-٤٦١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٣٧/٦).

وروى الخطّابي في « الغريب » بإسنادٍ صحيحٍ عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجدّ فقال: ما يُصنع بالجدّ؟ لقد حفظت فيه عن عمرَ مائة قضية يُخالف بعضها بعضاً. ثمّ أنكر الخطّابي هذا إنكاراً شديداً، وسبقه إلى ذلك ابنُ قتيبة. قال الحافظ: هو محمولٌ على المبالغة كما حكى ذلك البزار^(١). وجعله ابنُ عباسٍ كالأب، كما رواه البيهقيُّ عنه وعن غيره، وروى أيضاً من طريقِ الشَّعبيِّ قال: كان من رأي أبي بكرٍ وعمرَ أنّ الجدّ أولى من الأخ، وكان عمرُ يكره الكلامَ فيه. وروى البيهقيُّ أيضاً عن عليٍّ أنّه شبّه الجدّ بالبحرِ والنَّهرِ الكبيرِ، والأب بالخليجِ المأخوذِ منه، والميِّت وإخوته كالسّاقيتين الممتدّتين من الخليج، والسّاقيةُ إلى السّاقية أقربُ منها إلى البحرِ، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحرِ. وشبّهه زيدُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ بساقِ الشَّجرة وأصلها، والأب كغصنٍ منها، والإخوة كغصنين تفرّعا من ذلك الغصنِ، وأحدُ الغصنين إلى الآخرِ أقربُ منه إلى أصلِ الشَّجرة، ألا ترى أنّه إذا قطع أحدهما امتصَّ الآخرُ ما كان يمتصُّ المقطوعَ ولا يرجعُ إلى السّاقِ؟ هكذا رواه البيهقيُّ^(٢)، ورواه الحاكمُ^(٣) بغيرِ هذا السّياقِ، وأخرجه ابنُ حزمٍ في « الأحكام » من طريقِ إسماعيلَ القاضي، عن إسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ، عن أبي الزنادِ، عن أبيه، عن خارجة بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه فذكرَ قصّةَ زيدِ بنِ ثابتٍ.

(١) حاشية بالأصل: التأويل بالمبالغة هو للحافظ فقط لا كما توهمه الشارح أنه تأويل البزار.

(٢) أخرجه: البيهقي (٦/٢٤٧-٢٤٨).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٣٣٩).

قال في «البحر»^(١): مسألة: عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأكثر: ولا يسقط الإخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب، وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة. أبو بكر، وعائشة، وابن الزبير، ومعاذ، والحسن البصري، وبشر بن غياث: بل يسقط الإخوة كالأب إذ سمّاه الله أبا فقال: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] لنا قوله تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية، وإذ الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد. وأمّا تسمية الجد أبا فمجاز فلا يلزمنا.

قال: فرع: اختلف في كيفية المقاسمة، فقال عليّ وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية: يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السُدس، فإن نقصته ردّ إلى السُدس. وعن عليّ أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية. قلنا: روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه. وقال ابن مسعود، وزيد بن عليّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد، والثاصر، ومالك: بل يقاسمهم إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عنه ردّ إليه. ثم استدلّ لهم بحديث عمران بن حصين المذكور.

وقال الثاصر: إن الجدّ يقاسم الإخوة أبداً، وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجدّ. وقد قيل: إن المثل الذي ذكره عليّ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب،

(١) «البحر» (٦/٣٤٧).

ولا قائل به، وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته. وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها؛ لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة، وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأيضا للجد مزايا: منها أنه يرث مع الأولاد، ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧- عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثٌ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٥٤٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (١٣٣/٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٥٠/٢)، وللدارقطني (١٣/٥، ١٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤-٢١٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥٤٠/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨/١، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

حديث المقدم أخرجهُ أيضاً النسائي، والحاكم وابن حبان^(١) وصحَّاهُ، وحسنهُ أبو زرعة الرّازي، وأعلهُ البيهقي بالاضطراب، ونقلَ عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي.

وحديثُ عمرَ ذكرهُ في « التلخيص »^(٢) ولم يتكلم عليه، وقد حسنهُ الترمذي كما ذكرهُ المصنّف، ورواهُ عن بندار، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: « كتبَ عمرُ بنُ الخطّابِ » فذكرهُ.

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ الترمذي، والنسائي، والدارقطني^(٣)، من رواية طائوسٍ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له ». قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. وأعلهُ النسائي بالاضطراب، ورجّحَ الدارقطني والبيهقي وقفهُ. قال الترمذي: وقد أرسلهُ بعضهم. ولم يذكر فيه عائشة. قال البزار: أحسنُ إسنادٍ فيه حديثُ أبي أمامة بن سهل، وأخرجهُ عبد الرزاق^(٤) عن رجلٍ من أهل المدينة، والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء، وابن النّجار عن أبي هريرة كلّها مرفوعةً.

وقد استدللَّ بحديثي البابِ وما في معناهما على أنّ الخالَ من جملة الورثة، قال الترمذي^(٥): واختلف أصحابُ النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة

(١) أخرجهُ: النسائي (٦٣٢٢)، والحاكم (٣٤٤/٤)، وابن حبان (٦٠٣٥).

(٢) « التلخيص » (١٧٥/٣).

(٣) أخرجهُ: الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي (٦٣١٨). والدارقطني (٨٥/٤).

(٤) أخرجهُ: عبد الرزاق (١٩١٠٩).

(٥) « جامع الترمذي » (٤٢٢/٤).

والعمّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يُورثهم، وجعل الميراث في بيت المال. انتهى. وقد حكى صاحب «البحر»^(١) القول بتوريث ذوي الأرحام عن عليّ رضي الله عنه، وابن مسعود، وأبي الدرداء، والشّعبي، ومسروق، ومحمّد ابن الحنفية، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، والقاسم بن سلام، والعترة، وأبي حنيفة، وإسحاق، والحسن بن زياد قالوا: إذا لم يكن معهم أحد من العصبه وذوي السهام، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم. وحكى في «البحر»^(١) أيضًا عن زيد بن ثابت، والزهرّي، ومكحول، والقاسم بن إبراهيم، والإمام يحيى، ومالك، والشافعي أنّه لا ميراث لهم، وبه قال فقهاء الحجاز.

احتجّ الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] ولفظ الرّجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدّعي التخصيص.

وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدّم من المقال. ويُجاب عن ذلك بأنّ دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك ممّا يقدح في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكلّ دليل عامّ وهو باطل، وإن كانت لأمرٍ آخرّ فما هو:

(١) «البحر» (٦/٣٥٢).

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد.

ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال: «سألت الله عز وجل عن ميراث العمّة والخالة فسارني [جبريل] أن لا ميراث لهما». أخرجه أبو داود في «المراسيل» والدارقطني^(١) من طريق الدرّاوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم. ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجّة. قالوا: وصله الحاكم في «المستدرک»^(٢) من حديث أبي سعيد، والطبراني^(٣). ويجاب بأن إسناده الحاكم ضعيف، وإسناده الطبراني فيه محمد بن الحارث المخزومي. قالوا: وصله أيضاً الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة. ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي. قالوا: وصله الحاكم^(٥) أيضاً من حديث ابن عمر وصححه. ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني، وهو ضعيف. قالوا: روى له الحاكم^(٦) شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٦١)، والدارقطني (٩٨/٤-٩٩) بلفظ: «أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة، فأنزل الله: أن لا ميراث لهما».

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٤٣/٤).

(٣) «المعجم الصغير» (١٤١/٢).

(٤) الصواب: «الدارقطني»، كما في «التلخيص» (١٧٦/٣)، وهو في «سننه» (٩٩/٤).

(٥) أخرجه: الحاكم (٣٤٣-٣٤٢/٤).

(٦) أخرجه: الحاكم (٣٤٣/٤).

الحارث بن عبد مرفوعاً. ويُجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. قالوا: أخرجه الدارقطني^(١) من وجه آخر عن شريك. ويُجاب بأنه مرسل.

وكلُّ هذه الطرق لا تقومُ بها حجةٌ، وعلى فرضِ صلاحيتها للاحتجاجِ فهي واردةٌ في الخالةِ والعمّةِ، فغايتها أنه لا ميراثَ لهما، وذلك لا يستلزمُ إبطالَ ميراثِ ذوي الأرحامِ، على أنه قد قيلَ: إنَّ المرادَ بقوله: « لا ميراثَ لهما » أي: مقدّر.

ومما يؤيدُ ثبوتَ ميراثِ ذوي الأرحامِ ما سيأتي في بابِ ميراثِ ابنِ الملاعنة من جعله ﷺ ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحامٌ له لا غير. ومن المؤيّدات لميراثِ ذوي الأرحامِ ما أخرجه أبو داود^(٢) من حديثِ أبي موسى أنه ﷺ قال: « ابنُ أختِ القومِ منهم » وأخرجه النسائيُّ من حديثِ أنسٍ بلفظ: « من أنفسهم » قال المنذريُّ في « مختصرِ السننِ »: وقد أخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، والترمذيُّ^(٢) قوله ﷺ: « ابنُ أختِ القومِ منهم » مختصراً ومطوّلاً.

ومن الأجوبة المتعسّفة قولُ ابنِ العربيِّ: إنَّ المرادَ بالخالِ السلطانُ، وأمّا ما يُقالُ من أنَّ قوله ﷺ: « الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له » يدلُّ على أنه غيرُ وارثٍ. فيُجابُ عنه بأنَّ المرادَ: من لا وارثَ له سواه، ونظيرُ هذا التّركيبِ كثيرٌ في كلامِ العربِ، على أنَّ محلَّ النزاعِ هو إثباتُ الميراثِ له، وقد أثبتهُ له ﷺ وهو المطلوب.

(١) أخرجه: الدارقطني (٩٩/٤).

(٢) سبق تخريجه.

٢٥٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ^(١).

٢٥٥٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا السُّتَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ». وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ^(٢).

٢٥٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَيْتِهِ ». رَوَاهُنَّ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٢٥٥٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٨/١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٧): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤١٤/٣): «لا يتابع عليه».

وراجع: «الإرواء» (١١٤/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريده، عن أبيه.

٢٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا
يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال: ٧٥] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي، وهو من رواية عوسجة، عن ابن
عباس. قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه ابن
دينار، ولم يصح. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة
ليس بالمشهور، ولا نعلم أحدا يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي:
ثقة.

وحديث تميم الداري؛ قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن
موهب - ويقال: ابن وهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين
عبد الله بن موهب وتمام الداري قبصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل.
انتهى. وقال الشافعي في هذا الحديث: ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن
عمر عن ابن وهب، عن تميم الداري، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا
ولا نعلمه لقي تميما. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول،
ولا أعلمه متصلا. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري
هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. وقال البخاري
في «الصحيح»: «واختلفوا في صحة هذا الخبر، وقال أبو مسهر: عبد العزيز

= قال المنذري في «مختصر السنن» (١٧٤/٤): «وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا،
وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر».

(١) «السنن» (٨٨-٨٩/٤).

ابن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث. وقد احتجَّ بعبد العزيز المذكور البخاري في «صحيحه» وأخرج له هو ومسلم، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة. وقال ابن عمّار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف.

وحديث عائشة حسنه الترمذي، وقد عزا المنذري في «مختصر السنن» حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائي^(١). فينظر في قول المصنف: رواه الخمسة إلا النسائي.

وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا^(٢)، وقال: جبريل بن أحمَر ليس بالقوي، والحديث منكر. انتهى. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة. ولفظ أبي داود عن بريدة قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه. قال: فاذهب فالتمس أزديا حولاً. قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه. فلما ولى قال: علي بالرجل. فلما جاء قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه». وفي لفظ له^(٣) آخر قال: «مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثا أو ذا رحم. فلم يجدوا له وارثا، فقال: انظروا أكبر رجل من خزاعة».

(١) أخرجه: النسائي (٦٣٦٣، ٦٣٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦١-٦٣٦٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٠٤).

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود^(١) بلفظ: « كان الرجل يُحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه: « فصارت الموارث بعد للأرحام والقراية، وانقطعت تلك الموارث بالمؤاخاة ». ذكره الأسيوطي في « أسباب التزول » ومعناه في « الدر المنثور ». قوله: « فأعطاه ميراثه » قيل: إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث.

قوله: « هو أولى الناس بمحياه ومماته » فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه. وقال الناصر، والشافعي، ومالك، والأوزاعي: لا وارث له، بل يُصرف الميراث إلى بيت المال دونه. وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي وإسحاق: إنه يرث، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في إرثه المحالفة.

قوله: « هل له من نسيب أو رحم » فيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: « أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده، وظاهر قوله: « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » أن ذلك من باب التوريث؛ لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا؛ لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٢١).

قوله: « وكانوا يتوارثون بذلك » قال في « البحر »^(١): أراد بالآية أن العصابات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين. قال أبو عبيد: نسخت ميراثهما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] أي: إلى حلفائكم. وقال جابر بن زيد، ومقاتل بن محمد، وعطاء: بل إلى قرابتهم المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية. قال المهدي: وهو ظاهر البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فكيف سماهم أولياء المؤمنين. انتهى.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا

وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَإِنْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَبِ

٢٥٥٤- فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ الَّذِي يَزْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. أَخْرَجَاهُ^(٢).

٢٥٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَىٰ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) « البحر » (٦/٣٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٦٢)، وأبو داود (٢٢٦٤).

وفي إسناده رجل مجهول.

٢٥٥٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٥٥٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في « سنن أبي داود »، وأخرج أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام^(٣) وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي، وفيه مقال، ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال دحيم: يُذكر بالقدر. وحديث عمرو بن شعيب الأول^(٤) في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: ليس بمشهور.

وحديث عمرو بن شعيب الثاني^(٥) في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف. قال الترمذي^(٦): وروى يونس هذا الحديث، عن الزهري عن سعيد بن

(١) « السنن » (٢١١٣).

والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.

قال الترمذي: « وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه ».

(٢) « السنن » (٢٩٠٧، ٢٩٠٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٦٥).

(٤) صوابه الثاني.

(٥) صوابه الأول.

(٦) كلام الترمذي هذا على حديث رقم (٢١١١).

المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وروى^(١) مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وفي الباب عن وائلة بن الأسقع عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ. انْتَهَى. وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قِيلَ: تَقَوْمٌ بِهِ الْحِجَّةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَالِحٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُثَبِّتِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ لَجَهَالَةٍ بَعْضِ رَوَاتِهِ. انْتَهَى. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّه لا يرثُ ابنُ المِلاعةِ مِنَ المِلاعةِ لَهُ وَلَا مِنْ قَرَابَتِهِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّانَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَلِقَرَابَتِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ الْمَذْكُورُ، وَتَكُونُ عَصْبَتُهُ عَصْبَةَ أُمِّهِ، وَقَدْ رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ سَهْمًا ثُمَّ لِعَصْبَتِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْأُمِّ وَقَرَابَتِهَا مِنْ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ زَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ زَوْجَةٌ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَارِيثِ.

(١) في «سنن الترمذي»: ورواه مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦)، (٦٣٢٧)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٤٠/٤-٣٤١).

قوله: « لا مساعة في الإسلام » المساعة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كنَّ يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن، يُقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، كذا في « النّهاية ».

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

٢٥٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٥٥٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٢).

حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقد روي عن ابن حبان صحيح الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي (٣) بلفظ: « إذا استهل السقط صلي عليه وورث ». وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، قال الترمذي (٤): وروي مرفوعاً والموقوف أصح. وبه

(١) « السنن » (٢٩٢٠). (٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي (٦٣٢٤، ٦٣٢٥)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي (٨/٤).

(٤) حاشية بالأصل: الذي في « التلخيص »: قال الترمذي: رواه أشعث عن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً كأن الموقوف أصح. إلخ ما نقله الشارح، ولا بد من هذا ليترتب عليه الكلام.

جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه. قوله: «إذا استهل» قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حياً، وإن لم يستهل بل وجدت منه أماره تدل على حياته، وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز.

والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه. وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة، وهو قول الكرخي، وروي عن علي، وزفر، والشافعي. وروي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وشريح، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً. وفي «شرح الإبانة»: الاستهلال عند الهادي والفريقين: الحركة أو الصوت. وعند الناصر، ومالك، ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب: الصوت فقط. ويكفي عند الهادي خبر عدلة بالاستهلال، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين، وعند الشافعي أربع.

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠- صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»^(١).

٢٥٦١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

ابنته، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابنته النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلى النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ . (١) .

٢٥٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوْفِي وَتَرَكَ ابنته وَابنةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابنته النَّصْفَ، وَابنةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابنته، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابنته، فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَلَهَا النَّصْفَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَاقِعَةِ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بَانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ .

(١) « المسند » (٤٠٥ / ٦) .

إسناده منقطع؛ فتادة لم يسمع من سلمى .

(٢) « السنن » (٨٣-٨٤ / ٤) .

(٣) « السنن » (٢٧٣٤) .

وانظر: « مسائل أحمد » رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢) .

الحديث الذي أشار إليه المصنّف بقوله: « صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ » قد تقدّم في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه من كتاب البيع، وتقدّم أيضاً في باب من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً من كتاب البيع أيضاً، وسيأتي أيضاً في باب المكاتب.

وحديث قتادة ذكره الحافظ في « التلخيص »^(١) وسكت عنه، وقال في « مجمع الزوائد »^(٢): رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة. قال: وأخرجه الطبراني^(٣) بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وحديث جابر بن زيد ذكره أيضاً في « التلخيص »^(٤) وسكت عنه.

وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي^(٥) من حديث ابنة حمزة أيضاً، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي، وهو ضعيف كما قال المصنّف، وأعلّ الحديث النسائي بالإرسال، وصحّ هو والدارقطني الطريق المرسل، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٦) وصرّح بأن اسمها أمامة، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » أنها فاطمة. قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال: إن قول إبراهيم النخعي: إنه مولى حمزة غلط، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنّف ﷺ.

(١) « التلخيص » (٣/١٧٤).

(٢) « مجمع الزوائد » (٤/٢٣١).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٤/٣٥٤-٣٥٥).

(٤) « التلخيص » (٣/١٧٤).

(٥) أخرجه: النسائي (٦٣٦٥).

(٦) أخرجه: الحاكم (٤/٦٦).

وحديث ابنة حمزة فيه - على فرض أنها هي المعتقة - دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»^(١).

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن علي، والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام، ويسقط مع العصابات.

والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاة كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى، ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاة كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاة، والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن». وأخرج البيهقي^(٣) عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٣/٨). (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٩/٦-٢٩٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٥٠٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٥٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: « بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ » لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

٢٥٦٥- وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:
إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَاثًا، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ،
وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ
وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا
يُسَيَّبُونَ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/٣)، ومسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)،
وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه
(٢٧٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢/٨)، ومسلم (١١٥/٤)، وأحمد (٨١/١).

(٣) « صحيح مسلم » (٢١٦/٤). (٤) « صحيح البخاري » (١٩٢/٨).

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم، وابن حبان وصححه، والبيهقي^(١) وأعله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب».

قوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لأنه أمر معنوي كالنسب، فلا يتأتى انتقاله. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه لحديث: «الولاء لحمة كلحمه النسب» وحكى في «البحر»^(٢) عن مالك أنه يجوز بيع الولاء. وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبته. قال الحافظ^(٣): قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق^(٤) عنه أنه كان يقول: «أبيع أحدكم نسبه؟» ومن طريق علي: «الولاء شعبة من النسب»^(٥) ومن طريق جابر^(٦) أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق ابن عمر^(٧) وابن عباس^(٨) أنهما كانا ينكران ذلك، وسنده صحيح.

ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور، وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح، وقد جمع أبو نعيم طريقه فرواه عن نحو من خمسين رجلاً

(١) أخرجه: الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (٢٩٣/١٠).

(٢) «البحر» (٢٢٩/٥).

(٣) «فتح الباري» (٤٥/١٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١٤٢). (٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١٤١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١٤٣). (٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١٥٠).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١٤٤).

من أصحاب عبد الله بن دينار عنه، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه» والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم^(١) أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة.

قوله: «صرفا ولا عدلا» الصِّرفُ: التَّوبَةُ. وقيل: النَّافِلَةُ. والعدلُ: الفدية، وقيل: الفريضة.

والحديث يدلُّ على أنه يحرمُ على المولى أن يُوالي غير مواليه؛ لأنَّ اللِّعْنَ لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة. قوله: «وجعلته سائبة» قال في «القاموس»: السَّائِبَةُ: المهملة، والعبدُ يعتقُ على أن لا ولاء له. انتهى. وقد كان أهلُ الجاهلية يفعلون ذلك ثمَّ هدمه الإسلام.

بَابُ الْوَلَاءِ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلِ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ، فَتُوِّفِيَتْ أُمَّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رَبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». فَقَضَى لَنَا بِهِ،

(١) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٥٩٣).

وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

وَلِأَحْمَدَ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ : « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَقَضَى لَنَا بِهِ »^(١) .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ : حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » . هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ . فَهَذَا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَّغْنَا .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٢) مَسْنَدًا وَمَرْسَلًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » : « وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ » وَأَثَرُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

قَوْلُهُ : « رِيَابٌ » بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِعْدَهَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ ، وَبِعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْقَامُوسِ » فِي مَادَّةِ الْمَهْمُوزِ . قَوْلُهُ : « عَمَوَسٌ » هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٧/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ (٦٣١٤-٦٣١٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٩٧ ، ١٦٢٠٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤١/٦ ، ٢٤٢) .

قرية بين الرملة وبيت المقدس. قوله: «إنهم قالوا: الولاء للكبير» إلخ. أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنينا كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في «نهاية المجتهد» وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر؛ لأن البنين عصبتها، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها؛ لأنهم عصبتها، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم.

قال في «البحر»^(١): مسألة: الأكثر: ولا يورث - يعني الولاء - بل تختص العصابات للخبر. العترة والفريقان: ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم، والولاء ضعيف، فلم يقع فيه تعصيب بحال. شريح، وطاوس: بل يورث ويعصبون لقوله ﷺ: «كلحمة النسب» قلت: مخصص بالقياس وقوله ﷺ: «لا تورث». انتهى.

ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم، ومعنى كون الولاء للكبير أنها لا تجري فيه قواعد الميراث، وإنما يختص بإرثه الكبير من أولاد المعتق أو غيرهم، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه، وكذلك لو أعتق رجل عبداً، ثم مات وترك أخوين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات المعتق؛ فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه، ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث إلا توقيفاً.

(١) «البحر» (٥/٢٢٩).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). وَلَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».
وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) مِثْلَهُمَا، وَزَادَ: «وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفَهُ حُرًّا وَنِصْفَهُ عَبْدًا وَرَثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ». كَذَلِكَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في «الفتح»^(٣)، لكنه اختلف في إرساله ووصله. وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدَّى بعض مال الكتابة؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلّم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعه من الأحكام حياً وميتاً، كالوصية والميراث والحد والأرش، وفيما لا يتبعه كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد.

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨).

والحديث اختلف في وصله وإرساله، وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٣٨٥): «ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الإمام أحمد القول به.»

(٢) «السنن» (٤/١٢١). (٣) «الفتح» (٥/١٩٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية. وحكاه الحافظ في «الفتح» عن الجمهور. وحكى في «البحر»^(١) عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهرى، والثوري، والعترة، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك: أن المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الأكثر، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢)، والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» ورواه النسائي وابن حبان^(٣) من وجه آخر من حديثه بلفظ: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم ففضاها إلا أوقية فهو عبد». وروي عن علي «أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطلب بالباقي» وروي عنه أيضاً: «أنه يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود: «لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق». وعن عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق. وعن شريح: إذا أدى ثلثا عتق وما بقي أذاه في الحرية.

وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب، ويؤيده ما أخرجه النسائي^(٤) عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد» قال البيهقي: قال أبو عيسى - فيما بلغني عنه - : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب،

(١) «البحر» (٥/٢٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والنسائي (٥٠٠٧، ٥٠٠٨).

(٣) أخرجه: النسائي (٥٠١٠)، وابن حبان (٤٣٢١).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥).

عن عكرمة، عن عليّ. قال البيهقي: فاختلف عن عكرمة فيه، وروي عنه مراسلاً. ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مراسلاً، وجعله إسماعيل من قول عكرمة. وروي موقوفاً عن عليّ، وأخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً.

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة، ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع؛ لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط؛ لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال. وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق.

بَابُ امْتِنَاعِ الْإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ

وَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ

٢٥٦٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ

تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ،

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٠٠/٥، ٢٠١) وأبو داود

(٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١)، وابن ماجه

(٢٧٢٩).

وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ
كَافِرَيْنِ. أَخْرَجَاهُ^(١).

٢٥٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ
مِلَّتَيْنِ شَتَّى ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣).

٢٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

٢٥٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ
الْإِسْلَامُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٥)، (١٠٨/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في
« الكبرى » (٦٣٨٤).

(٣) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلي وهو ضعيف.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي ».

(٤) « السنن » (٧٤/٤، ٧٥).

وراجع: « الإرواء » (١٧١٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في

« التنقيح » (١٢٦/٣): « إسناده جيد ».

حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ هوَ باللفظِ الأوَّلِ في مسلمٍ لا كما زعمَ المصنِّفُ، قالَ الحافظُ: وأغربَ ابنُ تيميَّةَ في «المنتقى» فادَّعى أنَّ مسلماً لم يُخرجهُ، وكذا ابنُ الأثيرِ في «الجامع» ادَّعى أنَّ النَّسائيَّ لم يُخرجهُ. انتهى.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أخرجهُ أيضاً الدَّارقطنيُّ^(١) وابنُ السَّكَنِ، وسنَدُ أبي داودَ فيه إلى عمرو بنِ شعيبٍ صحيحٌ.

وحديثُ جابرِ الأوَّلِ استغربهُ التُّرمذِيُّ، وفي إسنادهِ ابنُ أبي ليلَى، ولفظه: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتَيْنِ».

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ، وقد أخرجهُ ابنُ ماجه، وأبو يعلى^(٢)، والضَّيَاءُ في «المختارة». وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ حبانَ^(٣) بنحوِ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، وعن أبي هريرةَ عندَ البزارِ^(٤) بلفظٍ: «لا ترثُ ملَّةٌ من ملَّةٍ» وفيه عمرُ بنُ راشدٍ، تفرَّدَ به، وهو لِينُ الحديثِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّه لا يرثُ المسلمُ من الكافرِ، ولا الكافرُ من المسلمِ. قالَ في «البحرِ»: إجماعاً. واختلفَ في ميراثِ المرتدِّ، فقيلَ: يكونُ للمسلمينَ، قالَ في «البحرِ»^(٥): قيلَ: إجماعاً إذ هيَ كموتِهِ. الأكثرُ: ولا يرثُ المسلمُ من الدَّمِيِّ. معادٌ، ومعاويةُ، والنَّاصرُ، والإماميَّةُ: بل يرثُ. لنا:

(١) أخرجه: الدارقطني (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦).

(٤) أخرجه: البزار (١٣٨٤)، كشف.

(٥) «البحر» (٣٦٧/٦).

« لا توارث بين أهل ملتين » قالوا: قال رسول الله ﷺ: « الإسلام يعلو ولا يعلى » قلنا: نقول بموجبه، والإرث ممنوع بما روينا. قالوا: قال ﷺ: « نرثهم ولا يرثونا ». قلنا: لعله أراد المرتدين جمعاً بين الأخبار. ثم قال: مسألة: الهادي، وأبو يوسف، ومحمد: ويرث المرتد ورثته المسلمون. الشافعي: لا، بل لبيت المال. أبو حنيفة: ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال. لنا: قتل علي بن أبي طالب المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل. قالوا: لا يرث المسلم الكافر. قلنا: مخصوص بعمل علي. قالوا: غنم أموال أهل الردة. قلنا: كان لهم منعة فصاروا حربيين. انتهى كلام « البحر »^(١).

وقوله ﷺ: « الإسلام يعلو »^(٢) هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه. وأما قوله: « نرث أهل الكتاب ولا يرثونا »، فليس من قول النبي ﷺ كما زعم في « البحر »، بل هو من قول معاوية، كما روى ذلك ابن أبي شيبة، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل، ومسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر » وما في معناه، ومصادم أيضاً لنص حديث جابر المذكور في الباب، ولتقريره ﷺ لما فعله عقيل.

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتداً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. وظاهر قوله: « لا يتوارث أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملّة كفريّة من أهل ملّة

(١) « البحر » (٦/٣٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/١١٧)، والدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي (٦/٢٠٥).

كفريّة أخرى، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد، والهادويّة، وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك. وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف، والظاهر ما قدمنا.

بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ

لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

٢٥٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٥٧٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

٢٥٧٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

(١) «السنن» (٤٥٦٤).

وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.

وعمره لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٤٠)، وأحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشِيمَ خَطَأً.

٢٥٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ
الْعَقْلَ مِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٥٧٦- وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَ هَذَا دِيَّةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنِيهَا - وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -
فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَّةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
وَكَانَتْ دِيَّتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢).

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي^(٣)، وأعله الدارقطني، وقواه
ابن عبد البر.

وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي^(٤)، وهو
منقطع. قال البيهقي: ورواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. قال الحافظ: وكذا أخرجه
النسائي^(٥) من وجه آخر عن عمرو، وقال: إنّه خطأ. وأخرجه ابن ماجه
والدارقطني^(٦) من وجه آخر عن عمرو أيضا.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (١٨٠/٧). (٣) أخرجه: النسائي (٦٣٣٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٨١، ١٧٧٨٢)، والبيهقي (٢١٩/٦).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٣٦)، والدارقطني (٤١٤٨).

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني^(١) بلفظ: « لا يرث القاتل شيئاً »
وفي إسناده كثير بن مسلم، وهو ضعيف. وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر
عند البيهقي^(٢) بلفظ: « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره »
وفي لفظ: « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف.
وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه^(٣) بلفظ: « القاتل لا يرث » وفي
إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد وغيره. وأخرجه النسائي
في « السنن الكبرى »^(٤) وقال: إسحاق متروك. وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير
الأشجعي عند الطبراني^(٥) في قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال ﷺ: « اعقلها
ولا ترثها ». وعن عدي الجذامي نحوه، أخرجه الخطابي.

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً النسائي^(٦)، وقال الترمذي: حسن
صحيح. زاد أبو داود بعد قوله: « من دية زوجها »: « فرجع عمر » وفي
رواية: « وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب ».

وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب
ديات الأعضاء، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد اختلف
فيه، فتكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد.

(١) أخرجه: الدارقطني (٤١٤٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٢٠/٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٦٣٣٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٦٣٣٠، ٦٣٣١).

(٦) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٢٣٠/٤)، إلى الطبراني في « الكبير ».

وحدِيثُ قَرَّةَ بْنِ دَعْمَوصٍ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ الْمَذْكُورُ وَحَدِيثُ
عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ .

قوله: « لا يرثُ القاتلُ شيئاً » استدللَّ به من قال بأنَّ القاتلَ لا يرثُ سواءَ كانَ
القتلُ عمدًا أو خطأً، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه، وأكثرُ أهلِ
العلم، قالوا: ولا يرثُ من المالِ ولا من الدِّيَّةِ. وقال مالكٌ، والنَّخعيُّ،
والهادويَّةُ: إنَّ قاتلَ الخطأِ يرثُ من المالِ دونَ الدِّيَّةِ.

ولا يخفى أنَّ التَّخصيصَ لا يُقبلُ إلاَّ بدليلٍ، وحدثَ عمر بن شيبَةَ بن
أبي كثيرٍ الأشجعيُّ نصرٌ في محلِّ النزاعِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ له: « ولا ترثها »
وكذلكَ حديثُ عديِّ الجذاميِّ الَّذي أشرنا إليه؛ ولفظه في « سنن البيهقيِّ »^(١):
« إنَّ عديًّا كانتَ له امرأتانِ اقتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلمَّا قدمَ رسولُ اللَّهِ
ﷺ أتاهُ فذكرَ له ذلكَ، فقالَ له: اعقلها ولا ترثها ». وأخرج البيهقيُّ^(٢) أيضًا:
« أنَّ رجلًا رمى بحجرٍ فأصابَ أمَّهُ فماتت من ذلكَ، فأرادَ نصيبه من ميراثها،
فقالَ له إخوته: لا حقَّ لك. فارتفعوا إلى عليِّ رضي الله عنه، فقالَ له: حقُّك من
ميراثها الحجرُ. وأغرمةُ الدِّيَّةِ، ولم يُعطه من ميراثها شيئاً ». وأخرج^(٣) أيضًا
عن جابر بن زيدٍ أنَّه قالَ: « أيُّما رجلٍ قتلَ رجلًا أو امرأةً عمدًا أو خطأً فلا
ميراثَ له منهما، وأيُّما امرأةً قتلتَ رجلًا أو امرأةً عمدًا أو خطأً فلا ميراثَ لها
منهما ». وقالَ: قضى بذلكَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعليُّ، وشريحٌ، وغيرهم من
قضاةِ المسلمين. وقد ساق البيهقيُّ^(٤) في البابِ آثارًا عن عمر، وابنِ عبَّاسٍ،
وغيرهما تفيدُ كلُّها أنَّه لا ميراثَ للقاتلِ مطلقًا.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٢٠/٦).

(١) أخرجه: البيهقي (٢١٩/٦).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٢٠/٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٢٠/٦).

قوله: «أشيم» بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة من تحت. قوله: «من دية زوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور؛ لعموم قوله فيه: «بين ورثة القتل» والزوجة من جملتهم، وكذلك قوله في حديث قرّة المذكور «هل لأمي فيها حق؟ قال: نعم».

بَابُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(١).

٢٥٧٨- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(٢).

٢٥٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٥/٥)، وأحمد (٤/١)، (١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٦/٤)، (١١٣/٥)، ومسلم (١٥١/٥)، وأحمد (١/١)، (١٦٢، ٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٣/٥)، وأحمد (٦/١٤٥)، (٢٦٢).

٢٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ »^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٢): « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ».

٢٥٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي. قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ » وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ [عَلَيْهِ] ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

قوله: « لا نورث » بالثون، وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في « الفتح »^(٤). « وما تركناه » في موضع الرفع بالابتداء و« صدقة » خبره، وقد زعم بعض الرافضة أن « لا نورث » بالياء التحتانية، و« صدقة » بالنصب على الحال، و« ما تركناه » في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ: « فهو

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٤)، ومسلم (١٦٥/٥)، وأحمد (٣٧٦/٢).

(٢) « المسند » (٢٤٢/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠/١، ١٣)، والترمذي (١٦٠٨).

وقال الترمذي: « حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

(٤) « الفتح » (٢٠٢/٦).

صدقة» وقوله: « لا يقتسم ورثتي ديناراً » وقوله: « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ » وممَّا يُنادي على بطلانه أيضاً أَنَّ أبا بكرٍ احتجَّ بهذا الكلامِ على فاطمة عليها السلام فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأراضى، وهما من أفصحِ الفصحاءِ وأعلمهم بمدلولاتِ الألفاظِ، فلو كان اللفظُ كما تقرأه الرِّوافضُ لم يكن فيما احتجَّ به أبو بكرٍ حجَّةً، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها.

قوله: « أنشدكم الله » تأكيداً، أي: أسألكم رافعاً نشدتي أي: صوتي، وقد قدَّمتنا الكلامَ على هذا التَّركيبِ ومعناه. قوله: « ومؤنة عاملي » اختلفَ في المرادِ به، فقيلَ: هو الخليفةُ بعده. قالَ الحافظُ: وهذا هو المعتمدُ، وقيلَ: يُريدُ بذلكَ العاملَ على النَّخلِ، وبه جزمَ الطَّبْرِيُّ وابنُ بَطَّالٍ. وأبعدَ من قالَ: المرادُ بعامله حافرُ قبره. وقالَ ابنُ دحيةَ في « الخصائصِ »: المرادُ بعامله: خادمه. وقيلَ: العاملُ على الصَّدقةِ. وقيلَ: العاملُ فيها كالأجيرِ. ونَبَّهَ بقوله: « ديناراً » بالأدنى على الأعلى.

وظاهرُ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ أَنَّ الأنبياءَ لا يُورثونَ، وأنَّ جميعَ ما تركوه من الأموالِ صدقةً، ولا يُعارضُ ذلكَ قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] فَإِنَّ المرادَ بالوراثةِ المذكورةِ وراثَةُ العلمِ لا المالِ، كما صرَّحَ بذلكَ جماعةٌ من أئمةِ التَّفسيرِ.

وقد استشكلَ ما وقعَ في البابِ « عن عمرَ أَنَّهُ قالَ لعثمانَ وعبدِ الرَّحمنِ والزُّبيرِ وسعدِ وعليٍّ والعبَّاسِ: أتعلِّمونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قالَ: لا نورثُ ما تركناه صدقةً؟ فقالوا: نعم ». ووجهُ الاستشكالِ أَنَّ أصلَ القِصةِ صريحٌ في أَنَّ العبَّاسَ وعليًّا قد علما بأنَّهُ صلى الله عليه وآله قالَ: « لا نورثُ » فَإِنَّ كانا سمعاهُ من النَّبيِّ صلى الله عليه وآله

فكيف يطلبانه من أبي بكر؟! وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟! وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى عليّ وعبّاس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في « صحيح البخاري » وغيره.

وأما مخاصمتها بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف. كذا قال، لكن في رواية النسائي^(١) وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: « ثم جئتماني الآن تحتصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك » أي: إلا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي^(٢) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه: وفي « السنن لأبي داود »^(٣) وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدّم.

(١) أخرجه: النسائي (٦٢٧٦).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٤٣٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٦٣).

وأعجبُ من ذلكِ جزمُ ابنِ الجوزيِّ ثمَّ الشَّيخِ محيي الدِّينِ بأنَّ عليًّا وعبَّاسًا لم يطلبوا من عمرٍ إلا ذلكَ، معَ أنَّ السِّياقَ في «صحيحِ البخاريِّ» صريحٌ في أنَّهما جاءا مرَّتينِ في طلبِ شيءٍ واحدٍ، لكنَّ العذرَ لابنِ الجوزيِّ والثَّوويِّ أنَّهما شرحا اللَّفظَ الواردَ في مسلمٍ دونَ اللَّفظِ الواردِ في البخاريِّ.

وأما ما ثبتَ في الصَّحيحِ من قولِ عمرَ: «جئتني يا عبَّاسُ تسألني نصيبك من ابنِ أخيك». فإنَّما عبَّرَ بذلكَ لبيانِ قسمةِ الميراثِ كيفَ يُقسمُ بينهم لو كانَ هناكَ ميراثٌ، لا أنَّه أرادَ الغَضَّ منهما بهذا الكلامِ. وزادَ الإماميُّ عن ابنِ شهابٍ عندَ عمرَ بنِ شَبَّةٍ ما لفظه: «فأصلحا أمركما وإلا لم يُرجعِ واللَّهِ إليكما».

قوله: «ولكن أعولُ من كانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يعولُ» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّه يتوجَّهُ على الخليفةِ القائمِ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يعولَ من كانَ الرَّسولُ صلواتُ اللَّهِ عليه وآله وسلَّم يعولُه، ويُنْفِقُ على ما كانَ الرَّسولُ يُنْفِقُ عليه.



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً
أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٥٨٣- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
كَانَ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ؛ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ
أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا
مِنْهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ -
السُّلَمِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا
مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا »^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، (١٨١/٨)، ومسلم (٢١٧/٤)، وأحمد (٤٢٠/٢)،
٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥.

(٢) « الجامع » (١٥٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعد؛ عن
شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: « سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط ».

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه^(١) وإسناده صحيح.
وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود، والترمذي^(٢). وعن
أبي موسى عند أحمد، والنسائي^(٣). وعن عقبه بن عامر عند الحاكم^(٤). وعن
واثلة عند الحاكم^(٥) أيضًا. وعن مالك بن الحارث عنده أيضًا.

قوله: « كتاب العتق » بكسر العين المهملة وسكون الفوقية، وهو زوال
الملك وثبوت الحرية. قال في « الفتح »^(٦): يُقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا - بكسر
أولهِ ويُفْتَحُ - وعتاقًا وعتاقةً. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق
الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب
حيث يشاء.

قوله: « مسلمة » هذا مقيّد لباقي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب
المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة، ووقع في حديث عمرو بن عبسة: « من
أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام، ولا خلاف أن معتق الرقبة
الكافرة مثاب على العتق، ولكنّه ليس كثواب الرقبة المؤمنة.

قوله: « حتّى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربي فقال: الفرج لا يتعلّق به
ذنب يُوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحذة لم

(١) أخرجه: النسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٦٦)، وأشار إليه الترمذي (١١٤/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٤)، والنسائي (٤٨٥٨).

(٤) أخرجه: الحاكم (٢١١/٢).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢١٢/٢).

(٦) « الفتح » (١٤٦/٥).

يُشكل عتقه من النَّارِ بالعتقِ، وإلا فالزُّنا كبيرةٌ لا تكفِّرُ إلا بالتَّوبةِ. قال: فيُحتملُ أن يكونَ المرادُ: أنَّ العتقَ يُرَجِّحُ عندَ الموازنةِ بحيثُ يكونُ مرجِّحًا لحسناتِ المعتقِ ترجيحًا يُوازي سيئةَ الزُّنا. انتهى. قال الحافظُ^(١): ولا اختصاصَ لذلك بالفرجِ بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليدِ في الغصبِ مثلاً.

قوله: «أيما امرئٍ مسلمٍ» فيه دليلٌ على أن هذا الأجرَ مختصٌّ بمن كان من المعتقين مسلماً، فلا أجرٌ للكافرِ في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلامِ فسيأتي. قوله: «فكاكه» بفتح الفاء وكسرها لغةٌ أي: كانتا خلاصةً. قوله: «يُجزى» بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز.

وأحاديثُ البابِ فيها دليلٌ على أن العتقَ من القربِ الموجبةً للسلامةِ من النَّارِ، وأنَّ عتقَ الذَّكرِ أفضلُ من عتقِ الأنثى، وقد ذهبَ البعضُ إلى تفضيلِ عتقِ الأنثى على الذَّكرِ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ عتقها يستلزمُ حرَّيةً ولدها سواءً تزوّجها حرّاً أو عبداً، ومجرّدُ هذه المناسبةِ لا يصلحُ لمعارضةِ ما وقعَ التَّصريحُ به في الأحاديثِ من فكاكِ المعتقِ إمّا رجلٍ أو امرأتينِ، وأيضاً عتقُ الأنثى ربّما أفضى في الغالبِ إلى ضياعها لعدمِ قدرتها على التَّكسُّبِ بخلافِ الذَّكرِ.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «أعتق الله بكلِّ عضوٍ عضواً منه». إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي أن لا يكونَ في الرِّقبةِ نقصانٌ ليحصلِ الاستيعابُ. وأشارَ الخطَّابيُّ إلى أنَّه يُغتفرُ النقصُ المجبورُ بمنفعتهِ كالخصيِّ مثلاً، واستنكره الثَّوويُّ وغيره وقال: لا يُشكُّ في أنَّ عتقَ الخصيِّ وكلِّ ناقصٍ فضيلةٌ، لكنَّ الكاملَ أولى.

(١) «فتح الباري» (١٤٨/٥).

٢٥٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»^(١).

٢٥٨٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ
النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:
«أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرُعِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَنَّ صِلَةَ
الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ.

٢٥٨٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لِي فِيهَا
مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقَهُ، وَمَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بِالْخَيْرِ.

ترجمه: «الإيمان بالله والجهاد» قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد
بعد الإيمان، ولم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود [بدأ]^(٤)

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (٦٢/١)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٣٣٢/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤١/٢)، (٩٣/٣، ١٠٧)، (٧/٨)، ومسلم (٧٩/١)، وأحمد
(٤٣٤، ٤٠٢/٣).

(٤) «الفتح» (٧٩/١).

بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه.

قال في «الفتح»^(٣): «ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس. انتهى.

قوله: «أنفسها عند أهلها» أي: اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قوله: «وأكثرها ثمناً» في رواية للبخاري: «أعلاها ثمناً» بالعين المهملة، وهي رواية النسائي أيضاً، وللكشميهني بالعين المعجمة، وكذا النسفي. قال ابن قرقول: معناهما متقارب، ورواية مسلم كما هنا.

قال النووي: محله - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينه فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم.

قال الحافظ^(١): والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من التفع لعتق أكثر عدداً

(١) «فتح الباري» (٥/١٤٩).

منه، وربّ محتاجٍ إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر ممّا ينتفع به هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قلّ أو كثر.

واحتجّ به لمالك في أن عتق الرّبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنًا من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقوله: «أعلى ثمنًا» من المسلمين، وقد تقدّم تقييده بذلك.

قوله: «أشعرت» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، وهو من الشعور.
 قوله: «وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة» إلخ. قد قدّمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة.
 قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم، فيكون هذا الحديث مخصّصًا لحديث: «الإسلام يجب ما قبله» وقد تقدّم في أوائل كتاب الصلاة، وجبّ ذنوب الكافر بالإسلام أيضًا مشروط بأن يُحسن في الإسلام؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهليّة؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليّة، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل والآخِر».

وحديث حكيم المذكور يدلّ على أنه يصحّ العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك، وكذلك الصدقة وصلّة الرّحم.

(١) أخرجه: مسلم (٧٧/١).

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٢٥٨٧- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: لَوْ لَمْ تَشْرَطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٣) وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ جَهَانَ أَبُو حَفْصِ الْأَسْلَمِيِّ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ الْعَتَقِ الْمَعْلُوقِ عَلَى شَرَطٍ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سَنِينَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عَتَقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُثْبِتُ الشَّرْطَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَالَ: يَشْتَرِي هَذِهِ الْخِدْمَةَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ، قِيلَ لَهُ: يَشْتَرِي بِالْدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى. وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٢١/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٦).

(٢) «السنن» (٣٩٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٤٩٧٦، ٤٩٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٢١٣/٢-٢١٤).

الخطابي: هذا وعدٌ عُبرَ عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به، وأكثرُ الفقهاء لا يُصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها.

قال في «البحر»^(١): مسألة: ومن قال: اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين، فإذا مضت فأنت حرٌ عتقَ باستكمال ذلك إجماعاً لحصول الشرط والوقت. قال: قلت: ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصدُ الخدمة لا مكانها، وكذلك لو فرَّق السنين عليهم لم يضر. قال الإمام يحيى: وللسيد فيه قبل الوفاة كلُّ تصرفٍ إجماعاً. قال في «البحر»: في دعوى الإجماع نظر. قال الإمام يحيى: وتلزمه الخدمة إجماعاً إذ قد وهبها السيد لهم. قال الهادي: ويعتق بمضي المدّة وإن لم يخدم؛ إذ علق بمضيها حيثُ قال: فإذا مضت. قال: وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضي السنين بطل العتق لبطلان شرطه، وقيل: إن كان لهم أولادٌ عتق بخدمتهم، إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٢٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) «البحر» (٥/١٩٨-١٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/٢١٨)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي - كما في «التحفة» - (١٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

٢٥٨٩- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٣).
وَرَوَى أَنَسٌ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا
مِنْهُ دِرْهَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا به.
واختلف فيه على قتادة: فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعًا.
وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعًا.
ورواه سعيد بن أبي عروبة- عند أبي داود (٣٩٥١)- عن قتادة، عن الحسن، موقوفًا عليه.

وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.
وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.
وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١١)، «التلخيص الحبير» (٤/٣٩٠)،
«تهذيب السنن» لابن القيم (٤٠٧/٥)، وكتابي «الإرشادات» (ص ٩٩-١٠٠)،
٣٤٤-٣٤٧).

(٢) «المسند» (١٨/٥).

(٣) «السنن» (٣٩٥٠).

(٤) «الصحیح» (١٩٣/٣).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَّعَيْنْ لَهُ لَمْ يَغْتَقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حديثُ سمرةَ قالَ أبو داودَ والترمذيُّ: لم يروه إلا حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ . ورواهُ شعبه، عن قتادةَ، عن الحسنِ مرسلًا، وشعبهُ أحفظُ من حمادٍ، ولكنَّ الرَّفَعَ من الثَّقةِ زيادةٌ لولا ما في سماعِ الحسنِ من سمرةَ من المقالِ . وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: هو حديثٌ منكرٌ . وقالَ البخاريُّ: لا يصحُّ .

وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ^(١)، وهو من روايةِ قتادةَ عنه، ولم يسمع منه؛ فإنَّ مولدهُ بعدَ موتِ عمرَ بنيفٍ وثلاثينَ سنةً .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا عندَ النَّسائيِّ، والترمذيِّ، وابنِ ماجه، والحاكمِ^(٢) قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « من ملكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ فهو حرٌّ » وهو من روايةِ ضمرةَ، عن الثَّوريِّ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عنه . قالَ النَّسائيُّ: حديثٌ منكرٌ، ولا نعلمُ أحدًا رواه عن سفيانَ غيرَ ضمرةَ . وقالَ الترمذيُّ: لم يُتابع ضمرةَ بنُ ربيعةَ على هذا الحديثِ، وهو خطأٌ عندَ أهلِ الحديثِ . وقالَ البيهقيُّ: إنَّهُ وهمٌ فاحشٌ . وقالَ الطَّبْرانيُّ: وهمٌ فيه ضمرةُ، والمحمفوظُ بهذا الإسنادِ حديثُ النَّهيِ عن بيعِ الولاءِ وعن هبته . وقد ردَّ الحاكمُ هذا وقالَ: إنَّهُ روى من طريقِ ضمرةَ الحديثينِ بالإسنادِ الواحدِ، وضمرةُ هذا وثَّقَهُ يحيى بنُ معينٍ وغيره، ولم يُخرَجْ له الشَّيخانِ، وقد صحَّ حديثه هذا ابنُ حزمٍ وعبدُ الحقِّ وابنُ القَطَّانِ .

(١) أخرجهُ: النَّسائي (٤٨٨٣) .

(٢) أخرجهُ: النَّسائي (٤٨٧٧)، والترمذي (١٣٦٥)، وابنِ ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢) /

قوله: « لا يجزي » بفتح أوله أي: لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق، وبه قالت الظاهرية، وخالفهم غيرهم فقالوا إنه يعتق بنفس الشراء. قوله: « ذا رحم » بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسبٌ يُوجبُ تحريمَ النكاح.

قوله: « محرم » بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة، ويقال: « محرّم » بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم: من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم. قال ابن الأثير: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم. قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك.

واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلّق بها ردُّ الشهادة، ولا تجب بها التّفقة مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم، وبأنه لا يُعصّبُ فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم، وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه، وهو مكاتب كالوالد والولد.

ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر ممّا لا يلتفت إليه منصف، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدّم

ساقط؛ لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج، وحكى في «الفتح» عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد.

قوله: «لابن أختنا» بالمشاة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نيلة - بالثون والفوقية مصغرا - بنت جنان - بالجيم والثون - وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة - بمهملتين مصغرا - وهي من بني النجار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ: «نزل على أخواله بني النجار» وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة، وبنو النجار هم أخوال جد عبد المطلب. وقد استدلل بحديث أنس هذا من قال: إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه، وقد ترجم عليه البخاري فقال: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى؟ قال في «الفتح»^(١): قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم.

بَابُ أَنْ مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ

٢٥٩٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ زَيْنَبًا أبا رُوْحَ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبَاعُ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى

(١) «الفتح» (١٦٨/٥).

مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ. قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وفي رواية أبي حمزة الصَّيرَفِيِّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَزَادَ: قَالَ: عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مِثْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجْزَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ.

حديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدّم اختلاف الأئمة في حديثه. وفي إسناده^(٣)

(١) «المسند» (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٣) حاشية بالأصل: أي إسناده أحمد، والشارح قد وهم هنا، فإن كلامه هذا يدل على أنه الحديث الذي أخرجه أبو داود، والحجاج بن أرطاة ليس في السند ولم يذكره أبو داود.

الحجاج بن أرتاة، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضا الطبراني^(١).

وأثر عمر أخرجه مالك^(٢) في «الموطأ» بلفظ: «إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه». وأخرجه أيضا الحاكم في «المستدرک».

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

وعن سويد بن مقرن عند مسلم، وأبي داود، والترمذي^(٤) قال: «كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أعتقوها» وفي رواية: «أنه قيل للنبي ﷺ: إنه لا خادم لبني مقرن غيرها، [قال]^(٥): فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها». وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في «الجامع» وبيض لهما وكلاهما بلفظ: «من مثل بعبده عتق عليه». وعن أبي مسعود البدری عند مسلم^(٦) وغيره وفيه: «كنت أضرب غلاما بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي» إلى أن قال: «فإذا رسول الله ﷺ يقول: إن الله أقدر عليك

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغا عن عمر ص (٤٨٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٠/٥)، وأبو داود (٥١٦٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٠/٥-٩١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

(٥) من مصادر التخریج.

(٦) أخرجه: مسلم (٩١/٥-٩٢).

منك على هذا الغلام. وفيه: قلت: يا رسول الله، هو حرٌ لوجهِ الله. فقال: لو لم تفعل للفحتك النارُ أو: لمستك النارُ».

والأحاديثُ تدلُّ على أنَّ المثلةَ من أسبابِ العتقِ، وقد اختلفَ: هل يقعُ العتقُ بمجردِها أم لا؟ فحكى في «البحرِ»^(١) عن عليٍّ، والهادي، والمؤيد بالله، والفريقين أنَّه لا يعتقُ بمجردِها، بل يُؤمرُ السيّدُ بالعتقِ، فإن تمرّدَ فالحاكمُ. وقال مالكٌ، والليثُ، وداودُ، والأوزاعيُّ: بل يعتقُ بمجردِها. وحكى في «البحرِ»^(١) أيضًا عن الأكثرِ أنَّ من مثَلَ بعبدٍ غيره لم يعتق. وعن الأوزاعيِّ أنَّه يعتقُ ويضمنُ القيمةَ للمالكِ.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»^(٢) عندَ الكلامِ على حديثِ سويد بنِ مقرِّبِ المتقدمِ أنَّه أجمعَ العلماءُ أنَّ ذلكَ العتقَ ليسَ واجبًا، وإنَّما هو مندوبٌ رجاءُ الكفَّارةِ وإزالةِ إثمِ اللَّطمِ، وذكرَ من أدلَّتْهم على عدمِ الوجوبِ إذنهُ ﷺ لهم بأن يستخدموها، وردَّ بأنَّ إذنهُ ﷺ لهم باستخدامها لا يدلُّ على عدمِ الوجوبِ، بل الأمرُ قد أفادَ الوجوبَ، والإذنُ بالاستخدامِ دلٌّ على كونهِ وجوبًا متراخيًا إلى وقتِ الاستغناءِ عنها، ولذا أمرهم عندَ الاستغناءِ بالتَّخْلِيةِ لها. ونقلَ النَّوويُّ أيضًا عن القاضي عياضٍ أنَّه أجمعَ العلماءُ على أنَّه لا يجبُ إعتاقُ بشيءٍ ممَّا يفعلُهُ المولى من مثلِ هذا الأمرِ الخفيفِ - يعني اللَّطْمَ المذكورَ في حديثِ سويد بنِ مقرِّبِ - قال: واختلفوا فيما كثرَ من ذلكَ وشنعَ من ضربِ مبرِّحٍ لغيرِ موجبٍ، أو تحريقِ بنارٍ، أو قطعِ عضوٍ، أو إفسادهِ، أو نحوِ ذلكَ؛ فذهبَ

(١) «البحر» (١٩٥/٥).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٢٧/١١).

مالك، والأوزاعي، والليث إلى عتق العبد بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. انتهى. وبهذا يتبين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيّد بمثل ما ذكره القاضي عياض.

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه»^(١). فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) وَزَادَ: «وَرَقَّ مَا بَقِيَ».

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣، ١٨٩)، ومسلم (٢١٢/٤)، (٩٥/٥)، وأحمد (٢/١٥، ١٠٥، ١١٢، ١٢٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٧/٣١٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والدارقطني (١٢٤/٤).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا »^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرٌ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا بَلَغَ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٥٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرْكَاءِ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، ومسلم (٩٦/٥)، وأحمد (٥٣/٢، ٧٧، ١٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، وأحمد (١١/٢).

(٣) « صحيح البخاري » (١٨٤/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٦/٣)، وأحمد (١٤٢/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦/٥)، وأبو داود (٣٩٤٦).

أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٥٩٣- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ (٣).

٢٥٩٤- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ». قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

٢٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٩٠). (٢) «المسند» (٥/٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٤) «المسند» (٣/٤١٢)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢، ١٨٥، ١٩٠)، ومسلم (٤/٢١٢)، (٥/٩٦)، وأحمد

(٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٦٨)، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن

ماجه (٢٥٢٧)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.

حديث أبي المليح أخرجه أيضًا النسائي^(١) وابن ماجه، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلًا. وقال هشام: وسعيد أثبت من همّام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، وأبو المليح اسمه عامر، ويقال: عمر، ويقال: زيد، وهو ثقة محتجّ بحديثه في «الصحيحين»، وأبو أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة، ولا يعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه أبي المليح، وقوى الحافظ في «الفتح»^(٢) إسناده حديث أبي المليح قال: وأخرجه أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث سمرة: «أن رجلاً أعتق شقصًا له في مملوك، فقال النبي ﷺ: هو حرُّ كلُّه، وليس لله شريك».

وحديث إسماعيل بن أمية قال في «مجمع الزوائد»^(٤): هو مرسل، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني^(٥). ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» وما أخرجه أبو داود، والنسائي^(٦) بإسناد حسن عن ابن التلب - بالتاء فوقانية - عن أبيه: «أن رجلاً أعتق نصيبًا له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ».

وحديث أبي هريرة قال أبو داود: ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن

= وراجع: «العلل» للدارقطني (٣١٥/١٠-٣١٨)، و«التميز» لمسلم (ص ١٩٠-

١٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨١/١٠)، و«الفتح» لابن حجر (١٥٧/٥).

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٩٥١، ٤٩٥٢)، ولم يخرج ابن ماجه.

(٢) «الفتح» (١٥٩/٥). (٣) أخرجه: أحمد (٧٥/٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٥١٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤٨)، والنسائي (٤٩٥٠).

أبي عروبة لم يذكرها فيه السُّعَايَة، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السُّعَايَة. وقال البخاريُّ: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السُّعَايَة.

وقال الخطَّابيُّ: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السُّعَايَة مرَّةً يذكرها ومرَّةً لا يذكرها، فدلَّ على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همَّامٌ وبينه. قال: ويدلُّ على ذلك حديث ابن عمر، يعني الذي فيه: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

وقال الترمذيُّ^(١): روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السُّعَايَة. وقال النسائيُّ: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمَّامٌ على خلاف سعيد بن أبي عروبة. وصوب روايتهما. قال: وقد بلغني أن همَّامًا روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل قوله: «وإن لم يكن مالٌ» إلخ. من قول قتادة. وقال عبد الرحمن بن مهديُّ: أحاديث همَّامٍ عن قتادة أصحُّ من حديث غيره؛ لأنَّه كتبه إملاءً. قال أبو بكر النيسابوريُّ: ما أحسن ما رواه همَّامٌ وضبطه، فصل قول قتادة.

وقال ابن عبد البرُّ: الذين لم يذكرها السُّعَايَة أثبت ممَّن ذكرها. وقال أبو محمَّد الأصيليُّ وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السُّعَايَة أولى ممَّن ذكرها. وقال البيهقيُّ: قد اجتمع لها هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشامٌ مع فضل حفظه، وهمَّامٌ مع صحَّة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السُّعَايَة في الحديث. وذكر أبو بكر الخطيب أن

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٠).

أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال: رواه همّامٌ وزادَ فيه ذكرَ الاستسعاءِ وجعله من قولِ قتادة، وميّزه من كلامِ النبي ﷺ.

وقال ابنُ العربيّ: اتَّفَقوا على أن ذكرَ الاستسعاءِ ليس من قولِ النبي ﷺ وإنما هو من قولِ قتادة، وقد ضعّفَ أحمدُ روايةَ سعيدِ بنِ أبي عروبة، ولكنّه قد تابعَ سعيدًا على ذكرِ الاستسعاءِ جماعةً كما ذكرَ ذلكَ البخاريّ، منهم جريرُ بنُ حازمٍ، ومنهم حجاجُ بنُ حجاجٍ عن قتادة، ومنهم^(١) أحمدُ بنُ حفصٍ أحدُ شيوخِ البخاريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بنِ طهمانٍ، عن حجاجٍ وفيها ذكرُ السُّعَايَةِ. ورواهُ عن قتادة أيضًا حجاجُ بنُ أرطاةٍ كما رواه الطحاويُّ^(٢) ورواهُ أيضًا عن قتادة أبانُ كما في «سننِ أبي داود» ورواهُ أيضًا موسى بنُ خلفٍ عن قتادة كما ذكرَ ذلكَ الخطيبُ ورواهُ أيضًا شعبَةُ عن قتادة كما في «صحيحِ مسلمٍ» والنسائيُّ^(٣).

وقد رجّحَ روايةَ سعيدٍ للسُّعَايَةِ ورفعها جماعةٌ منهم ابنُ دقيقِ العيدِ، قالوا: لأنَّ سعيدَ بنَ أبي عروبةَ أعرفُ بحديثِ قتادة؛ لكثرةِ ملازمته له، وكثرةِ أخذه عنه، وإن كانَ همّامٌ وهشامٌ أحفظَ منه، لكنَّهُما لم يُنَافِيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديثِ على بعضه، وليسَ المجلسُ متّحدًا حتّى يتوقّفَ في زيادةِ سعيدٍ، ولهذا صحّحَ صاحبُ «الصّحيحينِ» كونَ الجميعِ مرفوعًا.

(١) حاشية بالأصل: صوابه كما بالفتح: وهو من رواية أحمد بن حفص. إلخ، فأحمد بن حفص إنما روى متابعة حجاج المذكور، وليس هو من التابعين؛ لأنه نازل جدًا.

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).

(٣) أخرجه: النسائي (٤٩٤٧).

قال في «الفتح»^(١): وأما ما أُعلِّ به حديثُ سعيدٍ من كونه اختلطَ أو تفرَّدَ به فمردودٌ؛ لأنَّه في «الصَّحيحين» وغيرهما من روايةٍ من سمعَ منه قبلَ الاختلاطِ كيزيدَ بنِ زريعٍ ووافقه عليه أربعةٌ وآخرونَ معهم لا نطيلُ بذكرهم، وهَمَّامٌ هو الَّذي انفردَ بالتَّفصيلِ، وهو الَّذي خالفَ الجميعَ في القدرِ المتَّفَقِ على رفعه، فإنَّه جعله واقعةً عينٍ، وهم جعلوه حكمًا عامًا، فدلَّ على أنَّه لم يضبطه كما ينبغي، والعجبُ ممَّن طعنَ في رفعِ الاستسعاءِ بكونِ هَمَّامٍ جعله من قولِ قتادةَ، ولم يطعن فيما يدلُّ على تركِ الاستسعاءِ وهو قوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ» بكونِ أيُّوبَ جعله من قولِ نافعٍ وميَّزه كما صنعَ هَمَّامٌ سواءً، فلم يجعلوه مدرجًا كما جعلوا حديثَ هَمَّامٍ مدرجًا، مع كونِ يحيى بنِ سعيدٍ وافقَ أيُّوبَ في ذلك، وهَمَّامٌ لم يُوافقه أحدٌ. وقد جزمَ بكونِ حديثِ نافعٍ مدرجًا محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ وآخرونَ، والَّذي يظهرُ أنَّ الحديثينِ صحيحانِ مرفوعانِ وفاقًا لصاحبي الصَّحيحِ.

وقال ابنُ الموقَّ: والإنصافُ أن لا يُوهَمَ الجماعةَ بقولِ واحدٍ مع احتمالِ أن يكونَ سمعَ قتادةَ يُفتي به، فليسَ بينَ تحديتهِ به مرَّةً وفتياهُ أخرى منافاةً، ويؤيِّدهُ أنَّ البيهقيَّ^(٢) أخرجَ عن قتادةَ أنَّه أفتى به، وممَّا يؤيِّدُ الرَّفْعَ في حديثِ ابنِ عمرَ - أعني قوله: «وإلا فقد عتقَ عليه ما عتقَ» - أنَّ الَّذي رفعه مالكٌ وهو أحفظُ لحديثِ نافعٍ من أيُّوبَ، وقد تابعه عبيدُ اللّهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ كما قال البيهقيُّ^(٣).

(١) «الفتح» (١٥٨/٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٨٣/١٠).

(٣) ذكره البيهقي (٢٨٤/١٠).

ولا شكَّ أنَّ الرَّفْعَ زيادةً معتبرةً لا يليقُ إهمالها، كما تقرَّرَ في الأصولِ وعلمِ الاصطلاحِ، وما ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الحديثِ من الإعلالِ لطريقِ الرَّفْعِ بالوقفِ في طريقِ أخرى لا ينبغي التَّعويلُ عليه، وليسَ له مستندٌ ولا سيِّما بعدَ الإجماعِ على قبولِ الزيادةِ التي لم تقع منافيةً مع تعدُّدِ مجالسِ السَّماعِ. فالواجبُ قبولُ الزيادتينِ المذكورتينِ في حديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبي هريرةَ، وظاهرهما التَّعارضُ، والجمعُ ممكنٌ لا كما قالَ الإسماعيليُّ.

وقد جمعَ البيهقيُّ بينَ الحديثينِ بأنَّ معناهما أنَّ المعسرَ إذا أعتقَ حصَّتهُ لم يسرِ العتقُ في حصَّةِ شريكه، بل تبقى حصَّةُ شريكه على حالها وهي الرِّقُّ، ثمَّ يُستسعى العبدُ في عتقِ بقيَّتهِ فيحصلُ ثمنُ الجزءِ لشريكِ سيِّدهِ ويدفعهُ إليه ويعتقُ، وجعلوهُ في ذلكَ كالمكاتِبِ. وهو الَّذي جزمَ به البخاريُّ.

قالَ الحافظُ^(١): والَّذي يظهرُ أنَّه في ذلكَ باختياره لقلوبه: «غيرَ مشقوقٍ عليه» فلو كانَ ذلكَ على سبيلِ اللزومِ بأنَّ يُكلَّفَ العبدُ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصلَ ذلكَ لحصلَ له غايةُ المشقَّةِ وهي لا تلزمُ في الكتابةِ بذلكَ عندَ الجمهورِ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ، فهذهِ مثلها. قالَ البيهقيُّ: لا يبقى بينَ الحديثينِ بعدَ هذا الجمعِ معارضةٌ أصلاً. قالَ الحافظُ: وهو كما قالَ إلاَّ أنَّه يلزمُ منه أن يبقى الرِّقُّ في حصَّةِ الشَّريكِ إذا لم يختر العبدُ الاستسعاءَ، فيعارضهُ حديثُ أبي المليحِ الَّذي ذكره المصنِّفُ. قالَ: ويُمكنُ حملُه على ما إذا كانَ المعتقُ غنياً أو على ما إذا كانَ جميعهُ له فأعتقَ بعضه. واستدلَّ على ذلكَ بحديثِ ابنِ التَّلْبِ الَّذي تقدَّم ثمَّ قالَ: وهو محمولٌ على المعسرِ وإلاَّ لتعارضاً.

(١) «الفتح» (١٥٩/٥).

وجمع بعضهم بطريقٍ أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصّة الذي لم يعتق رقيقًا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرّق. قال: ومعنى قوله: «غير مشقوقٍ عليه» أي: من جهة سيّده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصّة الرّق، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنّف، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ: «واستسعى في قيمته لصاحبه»^(١).

واحتجّ من أبطل السّعاية بحديث «الرجل الذي أعتق ستّة ممالكٍ عند موته، فجزّاهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة». وقد تقدّم في باب تبرّعات المريض من كتاب الوصايا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحدٍ منهم عتق ثلثه واستسعى في بقيّة قيمته لورثة الميّت.

وأجاب من أثبت السّعاية بأنها واقعة عينٍ فيُحتمل أن تكون قبل مشروعية السّعاية، ويُحتمل أن تكون السّعاية مشروعّة في غير هذه الصّورة، وقد أخرج عبد الرزاق^(٢) بإسنادٍ رجاله ثقات «أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكًا له عند موته وليس له مالٌ غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين». واحتجّوا أيضًا بما أخرجه النسائي^(٣) عن ابن عمر من حديث، وفيه: «وليس على العبد شيء». وأجيب بأن ذلك مختصّ بصورة اليسار؛ لقوله في هذا الحديث: «وله وفاء». والسّعاية إنّما هي في صورة الإعسار.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧١٩). (٣) أخرجه: النسائي (٤٩٤٢).

وقد ذهب إلى الأخذ بالسُّعَايَةِ إذا كَانَ المَعْتَقُ مَعْسَرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَآخَرُونَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْتَقِ الْأَوَّلِ بِمَا دَفَعَهُ إِلَى الشَّرِيكِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدُّهُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ السُّعَايَةِ وَبَيْنَ عَتَقِ نَصِيبِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبُ الْأَوَّلُ فَقَطْ. وَعَنْ عَطَاءٍ: يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ حَصَّتِهِ فِي الرِّقِّ. وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زَفَرٌ فَقَالَ: يَعْتَقُ كُلَّهُ، وَتَقْوَمُ حَصَّةُ الشَّرِيكِ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا، وَتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ مَعْسَرًا.

وقد حكى في «البحر»^(١) عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر، فيُنظَرُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ. وَحَكَى أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْقَى نَصِيبُ شَرِيكِ الْمَعْسَرِ رَقِيْقًا. وَعَنْ النَّاصِرِ أَنَّهُ يَسْعَى الْعَبْدُ مُطْلَقًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْعَى عَنِ الْمَعْسَرِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَالْمُوسِرُ يُخَيَّرُ شَرِيكَهُ بَيْنَ تَضْمِينِهِ أَوْ السُّعَايَةِ أَوْ إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، كَمَا مَرَّ وَعَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَعْتَقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً تَرَادُ لِلوَطءِ، فَيُضْمَنُ مَا أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكِهِ فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ. وَعَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ.

قوله: «قيمة عدل» بفتح العين، أي: لا زيادة فيه ولا نقص. قوله: «لا وكس» بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها سين مهملة، أي: لا نقص والشطط - بشين معجمة، ثم طاء مهملة مكررة - : وهو الجور بالزيادة على القيمة، من قولهم: شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقك.

(١) «البحر» (٢٠١/٥).

قوله: « أو شركاً له في مملوك » الشُّرْكُ - بكسر الشَّينِ المعجمة وسكونِ الرَّاءِ - : الحِصَّةُ والنَّصِيبُ. قال ابنُ دُقيقِ العِيدِ: هو في الأصلِ مصدرٌ.
قوله: « شَقِصًا » بكسرِ الشَّينِ المعجمة وسكونِ القافِ، وفي الروايةِ الثانيةِ « شَقِيفًا » بفتحِ الشَّينِ وكسرِ القافِ، والشَّقِصُ والشَّقِيفُ مثلُ النِّصْفِ والنَّصِيفِ: وهو القليلُ من كلِّ شيءٍ، وقيل: هو النَّصِيبُ قليلاً كان أو كثيراً.

بَابُ التَّدْبِيرِ

٢٥٩٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: « أَقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٢٥٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَكَاتَبَهُ، فَأَدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَاتَّوَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ »^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩٠، ١٩٢)، ومسلم (٥/٩٧)، وأحمد (٣، ١٩٢، ٣٠٨).

(٢) « السنن » (٧/٣٠٤)، (٨/٢٤٦).

(٣) « التاريخ الكبير » (١/٢١٠).

وراجع: « الإرواء » (١٧٥٥).

حديثُ جابرٍ أخرجه أيضًا الأربعةُ، وابنُ حَبَّانَ، والبيهقيُّ^(١) من طرقٍ كثيرةٍ بألفاظٍ متنوّعةٍ. وفي البابِ عن ابنِ عمرٍ مرفوعًا وموقوفًا عندَ البيهقيِّ^(٢) بلفظٍ: «المدبّرُ من الثلثِ». ورواهُ الشّافعيُّ، والحفّاظُ يُوقفونهُ على ابنِ عمرٍ، ورواهُ الدّارقطنيُّ^(٣) مرفوعًا بلفظٍ: «المدبّرُ لا يُباعُ ولا يُوهبُ وهو جزءٌ من الثلثِ». وفي إسنادهُ عبيدُ بنُ حَسَّانَ، وهو منكرُ الحديثِ، وقالَ الدّارقطنيُّ في «العللِ»: الأصحُّ وقفه. وقالَ العقيليُّ^(٤): لا يُعرفُ إلّا بعليِّ بنِ ظبيانَ وهو منكرُ الحديثِ. وقالَ أبو زرعة: الموقوفُ أصحُّ. وقالَ ابنُ القَطّانِ: المرفوعُ ضعيفٌ. وقالَ البيهقيُّ: الصّحيحُ موقوفٌ. وقد رويَ نحوهُ عن عليِّ^(٥) موقوفًا عليه. وعن أبي قلابَةَ مرسلًا «أنَّ رجلاً أعتقَ عبدًا له عن دبرٍ، فجعله النَّبيُّ ﷺ من الثلثِ»^(٦). وروى الشّافعيُّ^(٧) والحاكمُ عن عائشةَ «أنّها باعت مدبرةً سحرتها».

قرله: «أنَّ رجلاً» في مسلمٍ أنّه أبو مذكورٍ الأنصاريُّ، والغلامُ اسمه يعقوبُ. ولفظُ أبي داودَ «أنَّ رجلاً يُقالُ له: أبو مذكورٍ أعتقَ غلامًا يُقالُ له: يعقوبُ». انتهى. وهو يعقوبُ القبطيُّ كما في روايةٍ مسلمٍ وابنِ أبي شيبةَ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٢)، (٢٥١٣)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٨/١٠).

(٢) أخرجه: البيهقي (٣١٤/١٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٢٦٤).

(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣٤/٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (٣١٤/١٠).

(٦) أخرجه: البيهقي (٣١٤/١٠).

(٧) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧/٢).

قوله: « عن دبر » بضم الدال والموحدة: وهو العتق في دبر الحياة، كأن يقول السيد لعبده: أنت حرٌ بعد موتي، أو: إذا متُّ فأنت حرٌ؛ وسمي السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل؛ لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه، ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق.

قوله: « فاشتراه نعيم بن عبد الله » يعني ابن المنكدر^(١). وفي رواية للبخاري: نعيم بن النحام، بالثون والحاء المهملة المشددة، وهو لقب والد نعيم وقيل: إنه لقب لنعيم، وظاهر الرواية خلاف ذلك.

والحديث يدلُّ على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في « المعرفة » عن أكثر الفقهاء. وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، والحديث يردُّ عليهم. وروي عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدبيراً مطلقاً لا المدبر تدبيراً مقيداً نحو أن يقول: إن متُّ من مرضي هذا فلان حرٌ، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها. وقال أحمد: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر. وقال الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه. وقال ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه. وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له. قال النووي^(٢): وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لئيفقه

(١) حاشية بالأصل: هذا وهم، قال في «الفتح»: «فاشتراه نعيم بن عبد الله» في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض: «نعيم بن النحام» وهو نعيم بن عبد الله.

(٢) «شرح مسلم» (٧/٨٣).

سيده على نفسه. ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف، نعم، لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده.

وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، كما حكى ذلك عنهم في «البحر»، وإليه مال ابن دقيق العيد، فقال: من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازة في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازة مطلقاً بأن قوله في الحديث: «وكان محتاجاً» لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه لئيبين للسيد جواز البيع، ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: «فاحتاج» وبقوله: «اقض دينك وأنفق على عيالك».

لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب؛ لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز؛ لأننا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق، فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع.

وأما ما ذهب إليه الهادويّة من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدّم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به؛ لما قرّرناه غير مرّة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجّة.

واعلم أنها قد اتّفتت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيّد، إلا ما أخرجه الترمذي^(١) بلفظ: « أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له فمات ». وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المدينة والحميدي وابن أبي شيبة^(٢) عن ابن عيينة. ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلاً من الأنصار اعتق مملوكه إن حدث به حدث، فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم » كذلك رواه مطرّ الوراق عن عمر. وقال البيهقي^(٣): فقوله: « فمات » من بقية الشرط، أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: « إن حدث به حدث » فوق الغلط بسبب ذلك. انتهى.

وقد استدللّ بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير، وذلك ممّا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث؛ فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة، وهو مروى عن عليّ وعمر أنه ينفذ من الثلث، واستدلوا بما قدّمنا من قوله ﷺ: « وهو حرّ من الثلث ».

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: الحميدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١١/١٠).

وزهبَ ابنُ مسعودٍ، والحسنُ البصريُّ، وابنُ المسيَّبِ، والتَّخَعِيُّ، وداوُدُ، ومسروقٌ إلى أَنَّهُ ينفذُ من رأسِ المالِ قياسًا على الهبةِ وسائرِ الأشياءِ التي يُخرجها الإنسانُ من ماله في حالِ حياته. واعتذروا عن الحديثِ الذي احتجَّ به الأولونَ بما فيه من المقالِ المتقدمِ، ولكنَّهُ معتضدٌ بالقياسِ على الوصيَّةِ، ولا شكَّ أَنَّهُ بالوصيَّةِ أشبهُ منه بالهبةِ لما بينهُ وبينَ الوصيَّةِ من المشابهةِ التَّامةِ.

قوله: « ما أخذَ فهو له وما بقيَ فلا شيءَ لكم » استدلالٌ به القاضي زيدٌ والهادويَّةُ على أَنَّ الكتابةَ لا يبطلُ بها التَّدبيرُ، ويعتقُ العبدُ عندهم بالأسبقِ منهما. وقالَ المنصورُ بالله: لا تصحُّ الكتابةُ بعدَ التَّدبيرِ؛ لأنَّها بيعٌ، فلا تصحُّ إلا حيثُ يصحُّ البيعُ، وردَّ بأنَّ ذلكَ تعجيلٌ للعتقِ مشروطٌ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٩/٣)، ومسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (١٣٥/٦).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «بابُ المكاتِبِ» بفتحِ الفوقانيَّةِ: من تقعُ له الكتابةُ، وبكسرِها: من تقعُ منه. والكتابةُ بكسرِ الكافِ وفتحِها، قال الرَّاعِبُ: اشتقاقها من كتبَ بمعنى أوجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو بمعنى جمعٍ وضمٍّ، ومنه: كتبَ الخطَّ. قالَ الحافظُ^(٢): وعلى الأوَّلِ تكونُ مأخوذةً من معنى الالتزامِ، وعلى الثاني تكونُ مأخوذةً من الخطِّ لوجودِهِ عندَ عقدها غالبًا. قالَ الرُّويانِيُّ: الكتابةُ إسلاميَّةٌ ولم تكن تعرفُ في الجاهليَّةِ. وقالَ ابنُ التَّيْنِ: كانتِ الكتابةُ متعارفةً قبلَ الإسلامِ فأقرَّها النَّبِيُّ ﷺ. وقالَ ابنُ خزيمة: وقد كانوا يُكاتِبونَ في الجاهليَّةِ بالمدينةِ.

قوله: «أَنَّ بَرِيرَةَ» قد تقدَّم ضبطُ هذا الاسمِ وبيانُ اشتقاقِهِ في بابِ من اشترى عبدًا بشرطٍ أن يعتقه من كتابِ البيعِ، وتقدَّم أيضًا طرفٌ من شرحِ هذا الحديثِ في بابِ أنَّ من شرطِ الولاءِ أو شرطِ شرطًا فاسدًا من كتابِ البيعِ أيضًا.

قوله: «فَإِنْ أَحْبَبُوا» إلخ. ظاهره أنَّ عائشةَ طلبت أن يكونَ الولاءُ لها إذا بذلت جميعَ مالِ الكتابةِ ولم يقع ذلك؛ إذ لو وقعَ لكانَ اللومُ على عائشةَ بطلبها ولاءً من أعتقه غيرها. وقد رواه أبو أسامةَ بلفظٍ يُزيلُ الإشكالَ فقال: «أنَّ أعدَّها لهم عدَّةٌ واحدةٌ وأعتقك ويكونُ ولاؤك لي فعلت» وكذلك رواه وهيبٌ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٥، ١٩٩)، ومسلم (٤/٢١٤)، وأحمد (٦/٣٣، ٨٣، ١٨٣).

(٢) «الفتح» (٥/١٨٤).

عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراءً صحيحاً ثم تعتقها؛ إذ العتق فرعُ ثبوتِ الملك، ويؤيده قولُ النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي» والمراد بالأهل هنا في قولِ عائشة: «ارجعي إلى أهلك»: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.

قوله: «إن شاءت أن تحتسب» هو من الحسبة - بكسر الحاء المهملة - أي: تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء. قوله: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» في روايةٍ للبخاري: «فسمع بذلك النبي ﷺ فسألني» وفي أخرى له: «فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه». قوله: «ابتاعي فأعتقي» هو كقوله في حديث ابن عمر: «لا يمنعك ذلك».

قوله: «على تسع أواق» في روايةٍ معلقةٍ للبخاري: «خمس أواقٍ نجمت عليها في خمس سنين» ولكن المشهور روايةُ التسع، وقد جزم الإسماعيلي بأن روايةَ الخمس غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكز عليه ما في تلك الرواية بلفظ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواقي قبل أن تستعين ثم جاءت بها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يُجاب بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواقي المذكورة، ويؤيده ما وقع في روايةٍ للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وقد قدمنا بقيّة الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه، وله فوائدٌ آخرٌ خارجةٌ عن المقصود. قال ابن بطال: أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه. وقال

النَّوِيُّ^(١): صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ أَكْثَرَا فِيهِمَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ.

٢٥٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٦٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاخْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ.

٢٦٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٥).

(١) «شرح مسلم» (١٤٢/١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٣) «السنن» (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠). وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/١٠)، «الإرواء» (١٧٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨).

٢٦٠٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ باللفظِ الأوَّلِ أخرجهُ أيضًا الحاكِمُ (٢) وصحَّحهُ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : غريبٌ . قالَ الشَّافِعِيُّ : لم أجد أحدًا روى هذا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عمْرًا ، ولم أرَ من رضىتُ من أهلِ العلمِ يُثبتهُ ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجهُ باللفظِ الثَّانِي أيضًا النَّسَائِيُّ ، والحاكِمُ ، وابنُ حَبَّانَ (٣) ، وحسَّنَ الحافظُ إسنادهُ في « بلوغِ المرامِ » (٤) ، وهو من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ وفيه مقالٌ . وقالَ النَّسَائِيُّ : هو حديثٌ منكرٌ ، وهو عندي خطأٌ . انتهى . وفي إسنادهِ أيضًا عطاءُ الخراسانيُّ عن عمرو بنِ شعيبٍ ولم يسمع عنه ، كما قالَ ابنُ حزمٍ .

وحديثُ أمِّ سلمةَ قالَ الشَّافِعِيُّ : لم أرَ أحدًا ممَّن رضىتُ من أهلِ العلمِ يُثبتُ واحدًا من هذينِ الحديثينِ . قالَ البيهقيُّ : أرادَ هذا وحديثَ عمرو بنِ شعيبٍ - يعني الَّذي قبلهُ . انتهى . وهو من روايةِ الزُّهريِّ عن نبهانَ مولى أمِّ سلمةَ عنها ،

= وراجع : « العلل الكبير » للترمذي (ص ١٨٦) « السنن الكبرى » للبيهقي (١٠/٣٢٥-٣٢٦) « تهذيب السنن » لابن القيم (٥/٣٨٤-٣٨٥) .

(١) أخرجهُ : أحمد (١/٩٤ ، ١٠٤) ، والنسائي في « الكبرى » ، كما في « التحفة » (١٠٢٤٤) ، من حديث وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، مرفوعًا به . وأخرجهُ النسائي ، فيما تقدم أيضًا ، من حديث إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب عن عكرمة عن علي ، مثله ، ولم يرفعه .

قال النسائي : « ابن عليّة أثبت في أيوب من وهيب ، وحديثه أشبه بالصواب » .

(٢) أخرجهُ : الحاكِم (٢/٢١٨) .

(٣) أخرجهُ : النسائي (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) ، وابن حبان (٤٣٢١) .

(٤) « بلوغ المرام » (١٣٣٥) .

وقد صرَّحَ معمرٌ بسماعِ الزُّهرِيِّ من نبهانٍ. وقد أخرجهُ ابنُ خزيمةَ عن نبهانٍ من طريقٍ أُخرى.

وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وهو عندُ النَّسَائِيِّ مسندٌ ومرسلٌ، ورجالُ إسنادهِ عندَ أبي داودَ ثقاتٌ.

وحديثُ عليٍّ عليه السلام أخرجهُ أيضًا أبو داودَ^(١)؛ لأنَّهُ قالَ في «السُّنَنِ» بعدَ إخراجِهِ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ما لفظهُ: ورواهُ - يعني حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ - وهيبٌ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وجعله إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ من قولِ عكرمةَ، وأخرجهُ البيهقيُّ من طريقٍ.

قوله: «فهو رقيقٌ» أي: تجري عليه أحكامُ الرِّقِّ، وفيه دليلٌ على جوازِ بيعِ المكاتبِ؛ لأنَّهُ رِقٌّ مملوكٌ، وكلُّ مملوكٍ يجوزُ بيعُهُ وهبتهُ والوصيةُ به، وهو القديمُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ، وبه قالَ أحمدُ وابنُ المنذرِ، وقالَ: بيعتُ بريرةُ بعلمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وهي مكاتبَةٌ ولم يُنكر ذلكَ، ففيه أيبُنُ بيانٌ أنَّ بيعَهُ جائزٌ. قالَ: ولا أعلمُ خبرًا يُعارضُهُ، قالَ: ولا أعلمُ دليلًا على عجزها. وقالَ الشَّافِعِيُّ في الجديدِ، ومالكٌ، وأصحابُ الرَّأْيِ: إنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ، وبه قالتِ العترةُ، قالوا: لأنَّهُ قد خرَجَ عن ملكِهِ بدليلِ تحريمِ الوطءِ والاستخدامِ، وتأوَّلَ الشَّافِعِيُّ حديثَ بريرةَ على أنَّها كانت قد عجزت وكانَ بيعها فسحًا لكتابتها، وهذا التَّأويلُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

قوله: «فلتحتجب منه» ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ إذا كانَ معَ المكاتبِ من المالِ ما يفي بما عليه من مالِ الكتابةِ؛ لأنَّهُ قد صارَ حرًّا وإن لم يكن قد سلَّمهُ إلى

(١) أخرجهُ: أبو داودَ (٤٥٨٢).

مولاته. وقيل: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ لِتَعْظِيمِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: وَمَعَ هَذَا فَاحْتِجَابُ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُودَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا، وَذَلِكَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِلِاحْتِیَاطِ، وَأَنَّ الْإِحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مَبَاحٌ. انْتَهَى.

وَالْقَرِينَةُ الْقَاضِيَةُ بِحَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ حَكْمَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حَكْمُ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ، وَمَنْ مَتَمَسَّكَتَهُمْ لِذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغَرَّتْكُمْ آيَةُ الثُّورِ، فَالْمَرَادُ بِهَا الْإِمَاءُ. قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(١): وَخَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ لِتَوْهَمِ مَخَالَفَتِهِنَّ لِلْحَرَائِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. انْتَهَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ جَمْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا: حَكْمُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حَكْمُ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْأَرْشِ وَالذِّيَّةِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَمَسَّكَ مِنْ قَالٍ بِأَنَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَتَبَعَّضُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَبَعُّضَهَا فِي حَقِّهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ الْمَذْكُورِينَ.

(١) «البحر» (٥/٣٨٠) وفيه: وخصهن بالذكر دفعاً للتوهم بمخالفتهن. إلخ.

وقد قدّمنا في باب ميراث المعتقدِ بعضه من كتاب الفرائض أقوالاً في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته.

قرله: «يُودَى المَكَاتِبُ» بضمّ أوله وفتح الدال المهملة مبنياً للمجهول أي: يُؤدّي الجاني عليه من ديتِه أو أرشِه لما كان منه حرّاً بحسابِ دية الحرِّ وأرشِه، ولما كان منه عبداً بحسابِ دية العبدِ وأرشِه.

٢٦٠٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبُهُ. فَأَبَى، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَتَلَا عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبْتُنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالِكِ فَأَقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا: هَذَا مَالِكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٩٨).

(٢) «السنن» (٤/١٢٢).

وإسناده ضعيف.

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد، وأخرجه أيضاً البيهقي^(١)، وأورده صاحب «التلخيص»^(٢) وسكت عنه.

قوله: «أن سيرين» هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وكنيته أبو عمرة، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس. وقد رواه عبد الرزاق^(٣) والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتب فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه.

وقد استدلل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة، وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية. واختاره ابن جرير الطبري. وحكاؤه في «البحر»^(٤) عن عطاء وعمرو بن دينار. وقال إسحاق بن راهويه: إنها واجبة إذا طلبها العبد.

وذهبت العترة، والشافعية، والحنفية، وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب، وأجابوا عن الآية بأجوبة؛ منها: ما قاله أبو سعيد الإصطخري: إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية - أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] - فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه، فدل على أنه غير واجب.

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٥٧٧).

(٣) «التلخيص» (٤/٤٠٠).

(٤) «البحر» (٥/٢١٢).

وقال غيره: الكتابة عقدٌ غير، فكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع، والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة؛ لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

قال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملكٌ لسيده دل على أن الأمر بالكتابة غير واجب؛ لأن قوله: خذ كسبي وأعتقني. يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء، وذلك غير واجب اتفاقاً.

وأجاب عن الآية في «البحر» بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص. ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص. ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا للقياس الذي هو إلحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر.

واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة، ومالك، والناصر، والمؤيد بالله، وذهب الشافعي، والهادي، وأبو العباس، وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم، واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان. واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبه عن علي بلفظ: «إذا تابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق».

ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط، أما أولاً فلائنه قول صحابي. وأما ثانياً: فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم،

والتأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد، فإذا قدر العبد على التَّعجيلِ وتسليم المالِ دفعةً فكيف يُمنع من ذلك؟
والحاصلُ أنَّ التَّنْجِيمَ جائزٌ بالاتِّفَاقِ كما حكى ذلك في «الفتح»^(١) وأما كونه شرطاً أو واجباً فلا مستند له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

٢٦٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ». أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٦٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

الحديثُ الأوَّلُ أخرجه أيضاً الحاكمُ والبيهقيُّ^(٥) وله طرقٌ، وفي إسناده الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ وهو ضعيفٌ جداً، وقد رجَّح جماعةٌ وقفه على

(١) راجع: «الفتح» (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٣/١، ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥). وإسناده ضعيف.

(٣) «المسند» (٣١٧/١).

راجع: «تهذيب السنن» (٤١١/٥)، «الإرواء» (١٧٧١).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (١٣١/٤).

وراجع: «تهذيب السنن» (٤١٢/٥)، «الإرواء» (١٧٧٢).

(٥) أخرجه: الحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠).

عمر. وفي رواية للدارقطني والبيهقي^(١) من حديث ابن عباس أيضا: «أم الولد حرّة وإن كان سقطا». وإسناده ضعيف. قال الحافظ^(٢): والصحيح أنه من قول (ابن عمر)^(٣).

والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جدا كما تقدّم. قال البيهقي: وروى عن ابن عباس من قوله. قال: وله علة. ورواه [سعيد بن مسروق]^(٤)، عن عكرمة، عن عمر، وعن خفيف، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥) [عن عمر]^(٦). قال: فعاد الحديث إلى عمر. وله طرق أخرى. رواه البيهقي^(٧) من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك». وهو معضل. وقال ابن حزم: صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس. ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد - وهو ابن وضاح - عن مصعب - وهو ابن سعيد المصيصي - وفيه ضعف.

(١) أخرجه: الدارقطني (١٣١/٤)، والبيهقي (٣٤٦-٣٤٧/١٠).

(٢) «التلخيص» (٤٠١/٤).

(٣) كذا بالأصل، و«التلخيص» (٤٠١/٤)، والصواب: «عمر». كما في «سنن البيهقي» (٣٤٧/١٠).

(٤) بالأصل، و«التلخيص»: «مسروق». والتصويب من «سنن البيهقي».

(٥) بالأصل، و«التلخيص»: «ابن عمر». والتصويب من «سنن البيهقي».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من «التلخيص» و«سنن البيهقي».

(٧) أخرجه: البيهقي (٣٤٧/١٠).

والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً والخلاف فيه. وأم الولد: هي الأمة التي علقت من سيدها بحملٍ ووضعته متخلقا وادّعاءً.

٢٦٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا فَنَحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء، وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء، ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك، فإنه الموضوع الأليق به، وفي مطلق العزل خلاف طويل، وكذلك في خصوص العزل عن الحرّة أو الأمة أو أم الولد، وسيأتي هنالك مبسوطاً بعون الله، ولعل مراد المصنف ﷺ بإيراد الحديث الاستدلال بقوله: «فنحب الأثمان» على منع بيع أمهات الأولاد، وهو محتمل.

٢٦٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٩)، (٨/١٥٣)، وأحمد (٣/٨٨).

(٢) «السنن» (٤/١٣٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

واختلف في إسناده ووقفه.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » وَالِدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٢٦٠٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ فِينَا حَتَّى لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٦١٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا، وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصْرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ.

وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ؛ لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

= والصواب: أنه موقوف من قول عمر ﷺ، كما أشار المؤلف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق٧٣ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٤٣)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧٨٠، ٧٨١)، «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٤١٢).

والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص٤٨٥)، والدارقطني (٤/١٣٤).

(١) أخرجها: أحمد (٣/٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧).

(٢) «السنن» (٣٩٥٤). (٣) «صحيح مسلم» (٤/١٣١).

٢٦١١- وَعَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرِوٍ وَلِيٍّ مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ: الْآنَ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِوٍ؟» قَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِوٍ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرِيقِي قَدْ جَاءَنِي فَاتُونِي أَعْوَضُكُمْ». فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِي كَانِ الْإِخْتِلَافِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢): وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

حديث ابن عمر أخرجه أيضًا البيهقي (٣) مرفوعًا وموقوفًا وقال: الصحيح وقفه على عمر. وكذا قال عبد الحق. وقال صاحب «الإمام»: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة. قيل: ولا يصح مسندًا.

وحديث جابر الأول أخرجه أيضًا الشافعي، والبيهقي (٤). وحديثه الثاني أخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم (٥).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٠)، وأبو داود (٣٩٥٣). وإسناده ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٥/٤١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/٣٤٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٠/٣٤٨).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/١٨-١٩).

وحدیث سلامة بنت معقلٍ أخرجه أيضًا أبو داود^(١)، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسارٍ، وفيه مقالٌ. وذكر البيهقيُّ أنه أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدِها مقالٌ.

وفي الباب عن أبي سعيدٍ عند الحاكم^(٢) بنحو حديث جابرٍ الآخر وإسناده ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وليس في شيءٍ من الطرق أن النبيَّ ﷺ أطلع على ذلك - يعني بيع أمهات الأولاد - وأقرهم عليه. وقال الحافظ^(٣): إنه روى ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» من طريق أبي سلمة عن جابرٍ ما يدلُّ على ذلك، يعني الاطلاع والتقرير.

قوله: «قال بعض العلماء» قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابيِّ فقال: يُحتملُ أن يكونَ بيعُ أمهات الأولادِ كانَ مباحًا ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلمَّا بلغ ذلك عمرَ ناهم. قوله: «ومثلُ هذا حديثُ جابرٍ» سيأتي الكلامُ عليه في النكاحِ إن شاء اللهُ تعالى.

قوله: «عن الخطاب بن صالح» هو المدنيُّ مولى الأنصارِ معدودٌ في الثقات، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة، وسلامه - بتخفيف اللام - وهي امرأة من قيسِ عيلانٍ، والحبابُ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة. وأبو اليسر - بفتح التَّحتية والسين المهملة - اسمه: كعبٌ، يُعدُّ في أهل المدينة، وهو صحابيُّ أنصاريُّ بدرِّيُّ عقبِيٌّ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٥٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٩/٢).

(٣) «التلخيص» (٤/٤٠٢-٤٠٣).

وقد استدللَّ بحديثي ابنِ عَبَّاسِ المذكورينِ في البابِ وحديثِ ابنِ عمرَ القائلونَ بأنَّه لا يجوزُ بيعُ أمَّهاتِ الأولادِ وهم الجمهورُ. وقد حكى ابنُ قدامةَ إجماعَ الصَّحابةِ على ذلك، ولا يقدحُ في صحَّةِ هذه الحكايةِ ما رويَ عن عليِّ وابنِ عَبَّاسِ وابنِ الزُّبَيْرِ من الجوازِ؛ لأنَّه قد رويَ عنهم الرجوعُ عن المخالفةِ، كما حكى ذلك ابنُ رسلانَ في «شرح السننِ» وأخرجَ عبدُ الرِّزَّاقِ عن عليِّ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه رجعَ عن رأيه الآخرِ إلى قولِ جمهورِ الصَّحابةِ. وأخرجَ^(١) أيضًا عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبيدةِ السَّلْمانيِّ قالَ: «سمعتُ عليًّا يقولُ: اجتمعَ رأيي ورأيُ عمرَ في أمَّهاتِ الأولادِ أن لا يُعَنَّ، ثمَّ رأيتُ بعدُ أن يُعَنَّ. قالَ عبيدةُ: فقلتُ له: فرأيكَ ورأيُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيكَ وحدك في الفرقةِ». وهذا الإسنادُ معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ، ورواهُ البيهقيُّ^(٢) من طريقِ أيُّوبَ. وأخرجَ نحوهُ ابنُ أبي شيبَةَ. وروى ابنُ قدامةَ في «الكافي» أنَّ عليًّا لم يرجعَ رجوعًا صريحًا إنَّما قالَ لعبيدةَ وشريحَ: «اقضوا كما كنتم تقضونَ فإنِّي أكرهُ الخلافَ». وهذا واضحٌ في أنَّه لم يرجعَ عن اجتهادهِ، وإنَّما أذنَ لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافقِ لرأي من تقدَّم. قالَ ابنُ قدامةَ أيضًا: وقد روى صالحٌ عن أحمدَ أنَّه قالَ: أكرهُ بيعهنَّ، وقد باعَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ. قالَ أبو الخطَّابِ: فظاهرُ هذا أنَّه يصحُّ مع الكراهةِ. وروى البيهقيُّ^(٣) من طريقِ منها عن الثَّوريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢٢٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٣٤٨/١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣٤٨/١٠).

قَالَ: «جاء رجلانِ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: من أينَ أقبلتما؟ قالا: من قبلِ ابنِ الزُّبيرِ فأحلَّ لنا أشياءَ كانتَ تحرَّمُ علينا. قالَ: ما أحلَّ لكم؟ قالا: أحلَّ لنا بيعَ أمّهاتِ الأولادِ. قالَ: أتعرفانِ أبا حفصِ عمرَ فإنَّه نهى أن تباعَ أو تورَّثَ، يستمتعُ بها ما كانَ حيًّا، فإذا ماتَ فهي حرَّةٌ».

ومن القائلينَ بجوازِ البيعِ النَّاصرُ، والباقرُ، والصَّادقُ، والإماميَّةُ، وبشرُ المريسيِّ، ومحمَّدُ بنُ المطهَّرِ وولدهُ والمزنيُّ، وداوُدُ الظَّاهريُّ، وقتادةُ، ولكنَّهُ إنما يجوزُ عندَ الباقرِ والصَّادقِ والإماميَّةِ بشرطِ أن يكونَ بيعها في حياةِ سيِّدها، فإن ماتَ ولها منه ولدٌ باقٍ عتقت عندهم، وقد قيلَ: إنَّ هذا مجمعٌ عليه. وقد روي في «جامعِ آلِ محمَّدٍ» عن القاسمِ بنِ إبراهيمَ أنَّ من أدركَ من أهله لم يكونوا يُثبتونَ روايةَ بيعِ أمّهاتِ الأولادِ.

وقد ادَّعى بعضُ المتأخِّرينَ الإجماعَ على تحريمِ بيعِ أمِّ الولدِ مطلقًا، وهو مجازفةٌ ظاهرةٌ، وادَّعى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ تحريمَ بيعهنَّ قطعيٌّ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ القطعَ بالتَّحريمِ إن كانَ لأجلِ الأدلَّةِ القاضيةِ بالتَّحريمِ ففيها ما عرفتَ من المقالِ السَّالفِ، وإن كانَ لأجلِ الإجماعِ المدَّعى ففيه ما عرفتَ، وكيفَ يصحُّ الاحتجاجُ بمثلِ ذلكَ والخلافُ ما زالَ منذَ أيَّامِ الصَّحابةِ إلى الآنِ.

وقد تمسَّك القائلونَ بالجوازِ بحديثي جابرِ المذكورينِ وحديثِ سلامةَ، وقد عرفتَ أنَّ حديثي جابرٍ ليسَ فيهما ما يدلُّ على اطلاعِ النَّبيِّ ﷺ على البيعِ وتقريره، كما تقدَّم عن البيهقيِّ. وأيضًا قوله: «فلا نرى بذلكَ بأسًا» الروايةُ فيه بالثُّونِ التي للجماعةِ، ولو كانت بالياءِ التَّحتيةِ لكانَ فيه دلالةٌ على التَّقريرِ. وأمَّا حديثُ سلامةَ فدلالتهُ على عدمِ الجوازِ أظهرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهم عن

البيع وأمرهم بالإعتاق، وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يُجوّزُ بيعها؛ لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم.

وهذه المسألة طويلة الدليل وقد أفردها ابن كثير بمصنّف مستقلّ، وحكي عن الشافعيّ فيها أربعة أقوال، وذكر أنّ جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية، ولا شك أنّ الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها، فلو صحّت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف، والأحوط اجتناب البيع؛ لأنّ أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبّهة، والمؤمنون وقّافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق والمصدق عليهما السلام، والله أعلم.

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٢٦١٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٦١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا^(٢).

٢٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلِي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (٤/١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٤/١٦٩، ١٧٠)، (٦/٥٧، ٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/٧)، ومسلم (٤/١٢٩)، وأحمد (١/١٧٦، ١٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٧)، ومسلم (٤/١٢٩)، وأحمد (٣/٢٤١)، واللفظ له.

٢٦١٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟
قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦١٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
التَّبْتُلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
[الرعد: ٣٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حديث سمرة قال الترمذي: إنه حسن غريب. قال: وروى الأشعث بن
عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن
النبي ﷺ. ويقال: كلا الحديثين صحيح. انتهى. وفي سماع الحسن من سمرة
خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضاً النسائي^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧)، وأحمد (٣٧٠/١).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وهو في «المسند» (١٧/٥)
بدون ذكر الآية.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك
هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.
ويقال: كلا الحديثين صحيح».

وقال في «العلل»: سألت محمداً- يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال:
حديث الحسن، عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن
عائشة وهو حسن».

وكذا؛ صحح أبو حاتم الوجهين، ورجح النسائي (٥٩/٦) حديث الحسن، عن سمرة.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣-١٥٤)، و«العلل» للرازي (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه: النسائي (٥٩/٦).

وفي الباب عن ابن عمر عند الدَّيْلَمِيِّ في «مسند الفردوس»^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبُّوا تَسْتَفِنُوا، وَسَافِرُوا تَصْحُوا، وَتَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ». وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلْمَانِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَاغًا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى بِالسَّقَطِ» وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٣) بِلَفْظٍ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَائِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى». وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «المؤتلف» وَابْنِ قَانَعٍ فِي «الصَّحَابَةِ» بِلَفْظٍ: «امْرَأَةٌ وَلَوْ دُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ لَا تَلْدُ، إِنِّي مَكَائِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وعن عائشة أيضًا عند ابن ماجه^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَائِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكَحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ». وفي إسناده عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٦)، وَالتُّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطُّيْبُ، وَجَعَلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ

(١) «مسند الفردوس» (٢/١٣٠).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢١٩-٢٢٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٨٤٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/١٧٨).

(٦) أخرجه: النسائي (٧/٦١).

الاحتحال والادّهان والتّطيب من كتاب الطّهارة. وعن عائشة أيضًا عند الحاكم، وأبي داود في «المراسيل»^(١) بلفظ: «تزوجوا النساء فإنهنّ يأتينكم بالمال». وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجّح الدّارقطني المرسل على الموصول. وعن أبي هريرة عند الترمذي، والحاكم، والدّارقطني^(٢) وصحّحه بلفظ: «ثلاثة حقّ على الله إعاتهم: المجاهد في سبيل الله، والثّاكح يريد أن يستعفف، والمكاتب يريد الأداء». وعن أنس أيضًا عند الحاكم^(٣) بلفظ: «من رزقه الله امرأةً صالحه فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشّطر الثّاني». قال الحافظ^(٤): وسنده ضعيف. وعنه أيضًا «من تزوج امرأةً صالحه فقد أعطي نصف العباد». وفي إسناده زيد العمي، وهو ضعيف^(٥). وعن ابن عبّاس عند أبي داود، والحاكم^(٦) بلفظ: «ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء: المرأة الصّالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته». وعن ثوبان عند الترمذي^(٧) نحوه، ورجاله ثقات إلا أنّ فيه انقطاعًا. وعن أبي نجیح عند البيهقي^(٨)، والبغوي في «معجم الصّحابة» بلفظ: «من كان موسرًا فلم ينكح فليس منّا». قال البيهقي: هو مرسل. وكذا جزم به أبو داود، والدّولابي، وغيرهما.

(١) أخرجه: الحاكم (١٦١/٢)، و «مراسيل أبي داود» (٢٠٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٦٥٥)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (١٦١/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٧٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم (٣٣٣/٢).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢٥١/٢). (٦) «المصدر السابق».

(٧) أخرجه: الترمذي (٣٠٩٤). (٨) أخرجه: البيهقي (٧٨/٧).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ ماجه، والحاكم^(١): « لم يُرَ للمتحابِّينَ مثلُ التَّزْوِيجِ ». وعنه أيضًا عِنْدَ أحمدَ، وأبي داودَ، والحاكم^(٢) وصحَّحَهُ، والطَّبْرَانِيُّ^(٣): « لا صرورةٌ في الإسلامِ ». وهو من روايةِ عطاءٍ عن عكرمةَ عنه، قالَ ابنُ طاهرٍ: هو ابنُ وِزَّازٍ وهو ضعيفٌ. وفي روايةِ الطَّبْرَانِيِّ: ابنُ أبي الخوارِ وهو موثَّقٌ، هكذا في « التَّلْخِيسِ »^(٤) أَنَّهُ من روايةِ عطاءٍ عن عكرمةَ ولا روايةَ لَهُ، ولعلَّهُ من روايةِ عمرو بنِ عطاءٍ بنِ وِزَّازٍ، وهو مجهولٌ من السَّادِسةِ، أو عمرو بنِ عطاءٍ بنِ أبي الخوارِ، وهو مقبولٌ من الخامسةِ، وكأنَّه سقطَ من « التَّلْخِيسِ » اسمُ عمرو. والصَّرورةُ - بفتحِ الصَّادِ المهملةِ - : الَّذي لم يتزوَّجِ والَّذي لم يحجَّ. وعن عياضِ بنِ غنمٍ عِنْدَ الحاكمِ^(٥) بلفظٍ: « لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممِ ». وإسنادهُ ضعيفٌ. وفيه أيضًا عن الصُّنابِحِ بنِ الأعرسِ، وسهلِ بنِ حنيفٍ، وحرملةَ بنِ النُّعمانِ، ومعاويةَ بنِ حيدةَ، أشارَ إلى ذلكَ الحافظُ في « الفتحِ »^(٦).

وفي البابِ عن أنسٍ أيضًا، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، ومعقلِ بنِ يسارٍ، وأبي هريرةَ أيضًا، وجابرٍ، وسيأتي ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

قوله: « كتابُ النِّكاحِ » هو في اللُّغةِ: الضَّمُّ والتَّداخُلُ. وفي الشَّرْعِ: عقدٌ بينَ الزَّوجينِ يحلُّ بهِ الوطءُ، وهو حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوطءِ، وهو

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٢/١)، وأبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٣) أخرجه: الطبراني (١١٥٩٥/١١). (٤) « التلخيص الحبير » (٢٥٢/٣).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢٩٠-٢٩١/٣).

(٦) «فتح الباري» (١١١/٩).

الصَّحِيحُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطء لا يجوزُ بالإذن. وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا» وقوله: «لعن الله ناكح يده» وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة: إنه مشترك بينهما، وبه قال أبو القاسم الزجاجي. وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان فالمرادُ به: العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمرادُ به: الوطء. ويدلُّ على القولِ الأوَّل ما قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرَّح بذلك الزمخشري في «كشافه» في أوائل سورة الثور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَعْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المرادُ به الحلم.

قوله: «يا معشر الشباب» المعشر: جماعة يشملهم وصف ما، والشباب: جمع شاب. قال الأزهري: لم يُجمع فاعلٌ على فعالٍ غيره وأصله الحركة والنشاط. وهو اسمٌ لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، حكى ذلك عنهم صاحب «الفتح»^(١). وقال القرطبي في «المفهم»: يُقالُ له: حدُّث إلى ستِّ عشرة سنة، ثمَّ شابَّ إلى اثنين وثلاثين، ثمَّ كهل. قال الزمخشري: إنَّ الشابَّ من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين. وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر»: إلى أربعين. وقال النووي: الأصحُّ المختارُ أنَّ الشابَّ من بلغ ولم يُجاوز الثلاثين، ثمَّ هو كهلٌ إلى أن يُجاوز الأربعين، ثمَّ هو شيخٌ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سمِّي شيخًا، زاد ابن

(١) «فتح الباري» (١٠٨/٩).

قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. وقال أبو إسحاق الإسفراييني: عن الأصحاب: المرجع في ذلك اللغّة، وأمّا بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة، هكذا في «الفتح»^(١).

قوله: «الباءة» بالهمز وتاء التّأنيث ممدودًا، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء. قال الخطّابي: المراد بالباءة: النّكاح، وأصله: الموضع يتبوّءه ويأوي إليه.

وقال النّووي^(٢): اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنّى واحد، أصحّهما: أنّ المراد معناها اللّغويّ: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتّه على مؤنه وهي مؤنة النّكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصّوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجداء. والقول الثّاني: أنّ المراد بالباءة مؤنة النّكاح سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنّ النّكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصّوم لدفع الشّهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع منكم الباءة» أي: بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوّج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي: لم يقدر على التّزويج. وقيل: الباءة - بالمدّ - : القدرة على مؤنّ النّكاح، وبالقصير: الوطاء.

(١) «فتح الباري» (١٠٨/٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٧٣/٩).

قال الحافظ^(١): ولا مانع من الحملِ على المعنى الأعم بأن يُراد بالباءِ القدرةُ على الوطءِ ومؤنِ التَّزويجِ، وقد وقعَ في روايةِ عندِ الإسماعيليِّ من طريقِ أبي عوانةٍ بلفظِ: «من استطاعَ منكم أن يتزوَّجَ فليتزوَّجَ». وفي روايةٍ للنسائيِّ^(٢): «من كانَ ذا طولٍ فليتكح». ومثلهُ لابنِ ماجه^(٣) من حديثِ عائشةَ، والبزارِ^(٤) من حديثِ أنسٍ.

قوله: «أغضُّ للبصرِ» إلخ. أي: أشدُّ غضًّا، وأشدُّ إحصانًا له ومنعًا من الوقوعِ في الفاحشةِ.

قوله: «فعلية» قيل: هذا من إغراءِ الغائبِ، ولا تكادُ العربُ تغري إلا الشاهدَ، تقولُ: عليك زيدًا ولا تقولُ: عليه زيدًا. قال الطَّبِيُّ: وجوابه أنه لما كانَ الضَّميرُ الغائبُ راجعًا إلى لفظَةِ: «من»، وهي عبارةٌ عن المخاطبينَ في قوله: «يا معشرَ الشَّبابِ» وبيانُ لقوله: «منكم» جازَ قوله: «عليه»؛ لأنَّه بمنزلةِ الخطابِ. وأجابَ القاضي عياضٌ بأنَّ الحديثَ ليسَ فيه إغراءُ الغائبِ، بل الخطابُ للحاضرينَ الذينَ خاطبهم أوَّلاً بقوله: «من استطاعَ منكم» وقد استحسَنه القرطبيُّ والحافظُ.

فيه: والإرشادُ إلى الصَّومِ لما فيه من الجوعِ والامتناعِ عن مثيراتِ الشَّهوةِ ومستدعياتِ طغيانها.

(١) «الفتح» (١٠٩/٩).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٨٤٦).

(٤) أخرجه: البزار (٤٠٠).

قوله: « وجاء » بكسر الواو والمد، وأصله الغمز، ومنه وجاء في عنقه: إذا غمزه، ووجاه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أشبه غمزهما حتى رضهما. وتسمية الصيام وجاء: استعارة والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما يُنافيه ويُضعف داعيه. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه.

قوله: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل » هو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٨] انقطع إليه انقطاعاً، وفسره مجاهد بالإخلاص، وهو لازم للانقطاع.

قوله: « ولو أذن له لاختصينا » الخصي: هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: « لاختصينا » لإرادة المبالغة أي: لبالغنا في التبتل حتى يُفصي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال: « يا رسول الله، إنني رجل تشق علي العزوبة فإذن لي في الاختصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام » الحديث، وفي لفظ آخر أنه قال: « يا رسول الله، أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال: إن الله أبدلنا بالرهبانة الحنيفة السمحة ». وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري.

قوله: « إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ » إلخ. أصل الحديث: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم

تقألؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم « الحديث .

قوله: « لكنني أصوم وأفطر » إلخ . فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير .

قوله: « فمن رغب عن سنتي فليس مني » المراد بالسنة : الطريقة . والرغبة : الإعراض . وأراد ﷺ أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع ، وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح .

قوله: « فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » قيل : مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي ﷺ كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ^(١) : « فإن خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان ؛ فإنه كان أكثر نساء . وقيل : أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره .

قوله: « نهى عن التبتل » قد استدلل بهذا النهي ، وبقوله في الحديث الأول « فليتزوج » وبقوله : « فمن رغب عن سنتي » وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح .

(١) « المعجم الكبير » (١٢٣١٣) .

قال في «الفتح»^(١): وقد قسّم العلماء الرّجلَ في التّزويجِ إلى أقسامٍ: التّائقُ إليه، القادرُ على مؤنّه، الخائفُ على نفسه؛ فهذا يُندبُ له النّكاحُ عندَ الجميعِ؛ وزادَ الحنابلةُ في روايةٍ أنّه يجبُ، وبذلك قال أبو عوانةُ الإسفرايينيُّ من الشّافعيّةِ وصرّحَ به في «صحيحه»، ونقله المصعبيُّ في «شرح مختصرِ الجوينيِّ» وجهاً وهو قولُ داودَ. وأتباعه. انتهى. وبه قالت الهاديّةُ: مع الخشيّةِ على النّفسِ من المعصيةِ.

قال ابنُ حزمٍ: وفرضُ على كلِّ قادرٍ على الوطءِ إن وجدَ ما يتزوَّجُ به أو يتسرّى أن يفعلَ أحدهما، فإن عجزَ عن ذلكَ فليكثرَ من الصّومِ، وهو قولُ جماعةٍ من السّلفِ. انتهى.

والمشهورُ عن أحمدَ أنّه لا يجبُ على القادرِ التّائقِ إلّا إذا خشيَ العنتَ، وعلى هذه الرّوايةِ اقتصرَ ابنُ هبيرةَ. وقال الماورديُّ: الذي نطقَ به مذهبُ مالكٍ أنّه مندوبٌ، وقد يجبُ عندنا في حقِّ من لا ينكفُ عن الزّنى إلّا به. وقال القرطبيُّ: المستطيعُ الذي يخافُ الضّررَ على نفسه ودينه من العزوبةِ لا يرتفعُ عنه ذلكَ إلّا بالتّزويجِ، لا يُختلفُ في وجوبِ التّزويجِ عليه.

وحكى ابنُ دقيقِ العيدِ^(٢) الوجوبَ على من خافَ العنتَ عن المازريِّ، وكذلك حكى عنه التّحريمُ على من يُخلُ بالزّوجةِ في الوطءِ والإنفاقِ مع عدمِ قدرتهِ عليه، والكراهةُ حيثُ لا يضرُّ بالزّوجةِ مع عدمِ التّوقانِ إليه، وتزدادُ

(١) «الفتح» (٩/١١٠).

(٢) حاشية بالأصل: في هذا السياق بعض تخليط كما لا يخفى على المتأصل. اهـ. انظر «الفتح» (٩/١١٠-١١١).

الكراهة إذا كان ذلك يُفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحسين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع. وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق التكاثر.

قال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يُقال: إنه مندوب أيضا لعموم: « لا رهبانية في الإسلام » قال الحافظ^(١): لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني^(٢): « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ».

بَابُ صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣).

(١) «الفتح» (١١١/٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٧١٥) بمعناه عن أبي أمامة .

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥).

٢٦١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإنني أباهي بكم يوم القيامة». رواهما أحمد^(١).

٢٦١٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوِّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ». رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا ابنُ حبان^(٣) وصحَّحه، وذكره في «مجمع الزوائد» في موضعين فقال في أحدهما^(٤): رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»^(٥) من طريق حفص بن عمر، عن أنس، وقد ذكره ابنُ أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصَّحيح. وقال في موضعٍ آخر^(٦): وإسناده حسن.

وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذي. وقال في «مجمع الزوائد»^(٧): وفيه [حبي] ^(٨) بن عبد الله [المعافري]^(٩)، وقد وثق وهو ضعيف.

وحديث معقلٍ أخرجه أيضًا ابنُ حبان، وصحَّحه الحاكم^(١٠).

(١) «المسند» (١٧١/٢، ١٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦، ٦٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٠٢٨). (٤) «مجمع الزوائد» (٢٥٢/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩).

(٦) «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٤). (٧) «مجمع الزوائد»: (٢٥٨/٤).

(٨) في «الأصل»: جرير. والمثبت من «مسند أحمد» و«مجمع الزوائد» (٢٥٨/٤).

(٩) في «الأصل»: العامري. والمثبت من «مجمع الزوائد».

(١٠) أخرجه: ابن حبان (٤٠٢٨)، والحاكم (١٦٢/٢).

وفي البابِ أحاديثٌ قد تقدّمت الإشارةُ إليها، وقد تقدّم تفسيرُ التَّبْتُلِ .
والولودُ: كثيرةُ الولدِ . والودودُ: المودودةُ، لما هي عليه من حسنِ الخلقِ
والتَّوَدُّدِ إلى الزَّوْجِ، وهوَ فعولٌ بمعنى مفعولٍ . والمكاثرةُ يومَ القيامةِ: إنّما
تكونُ بكثرةِ أمتهِ ﷺ .

وهذه الأحاديثُ وما في معناها تدلُّ على مشروعِيّةِ النِّكاحِ، ومشروعِيّةِ أن
تكونَ المنكوحَةُ ولودًا . قالَ الحافظُ في «الفتحِ»^(١) بعدَ أن ذكرَ بعضَ أحاديثِ
البابِ ما لفظهُ: وهذه الأحاديثُ وإن كانَ في الكثيرِ منها ضعفٌ فمجموعها يدلُّ
على أن لما يحصلُ به المقصودُ من التَّربُّغِ في التَّزْوِيجِ أصلاً، لكن في حقِّ
من يتأتَّى منه النُّسلُ . انتهى . وقد تقدّم الكلامُ على أقسامِ النِّكاحِ .

٢٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أُمَّ
ثَيْبًا؟ » قَالَ: ثَيْبًا . فَقَالَ: « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ » . رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ^(٢) .

٢٦٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣) .

(١) «فتح الباري» (١١١/٩) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٣/٥)، (٦/٧)، (٨٥)، (١٠٢/٨)، ومسلم (١٧٥/٤)،
(١٧٦)، وأحمد (٣٠٨/٣)، (٣٩٠)، وأبوداود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)،
والنسائي (٦١/٦)، وابن ماجه (١٨٦٠) .

(٣) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٤٢٨/٢)، وأبوداود
(٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨) .

٢٦٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

قوله: « بكرًا » هي التي لم توطأ. والثيب: هي التي قد ووطئت. قوله: « تلاعبها وتلاعبك » زاد البخاري في رواية له في النفقات: « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد: « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام.

وفيه دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيبًا، كرهت أن أجيئن بمثلهن. فقال: بارك الله لك ». هكذا في البخاري في النفقات، وفي رواية له ذكرها في المغازي من « صحيحه »: « كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: أصبت ».

قوله: « تنكح المرأة لأربع » أي: لأجل أربع. قوله: « لحسبها » بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل: المراد بالحسب ها هنا الأفعال الحسنة. وقيل: المال، وهو مردود بذكره قبله.

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٧٥)، والترمذي (١٠٨٦).

ويؤخذُ منه أنَّ الشَّريفَ النَّسِيبَ يُستحبُّ له أن يتزوَّجَ نسيبَةً إِلَّا إن تعارضَ نسيبَةً غيرُ دِينَةٍ، وغيرُ نسيبَةٍ دِينَةٍ، فتقدَّمُ ذاتُ الدِّينِ، وهكذا في كلِّ الصِّفاتِ .
وأما ما أخرجهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ^(١) من حديثِ بريدةَ رفعه: « إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ » فقالَ الحافظُ^(٢): يُحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّه حسبُ من لا حسبَ له، فيقومُ النَّسبُ الشَّريفُ لصاحبه مقامَ المالِ لمن لا نسبَ له، ومنه حديثُ سمرةَ رفعه: « الْحَسْبُ: الْمَالُ، وَالكَرْمُ: التَّقْوَى » أخرجهُ أحمدُ، والترمذِيُّ وصحَّحهُ هو والحاكِمُ^(٣). قوله: « وجمالها » يؤخذُ منه استحبابُ نكاحِ الجميلةِ، ويلحقُ بالجمالِ في الذَّاتِ الجمالُ في الصِّفاتِ .

قوله: « فاظفر بذاتِ الدِّينِ » فيه دليلٌ على أنَّ اللَّائِقَ بذي الدِّينِ والمروءةَ أن يكونَ الدِّينُ مطمحَ نظره في كلِّ شيءٍ لا سيَّما فيما تطولُ صحبته كالزَّوجةِ، وقد وقعَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو عندَ ابنِ ماجه، والبزارِ، والبيهقيِّ^(٤) رفعه: « لا تزوجوا النِّساءَ لحسنهنَّ فعسى حسنهنَّ أن يُرديهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدِّينِ، ولأمةٍ سوداءٍ ذاتِ دينٍ أفضلُ » . ولهذا قيلَ: إنَّ معنى حديثِ البابِ الإخبارُ منه ﷺ بما يفعلهُ النَّاسُ في العادةِ، فإنَّهم يقصدونَ هذه الخصالَ الأربعَ، وآخرها عندهم ذاتُ الدِّينِ، فاظفر أيُّها المسترشدُ بذاتِ الدِّينِ .

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥)، والنسائي (٦٤/٦)، وابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (١٦٣/٢).

(٢) «الفتح» (١٣٥/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٣٢٧١)، والحاكم (١٦٣/٢)، (٣٢٥/٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٩)، والبزار (٢٤٣٨)، والبيهقي (٨٠/٧).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف وراجع: «الضعيفة» (١٠٦٠).

قوله: « تربت يداك » أي: لصقت بالثراب: وهي كناية عن الفقر. قال الحافظ^(١): وهو خبرٌ بمعنى الدعاء لكن لا يُرادُ به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربه. وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت. وردَّ بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر. وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه شرطٌ مقدَّرٌ أي: وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجَّحه ابن العربي. وقيل: معنى تربت: خابت.

قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبرٌ عمَّا في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك. قال: ولا يُظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يُؤخذ منها الكفاءة أي: تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد - فيما علمت - وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي، وسيأتي الكلام على الكفاءة.

بَابُ خِطْبَةِ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣- عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٢).

٢٦٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ:

(١) «الفتح» (٩/١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٧، ٧). وراجع: «الفتح» لابن حجر (٩/١٢٣-١٢٤).

« أَمَا ابْتُئِهَآ فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ^(١).

الحديثُ الأوَّلُ فيه دليلٌ على أنَّ خطبةَ المرأةِ الصَّغيرةِ البكرِ تكونُ إلى وليِّها. قالَ ابنُ بَطَّالٍ: وفيه أنَّ النَّهْيَ عن إنكاحِ البكرِ حتَّى تستأمرَ مخصوصٌ بالبالغةِ التي يُتصوَّرُ منها الإذنُ، وأما الصَّغيرةُ فلا إذنَ لها، وسيأتي الكلامُ على ذلك في بابٍ ما جاء في الإيجابِ والاستئمارِ.

قوله: « وأنا غيورٌ » هذه الصَّيغةُ يستوي فيها المذكَّرُ والمؤنَّثُ فيقولُ كلُّ واحدٍ منهما: أنا غيورٌ، والمرادُ بالغيرةِ التي وصفت بها نفسها أنَّها تغارُ إذا تزوَّجَ زوجها امرأةً أخرى، والنَّبِيُّ ﷺ قد كانَ له زوجاتٌ قبلها. قالَ في « القاموسِ »: وأغارَ أهلهُ: تزوَّجَ عليها فغارت. انتهى.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ البالغةَ الثَّيِّبَةَ تخطُبُ إلى نفسها، وسيأتي الكلامُ على هذا.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٦٢٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

(١) « صحيح مسلم » (٣/٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٤/١٤٧).

٢٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٦٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَيَّ خِطْبَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

قوله: « أن يبتاع علي بيع أخيه » قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع. قوله: « ولا يخطب » إلخ. استدلل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة؛ لقوله في أول الحديث: « لا يحل » وكذلك استدلل بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري: « نهى أن يبيع بعضكم علي بيع بعض أو يخطب ». وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة: « أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ». وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وجزموا بأن النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في « فتح الباري »^(٣).

وقال الخطابي: إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد. وحكى التتوي أن النهي

(١) أخرجه: البخاري (٢٤/٧)، والنسائي (٧٣/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤/٧)، وأحمد (٢١/٢، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٧٣/٦)، (٧٤).

(٣) «الفتح» (١٩٩/٩).

فيه للتَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ؛ فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَحَلُّ التَّحْرِيمِ إِذَا صرَّحَتْ الْمَخْطُوبَةُ بِالْإِجَابَةِ أَوْ وَلِيُّهَا الَّذِي أذنتَ لَهُ، وَبِذَلِكَ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ، فَلَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالرَّدِّ فَلَا تَحْرِيمَ، وَليْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِجَابَةِ.

وَأَمَّا مَا اِحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَوْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، بَلْ خَطَبَاهَا لِأَسَامَةَ فَلَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَطَبَاهَا مَعًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِخُطْبَةِ الْأَوَّلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ بِأَسَامَةَ وَلَمْ يَخْطُبْ كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُطْبَةً فَلَعَلَّهُ كَانَ بَعْدَ ظَهْوَرِ رَغْبَتِهَا عَنْهُمَا، وَظَاهِرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ الْآتِي قَرِيبًا أَنْ أُسَامَةَ خَطَبَاهَا مَعَ مَعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ قَبْلَ مَجِيئِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تَمْتَنِعُ الْخُطْبَةُ إِلَّا بَعْدَ التَّرَاضِي عَلَى الصَّدَاقِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ^(١): إِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فَسَخَّ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْسَخُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ الْخُطْبَةُ وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

(١) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: هَذَا مُتَرْتَبٌ عَلَى كَلَامِ فِي «الْفَتْحِ» قَبْلَهُ وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: وَإِذَا وَجَدْتَ شُرُوطَ التَّحْرِيمِ وَوَقَعَ الْعَقْدُ الثَّانِي فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَصِحُّ مَعَ ارْتِكَابِ التَّحْرِيمِ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَفْسَخُ النِّكَاحُ. إلخ. ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافُ كَالْقَوَانِينِ - يَعْنِي يَفْسَخُ مَطْلَقًا أَوْ لَا يَفْسَخُ مَطْلَقًا - وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَفْسَخُ. وَبِهَذَا تَعْرِفُ اخْتِلَالَ كَلَامِ الشَّارِحِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٩/٢٠٠).

قوله: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل » ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذميمة، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يُقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة: « المؤمن أخو المؤمن » إلخ. فإنه يُخرج بذلك الفاسق. وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور، قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر، وهو الظاهر.

قوله: « حتى يترك »، وفي حديث عقبة « حتى يذر » وفي ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح، وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ^(١): وإسناده صحيح.

بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٦٢٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي ». فَأَذَنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمَّ مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرِبُ لَا مَالَ لَهُ، وَأُمَّ أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا

(١) «الفتح» (٩/١٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبْتُ.
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٣٠- وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُصِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي! فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: « لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي » كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

حديثُ سَكِينَةَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ عَنْهَا، وَهِيَ عَمَّتُهُ، وَهُوَ مَنْقُطَعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ الْبَاقِرُ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤، ١٩٩)، وأحمد (٤١١/٦، ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)،
والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٧٥/٦)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥).
(٢) « صحيح البخاري » (١٨/٧).
(٣) « سنن الدارقطني » (٢٢٤/٣).
وأخرجه أيضًا: ابن سعد في « الطبقات » (٦٤/٨)، الطبري في « التفسير » (٢/٥١٩)، والبيهقي (١٧٨/٧).

قوله: « لا سكنى ولا نفقة » سيأتي الكلام على ذلك .

قوله: « معاوية » اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي « صحيح مسلم » التصريح بأنه هو . قوله: « فرجل ضراب » في رواية: « لا يضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب . قوله: « فاعتبطت » الغبطة - بكسر الغين المعجمة - : حسن الحال والمسرة ، كما في « القاموس » .

قوله: « يقول: إني أريد التزويج » هو تفسير التعريض المذكور في الآية . قال الزمخشري: التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي : أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل: جئت لأسلم عليك ، كناية وتعريض . ومثل: طويل النجاد ، كناية لا تعريض ، ومثل: أذيتني فستعرف ، خطاباً لغير المؤذي ، تعريض بتهديد المؤذي لا كناية .

وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية: أن يقول لها: إني فيك لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ، ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود: أن النبي ﷺ قال لها: « لا تفوتينا

بنفسك»^(١) ومنه قولُ الباقرِ المذكورِ في البابِ، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمٍّ سَلَمَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَكَذَا مِنْ وَقَفَ نِكَاحَهَا، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْخُطْبَةِ فِيهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخُطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمَعْتَدَاتِ، وَالتَّعْرِضُ مَبَاحٌ لِلأُولَى حَرَامٌ فِي الْأَخِيرَةِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْبَائِنِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ صَرَّحَ بِالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ لَكِنْ لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ الْعَقْدُ وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ بِالتَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ.

وَقَالَ الْمَهَلَّبُ: عَلَّةُ الْمَنْعِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَوَاقِعِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْبُوسَةٌ فِيهَا عَلَى مَاءِ الْمَيْتِ أَوْ الْمَطْلُوقِ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَّةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِمَنْعِ الْعَقْدِ لِامْتِجَانِ التَّصْرِيحِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: التَّصْرِيحُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوَقَاعِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا بَعْدُ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: بَلْ يَحِلُّ لَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٨٧).

(٢) «فتح الباري» (١٧٩/٩).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١) : فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ .

٢٦٣١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٢) .

٢٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

٢٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ
الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) .

٢٦٣٤- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ حُمَيْدَةَ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا
إِذَا كَانَ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) .

(١) سيأتي برقم (٢٧٤٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٤٤/٤ ، ٢٤٦) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦ ، ٧٠) ،
وابن ماجه (١٨٦٦) . وراجع : « العلل » للدارقطني (١٣٧/٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٨٦/٢ ، ٢٩٩) ، والنسائي (٧٧/٦) وهو في « صحيح مسلم »
(٤٢٢/٤ ، ١٤٣) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٦٠/٣) ، وأبو داود (٢٠٨٢) .

وراجع : « الصحيحه » (٩٩) .

(٥) « المسند » (٤٢٤/٥) .

وراجع : « الإصابه » (٩٥/٧) .

٢٦٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقاً، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله.

وحديث المغيرة أخرجه أيضاً الدارمي، وابن حبان^(٢) وصححه.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مسلم في « صحيحه »^(٣) من حديث أبي حازم عنه ولفظه: « كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ».

وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي، وعبد الرزاق، والبزار، والحاكم^(٤) وصححه، قال الحافظ^(٥): ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وأعله ابن القطان بواقدين عبد الرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق.

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٣/٣)، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٢) أخرجه: الدارمي (١٣٤/٢)، وابن حبان (٤٠٤٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤).

(٤) أخرجه: الحاكم (١٦٥/٢)، وعبد الرزاق (١٠٣٣٧).

(٥) «الفتح» (١٨١/٩)، وفيه قال الحافظ: «وسنده حسن».

وحدِيثُ أَبِي حَمِيدَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ^(١) وَالْبَزَارُ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»^(٢) وَسَكَتَ عَنْهُ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٣): رَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وحدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٤) وَصَحَّحَاهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»^(٥).

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ، وَالِدَّارِقُطِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَأَبِي عَوَانَةَ^(٦) وَصَحَّحُوهُ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ. وَعَنْهُ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالْبَيْهَقِيِّ^(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: انْظُرِي عِرْقُوبِيهَا وَشَمِّي مِعَاطِفَهَا». وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٨) عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ حَمَّادٍ مَرْسَلًا قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ حَمَّادٍ مُوَصُولًا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٩) وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «أَنَّ عَمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ، فَذَكَرَ لَهُ صَغَرَهَا، فَقَالَ: أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَيْكَ».

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩١١)، والبزار «كشف» (١٤١٨).

(٢) «التلخيص» (٣٠٦/٣). (٣) «مجمع الزوائد» (٢٧٦/٤).

(٤) ابن حبان (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٣٤/٣).

(٥) «تلخيص الحبير» (٣٠٦/٣).

(٦) أخرجه: ابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني (٢٥٣/٢)، والحاكم (١٦٥/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٣١/٣)، والحاكم (١٦٦/٢)، والبيهقي (٨٧/٧).

(٨) أبو داود في «المراسيل» (٢١٦). (٩) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٥٢).

قوله: « أن يُؤدَمَ بينكما » أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

قوله: « فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » قيل: عمش، وقيل: صغر. قال في « الفتح »^(١): الثاني وقع في رواية أبي عوانة في « مستخرجه » فهو المعتمد. وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقريظة قوله في حديث أبي حميد: « فلا جناح عليه » وفي حديث محمد بن مسلمة: « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم.

وقد وقع الخلاف في الموضوع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذن أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ

وَالْعَفْوِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٣٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٩).

(١) « فتح الباري » (٩/١٨١).

٢٦٣٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(١).
وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »^(٣).

٢٦٣٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: « اضْرِبْ بَصْرَكَ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٦٤٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: « يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢٦٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ

(١) « المسند » (٤٤٦/٣).

(٢) تقدم برقم (١٨٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٣/١)، وأحمد (٦٣/٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١)، ومسلم (١٨١/٦، ١٨٢)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟
 قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
 قَالَ: وَمَعْنَى «الْحَمُو» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.
 حديثُ جابرٍ وعامرٍ يشهدُ لهما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أشارَ إليه المصنِّفُ،
 وقد تقدَّمَ في بابِ النَّهْيِ عن سفرِ المرأةِ للحجِّ من كتابِ الحجِّ، وقد أشارَ
 التِّرْمِذِيُّ إلى حديثِ عامرٍ.

وحديثُ بريدةَ قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ شريكٍ،
 وأخرجهُ بهذا اللَّفْظِ من حديثِ عليِّ البزارِ، والطَّبْرانِيُّ في «الأوسطِ»^(٢). قالَ
 في «مجمعِ الزَّوائدِ»^(٣): ورجالُ الطَّبْرانِيِّ ثقاتٌ.

والخلوةُ بالأجنبيَّةِ مجمعٌ على تحريمها كما حكى ذلكَ الحافظُ في
 «الفتحِ»^(٤) وعلةُ التَّحْرِيمِ ما في الحديثِ من كونِ الشَّيْطَانِ ثالثهما،
 وحضوره يُوقَعُهما في المعصيةِ، وأمَّا مع وجودِ المحرمِ فالخلوةُ بالأجنبيَّةِ
 جائزةٌ لامتناعِ وقوعِ المعصيةِ مع حضوره. واختلفوا هل يقومُ غيرهُ مقامه في
 ذلكَ كالنِّسوةِ الثَّقَاتِ؟ فقليلٌ: يجوزُ لضعفِ التُّهْمَةِ. وقيلَ: لا يجوزُ، وهو
 ظاهرُ الحديثِ.

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/٧)، وأحمد (١٤٩/٤، ١٥٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٧١). وهو

في «صحيح مسلم» (٧/٧).

(٢) أخرجه: الطَّبْرانِيُّ في «الأوسطِ» (٦٧٤)، والبزار (٤٣٩٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٦٣/٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧٦/٤).

وحديث أبي سعيدٍ أخرج نحوه أحمدٌ، والحاكمُ^(١) من حديث جابرٍ، وأخرجه أيضاً أحمدٌ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ^(٢) من حديث ابنِ عباسٍ، وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ في «الأوسطِ»^(٣) من حديث أبي موسى، وأخرجه أيضاً البزارُ^(٤) من حديث سمرة.

قوله: « لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ » إلخ. فيه دليلٌ على أنه يُحرَّمُ على الرَّجُلِ نظرُ عورةِ الرَّجُلِ، وعلى المرأةِ نظرُ عورةِ المرأةِ، وقد تقدّم في كتاب الصَّلَاةِ بيانُ العورةِ من الرَّجُلِ، والعورةِ من المرأةِ، والمرادُ هنا العورةُ المغلّظةُ. قال في «البحرِ»^(٥): فصلٌ: يجبُ سترُ العورةِ المغلّظةِ من غيرِ من له الوطءُ إجماعاً؛ لقوله: « احفظ عورتك » الخبرُ ونحوه. انتهى.

قوله: « ولا يُفضي الرَّجُلُ » إلخ. فيه دليلٌ على أنه يحرمُ أن يضطجعَ الرَّجُلُ معَ الرَّجُلِ أو المرأةِ معَ المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ معَ الإفضاءِ ببعضِ البدنِ؛ لأنَّ ذلكَ مظنةٌ لوقوعِ المحرّمِ من المباشرةِ أو مسِّ العورةِ أو غيرِ ذلك. وحديثُ بريدةٍ سكتَ عنه أبو داودَ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ شريكٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ الواقعَ فجأةً من دونِ قصدٍ وتعمُّدٍ لا يُوجبُ إثمَ النَّاظِرِ؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ به خارجٌ عن الاستطاعةِ، وإنَّما الممنوعُ منه النَّظَرُ الواقعُ على طريقةِ التَّعمُّدِ، أو تركِ صرفِ البصرِ بعدَ نظرِ الفجأةِ.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٥٦، ٣٨٩)، والحاكم (٤/٢٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٠٤، ٣١٤)، وابن حبان (٥٥٧٤)، والحاكم (٤/٢٨٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٨)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (٢٠٧٣).

(٥) «البحر» (٥/٣٧٥).

وقد استدلكَ بذلك من قالَ بتحريمِ النَّظْرِ إلى الأجنبيَّة، ولم يحكه في «البحر»^(١) إلا عن المؤيِّد بالله وأبي طالب، وحكى في «البحر»^(١) أيضًا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوزُ ولو لشهوة. وتعقُّبه صاحبُ «المنار» أن كتبَ الفقهاء ناطقةً بالتحريم. قال: ففي «منهاج النَّووي» وهو عمدتهم: ويُحرَّمُ نظرُ فحلٍ بالغٍ إلى عورةِ حرَّةٍ أجنبيَّة، وكذا وجهها وكفِّها عندَ خوفِ فتنة، وكذا عندَ الأمانِ على الصَّحيح. ثمَّ قالَ في نظرِ الأجنبيَّة إلى الأجنبيِّ: كهو إليها.

وفي «المنتهى» من كتبِ الحنابلة: ولشاهدٍ ومعاملٍ نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها، ومن تعامله، وكفِّها لحاجة. والحنفية لا يُجوزون النَّظَرَ إلى الوجه والكفَّين مع الشهوة. ولفظُ «الكنز»: ولا ينظرُ من اشتهى. قال الشَّارحُ العينيُّ في الشَّاهد: لا يجوزُ له وقتَ التَّحمُّلِ أن ينظرَ إليها بشهوة. هذا ما تعقَّب به صاحبُ «المنار». قال في «بهجة المحافل» للعامريِّ الشَّافعيِّ في حوادثِ السَّنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزولُ الحجابِ وفيه مصالحٌ جليَّةٌ وعوائدُ في الإسلامِ جميلة، ولم يكن لأحدٍ بعده النَّظْرُ إلى أجنبيَّة لشهوة أو لغيرِ شهوة، وعفَى عن نظرِ الفجأة. انتهى.

وفي «شرح السَّيلقيَّة» للإمام يحيى في شرحِ الحديثِ الرَّابِعِ والعشرينَ في شرحِ قوله: «إياكم وفضول النَّظْرِ؛ فإنَّه يبذرُ الهوى ويولِّدُ الغفلة» التَّصريحُ بتحريمِ النَّظْرِ إلى النِّساءِ الأجنبيِّ لشهوة أو لغيرِ شهوة. وقال ابنُ مظفرٍ في «البيان»: إنَّه يحرمُ النَّظْرُ إلى الأجنبيَّة مع الشهوة اتِّفاقًا. وقال الإمامُ عزُّ الدِّينِ في جوابٍ له: والصَّحيحُ المعمولُ عليه روايةُ «شرح الأزهار» وهي روايةُ «البحر»^(١) أن الإمامَ يحيى ومن معه يُجوزون النَّظْرَ ولو مع شهوة. انتهى.

(١) «البحر» (٥/٣٧٩).

ومن جملة ما استدللَّ به المانعونَ من النَّظْرِ مطلقاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وأجيبَ بأنَّ ذلكَ خاصٌّ بأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ إنَّما شرعَ قطعاً لذريعةِ وقوفِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في بيته، ولا يخفى أنَّ الاعتبارَ بعمومِ اللَّفْظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ.

ومن جملة ما استدلُّوا به حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عندَ البخاريِّ^(١): « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْوَضِيئَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا». وأجيبَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما فعلَ ذلكَ لمخافةِ الفتنَةِ، لما أخرجهُ التُّرمذِيُّ^(٢) وصحَّحهُ من حديثِ عليٍّ، وفيه: « فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ. فَقَالَ: رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ عَلَيْهِمَا الْفِتْنَةَ » وقد استنبطَ منه ابنُ القَطَّانِ جوازَ النَّظْرِ عندَ آمِنِ الفتنَةِ حيثُ لم يأمرها بتغطيةِ وجهها، فلو لم يفهمِ الْعَبَّاسُ أَنَّ النَّظَرَ جائزٌ ما سألَ، ولو لم يكن ما فهمهُ جائزًا ما أقرَّهُ عليه.

وهذا الحديثُ أيضًا يصلحُ للاستدلالِ به على اختصاصِ آيةِ الحجابِ السَّابِقَةِ بزوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ قِصَّةَ الْفَضْلِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَآيَةُ الْحِجَابِ فِي نِكَاحِ زَيْنَبَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فروى البيهقيُّ^(٣) عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَا ظَهَرَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. وروى البيهقيُّ^(٣)

(١) أخرجه: البخاري (١٦٣/٢). (٢) أخرجه: الترمذي (٨٨٥).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/٧، ٨٦).

أيضاً عن عائشة نحوه، وكذلك روى الطبراني عنها. وروى الطبراني أيضاً عن ابن عباس قال: هي الكحل. وروى نحوه ذلك عنه البيهقي.

وقال في «الكشاف»: الزينة: ما تزيت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم، والفتحة، والكحل، والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي: الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن، فنهى عن إبداء الزين نفسها؛ ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملاستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها من غير ملابس لها لا مقال في حلّه - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها، ويتقين الله في الكشف عنها. انتهى.

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاوله الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى.

قوله: «الحمو الموت» أي: الخوف منه أكثر من غيره، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره. قال الترمذي^(١): يقال: هو أخو الزوج.

(١) «سنن الترمذي» (٣/٤٦٥).

وروى مسلم^(١) عن الليث أنه قال: الحمؤ: أخو الزَّوج وما أشبهه من أقارب الزَّوج، ابن العمِّ ونحوه. وقال الثَّووي^(٢): اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاءَ: أَقْرَابُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّ الْأَخْتَانَ: أَقْرَابُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ الْأَصْهَارَ تَقَعُ عَلَى التَّوَعِينِ. انتهى.

بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ

وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا

٢٦٤٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَضِلَّ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(٣).

٢٦٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ

(١) «صحيح مسلم» (٧/٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٥٤/١٤).

(٣) «السنن» (٤١٠٤).

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضاً، كما عرَّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء».

رِجْلَيْهَا، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكِنَّ مَكَاتِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » (٢).

حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النُّصْرِيُّ، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرةً فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

وحديث أنسٍ أخرجه أيضًا البيهقي (٣) وابن مردويه، وفي إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: بصريٌّ لئن الحديث. والحديث الذي أشار إليه المصنّف وجعله عاضداً لحديث أنسٍ قد تقدّم في باب المكاتب من كتاب العتق.

قوله: « دريك » بضم الدال مصغراً وهو ثقة وقيل: بفتح الدال، والضّم أكثر. قوله: « لم يصلح » بفتح الياء وضم اللام. قوله: « إلا هذا وهذا » فيه دليل لمن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة ممّا تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أمّا عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة

(٢) تقدم برقم (٢٦٠٠).

(١) « السنن » (٤١٠٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٩٥/٧).

الفساق. وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر للآية، وقد تقدّم الخلاف في أصل المسألة. قوله: « إذا قنعت » بفتح النون المشددة: سترت وغطت.

قوله: « إنما هو أبوك وغلارك » فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيّدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهب عائشة، وسعيد بن المسيّب، والشافعي في أحد قوليّه وأصحابه، وهو قول أكثر السلف. وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبيّ بدليل صحّة تزوّجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام، ولأنّها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأوّل أيضاً بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار إليه المصنّف، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وقد تقدّم ما أجاب به سعيد بن المسيّب من أن الآية خاصّة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة.

بَابُ فِي غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ

٢٦٤٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨/٥)، (٤٨/٧، ٢٠٥)، ومسلم (١٠/٧، ١١)، وأحمد (٢٩٠/٦، ٣١٨).

٢٦٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثًا، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا »، فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١). وَزَادَ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ - : وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ^(٢).

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ القِصَّةِ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذْ نِ يَمُوتُ مِنْ الجُوعِ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قوله: « مخنث » بفتح الثون وكسرهما، والفتح المشهور: وهو الذي يُلينُ في قوله، ويتكسر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعًا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة، فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام. واختلف في اسمه، فقال القاضي: الأشهر أن اسمه هيت - بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية، وقيل: صوابه هنب - بالثون والباء الموحدة. قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف، وإنه الأحق المعروف، وقيل: اسمه ماتع بالمشاة فوق: مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ.

(١) أخرجه: مسلم (١١/٧)، وأحمد (١٥٢/٦)، وأبو داود (٤١٠٧).

(٢) « سنن أبي داود » (٤١٠٩). (٣) « السنن » (٤١١٠).

قوله: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً. وقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها، وفي كل جانب أربع.

قال الحافظ^(١): وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنة من النساء، وجرت عادة الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. وقيل: الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان، والثمان: الكتفان والمنتان والأليتان والساقان، ولا يخفى ضعف ذلك؛ لأن كل امرأة فيها ما ذكر، فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام.

قوله: «هؤلاء» إشارة إلى جميع المخنثين، وروى البيهقي^(٢) أنه كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع وهدم وهيت.

قوله: «من غير أولي الإربة» الإربة والإرب: الحاجة والشهوة. قيل: ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه، ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عتة. قوله: «أرى هذا» إلخ. بفتح الهمزة والراء. قال القرطبي: هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من

(١) «الفتح» (٣٣٥/٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٤/٨).

أحوال النساء ولا يخطر له ببال، ويُسبهُ أَنْ التَّخْنِيثَ كَانَ فِيهِ خَلْقَةٌ وَطَبِيعَةٌ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ.

قوله: « وأخرجهُ » لفظ البخاري: « أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي^(١) وزاد: « وأخرج عمرُ مخنثًا » وفي رواية: « وأخرج أبو بكرٍ آخرَ » قال العلماء: إخراجُ المخنثِ ونفيه كانَ لثلاثةِ معانٍ: أحدها: أَنَّهُ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ زَالَ الظَّنُّ. والثَّانِي: وصفهُ النِّسَاءَ ومحاسنهنَّ وعوراتهنَّ بحضرةِ الرِّجَالِ، وقد نهى أن يصفَ المرأةَ زوجها، فكيفَ إذا وصفها غيره من الرِّجَالِ لسائرهم؟ الثالثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعوراتهنَّ على ما لا يَطَّلِعُ عليه كثيرٌ من النِّسَاءِ.

قوله: « فيسألُ ثمَّ يرجعُ » أي: يسألُ النَّاسَ شيئًا ثمَّ يرجعُ إلى البادية. والبيداء - بالمدِّ - القفرُ، وكلُّ صحراءٍ فهيَّ بيدا، كأنها تبيدُ سالكها أي تكادُ تهلكه. وفي ذلك دليلٌ على جوازِ العقوبةِ بالإخراجِ من الوطنِ لما يُخَافُ من الفسادِ والفسقِ، وجوازِ الإذنِ بالدُّخولِ في بعضِ الأوقاتِ للحاجة.

بَابٌ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اِحْتَجِبَا مِنْهُ ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٤/٨).

وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: « أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟! ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُهُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ^(٣): أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي مَنْكِبِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ نَبَاهُ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ شَيْخُ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ وَثَّقَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «أَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ هَذَا مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظْرَ الرَّجُلِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظْرَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْهَادَوِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِلْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ إِلَّا لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٩٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعْ: «الْإِرْوَاءُ» (١٨٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٦/٧، ٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١/٣-٢٣)، وَأَحْمَدُ (٨٥/٦، ١٦٦، ٢٧٠).

(٣) «الْمُسْنَدُ» (٥٦/٦، ٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِىُّ» (٩١٩٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٥٧٥).

مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴿ [النور: ٣١] ولأنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعِي الْأَدْمِيِّينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظْرَ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرَّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَحْرَمَ لِلنَّظْرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرَأَةِ أْبْلَغُ؛ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقْلُّ عَقْلًا، فَتَسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمئِذٍ غَيْرَ مَكْلُفَةٍ عَلَى مَا تَقْضِي بِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا احْتِجَابُهَا مِنَ الْأَعْمَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ^(١) بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ الْبُلُوغِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ^(٢) بِأَنَّ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قَدُومِ وَفِدِ الْحَبِشَةِ، وَأَنَّ قَدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَلِعَائِشَةَ يَوْمئِذٍ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٣): «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ». وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ذَلِكَ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ مِنْهَا، وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْبَيْتِ وَالنَّظْرِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «مَضِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ فَذَكَرَهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِمَا لِإِمْكَانِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ.

(١) «شرح مسلم» (١٨٤/٦).

(٢) «الفتح» (٣٣٦/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٢/٦، ٤١٣)، ومسلم (١٩٥/٤، ١٩٦، ١٩٧).

ولم أجده في «البخاري»، ولم يعزه الحافظ في «التلخيص» (٣١٤/٣) إلا لمسلم فقط. والله أعلم.

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث، فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء. قال الحافظ في «التلخيص»^(١): قلت: وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. انتهى.

وجمع في «الفتح»^(٢) بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قوله: «يلعبون في المسجد» فيه دليل على جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وأما السنة فحديث^(٣): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم». وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، كذا قال في «الفتح»^(٤).

(١) «التلخيص» (٣/٣٠٩).

(٢) «الفتح» (٩/٣٣٧).

(٣) رواه: ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (١٠٣/١٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الفتح» (١/٥٤٩)، و«الإرواء» (٢٣٢٧).

(٤) «الفتح» (١/٥٤٩).

وفي الحديث أيضًا جواز النَّظَرِ إلى اللّهُوِ المباح، وفيه حسنُ خلقه مع أهله، وكرمُ معاشرته. قوله: « حَتَّى شَبَعْتُ » فيه استعارةُ الشُّبُعِ لقضاءِ الوطْرِ من النَّظَرِ.

بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »^(١).
 ٢٦٤٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،
 فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
 فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »^(٢). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ
 إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.

وأسند البيهقي في « السنن » (٤/٢٦٧) عن الإمام أحمد، أنه قال: « أحاديث: « أفطر الحاجم والمحجوم »، و « لا نكاح إلا بولي »، أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها ».

وراجع: « الإرواء » (١٨٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَلَفْظُهُ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْإِسْلَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »^(١).

٢٦٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

٢٦٥١- وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ نَيْبًا أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّهَا فَانْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

حديثُ أبي موسى أخرجه أيضًا ابنُ حبانَ والحاكمُ^(٥) وصحَّحاهُ، وذكر له الحاكمُ طرقًا، قال: وقد صحَّت الروايةُ فيه عن أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ عائشة

(١) « المسند » لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣).

وراجع: « السنن الكبرى » للبيهقي (١١٠/٧)، « الإرواء » (١٨٤١).

(٣) أخرجه: الشافعي (١٥/٢- ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٢٥/٣).

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣٢٩/٣): « وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك ».

(٤) « السنن » (٢٢٩/٣).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (١٦٨/٢).

وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه
الدمياطي من المتأخرين، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه شعبة والثوري
عن أبي إسحاق مرسلاً، ورواه إسرائيل عنه فأسنده، وأبو إسحاق مشهور
بالتدليس. وأسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري
والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم^(١)، وحسنه
الترمذي، وقد أعلّ بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج، قال:
ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، وقد عدّ أبو القاسم بن منده عدّة من رواه
عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أنّ معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا
ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأنّ قرّة، وموسى بن عقبة
ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وهشام بن سعد، وجماعة تابعوا
سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجني، ونوح بن
دراج، ومندل، وجعفر بن برقان، وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة. وقد أعلّ ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم وغيره
الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري، وعلى تقدير الصّحة لا يلزم من نسيان
الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي^(٢)، قال ابن كثير: الصّحيح وقفه
على أبي هريرة. وقال الحافظ: رجاله ثقات، وفي لفظ للدارقطني^(٣): «كنا

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤٠٣٧)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (١١٠/٧). (٣) «سنن الدارقطني» (٢٢٨/٣).

نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية» قال الحافظ^(١): فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي^(٢) موقوفة في طريق، ورواها مرفوعة في أخرى.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد، وابن ماجه، والطبراني^(٣) بلفظ: « لا نكاح إلا بولي » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومداره عليه. قال الحافظ^(٤): وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب حجاج بدل خالد. وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي^(٥) بلفظ حديث ابن عباس. وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم. قوله: « لا نكاح إلا بولي » هذا التفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة - أعني صورة العقد بدون ولي - ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان. وقد ذهب إلى هذا علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلي، والعترة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وجمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي. قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

(٢) تقدم.

(١) «التلخيص» (٣/٣٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٥٠)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/١١٩٤٤).

(٥) أخرجه: الطيالسي (٥٢٥).

(٤) «التلخيص» (٣/٣٢٣).

وحكى في «البحر»^(١) عن أبي حنيفة أنه لا يُعتبر الولي مطلقاً لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وسيأتي. وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار، كذا في «البحر». وعن أبي يوسف ومحمد: للولي الخيار في غير الكفء، وتلزمه الإجازة في الكفء. وعن مالك: يُعتبر الولي في الرفعة دون الوضعية. وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل. وعن الظاهرية أنه يُعتبر في البكر فقط. وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله. وقال أبو ثور: يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذاً بمفهوم قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ويُجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور.

والمراد بالولي هو الأقرب من العصبية من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإن لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له، كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالِاسْتِثْمَارِ

٢٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) «البحر» (٢٤/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢/٧)، ومسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (١١٨/٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

الحديثُ أوردَهُ المصنّفُ للاستدلالِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَانِهَا، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الاسْتِثْنَانِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ البخاريُّ. قَالَ الحافظُ^(٢): وَلَيْسَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ وَرُودِ الأَمْرِ بِاسْتِثْنَانِ البَكْرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ القِصَّةَ وَقَعَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ قَبْلَ البُلُوغِ. قَالَ المَهَلَّبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَبِ تَزْوِيجُ ابنتِهِ الصَّغِيرَةِ البَكْرِ وَلَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ مَنَعَهُ فِيمَنْ لَا تَوَطَأُ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ مَطْلَقًا أَنَّ الأَبَ لَا يُزَوِّجُ ابنتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَزَعَمَ أَنَّ تَزْوِجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَيُقَابِلُهُ تَجْوِيزُ الحَسَنِ وَالتَّخَعِّيِّ لِلأَبِ أَنْ يُجْبَرَ ابنتَهُ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

(١) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٢٨٠/٦).

(٢) «الفتح» (١٢٤/٩).

حاشية بالأصل: كلام الحافظ مع ابن بطلال لا مع البخاري كما وهم الشارح؛ فإن البخاري إنما ذكر باب تزويج الصغار من الكبار، قال في «الفتح»: أي في السن. وذكر البخاري فيه حديث عائشة المتقدم الذي فيه قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» إلخ. ثم قال الحافظ: قال ابن بطلال: يجوز تزويج الصغيرة بغير استثنائها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة. إلخ.

وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة. وحكى في «الفتح» الإجماع على جواز ذلك، قال^(١): ولو كانت في المهدي، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

٢٦٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٥).

٢٦٥٤- وَعَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ

(١) هذا نقله ابن حجر عن ابن بطال، ولم يقله من قبله. فتنبه.
(٢) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢٤١/١، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠).
(٣) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٨٥/٦).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٣) «ردع الجاني» (ص ٨٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، والنسائي (٨٥/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦).

فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

٢٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٢٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ: « سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ وَتَسْتَحِي، قَالَ: « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

٢٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٢٦/٩)، وأحمد (٣٢٨/٦)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣). ورواية ابن ماجه مرسلة.

ولم أجده في « جامع الترمذي »، ولم يعزه المزي في « التحفة » إليه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٣٢/٩، ٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤)، وأحمد (٢/٤٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٦، ٨٥/٦)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦/٩، ٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤، ١٤١)، وأحمد (٤٥/٦).

(٤) « المسند » (٣٩٤/٤).

٢٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

٢٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ^(٣).

٢٦٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوْفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَائِي - فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَرَزَّوَجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي

(١) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٢٣٤/٣، ٢٣٥).

وقد أعل بالإرسال، وبتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٩): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقة يقوي بعضها ببعض». اهـ.

وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (١١٧/٧)، «نصب الراية» (١٩٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٣٠/٣).

(٣) «السنة» (٢٣٥/٣).

إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْبَجَارِيَةُ إِلَى هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبْتَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَىٰ أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا فزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ.

٢٦٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

حديثُ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو يَعْلَى، [وَالِدَارِقُطْنِيُّ]، وَالْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٣): وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٣٠/٢)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٣٠/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٥).

وَرَجَاعُ: «الضَّعِيفَةُ» (١٤٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٠٧٩)، وَالْحَاكِمُ (١٦٦-١٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠١٩)،

وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٤١-٢٤٢/٣)، وَالْبَزَارُ (٣١١٨، ٣١٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»

(٤٢٦٨)، وَانظُرْ: «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٨٠/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٠٧٩)، وَالْحَاكِمُ (١٦٦-١٦٧).

وحدیث ابن عباسٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شیبةَ . قالَ الحافظُ : ورجاله ثقاتٌ ، وأعلَّ بالإرسالِ ، وبتفردِ جریرِ بنِ حازمٍ ، عنِ أيُّوبَ ، وبتفردِ حسینِ عنِ جریرِ . وأجیبَ بأنَّ أيُّوبَ بنَ سويدٍ رواهُ عنِ الثَّوريِّ ، عنِ أيُّوبَ موصولًا ، وكذلك رواهُ معمرُ بنُ سليمانَ الرُّقيِّ ، عنِ زيدِ بنِ حبابٍ ، عنِ أيُّوبَ موصولًا ، وإذا اختلفَ في وصلِ الحديثِ وإرسالهِ حكمَ لمن وصلهُ على طريقةِ الفقهاءِ . وعنِ الثَّاني بأنَّ جریرًا توبعَ عنِ أيُّوبَ كما ترى . وعنِ الثَّالثِ بأنَّ سليمانَ بنَ حربٍ تابعَ حسینَ بنَ محمَّدٍ ، عنِ جریرِ . وانفصلَ البيهقيُّ عنِ ذلكَ بأنَّه محمولٌ على أنَّه زوَّجها من غيرِ كفاءٍ .

وحدیثُ ابنِ عمرَ الأوَّلُ أوردهُ الحافظُ في « التَّلخِصِ »^(١) وسكتَ عنهُ . قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »^(٢) : ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ . وحدثهُ الثَّاني فيهِ رجلٌ مجهولٌ . وفي البابِ عنِ جابرٍ عندَ النَّسائيِّ^(٣) ، وعنِ عائشةَ غيرُ ما ذكرهُ المصنِّفُ عندَ النَّسائيِّ^(٤) أيضًا .

قوله : « يستأمرها أبوها » الاستئمارُ : طلبُ الأمرِ ، والمعنى : لا يعقدُ عليها حتَّى يطلبَ الأمرَ منها .

قوله : « خنساء بنتِ خدامٍ » هي بخاءٍ معجمةٌ ، ثمَّ نونٌ مهملةٌ ، على وزنِ حمراءٍ ، وأبوها بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ المهملةِ ، كذا في « الفتحِ »^(٥) .

(١) « التَّلخِصِ » (٣/٣٣١) .

(٢) « مجمعِ الزَّوائدِ » (٤/٢٨) .

(٣) أخرجه : النَّسائيُّ في « الكبرى » (١١٣٠١) .

(٤) أخرجه : النَّسائيُّ (٦/٨٥) .

(٥) « الفتحِ » (٩/١٩٥) .

قوله: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن » عبّر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، هكذا في «الفتح»^(١). ويُعكّر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها، وفي حديث عائشة: « أن البكر تستأمر » إلخ، وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة.

قوله: « فحطت إليه » أي: مالت إليه وأسرعت، بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً.

وقد استدللّ بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يُراد تزويجها، وأنه لا بدّ من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر؛ والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن. قال ابن المنذر: يُستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: « ما علمت أن صمتي إذن » لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يُقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيتي فاسكتي، وإن كرهتني فانطقي. ونقل ابن عبد البر^(٢) عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان

(١) «الفتح» (٩/١٩٢).

(٢) «التمهيد» (١٩/١٠٩).

بعد تفويضها إلى وليها، وخصَّ بعضُ الشَّافعيَّةِ الاكتفاءً بسكوتِ البكرِ البالغِ بالنسبةِ إلى الأبِ والجدِّ دونَ غيرهما؛ لأنَّها تستحي منهما أكثرَ من غيرهما، والصَّحيحُ الَّذي عليه الجمهورُ استعمالُ الحديثِ في جميعِ الأبكارِ.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ البكرَ البالغةَ إذا زوّجتَ بغيرِ إذنها لم يصحَّ العقدُ، وإليه ذهبَ الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، والعترةُ، والحنفيَّةُ، وحكاةُ الترمذيِّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ، وذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، والليثُ، وابنُ أبي ليلى، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى أنَّه يجوزُ للأبِ أن يُزوِّجها بغيرِ استئذانٍ. ويردُّ عليهم ما في أحاديثِ البابِ من قوله: «والبكرُ يستأمرها أبوها» ويردُّ عليهم أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ الَّذي سيأتي في بابِ ما جاء في الكفاءة.

وأما ما احتجُّوا به من مفهومِ قوله ﷺ: «الثَّيبُ أحقُّ بنفسها من وليها» فدلَّ على أنَّ وليَّ البكرِ أحقُّ بها منها، فيجابُ عنه بأنَّ المفهومَ لا ينتهضُ للتمسُّكِ به في مقابلةِ المنطوقِ.

وقد أجابوا عن دليلِ أهلِ القولِ الأوَّلِ بما قاله الشَّافعيُّ من أنَّ المؤامرةَ قد تكونُ على استطابةِ النَّفسِ، ويؤيِّدهُ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ بلفظِ: «وأمروا النِّساءَ في بناتهنَّ» قال: ولا خلافَ أنَّه ليسَ للأمِّ أمرٌ لكنَّه على معنى استطابةِ النَّفسِ. وقالَ البيهقيُّ: زيادةُ ذكرِ الأبِ في حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ محفوظةٍ. قالَ الشَّافعيُّ: زادها ابنُ عيينةَ في حديثه، وكانَ ابنُ عمرَ والقاسمُ وسالمُ يُزوِّجونَ الأبكارَ لا يستأمرُونهنَّ. قالَ الحافظُ^(١): وهذا لا يدفعُ زيادةَ الثَّقةِ الحافظِ. انتهى.

(١) «الفتح» (٩/١٣٩).

وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة؛ لما وقع في الرواية الأخرى من حديثه: «واليتيمة تستأمر» فيحمل المطلق على المقيّد، وأجيب بأن اليتيمة هي البكر، وأيضا الروايات الواردة بلفظ: «تستأمر» و«تستأذن»، بضم أوله هي تفيّد مفاد قوله: «يستأمرها أبوها» وزيادة؛ لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات. ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس المذكور: «أن جارية بكرا» إلخ.

وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره. وقد حكى في «البحر»^(١) الإجماع على اعتبار رضاها، وحكى أيضا الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه.

والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد؛ لردّه ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور، وكذلك تحييره ﷺ للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا. ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي.

وظاهر قوله: «الثيب أحق بنفسها» أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام. وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: هي كالبكر، واحتج بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء، وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنى؛ لأن المسألة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنى دينا وعادة. وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعا، وأما بقاء حياتها كالبكر فممنوع.

(١) «البحر» (٤/٢٤).

بَابُ الْإِبْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٢٦٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عَمْرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الحديث قد أعلَّ بأنَّ عمرَ المذكورَ كانَ عندَ تزوُّجِهِ ﷺ بأُمَّهِ صَغِيرًا، لَهُ مِنَ الْعَمْرِ سِتَانِ؛ لِأَنَّهُ وَلِدٌ فِي الْحَبَشَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتَزَوَّجَهُ ﷺ بِأُمَّهِ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ. قِيلَ: وَأَمَّا رَوَايَةُ: «قُمْ يَا غَلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ» فَلَا أَصْلَ لَهَا^(٢).

وقد استدللَّ بهذا الحديثِ من قالَ بأنَّ الولدَ من جملةِ الأولياءِ فِي النِّكَاحِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَرَوَى عَنِ النَّاصِرِ أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهَا وَإِيَّاهُ جَدُّ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْإِبْنَ يُسَمَّى عَصْبَةً اتِّفَاقًا، وَبِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] لِأَنَّهُ خَطَابٌ لِلْأَقْرَابِ، وَأَقْرَبِهِمُ الْأَبْنَاءُ. وَأَجَابَ عَنِ هَذَا الرَّدِّ فِي «ضَوْءِ النَّهَارِ» بِأَنَّ ظَاهِرَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٥/٦)، والنسائي (٨١/٦)، من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.

وراجع: «الإرواء» (٢١٩-٢٢١).

(٢) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٢/٧): «وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا غلام فزوج أمك»، وما عرفنا هذا» انتهى.

﴿وَأَنْكِحُوا﴾، صحّة عقد غير الأقارب، وإنما خصّصهم الإجماع استنادًا إلى العادة، والمعتاد إنما هو غير الابن، كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب، والمطلق يُقيد بالعادة كما عرف في الأصول، والعموم لا يشمل النادر، ولأنّ نكاح العاقلة خاصّة مفوض إلى نظرها، وإنما الولي وكيل في الحقيقة، ولهذا لو لم يمثل الولي أمرها بالعقد لكف لصحّ توكيلها غيره، والوكالة لا تلزم لمعيّن. ودفع بأنّ هذا يستلزم أن لا يبقى للولي حق، وأنه خلاف الإجماع.

والتحقيق أنّه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا، ويُجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه. ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنّه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنّه ﷺ لا يفتقر في نكاحه إلى ولي؛ ومن جملة ما يُستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة: «ليس أحد من أوليائي شاهدًا» مع كون ابنها حاضرًا، ولم يُنكر عليها ﷺ ذلك.

بَابُ الْعَضْلِ

٢٦٦٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْفَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: فَكَفَّرْتُ

عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،
وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ^(١).

وَفِيهِ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ
أَنْ تَزْجَعَ إِلَيْهِ.
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

قوله: « كانت لي أخت » اسمها جميل - بالضم مصغراً - بنتُ يسار، ذكره
الطَّبْرِيُّ، وجزمَ به ابنُ ماكولا. وقيل: اسمها ليلى، حكاةُ الشَّهْلِيِّ فِي
« مبهمات القرآن » وتبعه المنذري. وقيل: فاطمة، ذكره ابنُ إسحاق، ويحملُ
على التَّعَدُّدِ بَأَن يَكُونُ لَهَا اسْمَانِ وَلَقَبٌ أَوْ لِقْبَانٌ وَاسْمٌ.

قوله: « فمَيَّ نزلت هذه الآية » هذا تصريحٌ بنزولِ هذه الآية في هذه القصة،
ولا يمنع ذلك كونَ ظاهرِ الخطابِ فِي السِّيَاقِ لِلأزواجِ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا: ﴿وَإِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] لَكِنَّ قَوْلَهُ فِيهَا نَفْسَهَا: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظَاهِرٌ
فِي أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْلِيَاءِ.

قوله: « فكفرتُ عن يميني وأنكحتها » فِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ فَقُلْتُ: « الْآنَ
أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ». قوله: « وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ » قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَي كَانَ
جَيِّدًا، وَقَدْ غَيَّرَتْهُ الْعَامَّةُ فَكَنُّوا بِهِ عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

والحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَكَانَ
رَغُوبُ الرَّجُلِ فِي زَوْجَتِهِ وَرَغُوبُهَا فِيهِ كَافِيًا، وَبِهِ يُرَدُّ الْقِيَاسُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ

(١) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) « صحيح البخاري » (٢١/٧).

أبو حنيفة على عدم الاشتراط، فإنه احتجَّ بالقياس على البيع؛ لأنَّ المرأة تستقلُّ به بغير إذنٍ وليِّها فكذلك النكاح، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليِّ المتقدِّمة على الصَّغيرة، وخصَّ بهذا القياسِ عمومها، ولكنَّهُ قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ لحديثٍ معقلٍ هذا، وانفصلَ بعضهم عن هذا الإيرادِ بالتزامهم اشتراطَ الوليِّ، ولكن لا يمنعُ ذلكَ تزويجها نفسها.

ويتوقَّفُ التَّفوُّذُ على إجازةِ الوليِّ كما في البيع، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، وكذلك قال أبو ثورٍ، ولكنَّهُ يشترطُ إذنَ الوليِّ لها في تزويجِ نفسها، وتعقَّبَ بأنَّ إذنَ الوليِّ لا يصحُّ إلا لمن ينوبُ عنه، والمرأة لا تنوبُ عنه في ذلك، لأنَّ الحقَّ لها، ولو أذنَ لها في إنكاحِ نفسها صارت كمن أذنَ لها في البيع من نفسها، ولا يصحُّ.

وفي حديثٍ معقلٍ هذا دليلٌ على أنَّ السُّلطانَ لا يُزوِّجُ المرأةَ إلا بعدَ أن يأمرَ وليِّها بالرجوعِ عن العضلِ فإن أجابَ فذاك، وإن أصرَّ زوَّجها.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.

وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ فَيَقْبَلُ رَفْعَهُ وَزِيَادَتَهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاويِ الْحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ^(٢).

(١) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

(٢) قلت: ولا يصح رفعه.

وراجع: «العلل» للرازي (٤١٦/١)، و«الإرواء» (١٨٦٢).

٢٦٦٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٢٦٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَلِمَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

حديث ابن عباس قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعا. وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفا، والصحيح ما روي عن ابن

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٤٢/١٨)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين. وعبد الله بن محرر متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: « وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ».

وينظر: « التلخيص الحبير » (٣/٣٢٢، ٣٢٣)، الإرواء (١٨٦٠).

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/٢٢٥-٢٢٧).

وراجع: « الإرواء » (٦/٢٥٨-٢٥٩)، « صحيح ابن حبان » (٤٠٧٥).

(٣) « الموطأ » (ص ٣٣١).

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.

وينظر: « الإرواء » (١٨٦١).

عبّاس: « لا نكاح إلا بينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفًا.

وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي، وأخرجه أيضًا الدارقطني في « العليل »، والبيهقي^(١) من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

وحديث عائشة أخرجه أيضًا البيهقي^(١) من طريق محمد بن أحمد بن الحجّاج الرقي، عن عيسى بن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كذلك، وقد توبع^(٢) الرقي عن عيسى. ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كذلك. وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي، وقد تقدّم في باب: لا نكاح إلا بولي طرف منه.

وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي^(٣) من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير عنه موقوفًا بلفظ: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ». وقال البيهقي^(٤) بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعًا بلفظ: « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان ». قال:

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٥/٧).

(٢) حاشية بالأصل: هذا يوهم أن الرقي المذكور في طريق البيهقي - أعني محمد بن أحمد بن الحجّاج - وليس كذلك، بل هو غيره، وهو الرقي المذكور في طريق الدارقطني.

(٣) أخرجه: البيهقي (١٢٤/٧). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤/٧).

والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به، ومن طريق عدي بن الفضل، عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولي مسخوط عليه^(١) فنكاحها باطل ».

وعدي بن الفضل ضعيف. وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي^(٢) بلفظ: « لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين ». وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: منكر الحديث. وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني^(٣) بلفظ: « لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين ». وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة، مجهول، وروى نحوه البيهقي في « الخلافيات » عن ابن عباس موقوفاً وصححه، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً. وعن أنس أشار إليه الترمذي.

وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً، وقد حكى ذلك في « البحر »^(٤) عن علي، وعمر، وابن عباس، والعترة، والشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل. قال الترمذي^(٥): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم:

(٢) أخرجه: البيهقي (١٤٣/٧).

(٤) « البحر » (٢٧/٤).

(١) في هامش الأصل: «أي مكره».

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢٢٥/٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٤٠٣/٣).

لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق ، انتهى كلام الترمذي .

وحكى في « البحر » عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح . والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن أحاديث الباب يُقوي بعضها بعضاً ، والنفي في قوله : « لا نكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعية إلى أنها تعتبر ، وذهب زيد بن علي ، وأحمد بن عيسى ، وأبو عبد الله الداعي ، وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

٢٦٦٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٢٦٦٩- وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٢٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦، ٨٧).

وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤٩٢/٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٨/٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره.

وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٠٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٥)، (٩/٧)، والنسائي (٦٣/٦، ٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.

٢٦٧١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح، فإنه قال في «سننه»: حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن كهس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه. وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب - وهو ثقة - عن علي بن غراب - وهو صدوق - عن كهس بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم. وكذلك حديث خنساء بنت خدام، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستثمار.

وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ها هنا لقولها فيه: «ليرفع بي خسيسته» فإن ذلك مشعر بأنه غير كفي لها.

وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه، ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي، ثم نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا، وعدّه أبو داود في «المراسيل»^(٢)، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣٠١، ٣٠٢).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٢٤).

وقد أخرج الترمذي^(١) أيضًا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». وقال: قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن أبي عجلان، عن النبي ﷺ. قال البخاري: وحديث الليث أشبه. ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود^(٢): «أن أبا هند حجّم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه». وأخرجه أيضًا الحاكم^(٣)، وحسنه الحافظ في «التلخيص»^(٤). وعن عليّ عند الترمذي^(٥) أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا». وعن ابن عمر عند الحاكم^(٦) أنه ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيّ لحيّ، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام». وفي إسناده رجل مجهول، وهو الراوي له عن ابن جريج، وقد سأل ابن أبي حاتم^(٧) أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»^(٨) من طريق أخرى عنه. قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح. انتهى. وفي

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٠٢).

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٤).

(٤) «تلخيص الحبير» (٣/٣٣٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (١٦٤/٢).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٠٧٥).

(٦) هو عند البيهقي (١٣٤/٧)، من طريق الحاكم، ولم نجده في «المستدرک».

(٨) «التمهيد» (١٩/١٦٥).

(٧) «العلل» (١٢٣٦).

إسناد ابن عبد البرِّ عمران بن أبي الفضل، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألتُ عنه أبي فقال: منكرٌ. وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرّازي فزاد فيه بعد: «أو حجّام» أو «دبّاغ»، قال: فاجتمع به الدّبّاغون وهموا به. وقال ابن عبد البرِّ: هذا منكرٌ موضوعٌ. وذكره ابن الجوزي أيضًا في «العلل المتناهية»^(١) من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما علي بن عروة، وقد رماه ابن حبان بالوضع؛ وفي الأخرى محمّد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأولى في ابن عدي^(٢)، والثانية في الدارقطني. وله طريقٌ أخرى عن غير ابن عمر، رواها البزار في «مسنده»^(٣) من حديث معاذ بن جبل رفعه: «العربُ بعضها لبعض أكفاء» وفيه سليمان بن أبي الجون. قال ابن القطان: لا يُعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه. وفي المتفق عليه^(٤) من حديث أبي هريرة: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

قوله: «إلا من الأكفاء» جمع كفاء - بضم أوله، وسكون الفاء، بعدها همزة - : وهو المثل والنظير.

قوله: «من ترضون دينه وخلقه» فيه دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن عمر، وابن مسعود، ومن التابعين عن محمّد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ويدلُّ

(١) «العلل المتناهية» (٢/١٢٨-١٢٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥٦).

(٣) أخرجه: البزار (٢٦٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/١٨٠).

عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣] واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوًا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوًا للعرب، وهو وجه للشافعية.

قال في «الفتح»^(١): والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه.

قال^(٢): ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث. وأما ما أخرجه البزار^(٣) من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي^(٤) بحديث: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل» الحديث، وهو صحيح أخرجه مسلم^(٥) لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، وقد ضم إليه بعضهم حديث: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البويطي». قال الرافعي: وهو خلاف المشهور.

(١) «فتح الباري» (٩/١٣٢).

(٢) «الفتح» (٩/١٣٣).

(٣) أخرجه: البزار (٢٦٧٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٣/٣٦٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/٥٨).

قال في «الفتح»^(١): واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحمل المسلمة لكافر، قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢) من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». وما أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه هو والحاكم^(٢) من حديث سمرة رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى».

قال في «الفتح»^(٣): يُحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني. وقد قدمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

قوله: «تبني سالمًا» بفتح المثناة الفوقية والموحدة، وتشديد النون، أي: اتخذها ابناً، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه، وإنما كان يلازمه، بل هو مولى امرأة من الأنصار، كما وقع في حديث الباب.

وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا، فقد خير النبي ﷺ بريدة لماً لم يكن زوجها كفواً لها بعد الحرية، وقد

(٢) تقدم تخريجه.

(١) «فتح الباري» (٩/١٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٣٥).

قدّمنا الاختلاف في كونه عبداً، أو حراً، والراجح أنه كان عبداً، كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة - يعني هذا.

ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتّصف بها الصنائع العالية، وأعلاها على الإطلاق: العلم؛ لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان^(١) من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في «العلل» قال المنذري: وهو مضطرب الإسناد. وقد ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) بغير إسناد، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: «خياركم في الجاهلية» وقد تقدّم.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

(١) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن حبان (٨٨).

(٢) ذكره البخاري في «كتاب العلم» (٢٦/١).

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ « قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :
 ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا نِعْمَتَ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]
 ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ،
 ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الآية [الأحزاب : ٧٠] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

٢٦٧٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ :
 خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَتَشَهَّدَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ :
 « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٢٦٧٥- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ،
 فَقَالُوا : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ . فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
 مَاجَةَ ، وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ (٤) .

(١) « الجامع » (١١٠٥) .

(٢) « السنن » (٢١٢٠) .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (١/٣٤٥) : « إسناده مجهول » .

وراجع : « الإرواء » (١٨٢٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٣٨١) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) .

(٤) أخرجه : النسائي (٦/١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، وأحمد (١/٢٠١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا:
« بَارَكَ اللَّهُ [لَهَا] فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا »^(١).

حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجه أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ^(٢)، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، ولم يسمع منه. وقد رواه الحاكمُ من طريقٍ آخرى عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياضٍ، عن ابنِ مسعودٍ، وليس فيه الآياتُ، ورواه أيضًا من طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ وأبي عبيدة أن عبد الله قالَ. فذكر نحوه. ورواه البيهقيُّ من حديثِ واصلِ الأحدبِ، عن شقيقٍ، عن ابنِ مسعودٍ بتمامه. وفي روايةٍ للبيهقيِّ: « إذا أراد أحدكم أن يخطبَ لحاجةٍ من النكاحِ أو غيره فليقل: الحمدُ لله نحمده ونستعينه » إلخ.

وروى المصنّف عن الترمذي أنه صحّ حديثُ ابنِ مسعودٍ، والذي رأيناهُ في نسخةٍ صحيحةٍ منه التّحسينَ فقط، وكذلك روى الحافظُ عنه في « بلوغ المرام »^(٣)، والمنذريُّ في « مختصر السنن » التّحسينَ فقط، ولكنه قالَ الترمذيُّ بعد أن ذكر أن الحديثَ حسنٌ ما لفظه: رواه الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، وكلا الحديثينِ صحيحٌ؛ لأنَّ إسرائيلَ جمعهما فقال: عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ وأبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ.

(١) « المسند » (٤٥١/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١١٨)، والنسائي في « السنن الكبرى » (١٧٢١)، والحاكم (٢/١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (١٤٦/٧).

(٣) « بلوغ المرام » (٨٩٦).

وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضًا البخاري في « تاريخه الكبير »^(١) وقال: إسناده مجهول، ووقع عنده في رواية أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فكأنها نسبت في رواية أبي داود^(٢) إلى جدّها. انتهى. وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قاذحة كما قررنا في هذا الشرح غير مرة.

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم^(٣).

وحديث عقيل أخرجه أيضًا أبو يعلى والطبراني^(٤) وهو من رواية الحسن، عن عقيل. قال في « الفتح »^(٥): ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل - فيما يُقال وفي الباب عن هبار عند الطبراني^(٦): « أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم ».

قوله: « إن الحمد لله » جاء في رواية بحذف « إن »، وفي رواية للبيهقي^(٧) بحذف « إن » وإثباتها بالشك، فقال: « الحمد لله - أو: إن الحمد لله » وفي آخره: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه^(٨) في خطبة النكاح وفي غيرها؟

(١) أخرجه: البخاري في « التاريخ الكبير » (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (١٨٣/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني (١٧/٥١٢، ٥١٣، ٥١٤).

(٥) « الفتح » (٩/٢٢٢). (٦) أخرجه: الطبراني (٢٠/١٩١).

(٧) أخرجه: البيهقي (٧/١٤٦).

(٨) في الأصل: « هذه القصة »، ولفظ: « القصة » مقحم، وليس هو في « التلخيص » (٣/

٣١٥) وعنه أخذ الشارح.

قال: في كلِّ حاجةٍ. ولفظُ ابنِ ماجه في أوَّلِ هذا الحديثِ: « إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أوتي جوامعَ الخيرِ وخواتيمهُ، فعلمنا خطبةَ الصَّلَاةِ وخطبةَ الحاجةِ، فذكرَ خطبةَ الصَّلَاةِ ثمَّ خطبةَ الحاجةِ ».

قوله: « وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ » زاد أبو داودَ في روايةٍ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] وفي روايةٍ له أخرى بعدَ قوله: « ورسولهُ »: « أرسلهُ بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بينَ يدي السَّاعةِ، من يُطِيعِ اللَّهَ ورسولهُ فقد رشدَ، ومن يعصهما فإنَّهُ لا يضرُّ إلَّا نفسهُ ولا يضرُّ اللَّهَ شيئًا ».

وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ هذا على مشروعِيَّةِ الخطبةِ عندَ عقدِ النِّكاحِ وعندَ كلِّ حاجةٍ. قال الترمذِيُّ في « سننه »^(١): وقد قال أهلُ العلمِ: إنَّ النِّكاحَ جائزٌ بغيرِ خطبةٍ، وهو قولُ سفيانِ الثَّوريِّ وغيره من أهلِ العلمِ. انتهى. ويدلُّ على الجوازِ حديثُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المذكورُ فتكونُ على هذا الخطبةُ في النِّكاحِ مندوبةً.

قوله: « رَفَأً » قال في « الفتحِ »^(٢): بفتحِ الرَّاءِ وتشديدِ الفاءِ مهموزٌ: معناهُ دعا له. وفي « القاموسِ »: رَفَأَهُ ترفئةً وترفيئًا: قال له: بالرِّفَاءِ والبنينِ أي: بالالتيامِ وجمعِ الشَّمْلِ. انتهى. وذلك لأنَّ الترفئةَ في الأصلِ: الالتيامُ، يُقالُ: رَفَأَ الثَّوبَ: لأمَّ خرقةً، وضمَّ بعضه إلى بعضٍ، وكانت هذه ترفئةً الجاهليَّةِ، ثمَّ نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك وأرشدَ إلى ما في أحاديثِ البابِ.

(١) « سنن الترمذي » (٣/٤٠٥).

(٢) « الفتح » (٩/٢٢٢).

قوله: « تزوج امرأة من بني جشم » في « جامع الأصول » عن الحسن أن علياً عليه السلام هو المتزوج من بني جشم، وعزاه إلى النسائي، واختلف في علّة النهي عن الترفّة التي كانت تفعلها الجاهليّة، فقيل: لأنّه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله. وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف، فلا كراهة فيه. وقال ابن المنير: الذي يظهر أنّه عليه السلام كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهليّة؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنّه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهم ألف بينهما، وارزقهما بنين صالحين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوكَلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

٢٦٧٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: « أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟ » قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « أَتَرْضِينَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَن شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

(١) « السنن » (٢١١٧).

قال أبو داود: « يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجِ أَوْ فِي بَيْعِ
شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

حديثُ عقبَةَ بنِ عامرٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ، وفي إسناده
عبدُ العزيز بنُ يحيى، وهو صدوقٌ يهْمُ. وأثرُ عبدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
مَعْلَقًا، ووصله ابنُ سعدٍ^(٢) من طريقِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ أَنَّ أُمَّ
حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ
فَزَوَّجَنِي أَيْهَمَ رَأَيْتَ، قَالَ: وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ
تَزَوَّجْتُكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذئبٍ: فَجَازَ نِكَاحَهُ» وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أُمَّ حَكِيمِ
الْمَذْكُورَةَ فِي النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يُدْرِكَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَوَيْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ بِنْتُ
قَارِظِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدِ حَلِيفِ بَنِي زَهْرَةَ.

وقد استدللَّ بحديثِ عقبَةَ من قالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَاحِدًا،
وهو مروِيٌّ عن الأوزاعيِّ، وربيعَةَ، والثوريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةً، وأكثرِ
أصحابِهِ، والليثِ، والهادويَّةِ، وأبي ثورٍ. وحكى في «البحرِ»^(٣) عن النَّاصِرِ،
والشَّافِعِيِّ، وزفرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَا يَحْضَرُهُ أَرْبَعَةٌ» وَقَدْ
تَقَدَّمَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ: أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٤): وَعَنْ
مَالِكٍ: لَوْ قَالَتِ الثَّيْبُ لَوْلِيَّهَا: زَوَّجَنِي بِمَنْ رَأَيْتَ، فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِمَّنْ

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/٤٧٢).

(١) «صحيح البخاري» (٧/٢١).

(٤) «الفتح» (٩/١٨٨).

(٣) «البحر» (٤/٢٥).

اختارَ، لزمها ذلك ولو لم تعلم عينَ الزوجِ. وقال الشافعيُّ: يُزوّجُه السُّلطانُ أو وليُّ آخرٍ مثلهُ أو أقعدُ منه. ووافقهُ زفرٌ وداودُ وحجَّتهم أنَّ الولايةَ شرطٌ في العقدِ، فلا يكونُ النّكاحُ منكحًا كما لا يبيعُ من نفسه.

وروى البخاريُّ عن المغيرةِ تعليقًا «أنَّهُ خطبَ امرأةً هوَ أولى النَّاسِ بها فأمرَ رجلًا فزوّجَه»، ووصلَ هذا الأثرَ وكيعٌ في «مصنّفه»، ولليهقيّ من طريقه عن الثوريِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ «أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً هوَ وليُّها، فجعلَ أمرها إلى رجلٍ، المغيرةُ أولى منه، فزوّجَه». وأخرجه عبدُ الرزّاقِ^(١)، عن الثوريِّ وقالَ فيه: «فأمرَ أبعدَ منه فزوّجَه». وأخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ الشّعبيِّ ولفظه: «إنَّ المغيرةَ خطبَ بنتَ عمِّه عروةَ بنِ مسعودٍ، فأرسلَ إلى عبدِ اللّهِ بنِ أبي عقيلٍ فقالَ: زوّجنيها، فقالَ: ما كنت لأفعلَ، أنتَ أميرُ البلدِ وابنُ عمِّها. فأرسلَ المغيرةُ إلى عثمانَ بنِ أبي العاصِ فزوّجها منه» والمغيرةُ هوَ ابنُ شعبةَ بنِ مسعودٍ من ولدِ عوفِ بنِ ثقيفٍ، فهيَ بنتُ عمِّه. وعبدُ اللّهِ بنُ أبي عقيلٍ هوَ ابنُ عمِّها أيضًا؛ لأنَّ جدَّهُ هوَ مسعودُ المذكورُ. وأمّا عثمانُ بنُ أبي العاصِ فهوَ وإن كانَ ثقفياً لكنَّهُ لا يجتمعُ معهم إلّا في جدِّهم الأعلى ثقيفٍ؛ لأنَّهُ من ولدِ جشمِ بنِ ثقيفٍ.

وقد استدلَّ محمدُ بنُ الحسنِ على الجوازِ بأنَّ اللّهُ لمَّا عاتبَ الأولياءَ في تزويجِ من كانت من أهلِ المالِ والجمالِ بدونِ صداقها، وعاتبهم على تركِ تزويجِ من كانت قليلةَ المالِ والجمالِ دلَّ على أنَّ الوليَّ يصحُّ منه تزويجها من نفسه، إذ لا يُعاتبُ أحدًا على تركِ ما هوَ حرامٌ عليه.

(١) «مصنّف عبد الرزّاق» (١٠٥٠٢، ١٣١٢٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنِكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٦٧٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٦)، (٤/٧، ٥)، ومسلم (٤/١٣٠)، وأحمد (١/٣٨٥)، (٤٢٠، ٣٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦/٧).

(٣) «الجامع» (١١٢٢).

والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٩) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها». يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس. وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).

٢٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ،
وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢).

٢٦٨١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ
النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ^(٣).

٢٦٨٢- وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ:
فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي
الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ». رَوَاهُنَّ
أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٧، ١٢٣)، ومسلم (٤/١٣٤، ١٣٥)، وأحمد (١/٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (٩/٣١)، ومسلم (٤/١٣٤، ١٣٥)، (٦/٦٣)،
وأحمد (١/١٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٣١)، وأحمد (٤/٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/١٣٢)، وأحمد (٣/٤٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/١٣٢)، وأحمد (٣/٤٠٦).

وَفِي لَفْظٍ عَنِ سَبْرَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْمَصْنُفُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَهْرَةَ وَنَسَبَهُ إِلَى الْبَخَارِيِّ، قِيلَ لَيْسَ هُوَ فِي الْبَخَارِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»^(٣): وَأَغْرَبَ^(٤) الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - يَعْنِي الْمَصْنُفَ - فَذَكَرَهُ عَنِ أَبِي جَهْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ، فَقَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَلَيْسَ هَذَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بَلْ اسْتَعْرَبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» فَعَزَاهُ إِلَى

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة مرفوعاً به.

وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع» والمحمفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد. وقال البيهقي بعد إيراد رواية إسماعيل هذه (٢٠٤/٧): «كذا قال - يعني: «حجة الوداع» - ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص ١٠٠).

(٣) «التلخيص» (٣٢٥-٣٢٦).

(٤) هذا ليس كلام الحافظ ابن حجر وإنما هو كلام صاحب «البدر المنير» وكلام الحافظ هو ما استدركه من قوله: قلت: ذكر المزي إلخ. ثم قال: ويا عجباً من المصنف كيف لم يراجع الأطراف إن كان خفي عليه موضعه من الأصل. انتهى. وهو ما يقضي منه العجب من الوهم على الوهم.

رزين وحده. ثم قال الحافظ: قلت: قد ذكره المزني في «الأطراف» في ترجمة أبي حمزة عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً، ساقه بهذا الإسناد والتمن، فاعلم ذلك.

وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيدة^(١) الربذي وهو ضعيف. وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه: «الغرر من الأخبار»، بسنده المتصل بسعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: «ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر. قال: وما قال؟ قال: قال:

قد قلت للشَّيخِ لَمَّا طَالَ مَحْبَسُهُ ياصح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها». ورواه الخطابي أيضاً بإسناده إلى سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: «قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفئت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر» وروى الرجوع أيضاً البيهقي^(٢) وأبو عوانة في «صحيحه».

(١) بالأصل: «عبيد». والتصويب من «سنن الترمذي».

(٢) البيهقي (٢٠٥/٧).

قال في «الفتح»^(١) - بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي^(٢) بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك» ما لفظه - : فهذه أخبار يقوي بعضها بعضاً، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر. ثم قال: وأخرج البيهقي^(٣) من حديث أبي ذر بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا». وروى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) أن ابن عباس كان يراها حلالاً ويقراً ﴿فَمَا اسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قال: وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب: «إلى أجل مسمى»، قال: وكان يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنى أبداً» وذكر ابن عبد البر^(٥) عن عمارة مولى الشريد: «سألت ابن عباس، عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا نكاح ولا سفاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: وهل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: ويتوارثان؟ قال: لا».

قد روى ابن حزم في «المحلى» عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ابنا أمية بن خلف، ورواه

(١) «الفتح» (١٧٢/٩).

(٢) الصواب عزوه لابن عبد البر، كما في «الفتح» (١٧١-١٧٢/٩).

(٣) البيهقي (٢٠٧/٧). (٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٢٢).

(٥) «التمهيد» (١١٥/١٠).

جابرٌ عن الصَّحابةِ مدَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ومدَّةَ أبي بكرٍ ومدَّةَ عمرَ إلى قِربِ آخرِ خلافتِهِ، وروِيَ عنهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا إِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا عَدْلَانِ فَقَط. وَقَالَ بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ مَكَّةَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»^(١) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ رَوَى مِنَ الْمُحَدِّثِينَ حَلَّ الْمُتَعَةِ عَنِ الْمَذْكُورِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْمَشْهُورِينَ بِإِبَاحَتِهَا ابْنُ جَرِيحٍ فُقِيَهُ مَكَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(٢): يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسٌ، فَذَكَرَ مِنْهَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ بِالْبَصْرَةِ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا، بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتُمْ فِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَمَمَّنْ حَكَى الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْمُتَعَةِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ»^(٣) وَحَكَاهُ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْإِمَامِيَّةِ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا، وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضَ الرَّافِضَةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ، وَرَوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَإِجَازَةَ الْمُتَعَةِ عَنْهُ أَصْحَحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشُّعْبَةِ الشُّعْبَةِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَى وَقَعَ الْآنَ أَبْطَلَ

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٥).

(١) «التلخيص» (٣/٣٢٩).

(٣) «البحر» (٤/٢٢).

سواءً كانَ قبلَ الدُّخولِ أم بعده، إلَّا قولَ زفرَ أَنَّهُ جعلها كالشُّروطِ الفاسدةِ، ويردُّه قوله ﷺ: « فمن كانَ عندهُ منهنَّ شيءٌ فليُخلِّ سبيلَهُ ».

وقالَ الخطَّابيُّ: تحريمُ المتعةِ كالإجماعِ إلَّا عن بعضِ الشيعةِ، ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوعِ في المخالفاتِ إلى عليٍّ، فقد صحَّ عن عليٍّ أَنها نسخت. ونقلَ البيهقيُّ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ أَنَّهُ سئلَ عن المتعةِ فقالَ: هيَ الزنى بعينه. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ما حكاَهُ بعضُ الحنفيَّةِ عن مالكٍ من الجوازِ خطأً، فقد بالغَ المالكيَّةُ في منعِ النِّكاحِ المؤقتِ حتَّى أبطلوا توقيتَ الحلِّ بسببه، فقالوا: لو علَّقَ عليٌّ وقتَ لا بدَّ من مجيئه وقعَ الطَّلَاقُ الآنَ؛ لأنَّهُ توقيتٌ للحلِّ، فيكونُ في معنى نكاحِ المتعةِ. قالَ عياضٌ: وأجمعوا على أن شرطَ البطلانِ التَّصريحُ بالشرطِ، فلو نوى عندَ العقدِ أن يفارقَ بعدَ مدَّةٍ صحَّ نكاحُهُ إلَّا الأوزاعيُّ فأبطله. واختلفوا: هل يُحدُّ ناكحُ المتعةِ أو يُعزَّرُ؟ على قولين.

وقالَ القرطبيُّ: الرواياتُ كلها متَّفقةٌ على أن زمنَ إباحةِ المتعةِ لم يطل وأنَّه حرَّم، ثمَّ أجمعَ السلفُ والخلفُ على تحريمها إلَّا من لا يلتفتُ إليه من الرِّوافضِ، وجزمَ جماعةٌ من الأئمَّةِ بتفردِ ابنِ عبَّاسٍ بإباحتها، ولكن قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أصحابُ ابنِ عبَّاسٍ من أهلِ مكَّةَ واليمنِ على إباحتها، ثمَّ اتَّفَقَ فقهاءُ الأمصارِ على تحريمها.

وقد ذكرَ الحافظُ في «فتحِ الباري»^(١) بعدَ ما حكى عن ابنِ حزمٍ كلامَهُ السَّالفَ المتضمَّنَ لروايةِ جوازِ المتعةِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ومن بعدهم مناقشاتٍ فقالَ: وفي جميعِ ما أطلقه نظرٌ، أمَّا ابنُ مسعودٍ - إلى آخرِ كلامِهِ - فليُراجع.

(١) «الفتح» (١٧٤/٩).

وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقاتٍ مختلفة حتى حرّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا توقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه. انتهى.

إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدلّيلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته ﷺ لها في مواطن متعدّدة؛ منها: في عمرة القضاء، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري، وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث سبرة. ومنها: في خيبر كما في حديث عليّ المذكور في الباب. ومنها: عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضاً. ومنها: يوم حنين، رواه النسائي^(٢) من حديث عليّ، قال الحافظ^(٣): ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ «حنين» ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب «في عام أوطاس». قال السهيلي: هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد. ومنها: في تبوك، رواه الحازمي والبيهقي^(٤) عن جابر، ولكنّه لم يُبحها لهم النبي ﷺ هنالك، فإن لفظ حديث جابر عند

(١) أخرجه: ابن حبان (٤١٤٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٣، ٥٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتح» (١٦٨/٩). (٤) البيهقي (٢٠٦/٧).

الحازمي قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برحالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن فأخبرناهُ، فغضب وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبداً، فلهذا سميت ثنية الوداع». قال الحافظ^(١): وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي أيضاً.

وأجيب بما قاله الحافظ في «الفتح»^(٢): إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيءٌ بغير علةٍ إلا في غزوة الفتح، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح؛ لكونه من مراسيل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كلِّ أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة، ويبعد كلَّ البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها، فإنها حرمت إلى يوم القيامة. وأما في غزوة خيبر فطريق الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول: إن قوله في الحديث: «يوم خيبر» يتعلق بالحمير الأهلية لا بالمتعة. وذكر الشهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمير الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» انتهى. وروى ابن عبد البر^(٣) أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر. قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال أبو عوانة في

(١) راجع: «الفتح» (٩/١٦٩-١٧٠).

(٢) «الفتح» (٩/١٧٠).

(٣) «التمهيد» (١٠/٩٥).

« صحيحه »: سمعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ: معنى حديثِ عليٍّ أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَمَّا الْمَتَعَةُ فَسَكَتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ. انتهى.

قالَ في « الفتحِ »^(١): والحاملُ لهؤلاءِ على هذا ما ثبتَ من الرُّخصةِ فيها بعدَ زمنِ خَيْبَرَ كما أشارَ إليه البيهقيُّ، ولكنَّهُ يُشكَلُ على كلامِ هؤلاءِ ما في البخاريِّ^(٢) في الذَّبائِحِ من طريقِ مالكٍ بلفظِ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مَتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » وهكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) من روايةِ ابنِ عيينَةَ. وأمَّا في غزوةِ حنينٍ فهوَ تصحيفٌ كما تقدَّمَ والأصلُ خَيْبَرَ، وعلى فرضِ عدمِ ذلكِ التَّصحيفِ فيمكنُ أن يُرادَ ما وقعَ في غزوةِ أوطاسٍ لكونها هيَ وحنينٍ واحدةً. وأمَّا في غزوةِ تبوكٍ فلم يقعَ منه ﷺ إذنٌ بالاستمتاعِ كما تقدَّمَ.

وإذا تقررَ هذا فالإذنُ الواقعُ منه ﷺ بالمتعةِ يومَ الفتحِ منسوخٌ بالنَّهيِ عنها المؤبَّدِ كما في حديثِ سبرةِ الجهنيِّ، وهكذا لو فرضَ وقوعُ الإذنِ منه ﷺ بها في موطنٍ من المواطنِ قبلَ يومِ الفتحِ كانَ نهيُّه عنها يومَ الفتحِ ناسخًا له، وأمَّا روايةُ النَّهيِ عنها في حجَّةِ الوداعِ فهوَ اختلافٌ على الرِّبيعِ بنِ سبرةٍ، والروايةُ عنه بأنَّ النَّهيَ في يومِ الفتحِ أصحُّ وأشهرٌ، ويمكنُ الجمعُ بأنَّه ﷺ أرادَ إعادةَ النَّهيِ ليشيعَ ويسمعهُ من لم يسمعهُ قبلَ ذلكِ، ولكنَّهُ يُعكَّرُ على ما في حديثِ سبرةٍ من التَّحريمِ المؤبَّدِ ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وغيره عن جابرٍ قالَ: « كُنَّا نَسْتَمْتَعُ

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري (١٢٣/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: مسلم (١٣١/٤).

(١) « الفتح » (١٦٩/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: مسلم (١٣٤/٤).

بالقبضة من الدقيقِ والتَّمْرِ الأَيَّامِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وصدراً من خلافةِ عمرَ حتَّى نهانا عنها عمرُ» في شأنِ حديثِ عمرو بنِ حريثٍ، فإنَّه يبعدُ كلَّ البعدِ أن يجهلَ جمعُ من الصَّحابةِ النَّهْيِ المؤبَّدَ الصَّادِرَ عنه ﷺ في جمعِ كبيرٍ من النَّاسِ ثمَّ يستمرُّونَ على ذلكِ حياتُهُ ﷺ وبعدَ موتهِ حتَّى ينهاهم عنها عمرُ.

وقد أُجيبَ عن حديثِ جابرٍ هذا بأنَّهم فعلوا ذلكَ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ لم يبلغه النَّسخُ حتَّى نهى عنها عمرُ، واعتقدَ أنَّ النَّاسَ باقونَ على ذلكَ لعدمِ النَّاقِلِ، وكذلك يُحملُ فعلُ غيره من الصَّحابةِ، ولذا ساعَ لعمرَ أن ينهى ولهم الموافقةُ. وهذا الجوابُ وإن كان لا يخلو عن تعسُّفٍ ولكنَّه أوجبَ المصيرَ إليه حديثُ سبرةِ الصَّحيحِ المصرَّحُ بالتَّحريمِ المؤبَّدِ.

وعلى كلِّ حالٍ فنحنُ متعبِّدونَ بما بلغنا عن الشَّارعِ وقد صحَّ لنا عنه التَّحريمُ المؤبَّدُ، ومخالفةُ طائفةٍ من الصَّحابةِ له غيرُ قاذحةٍ في حجَّيتهِ ولا قائمةٍ لنا بالمعذرةِ عن العملِ بهِ، كيفَ والجمهورُ من الصَّحابةِ قد حفظوا التَّحريمَ وعملوا بهِ، ورووهُ لنا حتَّى قالَ ابنُ عمرَ فيما أخرجهُ عنه ابنُ ماجهٍ^(١) بإسنادٍ صحيحٍ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لنا في المتعةِ ثلاثاً ثمَّ حرَّمها، واللَّه لا أعلمُ أحداً تمَّتَع وهو محصنٌ إلا رجتهُ بالحجارةِ». وقالَ أبو هريرةٍ فيما يرويه عن النَّبِيِّ ﷺ: «هدمَ المتعةَ الطَّلَاقُ والعدَّةُ والميراثُ». أخرجهُ الدَّارقطنيُّ^(٢) وحسنه الحافظُ^(٣)، ولا يمنعُ من كونهِ حسناً كونُ في إسنادهِ مؤمَّلُ بنُ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٩٦٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٥٩/٣).

(٣) كما في «التلخيص» (٣٢٠/٣).

إسماعيل؛ لأنَّ الاختلافَ فيه لا يُخرجُ حديثه عن حدِّ الحسنِ إذا انضمَّ إليه من الشواهدِ ما يُقويهِ كما هو شأنُ الحسنِ لغيره.

وأما ما يُقالُ من أنَّ تحليلَ المتعةِ مجمعٌ عليه والمجمعُ عليه قطعيٌّ، وتحريمها مختلفٌ فيه، والمختلفُ فيه ظنيٌّ، والظنيُّ لا ينسخُ القطعيَّ، فيُجابُ عنه أوَّلاً: بمنعِ هذه الدَّعوى، أعني كونَ القطعيِّ لا ينسخُه الظنيُّ، فما الدليلُ عليها؟ ومجردُ كونها مذهبَ الجمهورِ غيرُ مقنعٍ لمن قامَ في مقامِ المنعِ يُسائلُ خصمه عن دليلِ العقلِ والسَّمعِ بإجماعِ المسلمين. وثانياً: بأنَّ النَّسخَ بذلك الظنيُّ إنَّما هو لاستمرارِ الحلِّ لا لنفسِ الحلِّ، والاستمرارُ ظنيٌّ لا قطعيٌّ، وأما قراءةُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وأبي بنِ كعبٍ وسعيدِ بنِ جبيرةٍ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فليست بقرآنٍ عندَ مشرطي التواترِ ولا سنةٍ؛ لأجلِ روايتها قرآناً، فيكونُ من قبيلِ التفسيرِ للآيةِ وليسَ ذلك بحجَّةٍ، وأما عندَ من لم يشترطِ التواترَ فلا مانعَ من نسخِ ظنيِّ القرآنِ بظنيِّ السنةِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ

٢٦٨٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَاللَّخْمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥). والحديث؛ ضعفه الترمذي.

٢٦٨٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق^(٢)، وطريق ثالثة أخرجه إسحاق في «مسنده».

وحديث علي صححه ابن السكن، وأعله الترمذي فقال: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر وهو وهم. انتهى. وفي إسناده مجالد وهو ضعيف. وحديث عقبة أخرجه أيضًا الحاكم^(٣)، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم:

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا به. وقال أبو زرعة- كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤١١/١)-: «وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/٣٥٠-٣٥١)، «الإرواء» (٦/٣١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٩٣). (٣) أخرجه: الحاكم (٢/١٩٨-١٩٩).

ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً. وسياق إسناده في « سنن ابن ماجه » هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ اللَّيْثَ بنَ سعدٍ يقولُ: قالَ لي مشرُحُ بنُ هاعانَ: قالَ عقبَةُ بنُ عامرٍ فذكره. ويحيى بنُ عثمانَ ضعيفٌ، ومشرُحُ قد وثَّقه ابنُ معينٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ عندَ ابنِ ماجه^(١)، وفي إسناده زمعةُ بنُ صالحٍ وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ، وإسحاقَ، والبيهقيِّ، والبزارِ، وابنِ أبي حاتمٍ في « العللِ » والترمذيِّ في « العللِ »، وحسنه البخاريُّ^(٢).

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على تحريمِ التَّحليلِ؛ لأنَّ اللَّعْنَ إنَّما يكونُ على ذنبٍ كبيرٍ. قالَ الحافظُ في « التَّلْخِيصِ »^(٣): استدلُّوا بهذا الحديثِ على بطلانِ النِّكاحِ إذا شرطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ إذا نكحها بانت منه، أو شرطَ أَنَّهُ يُطَلِّقُها أو نحوَ ذلكَ، وحملوا الحديثَ على ذلكَ، ولا شكَّ أنَّ إطلاقه يشملُ هذه الصُّورةَ وغيرها، لكن روى الحاكمُ والطبرانيُّ في « الأوسطِ »^(٤) عن عمرَ « أَنَّهُ جاءَ إليه رجلٌ فسألهُ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً، فتزوَّجها أخٌ له عن غيرِ مؤامرةٍ لِيُحِلَّها

(١) « سنن ابن ماجه » (١٩٣٤).

(٢) « مسند أحمد » (٣٢٣/٢)، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٠٨/٧)، والبزار كما في « مجمع الزوائد » (٢٦٧/٤)، و « علل ابن أبي حاتم » (١٢٣٧)، و « العلل الكبير » للترمذي (رقم ٢٧٣).

(٣) « التَّلْخِيصِ الحبير » (٣٥١/٣).

(٤) الحاكم (١٩٩/٢)، والطبراني في « الأوسطِ » (٩١٠٢) وهو من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فذكره. فالمسئول إذن هو ابن عمر لا عمر، كما توهمه عبارة الشارح. وراجع: « التَّلْخِيصِ » (٣٥١/٣).

لأخيه هل تحلُّ للأوّل؟ قال: لا، إلاّ بنكاحٍ رغبةٍ؛ كُنّا نعدُّ هذا سفاخًا على عهدِ رسول الله ﷺ.»

قال: وقال ابنُ حزمٍ: ليسَ الحديثُ علىِ عمومِهِ في كلِّ محلِّ، إذ لو كانَ كذلكَ لدخلَ فيه كلُّ واهبٍ وبائعٍ ومزوّجٍ، فصَحَّ أَنَّهُ أرادَ بهِ بعضَ المحلِّينَ، وهوَ منَ أحلَّ حرامًا لغيرِهِ بلا حِجَّةٍ، فتعيَّنَ أن يكونَ ذلكَ فيمن شرطَ ذلكَ؛ لأنَّهُم لم يَختلفوا في أنَ الزَّوجَ إذا لم يَنيو تحليلها للأوّلِ ونوت هي، أَنها لا تدخلُ في اللعنِ، فدَلَّ على أنَ المعتبرَ الشرطُ. انتهى.

ومن المجوزينَ للتَّحليلِ بلا شرطِ أبو ثورٍ، وبعضُ الحنفيَّةِ، والمؤيَّدُ باللهِ، والهادويَّةُ، وحملوا^(١) أحاديثَ التَّحريمِ على ما إذا وقعَ الشرطُ أَنَّهُ نكاحُ تحليلٍ، قالوا: وقد روى عبدُ الرزَّاقِ^(٢) «أنَّ امرأةً أرسلت إلى رجلٍ فزوّجتهِ نفسها ليحلَّها لزوجها، فأمره عمرُ بنُ الخطَّابِ أن يُقيمَ معها ولا يُطلقها، وأوعده أن يُعاقبه إن طلقها» فصَحَّ نكاحه ولم يأمره باستئنافه. وروى عبدُ الرزَّاقِ أيضًا عن عروة بنِ الزبيرِ أَنَّهُ كانَ لا يرى بأسًا بالتَّحليلِ إذا لم يعلم أحدُ الزَّوجينِ. قال ابنُ حزمٍ: وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ والقاسمِ بنِ محمَّدٍ. قال ابنُ القيمِ في «إعلامِ الموقعينِ»: وصَحَّ عن عطاءٍ فيمن نكحَ امرأةً محللاً ثمَّ رغبَ فيها فأمسكها، قال: لا بأسَ بذلك. وقال الشَّعبيُّ: لا بأسَ بالتَّحليلِ إذا لم يأمر بهِ الزَّوجُ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إن تزوّجها ثمَّ فارقتها فترجعُ إلى زوجها.

(١) حاشية بالأصل: من ها هنا إلى آخر الباب هو كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٨٦).

وقال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح، لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يُشرط، نوى ذلك أو لم ينوه. قال أبو ثور: وهو مأجور. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل هذا سواء. وروي أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك. وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يُقيم معها؛ فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة، قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إلا نكاح رغبة» وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم، كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنص.

وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرد كل محلل ومحلل له، فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها، فإن قلنا: العام إذا خصص صار مجملا، فلا احتجاج بالحديث، وإن قلنا: هو حجة فيما عدا محل التخصيص، فذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص، أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحل ما

حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَطِ التَّحْلِيلَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنَّ الْحَلَاقَةَ حَصَلَ بِوِطْئِهِ وَعَقْدِهِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّصِّ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ بِفِعْلِهِ أَوْ عَقْدِهِ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِنَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ الْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَرَغِبَ فِي جَمْعِ شَمْلِهِ بِزَوْجَتِهِ، وَلَمْ شَعَثِهِ وَشَعَثِ أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ فَهُوَ مُحَسَّنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُلْحِقَهُمُ لَعْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَجَادِلَةِ بِالْبَاطِلِ الْبَحْتِ، وَدَفَعَهُ لَا يَخْفَى عَلَى عَارِفٍ.

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ

٢٦٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا.

٢٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، (٣٠/٩)، ومسلم (١٣٩/٤)، وأحمد (٧/٢)، ١٩، (٦٢)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩/٤).

٢٦٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوَّجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجَنِي أُخْتَكَ وَأَزَوَّجَكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

٢٦٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صِدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

٢٦٨٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

حديثُ معاويةَ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّم اختلافُ الأئمَّةِ في الاحتجاجِ بحديثه.

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ أحمدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ (٤). وعن

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٢/٤٣٩، ٤٩٦).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٢٣)، والنَّسَائِيُّ

(٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٢، ١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٢٣)، من حديثِ عمران بنِ حصين

والنَّسَائِيُّ (٦/١١١).

جابر عند مسلم^(١)، وأخرج البيهقي^(٢) عن جابر أيضا « نهى عن الشُّغارِ، والشُّغارُ: أن تنكحَ هذه بهذه بغيرِ صداقٍ، وبضعُ هذه صدقُ هذه ». وبضعُ هذه صدقُ هذه وأخرج عبد الرزاق^(٣) عن أنسٍ أيضا مرفوعا: « لا شغارَ في الإسلامِ. والشُّغارُ: أن يُزوّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أخته بأخته ». وأخرج أبو الشَّيخ من حديث أبي ریحانة: « أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة: أن يقولَ: زوّجَ هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهرٍ ». وأخرج الطبراني^(٤) عن أبي بن كعبٍ مرفوعا: « لا شغارَ. قالوا: يا رسول الله، وما الشُّغارُ؟ قال: إنكاحُ المرأةِ بالمرأةِ لا صداقَ بينهما ». قال الحافظ^(٥): وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يُستأنسُ به في هذا المقام.

قوله: « الشُّغارُ » بمعجمتين الأولى مكسورة. قوله: « والشُّغارُ أن يُزوّجَ » إلخ، قال الشافعي: لا أدري التفسيرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أو عن ابنِ عمرَ أو عن نافعٍ أو عن مالكٍ. هكذا حكى عن الشافعي البيهقي في « المعرفة »^(٦). قال الخطيب^(٧): تفسيرُ الشُّغارِ ليسَ من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما هو من قولِ مالكٍ، وهكذا قال غيرُ الخطيبِ. قال القرطبي: تفسيرُ الشُّغارِ صحيحٌ موافقٌ لما ذكره أهلُ اللُّغةِ، فإن كانَ مرفوعا فهو المقصودُ، وإن كانَ من قولِ الصَّحَابِيِّ فمقبولٌ أيضا؛ لأنَّه أعلمُ بالمقالِ، وأقعدُ بالحالِ.

(١) أخرجه: مسلم (١٤٠/٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٠٠/٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٣٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٣٥٥٩).

(٥) « التلخيص » (٣١٩/٣).

(٦) « المعرفة » (٤٢٢٧).

(٧) « الفصل للوصل المدرج في النقل » (رقم ٤٠).

وللسُّغارِ صورتانِ: إحداهما المذكورةُ في الأحاديثِ، وهي خلوةٌ بضعِ كلِّ منهما من الصِّداقِ. والثَّانيةُ: أن يشرطَ كلُّ واحدٍ من الوليَّينِ على الآخرِ أن يُزوِّجَهُ وليَّتَهُ. فمن العلماءِ من اعتبرَ الأولى فقط فمَنعها دونَ الثَّانيةِ، وليسَ المقتضي للبطلانِ عندهم مجردُ تركِ ذكرِ الصِّداقِ؛ لأنَّ النِّكاحَ يصحُّ بدونِ تسميته، بل المقتضي لذلك جعلُ البضعِ صداقًا. واختلفوا فيما إذا لم يُصرِّحْ بذكرِ البضعِ، فالأصحُّ عندهم الصِّحَّةُ، قالَ القفالُ: العلةُ في البطلانِ التَّعليقُ والتَّوقيفُ، وكأنَّه يقولُ: لا ينعقدُ لك نكاحُ ابنتي حتَّى ينعقدَ لي نكاحُ ابنتك. وقالَ الخطَّابيُّ: كانَ ابنُ أبي هريرةَ يُشبهُهُ برجلٍ تزوَّجَ امرأةً ويستثني عضوًا منها، وهذا ممَّا لا خلافَ في فسادِهِ. قالَ الحافظُ^(١): وتقريرُ ذلكَ أنَّه يُزوَّجُ وليَّتَهُ ويستثني بضعها حيثُ يجعلُهُ صداقًا للأخرى. وقالَ المؤيِّدُ باللهِ وأبو طالبٍ: العلةُ كونُ البضعِ صارَ ملكًا للأخرى. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ^(٢): أجمعَ العلماءُ على أنَّ نكاحَ السُّغارِ لا يجوزُ ولكن اختلفوا في صحَّته، فالجمهورُ على البطلانِ، وفي روايةٍ عن مالكٍ: يُفسخُ قبلَ الدُّخولِ لا بعده. وحكاةُ ابنِ المنذرِ عن الأوزاعيِّ.

وزهدتِ الحنفيَّةُ إلى صحَّته، ووجوبِ المهرِ، وهو قولُ الزُّهريِّ، ومكحولٍ، والثَّوريِّ، والليثِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، هكذا في «الفتح»^(٣). قالَ: وهو قويٌّ على مذهبِ الشَّافعيِّ لاختلافِ الجهةِ، لكن قالَ الشَّافعيُّ: النِّساءُ محرَّماتٌ إلَّا ما أحلَّ اللهُ أو ملكَ يمينٍ، فإذا وردَ النَّهيُّ عن نكاحِ تأكَّدَ التَّحريمُ. انتهى.

(٢) «التمهيد» (١٤/٧٢).

(١) «الفتح» (٩/١٦٣).

(٣) «الفتح» (٩/١٦٣-١٦٤).

وظاهرُ ما في الأحاديثِ من النهيِ والنهيِ أَنَّ الشُّغَارَ حرامٌ باطلٌ، وهو غيرُ مختصٍّ بالبناتِ والأخواتِ. قالَ التَّوويُّ: أجمعوا على أَنَّ غيرَ البناتِ من الأخواتِ وبناتِ الأخِ وغيرهنَّ كالبناتِ في ذلك. انتهى.

وتفسيرُ الجلبِ والجنبِ قد تقدَّم في الزكاة.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(٣).

٢٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩/٣)، (٢٦/٧)، ومسلم (١٤٠/٤)، وأحمد (١١٤/٤)، (١٥٠)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٩٢/٦، ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/٣، ٢٤٩)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢، ٢٧٤)، (٤٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥١/٣)، وأحمد (٣١١/٢).

(٤) «المسند» (١٧٦/٢).

قوله: «أحقُّ الشُّروطِ أن يُوفَّى به» في روايةٍ للبخاري: «أحقُّ ما أوفيتم من الشُّروطِ» وفي أخرى له: «أحقُّ الشُّروطِ أن توفوا به». قوله: «ما استحللتُم به الفروج» أي: أحقُّ الشُّروطِ بالوفاءِ شُرُوطِ النِّكاحِ؛ لأنَّ أمره أحوطٌ وبابه أضيُّقُ.

قال الخطَّابيُّ: الشُّروطُ في النِّكاحِ مختلفةٌ، فمنها: ما يجبُ الوفاءُ به اتِّفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعليه حملَ بعضهم هذا الحديثَ. ومنها: ما لا يُوفَّى به اتِّفاقًا كسؤالِ المرأةِ طلاقَ أختها. ومنها: ما اختلفَ فيه كاشتراطِ أن لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشَّافعيَّة: الشُّروطُ في النِّكاحِ على ضربين: منها ما يرجعُ إلى الصِّدَاقِ فيجبُ الوفاءُ به؛ وما يكونُ خارجًا عنه فيختلفُ الحكمُ فيه.

قوله: «نهى أن يخطبَ الرَّجُلُ على خطبةِ أخيه» قد تقدَّم الكلامُ على هذا في أوَّلِ كتابِ النِّكاحِ. قوله: «أن يبيعَ على بيعه» قد تقدَّم الكلامُ عليه في كتابِ البيعِ.

قوله: «ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها» ظاهرُ هذا التَّحريمِ، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يُجوِّزُ ذلكَ لريبةٍ في المرأةِ لا ينبغي معها أن تستمرَّ في عصمةِ الزَّوجِ، ويكونُ ذلكَ على سبيلِ النَّصيحةِ المحضَةِ أو لضررٍ يحصلُ لها من الزَّوجِ أو للزَّوجِ منها، أو يكونُ سؤالها ذلكَ تفويضًا وللزَّوجِ رغبةً في ذلكَ، فيكونُ كالخلعِ من الأجنبيِّ، إلى غيرِ ذلكَ من المقاصدِ المختلفةِ. وقال ابنُ حبيبٍ: حملَ العلماءُ هذا النَّهيَ على النَّدبِ، فلو فعلَ

ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ، ووقع أيضا في رواية للبخاري .

قوله : « لتكتفى » بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف ، من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري : « لتستفرغ ما في صحفتها » وفي رواية له : « لتكفأ » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بلفظ : « لا يصلح لامرأة أن تشتط طلاق أختها لتكتفى إناءها » . وأخرجه الإسماعيلي وقال : « لتكفأ » وكذا البيهقي^(١) . وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهزمة . وفي رواية للبخاري : « لتكفى » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمالته ، والمراد بقوله : « ما في صحفتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » .

قوله : « طلاق أختها » قال النووي^(٢) : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرتة ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : « لتكتفى ما في صحفتها » والمراد بأختها : غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرّة .

ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده : شرطها عليه العشرة بالمعروف ، والإنفاق ، والكسوة ، والسكنى ، وأن لا يقصر في شيء من حقها

(١) أخرجه : البيهقي (٧/٢٤٩) .

(٢) « شرح مسلم » (٩/١٩٣) .

من قسمة ونحوها. وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه.

وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضررتها، أو لا ينفق عليها، أو لا يتسرى، أو يُطلق من كانت تحته؛ فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح، وفي قول للشافعي يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها^(١).

واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها، فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة - قال: ومنهم عمر - أنه يلزم، قال: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى ابن وهب بإسناد جيد: «أن رجلاً تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر في هذا، وحكى الترمذي عن علي أنه قال: سبق شرط الله شرطها. قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة. قال أبو عبيد: وقد قال بقول عمر عمرو بن

(١) السياق في «الفتح» (٢١٨/٩) هكذا: «وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح. قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ: «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاءً، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها» اهـ.

العاص، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي. وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق. وقال الشافعي: يصح التكاح ويلغى الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه: يصح وتستحق الكل. كذا في «الفتح»^(١). قال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا، ومما يقوي حمل حديث عقبة على النذب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». وقد تقدم أيضاً حديث: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وأخرج الطبراني في «الصغير»^(٢) بإسناد حسن عن جابر: «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إنني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح».

بَابُ نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) «الفتح» (٢١٨/٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢).

٢٦٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُتْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٦٩٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِي بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

حديثُ أبي هريرةَ قالَ الحافظُ في «بلوغ المرام»^(٣): رجاله ثقات.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أخرجه أيضًا الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»^(٤) قالَ في «مجمع الزوائد»^(٥): ورجالُ أحمدَ ثقات.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ حسنه الترمذيُّ.

(١) «المسند» (٢/١٥٨، ٢٢٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦٦/٦).

(٣) «بلوغ المرام» (٩٢٠).

(٤) «الأوسط» (١٧٩٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (٧٣-٧٤/٧).

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص: «أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: استوصوا في النساء خيرا، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا». أخرجه ابن ماجه، والترمذي^(١) وصححه.

وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال^(٢): «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غرّ بها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها». قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني - بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف - تفرّد به عن الحسن بن واقد. وأخرجه النسائي^(٣) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، وبوّب عليه في «سننه»: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس: تعطي من ماله. قلت: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بامساكها وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا تردّ يده. وعن جابر عند البيهقي^(٤) بنحو حديث ابن عباس.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه: النسائي (٦/١٧٠). (٤) أخرجه: البيهقي (٧/١٥٥).

قوله: « الزَّانِي المَجْلُودُ » إلخ، هذا الوصفُ خرجَ مخرجَ الغالبِ باعتبارِ من ظهرَ منه الزَّنى. وفيه دليلٌ على أنه لا يحلُّ للمرأة أن تتزوَّجَ بمن ظهرَ منه الزَّنى، وكذلك لا يحلُّ للرجل أن يتزوَّجَ بمن ظهرَ منها الزَّنى، ويدلُّ على ذلك الآيةُ المذكورةُ في الكتابِ لأنَّ في آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فإنه صريحٌ في التَّحريمِ.

قال في «نهاية المجتهد»^(١): اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هل خرجَ مخرجَ الذَّمِّ أو مخرجَ التَّحريمِ، وهل الإشارةُ في قوله ذلك إلى الزَّنى أو إلى النُّكاحِ؟ قال: وإنما صارَ الجمهورُ إلى حملِ الآيةِ على الذَّمِّ لا على التَّحريمِ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي قدَّمناه.

وقد حكى في «البحر»^(٢) عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروةَ، والزُّهريِّ، والعترةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وربيعَةَ، وأبي ثورٍ أنها لا تحرمُ المرأةَ على من زنى بها لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﷺ: « لا يُحَرِّمُ الحلالَ الحرامَ »^(٣).

أخرجه ابنُ ماجه من حديثِ ابنِ عمرَ، وحكى عن الحسنِ البصريِّ أنه يحرمُ على الرجلِ نكاحَ من زنى بها، واستدلَّ بالآيةِ. وحكاها أيضًا عن قتادةَ وأحمدَ إلا إذا تابا لارتفاعِ سببِ التَّحريمِ.

(١) «بداية المجتهد» (٧٣/٣).

(٢) «البحر» (٣٦-٣٧/٤).

(٣) ابن ماجه (٢٠١٥).

وراجع: «الضعيفة» (٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨).

وأجاب عنه في « البحر » بأنه أراد بالآية الزانيَ المشرك، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةٌ﴾ قال: وهي تحرمُ على الفاسقِ المسلمِ بالإجماع، وأراد أيضًا الزانيةَ المشركةَ بدليلِ قوله: ﴿أَوْ مُشْرِكَةٌ﴾ [النور: ٣] وهو يحرمُ على الفاسقةِ المسلمةِ بالإجماع.

ولا يخفى ما في هذا الجواب؛ لأنَّ حاصله أنَّ المراد: المشركَ الزانيَ والمشركةَ الزانيةَ، وهذا تأويلٌ يُفضي إلى تعطيلِ فائدة الآية؛ إذ منع النكاح مع الشُّركِ والزَّنى حاصلٌ بغيرِ هذه الآية، ويستلزمُ أيضًا امتناعَ عطفِ المشركِ والمشركةِ على الزَّاني والزَّانية؛ إذ قد ألغى خصوصيةَ الزَّنى، وأيضًا قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الاعتبارَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ.

قال ابنُ القيم^(١): وأما نكاحُ الزَّانيةِ فقد صرَّحَ اللهُ بتحريمه في سورةِ الثَّورِ، وأخبرَ أنَّ من نكحها فهو زانٍ أو مشركٌ، فهو إمَّا أن يلتزمَ حكمه تعالى ويعتقدَ وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقدْ فهو مشركٌ، وإن التزمه واعتقدَ وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثمَّ صرَّحَ بتحريمه فقال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعلُ الإشارةِ في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ إلى الزَّنى فضعيفٌ جدًّا؛ إذ يصيرُ معنى الآية: الزَّاني لا يزني إلا بزانيةٍ أو مشركةٍ، والزَّانيةُ لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ، وهذا ممَّا ينبغي أن يُصانَ عنه القرآنُ، ولا يُعارضُ ذلكَ حديثُ عمرو بنِ الأَحوصِ وحديثُ ابنِ عَبَّاسِ المذكورانِ فإنَّهما في الاستمرارِ على نكاحِ الزَّوجةِ الزَّانيةِ، والآيةُ وحديثُ أبي هريرةَ في ابتداءِ النكاحِ، فيجوزُ للرَّجلِ أن يستمرَّ على نكاحِ من زنت وهي تحتُه، ويحرمُ عليه أن يتزوَّجَ بالزَّانيةِ.

(١) «زاد المعاد» (٥/١١٤).

وأما ما ذكره المقبلي في « المنار » من أنه لا يصح أن يراد به بقوله: « لا ترد يد لامس » الزنى، بل عدم نفورها عن الريبة، فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات غير دليل، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله ﷺ عن مراده بقوله: « لا ترد يد لامس » منزلة العموم، ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنى. وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه: « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن » إلخ، فتفسير حديث: « لا ترد يد لامس » بغير الزنى لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع. وقد حكى صاحب « البحر »^(١) عن الأكثر أن من زنت لم يفسخ نكاحها، وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب.

قوله: « أن مرثد » بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثناة بعدها دال مهملة، والغنوي - بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة - نسبة إلى غني - بفتح الغين وكسر النون - وهو غني بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس عيلان. وعناق بفتح العين المهملة، وبعدها نون، وبعدها الألف قاف.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها: إنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب، وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمۥ ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيام المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ها هنا الوطء، والمراد أن

(١) « البحر » (٤/٣٨).

الزَّانِي لَا يُطَاوَعُهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُشَارِكُهُ فِي مَرَادِهِ إِلَّا زَانِيَةٌ مِثْلُهُ أَوْ مُشْرِكَةٌ لَا تَحْرُمُ الزَّانِيَّ، وَتَمَامُ الْفَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] يعني الَّذِينَ امْتَثَلُوا الْأَوَامِرَ وَاجْتَنَبُوا النَّوَاهِيَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الزَّانِيَّ الْمَجْلُودَ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً مَجْلُودَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي نِسْوَةٍ كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ إِحْدَاهُنَّ عَلَىٰ أَنْ تَنْفَقَ عَلَيْهِ مِمَّا كَسَبَتْهُ مِنَ الزَّانِيَّ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ. انْتَهَى.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ، وَالبُخَارِيَّ، وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ^(٣).

٢٦٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (١٥/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥/٤)، وَأَحْمَدُ (٤٠١/٢، ٤٥٢، ٥١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٦/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (١٥/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥/٤)، وَأَحْمَدُ (٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦)، (٥٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (١٥/٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣٨/٣، ٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٨/٦).

٢٦٩٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةٌ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ^(٢).

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك. وقال البيهقي^(٣) عن الشافعي: إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث. قال البيهقي^(٣): هو كما قال؛ قد جاء من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند. انتهى.

قال الحفاظ^(٤): وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري؛ لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طريق آخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوّة. قال ابن عبد البر^(٥):

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/٧-١٤).

(٤) «الفتح» (١٦١/٩).

(١) «السنن» (٣/٣٢٠).

(٣) «سنن البيهقي» (٧/١٦٦).

(٥) «التمهيد» (١٨/٢٧٦).

كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَأَمَّا مِنْ نَقْلِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ هَذَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: وَفِي الْبَابِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا أَنَسًا، وَزَادَ بَدْلَهُمْ أَبَا مُوسَى وَأَبَا أَمَامَةَ وَسَمْرَةَ. قَالَ: وَوَقَعَ لِي أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَحَادِيثُهُمْ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ مَاجَةَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَابْنَ بَرَكَانَ، وَابْنَ حَبَّانَ، وَغَيْرَهُمْ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ لِأُورِدْتَهَا مَفْصَلَةً، قَالَ: لَكِنْ فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «أَنَّ كَرَةَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ^(٢): «نَهَى أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ قَطَعْتَنَّ أَرْحَامَكُنَّ». انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) «الفتح» (١٦١/٩).

(٢) ابن حبان (٤١١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٧/١٨-٢٧٨).

(٣) «المراسيل» (٢٠٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٧٧).

عن أبيه، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن.

وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة؛ لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج، قال: ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن، ونقله أيضًا ابن حزم واستثنى عثمان البتي، ونقله أيضًا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعية، ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف. وحكاه صاحب «البحر»^(١) عن الأكثر، وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ: «فإنك إذا فعلت ذلك قطعت أرحامك» وقد رواه ابن حبان^(٢) هكذا بلفظ الخطاب للنساء، وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال، والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صار من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الصرائر من التشاحن، فنسب القطع إلى

(١) «البحر» (٤/٣٣-٣٤).

(٢) سبق قريبًا.

الرَّجُلِ؛ لَأَنَّهُ السَّبَبُ، وَأَضِيفَ إِلَيْهِ الرَّحْمُ لِذَلِكَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْمَصْرُوحُ بِالْعَلَّةِ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَرِيرٍ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الرَّاءِ ثُمَّ الزَّايِ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلَّقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»^(١): فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَيُقَوِّيه الْمُرْسَلُ الَّذِي ذَكَرْنَا.

قالوا: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَجْرَدَ مَخَافَةِ الْقَطِيعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ حَرَمَةَ النِّكَاحِ وَإِلَّا لَزِمَ حَرَمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ بَنَاتِ عَمِّينَ وَخَالَينَ لَوْجُودِ عِلَّةِ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ كَمَا فِي مِرْسَلِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَإِنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ الْقَرَابَاتِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مَفْضِيًّا إِلَيْهَا مِنَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَأَمَّا الْإِلْزَامُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ. فِيرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَهُوَ مَخْصُصٌ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ أَوْ لِقِيَاسِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤] فَعُمُومٌ مَخْصُصٌ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

قوله: « وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ » هَذَا وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي « الْجَعْدِيَّاتِ » وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَبِنْتُ عَلِيٍّ هِيَ زَيْنَبُ، وَامْرَأَتُهُ هِيَ لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودِ النَّهْشَلِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ بِنْتَ عَلِيٍّ هِيَ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ فَاطِمَةَ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي زَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ لَيْلَى فِي عَصْمَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مَبِيئًا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَحَكَى الْبَخَارِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) ذكره البخاري (٧/١٣-١٤).

(١) « التلخيص » (٣/٣٤٦).

والأثرُ عن الرَّجُلِ الَّذِي مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) مَطْوُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتُهُ - أَي مِنْ غَيْرِهَا - قَالَ أَيُّوبُ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ سَيْرِينَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ: نَبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِمِصْرَ اسْمُهُ جَبَلَةٌ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ.

واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرًا حرّم على الآخر من الطرفين، وزوجة الرجل وابنته من غيرها التّحرّم إنّما هو من طرف واحد؛ لأننا لو فرضنا البنت رجلاً حرّمت عليه امرأة أبيه، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحلّ له.

وحكى البخاري^(٢) عن الحسن بن الحسن بن عليّ أنّه جمع بين ابنتي عمّ، قال وكرة جابر بن زيد القطيعة، وليس فيه تحرّم؛ لقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وحكى في «الفتح»^(٤) عن ابن المنذر أنّه قال: لا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يُحرّمه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٤١٥).

(٢) ذكره البخاري (١٣/٧-١٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٤٢٥).

(٤) «الفتح» (٩/١٥٥).

بَابُ الْعَدَدِ الْمُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٩٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٧٠٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٢٧٠١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟! قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(٤).

حديث قيس بن الحارث - وفي رواية: الحارث بن قيس - في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٢) «السنن» (٣٠٨/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، (٤٤/٧)، وأحمد (١٦٦/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٥/١)، وأحمد (٢٩١/٣).

التَّمْرِيُّ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَالِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ الْآخَرَى». وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ. فَذَكَرَهُ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١). وَأَثَرُ عَمْرٍو يُقَوِّيه مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْكَحُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخَالَفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ جَمَاهِيرِ التَّابِعِينَ: عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: «اخْتَرْتَنَّهُنَّ أَرْبَعًا» اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِسْعًا، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣] وَمَجْمُوعٌ ذَلِكَ - إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَدْلِ - تِسْعٌ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَمْرَانِيِّ وَبَعْضِ الشَّيْعَةِ، وَحَكَى أَيْضًا عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (١٨٣/٧، ١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٠٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٨/٧).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٦٤-٤٦٥/٣).

القاسم بن إبراهيم، وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه، وحكاؤه صاحب «البحر»^(١) عن الظاهرية وقوم مجاهيل، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث المذكور بما فيه من المقال المتقدم.

وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتي فيه من المقال، وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول، قالوا: ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع أو إحدى عشرة، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل، وأما قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] فالواو فيه للجمع لا للتخيير، وأيضا لفظ: مثنى، معدول به عن اثنتين اثنتين، وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف، فإنك تقول: جاءني القوم مثنى أي: اثنين اثنين، وهكذا ثلاث ورباع، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد، فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها، فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده: جاءني هؤلاء اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة، فحيثما الآية تدل على إباحة الزواج

(١) «البحر» (٤/٣٤).

بعددٍ من النساءِ كثيرٍ سواءً كانت الواوُ للجمعِ أو للتخييرِ؛ لأنَّ خطابَ الجماعةِ بحكمٍ من الأحكامِ بمنزلةِ الخطابِ بهِ لكلِّ واحدٍ منهم، فكأنَّ اللهَ سبحانه قالَ لكلِّ فردٍ من الناسِ: انكح ما طابَ لك من النساءِ مثنى وثلاثَ ورباعاً، ومعَ هذا فالبراءةُ الأصليةُ مستصحبَةٌ، وهيَ بمجردُها كافيةٌ في الحلِّ حتَّى يُوجدَ ناقلٌ صحيحٌ ينقلُ عنها.

وقد يُجابُ بأنَّ مجموعَ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ لا تقصرُ عن رتبةِ الحسنِ لغيره فتنتهضُ بمجموعها للاحتجاجِ، وإن كانَ كلُّ واحدٍ منها لا يخلو عن مقالٍ، ويؤيِّدُ ذلكَ كونُ الأصلِ في الفروجِ الحرمةُ كما صرَّحَ بهِ الخطَّابيُّ، فلا يجوزُ الإقدامُ على شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ. وأيضاً هذا الخلافُ مسبوqُ بالإجماعِ على عدمِ جوازِ الزيادةِ على الأربعِ كما صرَّحَ بذلكَ في «البحرِ»^(١)، وقالَ في «الفتحِ»^(٢): اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ من خصائصِهِ ﷺ الزيادةُ على أربعِ نسوةٍ يجمعُ بينهنَّ.

قوله: «ينكحُ العبدُ امرأتينِ» قد تمسَّكَ بهذا من قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ لعبدٍ أن يتزوَّجَ فوقَ اثنتينِ، وهوَ مروىٌّ عن عليٍّ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والنَّاصِرِ، والحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، ولا يخفى أنَّ قولَ الصَّحابيِّ لا يكونُ حجَّةً على من لم يقلِ بحجَّيتهِ، نعم لو صحَّ إجماعُ الصَّحابةِ على ذلكَ كما أسلفنا لكانَ دليلاً عندَ القائلينَ بحجَّيةِ الإجماعِ، ولكنَّهُ قد رويَ عن أبي الدرداءِ، ومجاهدٍ، وربيعَةَ،

(١) «البحر» (٤/٣٤-٣٥).

(٢) «الفتح» (٩/١١٤).

وأبي ثور، والقاسم بن محمد، وسالم، والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر، حكى ذلك عنهم صاحب «البحر»^(١)، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما. قوله: «ويطلق تطليقتين» سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد، وكذلك يأتي الكلام على عدّة الأمة.

قوله: «تسع نسوة» هن: عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة. هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت في حياته أو بعده؟ ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وبزينب أم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها.

قال الحافظ في «التلخيص»^(٢): وأما حديث أنس «أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع» فقد قواه الضياء في «المختارة» قال: وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوًا من ثلاثين امرأة، وقد حررت ذلك في كتابي في «الصحابة». وقد ذكر الحافظ في «الفتح»^(٣) و«التلخيص»^(٢) الحكمة في تكثير نسائه ﷺ، فليراجع ذلك.

(١) «البحر» (٤/١٣٢).

(٢) «التلخيص» (٣/٢٨٨).

(٣) «الفتح» (٩/١١٥).

بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ والحاكمُ (٢) وصحَّحاهُ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه (٣) من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ التِّرْمِذِيُّ: لا يصحُّ إنَّما هوَ عن جابرٍ. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ (٤) من حديثِ العمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بلفظٍ: «فنكاحه باطلٌ» وتعقبهُ بالتَّضعيفِ وبتصويبِ وقفه. ورواهُ ابنُ ماجه (٥) من حديثِ ابنِ عمرَ، وفي إسناده مندُلُ بنُ عليٍّ، وهوَ ضعيفٌ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: هذا حديثٌ منكرٌ. وصوَّبَ الدَّارقُطَنيُّ وقفهُ على ابنِ عمرَ، وأخرجهُ أيضًا عبدُ الرِّزَّاقِ (٦) عن ابنِ عمرَ موقوفًا.

(١) أخرجهُ: أحمد (٣/٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١١). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.

ولفظ الموقوف عن ابن عمر: أنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًا. أخرجهُ: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٤٣).

وراجع: «العلل المتناهية» (٢/١٣٣) «التلخيص الحبير» (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجهُ: الحاكم (٢/١٩٤).

(٣) أخرجهُ: ابن ماجه (١٩٥٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجهُ: أبو داود (٢٠٧٩). (٥) أخرجهُ: ابن ماجه (١٩٦٠).

(٦) أخرجهُ: عبد الرزاق (١٢٩٨١).

وقد استدلل بحديث جابر من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنى باطل. وقال الإمام يحيى: أراد أنه كالعاهر، وليس بزاني حقيقة لاستناده إلى عقد. قال في «البحر»^(١): قلت: بل زان إن علم التَّحريم فيحد ولا مهر. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عين، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص.

واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة. وقال الناصر والشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة. وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه. ورد بأنه لا وجه لنفذه مع قوله ﷺ: «باطل» كما وقع في رواية من حديث جابر^(٢). قالت العترة والشافعي: ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ، وخالف في ذلك مالك.

بَابُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣- عن القاسم، عن عائشة: أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». رواه أحمد، والدارقطني^(٣).

(١) «البحر» (٤/١٣١).

(٢) في حاشية: «صوابه من حديث ابن عمر، وفيه مقال، وليس من حديث جابر».

قلت: وهو كما قال، وراجع: «التلخيص» (٣/٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/١٨٠)، والدارقطني (٣/٢٨٩-٢٩٠).

٢٧٠٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢٧٠٥- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٧٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأَ.

٢٧٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٢١٤/٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٣/٤، ٢١٤)، وأحمد (١٧٠/٦، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

(٣) «السنن» (٢٢٣٦). وراجع: «الإرواء» (١٩٠٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١/٧). (٥) «الجامع» (١١٥٦).

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ .

٢٧٠٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ^(٢).

ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَةُ عُرْوَةَ فَرَوَيْتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أُجْنَبِيِّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

رواية أنه كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي^(٣) قال: «كان زوج بريرة عبداً»، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي^(٤) بإسناد صحيح. وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عبد الوهّاب، عن داود بن عطاء بن أبي هند، عن عامر الشعبي: «أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: قد عتق بضعك معك فاختراري». ووصل هذا المرسل الدارقطني^(٥) من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان عبداً

(١) أخرجه: أحمد (٤٢/٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (١٠٢/٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

(٢) أي: قوله: «كان زوج بريرة حراً»، ولفظه في «الصحيح» (١٩٢/٨): «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح». وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه. وراجع: «الفتح» (٤١٠/٩).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢٩٣/٣)، والبيهقي (٢٢٢/٧).

(٤) البيهقي (٢٢٢/٧). (٥) أخرجه: الدارقطني (٢٩٠/٣).

أو حرًا. وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال: ما أدري أحر أم عبد. وهذا شك، وهو غير قادح في روايات الجزم. وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة.

والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدًا، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك، وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدًا، ومن طريق الأسود أنه كان حرًا، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري. وروى عن البخاري أيضًا أنه قال: هي من قول الحكم. وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح. وقال البيهقي: روينا عن القاسم ابن أخيها، وعن عروة ومجاهد وعمره، كلهم عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها: إن شئت أن تنوي تحت العبد ».

قال المنذري: وروى عن الأسود أنه كان عبدًا، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول: إن لفظ: إنه كان حرًا، من قول إبراهيم، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة، على أننا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد إطراح روايتها، وقد روى غيرها أنه كان عبدًا على طريق الجزم، فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته. وقال أحمد بن حنبل: إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح.

وقال الدارقطني: قال عمران بن حدير^(١)، عن عكرمة، عن عائشة: كان حرًا، وهو وهم^(٢) في شيئين: في قوله: كان حرًا، وفي قوله: عن عائشة، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدًا، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر.

وقال ابن القيم في «الهدى»^(٣): إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرًا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما: أنه كان حرًا. والثانية: أنه كان عبدًا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما أنه كان حرًا. والثانية: الشك. انتهى.

وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدًا.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرًا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة؛ لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدًا لم يكن كفؤًا لها. ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب: «ولو كان حرًا لم يُخيرها» ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه

(١) بالأصل: «جرير». والمثبت من «الفتح» (٤١٠/٩) وهو الصواب.

(٢) في «الفتح»: قلت. والقائل هو ابن حجر.

(٣) «زاد المعاد» (١٦٨/٥).

أيضاً أبو داود في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة. وذهبت العترة، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرًا، وتمسكوا أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرًا، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به. ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة: أن النبي ﷺ قال لها: «ملك نفسك فاختاري» فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها، وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد. وقد أجيب عن ذلك بأنه يُحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها، كما كانت من قبل يُجبرها سيدها على الزوج.

ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرًا ما في «سنن النسائي»^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها». وفي إسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري، وهو مجهول وأخرج النسائي^(٢) أيضًا عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية». قالوا: ولو لم يكن التخيير ممتنعًا إذا كان الزوج حرًا، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به عتقت تحت حرًا فلا يكون لها اختيار، وفي إسناده هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهما كانا

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٩١٦). (٢) «سنن النسائي» (٦/١٦١).

زوجين، ولو كانا زوجين يُحتملُ أن تكونَ البداءةُ بالرجلِ لفضلِ عتقهِ على الأُنثى كما في الحديثِ الصَّحيحِ.

قوله: «وهي عند مغيب» بضم الميم، وكسر المعجمة، ثم تحتية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة، وتشديد التحتية، وآخره باء موحدة، وجزم ابن ماكولا وغيره بالأول، ووقع عند المستغفري في «الصَّحابة» أن اسمه مقسم. قال الحافظ: وما أظنُّه إلا تصحيفا.

قوله: «إن قربك فلا خيار لك» فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والهادوية، وهو قول للشافعي، وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية. والقول الأول هو الظاهر؛ لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد^(١) عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه». وفي رواية للدارقطني^(٢): «إن وطئك فلا خيار لك».

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٧٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩٤).

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٧٨).

وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٣).

٢٧١٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/١)، (١٩٤/٣)، (١٩٥)، (٧٣/٤)، (٢٠٤)، ومسلم (١/٩٣)، (١٤٦/٤)، وأحمد (٣٩٥/٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (١١٥/٦)، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٢) «السنن» (٢٠٥٣). (٣) «المسند» (٤٠٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/٥)، ومسلم (١٤٦/٤)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٣٩، ٢٨٢)، والنسائي (١١٥/٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٧).

(٦) «السنن» (٢٨٥/٣).

وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ،
وَخَيْرَهَا أَنْ يَغْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَغْتَقَهَا
وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ
إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإمام وإحسان تأديبهن ثم
إعتاقهن والتزوج بهن، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين، كما أن من آمن
من أهل الكتاب يستحق أجرين: أجرًا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه،
وأجرًا بإيمانه بنبينا ﷺ، وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
يستحق أجرين. وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق
صداق المعتقة، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه:
«ما أصدقها؟ قال: نفسها». وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية
الروايات.

وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي،
وطاوس، والزُّهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، وأحمد،

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٦٥، ١٨١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)،
والنسائي (٦/١١٤).

وإسحاق، وحكاه في «البحر»^(١) عن العترة، والأوزاعي، والشافعي،
والحسن بن صالح فقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحَّ
العقد والعتق والمهر.

وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً، ولم يحك هذا
القول في «البحر» إلا عن مالك وابن شبرمة وحكى في موضع آخر عن
أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل؛ لأنها قد صارت حرّة، فلا يُستباح
وطؤها إلا بالمهر. وحكى بعضهم عدم صحّة جعل العتق مهراً عن الجمهور.

وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في «فتح الباري»^(٢): منها: أنه
أعتقها بشرط أن تزوّجها فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوّجها بها،
ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة.
ومنها: أنه جعل نفس العتق مهراً، ولكنّه من خصائصه. ويُجاب عنه بأن
دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل. ومنها: أن معنى قوله: «أعتقها وتزوّجها»
أنه أعتقها ثم تزوّجها، ولم يُعلم أنه ساق لها صداقاً، فقال: «أصدقها نفسها»
أي: لم يُصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف نفس الصداق. ويُجاب بأنه يبعد أن
يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريداً لما
ذكرتم، فإن هذا لو صحَّ لكان من باب الإلغاز والتعمية.

وقد أيّدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي^(٣) من حديث أميمة بنت
رؤينة، عن أمها: «أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وخطبها، وتزوّجها وأمهرها

(٢) «الفتح» (٩/١٢٩).

(١) البحر» (٤/١١٠).

(٣) «سنن البيهقي» (٧/١٢٨).

رُزِينَةَ، وَكَانَ أَتَى بِهَا سَبِيَّةً مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ». قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَهَذَا لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لضعفِ إِسْنَادِهِ، وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ نَفْسَهَا قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ عَتَقِي صِدَاقِي». قَالَ الْحَافِظُ^(٢): وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَنَسِ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أُنْسًا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا ظَنَّهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهَا بِشَرَطِ أَنْ يَنْكَحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِذَلِكَ وَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا تَعَسُّفٌ لَا مَلْجَأَ إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّ الْعَتَقَ حَلٌّ مَحَلِّ الْمَهْرِ وَلَيْسَ بِمَهْرٍ، قَالَ: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: «الْجَوْعُ زَادٌ مِنْ لَا زَادَ لَهُ» وَجَعَلَ هَذَا أَقْرَبَ الْوَجُوهِ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالْحَامِلُ لِمَنْ خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذِهِ التَّأْوِيلِ ظَنُّ مَخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعَقْدَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ عَتَقِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ لِتَنَاقُضِ حُكْمِ الْحَرِّيَّةِ وَالرِّقِّ أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ بَعْدَ الْعَتَقِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهَا الْاِمْتِنَاعُ لَزِمَتْهَا السُّعَايَةُ بِقِيَمَتِهَا وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالذَّلِيلُ قَدْ وَرَدَ بِهَذَا، وَمَجْرَدُ الْاِسْتِبْعَادِ لَا يَصْلُحُ لِإِبْطَالِ مَا صَحَّ مِنْ الْأَدْلَةِ، وَالْأَقْيَسُ مَطْرَحَةٌ فِي مَقَابَلَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فَلَيْسَ بِيَدِ الْمَانِعِ بَرَهَانٌ.

وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ

(١) «الفتح» (١٢٩/٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩٥٣، ٨٥٠٢)، و«الكبير» (١٩٤/٢٤).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠/٣).

عتق جويرية بنت الحارث [القرظية] ^(١) صداقها . وأخرج نحوه ^(٢) أبو داود من طريق عائشة . وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في «الهدى» ^(٣) إلى علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي سلمة . قال: وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي رَدِّ الْمُنْكَوْحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكِ». وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤).

(١) كذا بالأصل . والصواب المصطلقية . انظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» (١٤٥/٣٥) .

(٢) حاشية بالأصل : هذا وهم ؛ فإن الذي في «الفتح» بعد ذكره ما رواه الطحاوي ما

لفظه : لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي ﷺ

قال لها لما جاءت تستعينه في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟

قالت : قد فعلت» انتهى . فهذا فيه أنه لم يجعل صداقها عتقها .

(٣) «راجع : «زاد المعاد» (٣/٣٤٩-٣٥٠) .

(٤) «المسند» (٣/٤٩٣) .

وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف .

وقال أبو القاسم البغوي : «الاضطراب في حديث الغفارية منه» .

وراجع : «العلل» للرازي (١/٤٢٣)، و«التاريخ الكبير» (٧/٢٢٣)، و«الكامل»

لابن عدي (٢/٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص٧٢-٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢) .

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَّهِ » ، وَقَالَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، وَلَمْ يَشْكُ .
 ٢٧١٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ
 أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ مِنْ غَرَّةٍ . رَوَاهُ
 مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ : قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا فُرْقٌ
 بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيَسِهِ إِثَابًا ، وَهُوَ لَهُ عَلَيَّ وَلِيَّهَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه، فقيل هكذا، وقيل:
 إنَّه من حديث كعب بن عجرة، وقيل: من حديث ابن عمر. وقد أخرجهُ أيضًا
 من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب: ابنُ عديِّ والبيهقيُّ ^(٣). ومن حديث
 كعب بن عجرة الحاكم في « المستدرک » ^(٤). ومن حديث ابنِ عمر أبو نعيم في
 « الطَّبُّ » والبيهقيُّ ^(٥). وجميلُ بنُ زيدِ المذكورُ: هو ضعيفٌ، وقد اضطرب في
 هذا الحديث.

وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ عن هشيمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ،
 عن ابنِ المسيَّبِ عنه. ورواهُ الشَّافعيُّ من طريقِ مالكٍ، وابنُ أبي شيبَةَ ^(٦)، عن
 أبي إدريسَ، عن يحيى، قالَ الحافظُ في « بلوغِ المرامِ » ^(٧): ورجاله ثقاتٌ.
 وفي البابِ عن عليٍّ أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ.

(١) أخرجهُ: مالك في « الموطأ » (ص ٣٢٦)، والدارقطني (٢٦٦/٣).

(٢) « السنن » (٢٦٧). (٣) أخرجهُ: البيهقي (٢١٤/٧).

(٤) « المستدرک » (٣٤/٤). (٥) البيهقي (٢١٣-٢١٤/٧).

(٦) أخرجهُ: ابن أبي شيبَةَ (١٦٢٩٥). (٧) « بلوغِ المرامِ » (٩٣٣).

قوله: « امرأة من بني غفار » قيل: اسمها الغالية، وقيل: أسماء بنت
 الثَّعْمَانِ، قاله الحاكم، يعني الجونية. وقال الحافظ^(١): الحقُّ أنَّها غيرها.
 وقد استدلَّ بحديثي البابِ على أنَّ البرصَ والجنونَ والجذامَ عيوبٌ يُفسخُ
 بها النِّكاحُ، ولكنَّ حديثَ كعبٍ ليسَ بصريحٍ في الفسخِ؛ لأنَّ قوله: « خذي
 عليك ثيابك » وفي رواية: « الحقي بأهلك » يُمكنُ أن يكونَ كنايةً طلاقٍ. وقد
 ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ فمن بعدهم إلى أنَّه يُفسخُ النِّكاحُ
 بالعيوبِ، وإن اختلفوا في تفاصيلِ ذلك، وفي تعيينِ العيوبِ التي يُفسخُ بها
 النِّكاحُ.

وقد روي عن عليٍّ وعمرَ وابنِ عبَّاسٍ أنَّها لا تردُّ النساءَ إلا بأربعةِ عيوبٍ:
 الجنونُ، والجذامُ، والبرصُ، والدَّاءُ في الفرجِ، وخالفَ النَّاصرُ في البرصِ
 فلم يجعله عيباً يُردُّ به النِّكاحُ، والرَّجلُ يُشاركُ المرأةَ في الجنونِ والجذامِ
 والبرصِ، وتفسخه المرأةُ بالجبِّ والعنة. وذهبَ بعضُ الشَّافعيةِ إلى أنَّ المرأةَ
 تردُّ بكلِّ عيبٍ تردُّ به الجاريةُ في البيعِ، ورَّجَّحه ابنُ القيمِّ، واحتجَّ له في
 « الهدى » بالقياسِ على البيعِ. وقال الزُّهريُّ: يُفسخُ النِّكاحُ بكلِّ داءٍ عضالٍ.
 وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ، وهو قولٌ للشَّافعيِّ: إنَّ الزَّوجَ لا يردُّ الزَّوجةَ
 بشيءٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ بيده، والزَّوجةُ لا تردُّه بشيءٍ إلا الجبِّ والعنة. وزادَ
 محمَّدُ الجذامَ، والبرصَ. وزادت الهاديَّةُ على ما سلفَ الرُّقَّ، وعدمَ الكفاءةِ
 في الرَّجلِ أو المرأةِ، والرَّتقَ، والعفلَ، والقرنَ في المرأةِ، والجبِّ والخصاءِ
 والسُّلِّ في الرَّجلِ.

(١) « التلخيص » (٣/٢٩٢).

والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد، والمقدار المعبر منها، وتعدادها في الكتب الفقهية، ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء. أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال. وأما أثر عمر فلما تقرّر من أنّ قول الصحابي ليس بحجة، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل.

قوله: « وصدق الرجل علي من غره » وقد ذهب إلى هذا مالك، وأصحاب الشافعي، والهادوية فقالوا: إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّ عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها، فانكشف أنّها معيبة بأحد تلك العيوب، لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل. وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع للزوج على أحد؛ لأنه قد لزمه المهر بالميسر. وقال المؤيد بالله وأبو طالب: إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة.

ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به، وتضمن الغير بلا دليل لا يحل، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى؛ لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر، ولا سيما على أصل الهادوية؛ لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها عندهم فيما كان كذلك.

- باب: الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ٧٨
- باب: ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ٨٠
- باب: في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ٨٥
- باب: إخراج ميازيب المطر إلى الشارع ٨٧
- ٩١ □ كتاب الشركة والمضاربة □
- ١٠١ □ كتاب الوكالة □
- باب: ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك ١٠١
- باب: من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ١٠٦
- باب: من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ١٠٩
- ١١١ □ كتاب المساقاة والمزارعة □
- باب: فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه ١١٧
- * أبواب الإجارة ١٣١
- باب: ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ١٣١
- باب: ما جاء من كسب الحجام ١٣٧
- باب: ما جاء في الأجرة على القرب ١٤٢
- باب: النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ١٥٥
- باب: الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة ١٥٨
- باب: ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع ١٦٠
- باب: الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله ١٦١
- ١٦٥ □ كتاب الوديعة والعارية □
- ١٧٩ □ كتاب إحياء الموات □
- باب: النهي عن منع فضل الماء ١٨٢

- باب: الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل
الماء أو اختلفوا فيه ١٨٧
- باب: الحمى لدواب بيت المال ١٩٣
- باب: ما جاء في إقطاع المعادن ١٩٧
- باب: إقطاع الأراضي ٢٠١
- باب: الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره ٢٠٦
- باب: من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها ٢٠٩
- ٢١١ □ كتاب الغصب والضمانات □
- باب: النهي عن جده وهزله ٢١١
- باب: إثبات غصب العقار ٢١٣
- باب: تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غراسه ٢١٨
- باب: ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها ٢٢٢
- باب: ما جاء في ضمان المتلف بجنسه ٢٢٥
- باب: جناية البهيمة ٢٢٨
- باب: دفع الصائل وإن أدى إلى قتله، وأن الموصول عليه يقتل شهيداً ٢٣٢
- باب: في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة ٢٣٥
- باب: ما جاء في كسر أواني الخمر ٢٤١
- ٢٤٥ □ كتاب الشفعة □
- ٢٥٩ □ كتاب اللقطة □
- ٢٧٩ □ كتاب الهبة والهدية □
- باب: افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ٢٧٩
- باب: ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم ٢٨٩
- باب: الثواب على الهدية والهبة ٢٩٦

باب: التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته

- إلا الوالد ٢٩٨
- باب: ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده ٣١١
- باب: ما جاء في العمرى والرقبى ٣١٤
- باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ٣٢٠
- باب: ما جاء في تبرع العبد ٣٢٨

□ كتاب الوقف □

- باب: وقف المشاع والمنقول ٣٤١
- باب: من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه ٣٤٥
- باب: أن الوقت على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق ٣٤٥
- باب: أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق ٣٥٣
- باب: ما يصنع بفاضل مال الكعبة ٣٥٧

□ كتاب الوصايا □

- باب: الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ٣٦١
- باب: ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيضاء للوارث ٣٧١
- باب: في أن تبرعات المريض من الثلث ٣٨٢
- باب: وصية الحربي إلا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ ٣٨٥
- باب: الإيضاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره ٣٨٦
- باب: وصية من لا يعيش مثله ٣٨٨
- باب: أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته ٤٠٢

□ كتاب الفرائض □

- باب: البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبه ما بقي ٤١١
- باب: سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين ٤١٥
- باب: الأخوات مع البنات عصبه ٤١٧

- ٤١٩ باب: ما جاء في ميراث الجدة والجد
- باب: ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يد
- ٤٢٧ رجل وغير ذلك
- ٤٣٦ باب: ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
- ٤٣٩ باب: ميراث الحمل
- ٤٤٠ باب: الميراث بالولاء
- ٤٤٤ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة
- ٤٤٦ باب: الولاء هل يورث أو يورث به
- ٤٤٩ باب: ميراث المعتق بعضه
- باب: امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل
- ٤٥١ أن يقسم
- ٤٥٥ باب: أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
- ٤٥٩ باب: في أن الأنبياء لا يورثون
- ٤٦٥ □ كتاب العتق □
- ٤٦٥ باب: الحث عليه
- ٤٧١ باب: من أعتق عبدًا وشرط عليه خدمة
- ٤٧٢ باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٤٧٦ باب: أن من مثل بعبده عتق عليه
- ٤٨٠ باب: من أعتق شركًا له في عبد
- ٤٩٠ باب: التدبير
- ٤٩٥ باب: المكاتب
- ٥٠٥ باب: ما جاء في أم الولد
- ٥١٥ □ كتاب النكاح □
- ٥١٥ باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
- ٥٢٦ باب: صفة المرأة التي يستحب خطبتها
- ٥٣١ باب: خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

- باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥٣٢
- باب: التعريض بالخطبة في العدة ٥٣٥
- باب: النظر إلى المخطوبة ٥٣٩
- باب: النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعمى عن نظر الفجأة ٥٤٢
- باب: أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبًا ٥٤٩
- باب: في غير أولي الإربة ٥٥١
- باب: في نظر المرأة إلى الرجل ٥٥٤
- باب: لا نكاح إلا بولي ٥٥٨
- باب: ما جاء في الإجماع والاستثمار ٥٦٢
- باب: الابن يزوج أمه ٥٧٢
- باب: العضل ٥٧٣
- باب: الشهادة في النكاح ٥٧٥
- باب: ما جاء في الكفاءة في النكاح ٥٧٩
- باب: استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج ٥٨٦
- باب: ما جاء في الزوجين يوكلان واحدًا في العقد ٥٩١
- باب: ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ٥٩٤
- باب: نكاح المحلل ٦٠٥
- باب: نكاح الشغار ٦١٠
- باب: الشروط في النكاح وما نهي عنه منها ٦١٤
- باب: نكاح الزاني والزانية ٦١٨
- باب: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٦٢٤
- باب: العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ من ذلك ٦٣٠
- باب: العبد يتزوج بغير إذن سيده ٦٣٥
- باب: الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد ٦٣٦
- باب: من أعتق أمة ثم تزوجها ٦٤٢
- باب: ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب ٦٤٧